من الحكم إلى العمل

تقريب الفقه على مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية

الجزء الأول: المدخل، والطهارة، والصلاة

الطبعة الأولى، ٢٠٢٦

المحتويات

المدخل ٤

الفقه وطريق هذا الكتاب ٥

المذاهب الثلاثة وكتبها ١١

لغة الأحكام ١٦

القواعد الخمس ٢٩

كتاب الطهارة ٣٣

المياه: أقسامها وما يُتطهر به ٣٤

الأعيان الطاهرة والنجسة، والآنية والأسآر ٥٤

إزالة النجاسة وما يُعفى عنه ٧٣

قضاء الحاجة والاستنجاء ٩٣

الوضوء: فرائضه وشروطه ١٠٩

الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل ١٢٦

نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث ١٤٧

الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة ١٦٦

المسح على الخفين والجبيرة ١٨٤

التيمم ٢٠٦

الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار ٢٣٠

كتاب الصلاة ٢٥٤

حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت ٢٥٥

أوقات النهي، وقضاء الفوائت ٢٧٣

الأذان والإقامة ٢٩١

شروط الصلاة ٣٠٨

صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض ٣٢٤

صفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل ٣٤١

مكروهات الصلاة ومبطلاتها ٣٦١

سجود السهو ٣٨٠

سجود التلاوة والشكر ٤٠٢

الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء ٤١٧
المسبوق واللاحق، والاستخلاف ٤٣٥
صلاة المسافر: القصر والجمع ٤٥٦
صلاة المريض وأهل الأعذار، وصلاة الخوف موجزة ٤٧٩
الجمعة ٤٩٦
الوتر والرواتب والنوافل وقيام رمضان ٥١٤
العيدان والكسوف والاستسقاء ٥٣٣
الجنائز ٥٥٠

المدخل

الفقه وطريق هذا الكتاب

ما الفقه

الفقه في اصطلاح أهله العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. «العملية» تخرج مسائل الاعتقاد، فموضعها علم الكلام. و«المكتسب من أدلتها» يخرج علم المقلد، فهو يعرف الحكم بقول إمامه. والمجتهد وحده فقيه بهذا الحد التام.

ثم جرى الاسم في المذاهب على من حفظ مسائل مذهبه، وعرف معتمدها، وأحسن تنزيلها على الوقائع، وعرف مأخذ إمامه فيها، أي الدليل الذي بنى عليه قوله ووجه استدلاله به. وهذا هو الفقيه الذي يخرّجه هذا الكتاب: متفقه في مذهب، يعرف ما يفعل في عبادته ومعاملته، ويرد الصورة التي لم يسمعها إلى ضابطها، ويفتح متن مذهبه فيقرؤه.

وموضوع الفقه فعل المكلف، وهو البالغ العاقل الذي توجه إليه الخطاب الشرعي، من حيث ما يثبت له من الأحكام: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام، وصحيح، وفاسد. وثمرته أن يعبد المرء ربه على بصيرة، وأن يعامل الناس بالعدل.

من أين يؤخذ

يأخذ المجتهد الحكم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما اعتبره إمامه من الأدلة بعدها، وطريقه في ذلك علم أصول الفقه. ولهذا الكتاب شقيق في الأصول اسمه «من الدليل إلى الحكم»، يعلّم كيف يُستخرج الحكم ولماذا اختلف الأئمة في استخراجه. وكل خلاف في هذا الكتاب له مأخذ يُحال فيه إلى فصله هناك.

ويأخذ المتعلم الحكم من مذهب مدوّن. المذهب طريقة إمام مجتهد في الاستنباط، حملها أصحابه، وفرّعوا عليها، وحرّروا المعتمد منها في كتب متدرجة من المختصر إلى المطول. فالمتعلم الذي يدرس مذهبا يدرس فقها مرتبا، كل مسألة فيه موصولة بأختها، وكل حكم فيه له عند أهله علة يطّرد بها.

لماذا مذهب واحد

الطالب يتعلم الفقه على مذهب واحد، ثم ينظر في غيره بعد أن يستقيم له الأول. هكذا تعلّم الفقهاء، وهكذا تُبنى المتون. والعلة في ذلك أن أحكام كل مذهب متصلة: من أخذ عدد القلتين من مذهب، وحكم الماء المستعمل من آخر، وضابط النقض من ثالث، اجتمع له فقه لم يقل به أحد، وفاتته العلة التي تربط الأحكام.

فهذا الكتاب يطلب من قارئه أن يختار مذهبه أولا: الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي. ثم يقرأ كل باب على مذهبه قولا واحدا. ويرى المذهبين الآخرين في مواضع الافتراق، مطويين حتى يطلبهما، ليعرف أن للمسألة وجها آخر، ولماذا قيل به.

ومن لم يكن له مذهب فليختر المذهب الذي عليه أهل بلده، أو الذي يجد شيخا يقرأ عليه فيه. والمذاهب الثلاثة متلقاة بالقبول عند أهل السنة منذ قرون، ومن تعبّد بواحد منها عن علم فقد أدى ما عليه.

الدورات الثلاث

ذكر ابن خلدون في «المقدمة» (الباب السادس، الفصل السادس والثلاثون) أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم لثلاثة أسباب: ألفاظها العويصة، وإلقاؤها غايات العلم على المبتدئ قبل أن يستعد لها، وخلوها من التكرار الذي تحصل به الملكة. ثم وصف في الفصل الذي يليه وجه الصواب في التعليم: أن يمر المتعلم على العلم ثلاث مرات، يأخذ في الأولى أصول كل باب على الإجمال، وفي الثانية الشرح والخلاف ووجهه، وفي الثالثة ما بقي من عويص ومغلق.

وعلى هذا بُني الكتاب. لكل درس ثلاث طبقات:

١. **المتن.** قضايا مرقمة قصيرة على مذهبك وحده، تحت كل قضية حلها في سطر، وصورة حين تلزم. لا خلاف فيه ولا استطراد. يبدأ بعدّ ما في الباب: «فرائض الوضوء سبعة»، ثم يسردها. هذا ما يحفظه المبتدئ، ويراجع به المتوسط.
٢. **الشرح.** الدرس نفسه مبسوطا: قيود الأحكام، وعللها، والدليل بقدر ما يبني الحكم، وضوابط الباب، والفروق بين المسائل المتشابهة، ومواضع افتراق المذاهب الثلاثة وسبب كل منها، وأشجار القرار في الأبواب التي يحتار فيها الناس، وصور مسائل محلولة.

٣. **التحقيق.** للمتوسط: الخلاف داخل المذهب حين يكون معتبرا، وتخريج الفروع على أصولها، وألغاز الباب، وقراءة عبارة المتون المتوسطة.

والطريقة أن يقرأ الطالب متون كتاب كامل من كتب الفقه (كتاب الطهارة مثلا) في الدورة الأولى، ثم يعود إلى أول ذلك الكتاب فيقرأ الشرح، ثم يعود ثالثة للتحقيق. فيمر عليه الباب الواحد ثلاث مرات بثلاث صور.

كيف تقرأ الدرس في الموقع

١. **اختر مذهبك** في أول دخول. يُحفظ اختيارك في متصفحك، وتغيّره متى شئت من رأس الصفحة («مذهبك»).
٢. **الصفحة الأولى خط الفقه**: كتب الفقه على خط واحد، وتحت كل كتاب دروسه، وعلامة لكل دورة تمتلئ حين تتمها. زر «واصل» يفتح لك أول درس لم تتمه في دورتك.
٣. **لكل درس أربعة أبواب**: «الصورة» فيها المسألة الافتتاحية وهيكل الباب، تحاول ملء خاناته ثم تكشفه؛ و«المتن» على مذهبك وحده، وهو الدورة الأولى؛ و«الشرح»، وهو الدورة الثانية؛ و«التمرين» أسئلة تُصحَّح لك مع تعليلها.
٤. **في الشرح** يظهر سطر مذهبك من كل مفترق، والمذهبان الآخران مطويان تفتحهما بـ«أرني الثلاثة». والضابط أو الفرق الذي يخص مذهبا غير مذهبك مطوي كذلك.
٥. **مباحث التحقيق** في آخر الشرح مطوية تحت عنوان «التحقيق · الدورة الثالثة»، فلا تفتحها في دورتك الأولى في الشرح.
٦. **في آخر كل درس** «خلاصة الدرس» تراجع بها ما يلزمك حفظه، ثم صور للتمرين أجوبتها مطوية لكل مذهب.
٧. **صفحة «ماذا أفعل؟»** فيها أشجار القرار: تجيب عن سؤال بعد سؤال حتى تبلغ الحكم على مذهبك، ثم تفتح المسألة في درسها. و«المعجم» يشرح كل مصطلح بوسم مذهبه.

أدوات الكتاب

يتكرر في الكتاب عدد من الأدوات بأسمائها. كلها موروثة من كتب الفقهاء، جُمعت هنا وسُميت حتى يعرف الطالب عمل كل منها:

- **هيكل الباب**: ثمانية أسئلة تُسأل عن كل عبادة: ما هي، وما حكمها وعلى من تجب، وبم تصح، ومم تتركب، وما يكمّلها، وما يُكره فيها، وما يبطلها، وبم يُجبر خللها. يحاول الطالب أن يملأ خاناتها أول الدرس، ثم يراها مملوءة.
- **الضابط**: قاعدة الباب في المذهب، تجمع فروعه، ومعها ما استُثني منها.
- **الفرق**: مسألتان متشابهتان اختلف حكمهما، وعلة الافتراق.
- **المفترق**: مسألة اختلفت فيها المذاهب الثلاثة، وقول كل مذهب، وسبب الخلاف، ومأخذه في أصول الفقه.
- **صورة المسألة**: واقعة تُعرض قبل الشرح، ويُسأل عنها، ثم يُغير فيها وصف واحد ويُسأل: ماذا لو.
- **شجرة القرار**: أسئلة متتابعة يجيب عنها المصلي أو الصائم بنعم أو لا حتى يصل إلى حكم حاله على مذهبه.
- **سلّم الجبر**: ما يُصلح الخلل في العبادة، من سجود السهو إلى الإعادة إلى القضاء إلى الكفارة.
- **القواعد الخمس**: القواعد الكلية التي تعمل في أبواب الفقه كلها.
- **قراءة المتن**: مقتطف قصير من متن مذهبك، محلول العبارة.

من أين نُقلت الأحكام

كل حكم في هذا الكتاب منسوب إلى مذهب أُخذ من كتب ذلك المذهب المعتمدة، وقُرئت عبارته في موضعها، ثم راجعه مراجع آخر على المصدر نفسه. والكتب المعتمدة في كل مذهب، وطريقة أهله في تعيين المعتمد عند اختلاف كتبهم، مبينة في الدرس التالي. وما لم تتفق عليه الكتب، ولم يتيسر حسمه، تُرك ولم يُكتب.

وقد يقع في الكتاب خطأ مع ذلك. فكل ما يُصحح بعد صدوره يُثبت في صفحة «سجل التصويبات» بتاريخه، حتى يعرف القارئ ما تغير.

هذا الكتاب يعلّم ولا يفتي

الكتاب يعلّم أحكام الأبواب على المذاهب. والفتوى في واقعة معينة نظر في حال صاحبها، وفيما احتف بها من قرائن، وقد يحتاج المفتي فيها إلى ما لم يُذكر في كتاب. فمن نزلت به واقعة في عبادته أو معاملته أو أسرته يسأل عنها أهل الفتوى في بلده.

ما لم يدخل الكتاب

يتبع الكتاب ترتيب كتب الفقه من الطهارة إلى القضاء. وترك أبواب الرق والعتق والتدبير والكتابة، لأنها أحكام محل زال من حياة الناس، ومن أرادها وجدها في كتب مذهبه في أواخرها. وأبواب الجنايات والحدود والقضاء تُدرَّس بمستوى التعريف، لأن إقامتها للقضاء والدولة.

صلة الدرس بغيره

- كتب كل مذهب ومعتمده: المذاهب الثلاثة وكتبها.
- مصطلح الأحكام في كل مذهب، وهيكل الباب وسلّم الجبر مفصلين: لغة الأحكام.
- القواعد الخمس: القواعد الخمس.
- أول الأبواب، المياه: المياه: أقسامها وما يُتطهر به.

خلاصة الدرس

١. الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، والمتفقه في هذا الكتاب من حفظ مسائل مذهبه وعرف معتمدها ومأخذها.

٢. يأخذ المتعلم الحكم من مذهب مدوّن، ويتعلم مذهبا واحدا قبل أن ينظر في غيره، لأن أحكام المذهب متصلة بعللها.

٣. يختار القارئ مذهبه أولا، ويرى المذهبين الآخرين في مواضع الافتراق.

٤. لكل درس ثلاث طبقات على ما وصفه ابن خلدون: المتن، ثم الشرح، ثم التحقيق.

٥. أدوات الكتاب: هيكل الباب، والضابط، والفرق، والمفترق، وصورة المسألة، وشجرة القرار، وسلّم الجبر، والقواعد الخمس، وقراءة المتن.

٦. كل حكم منسوب أُخذ من كتب المذهب المعتمدة وروجع على مصدره، والكتاب يعلّم ولا يفتي.

٧. في الموقع يظهر لك سطر مذهبك في كل مفترق، والمذهبان الآخران مطويان، ومباحث التحقيق مطوية للدورة الثالثة.

المذاهب الثلاثة وكتبها

الأئمة الثلاثة

أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ) بالكوفة. تكلم في المسائل مع أصحابه، وكان يقلّب المسألة معهم حتى يستقر الجواب. وحمل مذهبه صاحباه أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). وستة من كتب محمد هي أصل المذهب، وتسمى «ظاهر الرواية»: الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات.

مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) بالمدينة. جمع في «الموطأ» الحديث وعمل أهل المدينة وفتاوى الصحابة والتابعين. وسأل أسد بن الفرات عبد الرحمن بن القاسم عما سمعه من مالك وما قاسه على قوله، ثم عرض سحنون تلك الأجوبة على ابن القاسم وهذّبها في «المدونة»، وهي أم كتب المذهب.

محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). أخذ عن مالك، ولقي أصحاب أبي حنيفة، ثم كتب «الرسالة» في الأصول و«الأم» في الفقه. وله قول قديم بالعراق وقول جديد بمصر، والعمل في المذهب على الجديد إلا في مسائل معدودة.

سلّم المتون في كل مذهب

درج أهل كل مذهب على تعليمه في كتب متدرجة: متن صغير للعبادات، ثم مختصر يجمع الفقه كله، ثم كتاب وسط يعلل ويفرّع، ثم متن المذهب الكبير بشروحه، ثم كتب الفتوى.

المستوى	الحنفي	المالكي	الشافعي
مبتدئ، في العبادات	نور الإيضاح للشرنبلالي	متن الأخضري، والعشماوية، ثم المرشد المعين لابن عاشر	سفينة النجا، ثم المقدمة الحضرمية لبافضل

المستوى	الحنفي	المالكي	الشافعي
مبتدئ إلى متوسط، في الفقه كله	مختصر القدوري	الرسالة لابن أبي زيد القيرواني	متن أبي شجاع
متوسط	الاختيار لتعليل المختار للموصلي	أقرب المسالك مع الشرح الصغير للدردير	عمدة السالك لابن النقيب
متقدم	كنز الدقائق، والهداية للمرغيناني	مختصر خليل	منهاج الطالبين للنووي
مرجع الفتوى	رد المحتار لابن عابدين	الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، والشرح الصغير بحاشية الصاوي	تحفة المحتاج لابن حجر، ونهاية المحتاج للرملي

ومستوى هذا الكتاب يقابل الصفين الأولين ومدخل الثالث: من أتقن دوراته الثلاث في باب فقد أحاط بما في ذلك الباب من نور الإيضاح والقدوري، أو من ابن عاشر والرسالة، أو من أبي شجاع والمقدمة الحضرمية، مع أصول ما في الكتاب الوسط.

والأمصار تختلف في الكتاب الوسط. الحنفية في مصر والشام يقرؤون الاختيار، وفي الهند شرح الوقاية والكنز، وفي البلاد العثمانية ملتقى الأبحر. والمالكية في المغرب وموريتانيا يصعدون من الرسالة إلى خليل، وفي الأزهر يُقرأ الشرح الصغير. والشافعية في حضرموت يقرؤون سلسلة طويلة أولها الرسالة الجامعة وآخرها المنهاج، وفي الأزهر الإقناع على أبي شجاع.

كيف يُعرف المعتمد

كتب المذهب الواحد تختلف أحيانا: يذكر المتن المتقدم قولا، ويصحح المتأخرون غيره. ولأهل كل مذهب طريقة في تعيين ما يُعمل به ويُفتى، وهو «المعتمد».

عند الحنفية

الأصل ظاهر الرواية، أي ما في كتب محمد بن الحسن. ثم وُضعت المتون المعتبرة لنقله، كالقدوري والكنز والمختار والوقاية، وأصحابها لا يذكرون فيها في الغالب إلا المعتمد. وذكر ابن عابدين في «شرح عقود رسم المفتي» أن أحد التصحيحين يترجح بأن يكون في المتون، أو قول الإمام، أو ظاهر الرواية. ولألفاظ التصحيح عنده مراتب: لفظ الفتوى آكد من «الصحيح» و«الأصح» و«الأشبه»، و«به يفتى» آكد من «الفتوى عليه». وإذا اختلف أئمة المذهب قُدم قول أبي حنيفة، ثم أبي يوسف، ثم محمد، ثم زفر والحسن بن زياد، إلا في مسائل استقر فيها الإفتاء بقول غير الإمام.

وكتاب الحسم عند المتأخرين «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين. والقدوري وحده لا يكفي للنسبة إلى المعتمد، فقد يذكر قولا صحح أهل المذهب غيره، ولذلك يُقرأ مع «اللباب» للميداني و«التصحيح والترجيح» لابن قطلوبغا.

عند المالكية

المعتمد هو المشهور، وأكثر ما يُعرف به ما شهّره أهل الترجيح، ورواية ابن القاسم عن مالك في المدونة مقدمة على غيرها. والراجح ما قوي دليله، واختلفوا في تقديمه على المشهور. و«ما جرى به العمل» أن يعدل قضاة بلد ومفتوه عن المشهور إلى قول ضعيف لمصلحة أو عرف، كعمل فاس، وأكثره في القضاء والمعاملات. وقدّمه متأخرو المغاربة على المشهور في ذلك البلد، بشرط أن يثبت جريان العمل به ممن يُقتدى به، وأن يُعرف سببه وزمانه ومكانه، فإذا زال سببه رُجع إلى المشهور.

ومختصر خليل عمدة المتأخرين، وقال في أوله إنه كتبه «مبينا لما به الفتوى». وحرر الدردير المشهور في «الشرح الكبير» على خليل وفي «الشرح الصغير» على «أقرب المسالك»، وعليهما حاشيتا الدسوقي والصاوي، وهي كتب الحسم. والرسالة كتاب متقدم، وفيها مواضع استقر المشهور عند المتأخرين على خلافها، فلا يُنسب منها وحدها حتى يُراجع شرحها.

عند الشافعية

المعتمد ما اتفق عليه الشيخان الرافعي (ت ٦٢٣هـ) والنووي (ت ٦٧٦هـ)، فإن اختلفا فما جزم به النووي. ثم جاء المتأخرون فحرروا المذهب في شروح المنهاج، وأعمدتها «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)

و«نهاية المحتاج» لشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ). وإذا اختلفا فأهل مصر يقدمون الرملي، وأكثر أهل حضرموت واليمن والشام والحجاز يقدمون ابن حجر.

ولاصطلاح النووي في المنهاج دلالة على قوة الخلاف: «الأظهر» و«المشهور» لقولي الشافعي، و«الأصح» و«الصحيح» لوجوه الأصحاب، و«المذهب» لاختلاف الطرق في نقل المذهب. ومتن أبي شجاع متقدم على الشيخين، وفيه مسائل قليلة على خلاف ما اعتمداه، والشراح ينبهون عليها.

وهذا الكتاب إذا اختلف ابن حجر والرملي ذكر القولين بصاحبيهما، وقدم قول ابن حجر.

الكتب التي نُسبت منها الأحكام في هذا الكتاب

المذهب	المتن المبتدئ	الشرح والكتاب الوسط	كتاب الحسم
الحنفي	نور الإيضاح مع مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي، ومختصر القدوري	اللباب في شرح الكتاب، والتصحيح والترجيح، والاختيار، والهداية	رد المحتار على الدر المختار
المالكي	متن الأخضري، والعشماوية، والمرشد المعين مع الدر الثمين لميارة	الرسالة مع الفواكه الدواني وحاشية العدوي، وأقرب المسالك	الشرح الصغير بحاشية الصاوي، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي
الشافعي	متن أبي شجاع مع فتح القريب، والمقدمة الحضرمية	المنهاج القويم، والإقناع، وعمدة السالك	تحفة المحتاج، ونهاية المحتاج، ومغني المحتاج

وسبب الخلاف بين المذاهب يؤخذ في الأكثر من «بداية المجتهد» لابن رشد، بعد التحقق من أن أهل كل مذهب يعللون قولهم به.

صلة الدرس بغيره

- لماذا يلزم الطالب مذهبا واحدا في التعلم: الفقه وطريق هذا الكتاب.
- مصطلح الأحكام في كل مذهب: لغة الأحكام.

- طرق الترجيح بين الأقوال وكيف يُعرف المعتمد من جهة الأصول: «التقليد والفتوى والمذهب».

خلاصة الدرس

١. أئمة المذاهب الثلاثة: أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ).

٢. لكل مذهب سلّم متون يصعد فيه الطالب من متن العبادات إلى كتب الفتوى.

٣. المعتمد عند الحنفية ظاهر الرواية كما نقلته المتون وصححه أهل الترجيح، وكتاب الحسم رد المحتار. ولفظ الفتوى آكد ألفاظ التصحيح.

٤. المعتمد عند المالكية المشهور، ومختصر خليل عمدة المتأخرين، والدردير وحاشيتاه كتب الحسم. وما جرى به العمل يقدمه متأخرو المغاربة في بلده ما دام سببه قائما.

٥. المعتمد عند الشافعية ما اتفق عليه الرافعي والنووي، ثم ما في التحفة والنهاية. ويقدم أهل مصر الرملي، وأكثر غيرهم ابن حجر.

٦. الأحكام في هذا الكتاب منسوبة من كتب الحسم المسماة في الجدول.

لغة الأحكام

لماذا يلزمك مصطلح مذهبك

يقرأ ثلاثة طلاب كلمة «واجب». الحنفي يجدها في «واجبات الصلاة»، فيعرف أن تركها لا يفسد الصلاة، وأنها تُجبر بسجود السهو أو بالإعادة. والمالكي يجد في الرسالة «سنة واجبة»، فيقرؤها سنة مؤكدة. والشافعي يجد «الواجب» في كتاب الحج، فيعرف أن تركه يُجبر بدم، وأنه في غير الحج اسم آخر للفرض.

الكلمة واحدة، والحكم الذي تحمله ثلاثة. ومثلها «السنة» و«الفضيلة» و«المكروه»: لكل مذهب فيها حد، وعلى الحد يُبنى أثر الفعل والترك. ومن نقل معنى الكلمة من مذهب إلى آخر أخطأ في عبادته وهو يظن أنه أصاب.

ولذلك يُكتب كل حكم في هذا الكتاب بلفظ مذهبه، ويقرأ كل طالب في الموقع مذهبه بمصطلحه، ويرجع إلى هذا الدرس كلما أشكل لفظ.

أقسام الحكم في كل مذهب

الحكم التكليفي طلب فعل، أو طلب ترك، أو تخيير. والمذاهب تختلف في عدد الرتب داخل كل جهة.

مفترق أقسام الحكم التكليفي

الحنفية	المشروعات أربعة: فرض، وواجب، وسنة، ونفل. فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك: إن ثبت بدليل قطعي ففرض، أو بظني فواجب. وما كان بلا منع الترك: إن واظب عليه النبي ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وإلا فمندوب ونفل.

المالكية	أقسام حكم الشرع خمسة: الفرض، والندب، والكراهة، والحرام، والإباحة. فالمأمور به أمرا جازما فرض، وغير الجازم مندوب، والمنهي عنه نهيا غير جازم مكروه، والجازم حرام، وما أذن في فعله وتركه على السواء مباح.
الشافعية	الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف طلبا للفعل وجوبا أو ندبا، أو للترك تحريما أو كراهة أو خلاف الأولى، أو تخييرا وهو الإباحة.
سبب الخلاف	الحنفية قسموا المطلوب جزما والمنهي عنه جزما بقطعية الدليل وظنيته، والمالكية والشافعية جعلوا المعتبر صيغة الطلب، جازما أو غير جازم.
المأخذ	الحكم التكليفي ومراتب الدليل. «الحكم التكليفي»

هيكل الباب

جدول المقابلة بين المذاهب

الرتبة	الحنفية	المالكية	الشافعية
الفرض	ما ثبت لزومه بدليل قطعي ويكفر جاحده، ومنه الفرض العملي	المطلوب طلبا جازما، ويرادفه الواجب	المطلوب طلبا جازما، ويرادفه الواجب، وجزؤه من العبادة ركن
الواجب	ما ثبت لزومه بدليل ظني، ولا تفسد الصلاة بتركه	هو الفرض، وقد يُسمى به السنة المؤكدة	هو الفرض، إلا في الحج فيُجبر بدم
السنة المؤكدة	ما واظب عليه النبي ﷺ بلا ترك	ما أكد الشرع أمره وأظهره، ويُسجد لتركها سهوا	آكد المندوب
السنة غير المؤكدة	سنة الزوائد: ما واظب عليه مع الترك أحيانا	السنة الخفيفة، ولا يُسجد للواحدة منها	من ألفاظ المندوب
الرغيبة		ما رغّب فيه الشرع وحده، كركعتي الفجر	

الرتبة	الحنفية	المالكية	الشافعية
المندوب والمستحب والفضيلة والأدب	ألفاظ مترادفة على ما لم يواظب عليه	الفضيلة: ما فعله الشارع مرة أو مرتين، ولا سجود لتركها	المندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة
الأبعاض والهيئات			سنن الصلاة: الأبعاض تُجبر بسجود السهو، والهيئات لا تُجبر
الحرام	ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي	المنهي عنه نهيا جازما	المنهي عنه نهيا جازما، ويسمى المحظور
المكروه تحريما	ما ثبت النهي عنه بظني، وهو المراد عند الإطلاق		
المكروه تنزيها	ما تركه أولى من فعله، ولا إثم فيه	المكروه: المنهي عنه نهيا غير جازم	المكروه: المنهي عنه نهيا غير جازم بنهي مقصود
خلاف الأولى	مرادف المكروه تنزيها	داخل في المكروه، والأقسام عندهم خمسة	المنهي عنه بنهي غير مقصود، وهو دون المكروه
المباح	المخيّر فيه بين الفعل والترك	ما أذن في فعله وتركه على السواء	ما لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا تركه

الفرض والواجب

مفترق **الفرض والواجب**

الحنفية	الفرض ما قُطع بلزومه حتى يكفر جاحده، كأصل مسح الرأس. ويُطلق على الفرض العملي، وهو ما تفوت الصحة بفواته كمقدار ربع الرأس. والواجب ما ثبت لزومه بدليل ظني، وهو نوعان: أعلاهما الفرض العملي كالوتر، والآخر ما لا يفوت الجواز بفوته، وهو المراد عند الإطلاق: يستحق تاركه العقاب، ولا يكفر جاحده.
المالكية	الفرض ما طلب الشرع فعله طلبا جازما لا يجوز تركه، والفرض والواجب مترادفان، ثبت بدليل قطعي أو ظني.
الشافعية	الفرض والواجب مترادفان، مسماهما الفعل المطلوب طلبا جازما، يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه. ويفترقان في الحج: الركن لا يحل من إحرامه حتى يأتي به ولا يُجبر بدم، والواجب يُجبر تركه بدم.
سبب الخلاف	الحنفية جعلوا ما ثبت بقطعي فرضا وما ثبت بظني واجبا. والمالكية والشافعية جعلوهما اسمين لمسمى واحد، لأن الفرض من التقدير والواجب من الثبوت، وكلاهما يكون بالقطعي والظني.
المأخذ	مراتب الدليل قطعا وظنا. «الحكم التكليفي»
في المذهب	عند المالكية يسمي بعض أصحاب مالك السنة المؤكدة «واجبا»، وعليه ابن أبي زيد في الرسالة: «سنة واجبة».
أثره	الحنفي إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة صحت صلاته ولزمه جبرها. والمالكي والشافعي إذا ترك ما يسميه كتابه فرضا في الصلاة لم يجبره سجود السهو.

وما تتركب منه العبادة يسميه الحنفية والشافعية باسمين: الركن ما كان فرضا داخلا في ماهية العبادة، والشرط ما كان خارجا عنها وتتوقف صحتها عليه، كالطهارة للصلاة.

ما دون الفرض: السنة والمندوب

مفترق السنة ومراتبها

الحنفية	السنة ما واظب عليه النبي ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده، يُؤجر فاعلها ويُلام تاركها. والمؤكدة، وتسمى سنة الهدى، ما واظب عليه بلا ترك، وفي تركها بلا عذر على سبيل الإصرار إثم يسير. وغير المؤكدة، وتسمى سنة الزوائد، ما واظب عليه مع الترك أحيانا، ولا يأثم تاركها.
المالكية	السنة ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه، ولم يدل دليل على وجوبه. والمؤكدة ما أكد الشرع أمره وأظهره، كالوتر والعيدين والاستسقاء والخسوف، ولا يُسمح بتركها وإن لم يأثم تاركها.
سبب الخلاف	الحنفية يعرفون السنة بالمواظبة وحدها، والمالكية بالمداومة مع الإظهار في جماعة.

مفترق المندوب وألقابه

الحنفية	المستحب ويسمى مندوبا وأدبا ونفلا وتطوعا، ولا فرق بينها على المختار. وهو ما لم يواظب عليه النبي ﷺ، يُثاب فاعله ولا يُلام تاركه.
المالكية	المندوب ما طُلب فعله طلبا غير جازم. ويرتبه أهل المذهب على قوة التأكيد: سنة مؤكدة، وسنة خفيفة، ورغيبة، ونافلة وهي الفضيلة. والفضيلة والمندوب والمستحب مترادفة على ما فعله الشارع مرة أو مرتين، وهي دون السنة.

الشافعية	المندوب ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه، والأصح ترادف ألفاظ المندوب والمستحب والتطوع والسنة والنفل.
سبب الخلاف	الحنفية والشافعية على ترادف الألقاب، والمالكية يرتبونها ويرتبون على الترتيب أثرا في الصلاة.
المأخذ	المندوب ومراتبه. «الحكم التكليفي»

والرغيبة عند المالكية ما رغّب فيه الشرع وحده ولم يفعله النبي ﷺ في جماعة، كركعتي الفجر، وقد حدده بحيث لو زيد فيه أو نُقص عمدا بطل.

أثر الترك في الصلاة

مفترق ترك ما دون الفرض في الصلاة

الحنفية	للصلاة واجبات لا تفسد بتركها. فإن تركها سهوا وجب سجود السهو، وإن لم يسجد له أو تركها عمدا وجبت إعادة الصلاة، وإن لم يعدها كان فاسقا آثما. وترك الفرض يبطلها ولا يجبره السجود.
المالكية	من ترك سهوا سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر سجد للسهو قبل السلام. ومن ترك سنة مؤكدة عمدا فالراجح أنه يستغفر الله ولا شيء عليه، وترك السنة الخفيفة عمدا مكروه.
الشافعية	الأبعاض سنن يُجبر تركها بسجود السهو، وهي ستة، منها التشهد الأول وقعوده، والقنوت في الصبح. والهيئات ما سواها من السنن، كالتسبيحات، لا تُجبر بسجود السهو، عمدا كان الترك أو سهوا.
سبب الخلاف	هل في الصلاة رتبة دون الفرض يُجبر تركها: هي الواجب عند الحنفية، والسنة المؤكدة عند المالكية، والأبعاض عند الشافعية.
في المذهب	عند المالكية في بطلان الصلاة بتعمد ترك السنة المؤكدة قولان.

فرق البعض والهيئة عند الشافعية

التشهد الأول والتسبيح في الركوع كلاهما سنة. من ترك التشهد الأول سجد للسهو، ومن ترك التسبيح لم يسجد. الفارق: الأول من الأبعاض، والثاني من الهيئات.

والفضيلة عند المالكية لا يُسجد لتركها، ومن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته لتعمد الزيادة.

المنهي عنه: الحرام والمكروه

مفترق الحرام

الحنفية	الحرام ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي الثبوت والدلالة.
المالكية	الحرام ما نُهي عنه نهيا جازما، كشرب الخمر، يأثم فاعله ويُؤجر تاركه امتثالا.
الشافعية	الحرام، ويسمى المحظور، ما يُثاب على تركه امتثالا ويُعاقب على فعله.
سبب الخلاف	الحنفية يشترطون في الحرام قطعية الدليل، والمالكية والشافعية يكتفون بجزم النهي.
المأخذ	النهي للتحريم. «الأمر والنهي»

مفترق المكروه

الحنفية	المكروه تحريما ما كان إلى الحرام أقرب، ولا يثبت إلا بما يثبت به الواجب، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة. والمكروه تنزيها ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى، ولا إثم في فعله.
المالكية	المكروه ما نُهي عنه نهيا غير جازم، كالقراءة في الركوع، يُثاب تاركه امتثالا ولا يُعاقب فاعله.

الشافعية	المكروه ما طُلب تركه بنهي مقصود مخصوص بالشيء، كالنهي عن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين. وخلاف الأولى ما طُلب تركه بنهي غير مقصود مستفاد من الأمر بالمندوب، كترك صلاة الضحى، وهو دون المكروه.
سبب الخلاف	الحنفية قسموا المنهي عنه دون الحرام بقوة الدليل، والشافعية بقصد النهي، والمالكية جعلوه قسما واحدا.
المأخذ	المكروه تنزيها وتحريما. «الحكم التكليفي»

تنبيه **«أكره» في كلام المتقدمين**

قد يعبّر المجتهد بالكراهة عن التحريم، فيقول «أكره كذا» ويريد أنه حرام، فتُقرأ الكلمة في أجوبة مالك بسياقها. ومتقدمو الشافعية يطلقون المكروه على القسمين، فقد تأتي «يُكره» في كلامهم بمعنى خلاف الأولى.

والمباح في المذاهب الثلاثة ما خُيّر فيه المكلف بين الفعل والترك.

الصحة والفساد والبطلان

هذه من الحكم الوضعي: وصف للفعل بعد وقوعه، هل اعتُدّ به.

مفترق **الصحة**

الحنفية	الصحيح في البيع ما كان مشروعا بأصله ووصفه، وتصح العبادة باستيفاء فرائضها وشروطها.
المالكية	الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع، وصحة العبادة عند أكثر الفقهاء سقوط القضاء، بألا تحتاج إلى فعلها ثانيا.

الشافعية	الصحيح ما استجمع ما يُعتبر فيه شرعا، عقدا كان أو عبادة. وصحة العبادة إجزاؤها في سقوط الطلب وإن لم يسقط القضاء.
سبب الخلاف	هل صحة العبادة موافقة الأمر أو سقوط القضاء.
المأخذ	الصحة والبطلان. «الحكم الوضعي»

مفترق **البطلان والفساد**

الحنفية	في المعاملات يُفرَّق بين الباطل والفاسد: الباطل ما لا يكون مشروعا لا بأصله ولا بوصفه، كبيع ما ليس بمال، والفاسد ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه. والفاسد يفيد الملك بالقبض، والباطل لا يفيده أصلا. وفي العبادات لا فرق بينهما: الصلاة الفاسدة هي الباطلة، وتفسد بترك فرض أو شرط، لا بترك واجب.
المالكية	البطلان مخالفة الفعل ذي الوجهين للشرع، والبطلان والفساد مترادفان.
الشافعية	البطلان هو الفساد في الأصح. ويُفرَّق بينهما في أبواب أربعة: الحج والعمرة والخلع والكتابة، لاصطلاح آخر لا لاختلاف الحقيقة. ففي النسك يفسد الحج والعمرة بالجماع قبل التحلل الأول، ولا يخرج منه بالفساد، ويجب المضي في فاسده.
سبب الخلاف	هل النهي عن الشيء لوصفه كالنهي عنه لأصله.
المأخذ	النهي يقتضي الفساد، والنهي لذاته ولوصفه. «الأمر والنهي»
أثره	اشترى رجل بيعا فاسدا وقبض المبيع: ملكه عند الحنفية، ولم يُعتد بالعقد عند الشافعية.

و«الفعل ذو الوجهين» في عبارة المالكية الفعل الذي يمكن أن يقع على وجه يوافق الشرع ووجه يخالفه، كالصلاة والبيع. فإن وقع موافقا فهو صحيح، وإن وقع مخالفا فهو باطل.

الأداء والإعادة والقضاء

مفترق الأداء

الحنفية	الأداء فعل الواجب في وقته، وتكون الصلاة أداء بإدراك التحريمة وحدها في الوقت.
المالكية	الأداء إيقاع العبادة في وقتها، والمشهور أنه يحصل بفعل ركعة فأكثر في الوقت، والكل أداء.
الشافعية	الأداء فعل العبادة، أو فعل ركعة من الصلاة في وقتها مع فعل البقية بعده.
سبب الخلاف	المالكية والشافعية أخذوا بحديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (رواه البخاري ومسلم)، والحنفية اعتبروا إدراك التحريمة.
أثره	كبّر للعصر ثم غربت الشمس قبل أن يتم الركعة الأولى: صلاته أداء عند الحنفية، وقضاء عند الشافعية.

مفترق الإعادة

الحنفية	الإعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد. وكل صلاة أديت مع كراهة التحريم تُعاد وجوبا في الوقت، وندبا بعده.
المالكية	الإعادة في الوقت جبر مستحب لخلل لا يبطل الصلاة، وكل إعادة في الوقت فضيلة. والإعادة أبدا واجبة لأنها لخلل مبطل.
الشافعية	الإعادة فعل العبادة في وقتها ثانيا، لخلل في فعلها أولا، أو لفضيلة لم تكن، أو لغير عذر.
سبب الخلاف	ما الخلل الذي تكون له الإعادة، وهل هي واجبة أو مستحبة.
المأخذ	الأداء والإعادة والقضاء. «الحكم الوضعي»

مفترق القضاء

الحنفية	القضاء فعل الواجب بعد وقته، وإطلاقه على غير الواجب كسنة الظهر القبلية مجاز.
المالكية	القضاء فعل العبادة كلها خارج وقتها تداركا لما سبق موجبه. ولا يُقضى غير الفرض إلا ركعتا الفجر، فتُقضيان إلى الزوال على المشهور.
الشافعية	القضاء فعل العبادة، أو فعلها إلا دون ركعة، بعد وقتها، تداركا لما سبق لفعله مقتض وجوبا أو ندبا.
سبب الخلاف	هل يدخل القضاء غير الواجب.

هيكل الباب

كل عبادة في هذا الكتاب تُسأل ثمانية أسئلة، وتُملأ خاناتها بلفظ المذهب. الثلاثة الأولى أسماؤها واحدة: ما هي (الحد ومحترزاته)، وما حكمها وعلى من (الحكم وشروط الوجوب)، وبم تصح (الشروط). والخمسة الباقية:

#	السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
٤	مم تتركب؟	الأركان، وهي من الفرائض	الفرائض، وتسمى الأركان	الأركان، وتسمى الفروض
٥	ما يكمّلها؟	الواجبات، ثم السنن، ثم الآداب	السنن المؤكدة والخفيفة، ثم الفضائل	السنن، وفي الصلاة أبعاض وهيئات
٦	ما يُكره فيها؟	المكروهات تحريما وتنزيها	المكروهات	المكروهات، وخلاف الأولى
٧	ما يفسدها؟	المفسدات أو النواقض	المبطلات أو النواقض	المبطلات أو النواقض

#	السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
٨	بم يُجبر خللها؟	سجود السهو، والإعادة	السجود القبلي، والإعادة في الوقت وأبدا	سجود السهو، والإعادة، والقضاء

سلّم الجبر

الخلل في العبادة درجات، ولكل درجة ما يصلحها:

الدرجة	الحنفية	المالكية	الشافعية
لا شيء	ترك سنة أو مستحب	ترك فضيلة، أو سنة خفيفة واحدة	ترك هيئة
سجود السهو	ترك واجب سهوا	ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين سهوا	ترك بعض
الإعادة في الوقت	ترك واجب عمدا أو بلا سجود، أو أداء مع كراهة التحريم: تجب	خلل لا يبطل الصلاة: الإعادة فضيلة	فعلها ثانيا في الوقت لخلل أو فضيلة
الإعادة أبدا والقضاء	ترك فرض: تبطل، فتُصلى من جديد في الوقت أو تُقضى بعده	خلل مبطل: الإعادة أبدا واجبة	ترك ركن: لا ينوب عنه السجود

والإعادة في الوقت مصطلح مالكي خاص: صلاة صحيحة يُستحب أن تُصلى ثانية ما دام وقتها قائما، ولا تُعاد منه الفائتة ولا النافلة. ومثالها في إزالة النجاسة وما يُعفى عنه: من صلى بنجاسة ناسيا أعاد في الوقت.

وأعلى السلم خارج الصلاة: الكفارة والفدية والدم، وموضعها أبواب الصوم والحج. ومنه عند الشافعية أن واجب الحج يُجبر تركه بدم، وعند الحنفية أن من طاف محدثا صح طوافه ولزمه الجبر الطواف بغير طهارة.

وتفصيل سجود السهو وموضعه في كل مذهب في سجود السهو.

صلة الدرس بغيره

- لماذا يلزم الطالب مذهبا واحدا: الفقه وطريق هذا الكتاب. والكتب التي نُسبت منها هذه الحدود: المذاهب الثلاثة وكتبها. والقواعد الخمس: القواعد الخمس.
- الإعادة في الوقت لمن صلى بنجاسة: إزالة النجاسة وما يُعفى عنه. وسجود السهو: سجود السهو.
- الحكم التكليفي ومراتبه: «الحكم التكليفي». والحكم الوضعي، والصحة والفساد، والأداء والإعادة والقضاء: «الحكم الوضعي».

خلاصة الدرس

١. الكلمة الواحدة تحمل في كل مذهب حكما، فيُقرأ كل حكم بلفظ مذهبه.

٢. الحنفية يقسمون المطلوب جزما بقوة الدليل: الفرض بالقطعي، والواجب بالظني. والفرض والواجب مترادفان عند المالكية والشافعية، ويفترقان عند الشافعية في الحج.

٣. ترك الواجب في الصلاة عند الحنفية لا يفسدها: سهوه يُجبر بالسجود، وعمده بالإعادة.

٤. المالكية يرتبون ما دون الفرض: سنة مؤكدة، وسنة خفيفة، ورغيبة، وفضيلة. والحنفية والشافعية على ترادف ألفاظ المندوب.

٥. يُسجد للسهو عند المالكية لترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين، لا للفضيلة. وعند الشافعية للأبعاض دون الهيئات.

٦. المكروه عند الحنفية عند الإطلاق تحريمي، والشافعية يفردون خلاف الأولى دون المكروه.

٧. الباطل والفاسد مترادفان في العبادات. ويفرق الحنفية بينهما في المعاملات، والشافعية في الحج والعمرة والخلع والكتابة.

٨. الصلاة أداء عند الحنفية بإدراك التحريمة في الوقت، وعند المالكية والشافعية بإدراك ركعة.

٩. الإعادة في الوقت عند المالكية فضيلة لخلل لا يبطل، والإعادة أبدا واجبة لخلل مبطل.

١٠. سلّم الجبر: لا شيء، ثم سجود السهو، ثم الإعادة، ثم الاستئناف والقضاء، ثم الكفارة والفدية خارج الصلاة.

القواعد الخمس

ما القاعدة

القاعدة الفقهية حكم كلي تنطبق عليه فروع كثيرة من أبواب مختلفة. والضابط مثلها، غير أنه يجمع فروع باب واحد. ومن أشهر كتب القواعد «الأشباه والنظائر» للسيوطي من الشافعية، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم من الحنفية، و«القواعد» للمقري و«إيضاح المسالك» للونشريسي من المالكية.

وتدور في كتب القواعد خمس قواعد كبرى يُرد إليها أكثر الفقه، بدأ بها السيوطي كتابه، وجعلها ابن نجيم ستا بأن قدّم عليها «لا ثواب إلا بالنية». وتعلّمها في أول الطريق ينفع الطالب في كل باب: يرى الفرع فيعرف أي قاعدة تعمل فيه، فيسهل عليه حفظه، ويعرف لماذا استُثني ما استُثني.

والقاعدة لا تُخرج حكما بنفسها. هي جمع لما تقرر من الفروع بأدلتها، فما استثناه الدليل خرج منها، ولكل مذهب تطبيقه. ولذلك يذكر الكتاب القاعدة في موضعها من الباب، ويذكر معها حكم الفرع في المذهب بدليله.

الأولى: الأمور بمقاصدها

أصلها حديث «إنما الأعمال بالنيات» (رواه البخاري ومسلم). ومعناها أن حكم الفعل يتبع قصد فاعله. يغتسل الرجل للتبرد فلا يرتفع حدثه عند من يشترط النية، ويغتسل للجنابة فيرتفع. ويدفع المال إلى الفقير فيكون زكاة أو صدقة أو هبة بحسب ما نوى.

ومن فروعها: النية تميز العبادة من العادة، وتميز العبادات بعضها من بعض (الظهر من العصر، والفرض من النفل). ومحل النية القلب، والتلفظ بها لا يقوم مقامها.

وفيها افتراق بين المذاهب في الوسائل. الحنفية يجعلون النية في الوضوء والغسل سنة، فيصح الوضوء بلا نية ولا ثواب فيه. وعلى هذا جاءت أول قاعدة في «الأشباه» لابن نجيم: «لا ثواب إلا بالنية»، وفيها بيان ما

تكون النية فيه شرطا وما لا تكون. والمالكية والشافعية يجعلونها فرضا فيهما. والتفصيل في الوضوء: فرائضه وشروطه.

الثانية: اليقين لا يزول بالشك

ما ثبت بيقين يبقى حتى يأتي يقين يرفعه. وأصلها حديث الرجل يجد الشيء في صلاته: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» (رواه البخاري ومسلم).

ومن فروعها: الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة، والأصل في الماء الطهارة، ومن شك في عدد ما صلى بنى على الأقل عند المالكية والشافعية، وللحنفية فيه تفصيل يأتي في بابه.

وهي من أكثر القواعد عملا في الطهارة والصلاة. ويقع فيها افتراق مشهور: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته عند الحنفية والشافعية عملا بالقاعدة. والمشهور عند المالكية أن الشك في الحدث بعد الطهارة ينقض الوضوء لغير المستنكح، وهو الذي كثر عليه الشك حتى صار يعتاده، لأن الذمة مشغولة بالصلاة بيقين فلا تبرأ إلا بطهارة متيقنة. والتفصيل في نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث.

الثالثة: المشقة تجلب التيسير

إذا شق الحكم على المكلف مشقة خارجة عن المعتاد خُفف عنه. وأصلها ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأسباب التخفيف عند السيوطي وابن نجيم سبعة: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص (كالصغر). ومن فروعها: التيمم، والمسح على الخفين والجبيرة، والقصر والجمع، والفطر في السفر والمرض، والعفو عما يشق التحرز منه من النجاسات.

ومن القواعد المتفرعة عنها: «إذا ضاق الأمر اتسع».

والمشقة المعتبرة لها ضابط في كل باب، والمذاهب تختلف في تحديده: مسافة القصر، والمرض الذي يبيح التيمم، والنجاسة المعفو عنها. فالقاعدة تقرر أصل التخفيف، والباب يقرر حده.

الرابعة: الضرر يزال

أصلها حديث «لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه ومالك في الموطأ مرسلا، وحسنه النووي بمجموع طرقه). ومعناها رفع الضرر عن الناس بعد وقوعه ومنعه قبل وقوعه.

ومن فروعها: الرد بالعيب، والشفعة، والحجر على السفيه، وفسخ النكاح بالعيوب عند من قال به. ومن القواعد المتفرعة عنها: «الضرورات تبيح المحظورات»، و«ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها»، و«الضرر لا يزال بالضرر»، و«يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

وأكثر عملها في المعاملات والأسرة والجنايات، وتأتي في الأجزاء التالية.

الخامسة: العادة محكّمة

ما تعارفه الناس واطرد بينهم يُرجع إليه فيما لم يحدده الشرع ولا اللغة. والمذاهب الثلاثة تعمل بها، وأكثر عملها في المعاملات والأيمان.

ومن فروعها في العبادات: عادة المرأة في الحيض وطهره، يُرجع إليها في المستحاضة، والتفصيل في الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار. وقدر اليسير والكثير في مسائل كثيرة يُرجع فيه إلى العرف. وفي المعاملات: القبض في كل شيء بحسبه، وألفاظ العقود والأيمان تُحمل على عرف أهلها.

ومن القواعد المتفرعة عنها: «المعروف كالمشروط»، و«إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت».

كيف تُستعمل القواعد في هذا الكتاب

في كل درس يُذكر عند الفرع الذي تعمل فيه القاعدة اسمها، ويُذكر معها حكم الفرع في المذهب. وفي الموقع صفحة لكل قاعدة تجمع فروعها من الدروس كلها، مرتبة على الأبواب، ومعها مواضع افتراق المذاهب في تطبيقها.

صلة الدرس بغيره

- لغة الأحكام وسلّم الجبر: لغة الأحكام.
- القاعدة الثانية في المياه والنواقض: المياه: أقسامها وما يُتطهر به، نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث.
- القواعد الفقهية وصلتها بأصول الفقه: «التقليد والفتوى والمذهب».

خلاصة الدرس

١. القاعدة الفقهية حكم كلي تنطبق عليه فروع من أبواب مختلفة، والضابط يجمع فروع باب واحد.

٢. الأمور بمقاصدها: النية تميز العبادة من العادة. وهي سنة في الوضوء والغسل عند الحنفية، وفرض عند المالكية والشافعية.

٣. اليقين لا يزول بالشك: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر عند الحنفية والشافعية، وينتقض وضوؤه في مشهور المالكية إلا المستنكح.

٤. المشقة تجلب التيسير، وأسباب التخفيف سبعة: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص.

٥. الضرر يزال، ومنها: الضرورات تبيح المحظورات، وما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها، والضرر لا يزال بالضرر.

٦. العادة محكّمة فيما لم يحدده الشرع ولا اللغة، وإنما تعتبر إذا اطردت أو غلبت.

كتاب الطهارة

المياه: أقسامها وما يُتطهر به

صورة المسألة

خزان على السطح

في بيت سالم خزان ماء من الحديد على السطح، يحمى في الصيف حتى يلسع اليد. وفي الحمام دلو امتلأ بالماء المتساقط من وجه يوسف ويديه وهو يتوضأ. وفي المطبخ إبريق صغير سقطت فيه قطرة دم من إصبع هدى، فلم يتغير لونه ولا ريحه. وفي الفناء إناء شرب منه القط.

أراد سالم أن يتوضأ لصلاة العصر. أي هذه المياه يصح وضوؤه به، وأيها يُكره، وأيها لا يجزئه؟ وماذا لو كانت قطرة الدم قد سقطت في الخزان نفسه لا في الإبريق؟

هيكل الباب

أقسام المياه في كل مذهب

القسم	الحنفية	المالكية	الشافعية
طهور بلا كراهة	الماء المطلق	الماء المطلق	الماء المطلق
طهور مكروه	ما شربت منه الهرة ونحوها وهو قليل	المستعمل اليسير، واليسير تحله نجاسة لم تغيره، والمشمس في القطر الحار، وغيرها	المشمس بشروطه
طاهر غير مطهر	المستعمل، وما غلب عليه طاهر فسلبه اسمه	المتغير بطاهر يفارقه غالبا	المستعمل، والمتغير بطاهر يستغني عنه الماء
نجس	القليل الراكد حلته نجاسة، والكثير أو الجاري ظهر فيه أثرها	المتغير بالنجاسة	ما دون القلتين لاقته نجاسة، والقلتان تغيرتا بها
مشكوك فيه	سؤر الحمار والبغل		

القسم	الحنفية	المالكية	الشافعية
عدد الأقسام	خمسة	ثلاثة	أربعة

الماء الطهور

الطهارة نوعان: طهارة من الحدث، وهي الوضوء والغسل؛ وطهارة من الخبث، وهي إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان. وآلة النوعين الماء، والتراب بدل عنه في الحدث وحده.

والماء الذي يرفع الحدث هو **الماء المطلق**: ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد لازم. فإذا قيل «ماء» فُهم منه، ولا يحتاج إلى أن يضاف إلى شيء. وماء الورد وماء الباقلاء ماء مقيد، لأن اسمه لا يُعرف إلا بإضافته. وأصل الباب قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي).

متفق عليه **الماء الطهور**

الحنفية والمالكية والشافعية	يرفع الحدث الماء المطلق وحده، وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

والماء المطلق أنواع، عدّها الشافعية سبعة: ماء السماء، والبحر، والنهر، والبئر، والعين، والثلج، والبرد. ويجمعها عندهم ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي صفة كان من أصل الخلقة. وعدّها الحنفية سبعة كذلك، وألحقوا بها الندى في الصحيح. والمالكية على ذلك، ونصوا على أن ماء البحر طهور ولو تغير لونه وطعمه وريحه لأن هذه صفته في خلقته.

أقسام المياه

اختلفت المذاهب في عدد الأقسام، والخلاف في العدد يرجع إلى ثلاث مسائل: المستعمل، والمكروه، وسؤر الحمار. فالمالكية يجعلون المستعمل طهورا مكروها، فبقيت عندهم ثلاثة أقسام. والشافعية جعلوا المستعمل

طاهرا غير مطهر، وأفردوا المشمس بالكراهة، فصارت أربعة. والحنفية أفردوا ما شك في طهوريته بقسم، فصارت خمسة. والجدول في أول الدرس يجمعها.

مفترق **عدد أقسام المياه**

الحنفية	خمسة: طاهر مطهر غير مكروه وهو المطلق، وطاهر مطهر مكروه وهو ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلا، وطاهر غير مطهر وهو المستعمل، ونجس، ومشكوك في طهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل.
المالكية	ثلاثة: طهور، ومنه ما يُكره استعماله؛ وطاهر غير طهور، وهو المتغير بطاهر مفارق، يُستعمل في العادات دون العبادات؛ ومتنجس.
الشافعية	أربعة: طاهر مطهر غير مكروه وهو المطلق، وطاهر مطهر مكروه وهو المشمس، وطاهر غير مطهر وهو المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات، ونجس.
سبب الخلاف	اختلافهم في المستعمل والمكروه والمشكوك فيه، فمن جعل كلا منها قسما زاد في العدد.

والطاهر غير المطهر يُشرب ويُطبخ به ويُغسل به الثوب من الوسخ، ولا يُتوضأ به. والمالكية يعبرون عن ذلك بأنه يُستعمل في العادات دون العبادات.

الماء يخالطه طاهر

يقع في الماء صابون، أو زعفران، أو ورق شجر، أو حبر، فيتغير لونه أو طعمه أو ريحه. هل يبقى طهورا؟ هذا أكثر مسائل الباب وقوعا، وفيه افتراق.

مفترق الماء يتغير بطاهر يخالطه

الحنفية	يجوز التطهر بماء خالطه طاهر جامد كالزعفران والأشنان والصابون وورق الشجر، وإن غير أوصافه كلها، ما دام باقيا على رقته وسيلانه واسمه. فإن أخرجه عن رقته وسيلانه، أو حدث له اسم آخر، لم يجز.
المالكية	إذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بطاهر يفارقه غالبا، خالطه أو لاصق سطحه، كاللبن والعسل والزيت والصابون، سُلب الطهورية فصار طاهرا غير طهور.
الشافعية	إذا تغير الماء قليلا كان أو كثيرا بمخالط طاهر يستغني الماء عنه، كالزعفران والثمر الساقط، تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فهو طاهر غير طهور. ولا يضر التغير اليسير الذي لا يمنع الاسم.
سبب الخلاف	هل يبقى اسم الماء المطلق مع تغير أوصافه بطاهر يخالطه. الحنفية ينظرون إلى بقاء الرقة والسيلان والاسم، والمالكية والشافعية إلى تغير الوصف نفسه.
المأخذ	حمل اللفظ على حقيقته ما بقي الاسم. «مبادئ لغوية»
أثره	ماء تغير لونه بصابون قليل وبقي رقيقا يُتوضأ به عند الحنفية، ولا يُتوضأ به عند المالكية، ويُتوضأ به عند الشافعية إن كان التغير يسيرا لا يسلبه اسم الماء.

ضابط ضابط المتغير في كل مذهب

- الحنفية: العبرة بالرقة والسيلان والاسم؛ ما بقيت فالماء مطلق. ويستثنى ما طُبخ فيه شيء فزال طبعه كالمرق، إلا ما طبخ فيه ما يُقصد به التنظيف كالسدر والصابون ما بقيت رقته.
- المالكية: «وحكمه كمغيِّره»: المتغير بطاهر طاهر، وبنجس متنجس. والضرر في التغير المحقق أو المظنون بما يفارق الماء غالبا.
- الشافعية: العبرة بتغير يمنع إطلاق اسم الماء، بمخالط يستغني الماء عنه.

ما لا يضر. اتفقت المذاهب على أن الماء لا يُسلب طهوريته بما لا يمكن صونه عنه: طول المكث، والطين، والطحلب، وما في مقر الماء وممره كالكبريت والنورة، والتراب، وورق الشجر يقع فيه بنفسه. ويقول المالكية في ذلك: لا يضر ما لازم الماء غالبا. وإن تغير الماء ولم يُعلم مغيّره، أمما يضر أم مما لا يضر، فهو طهور عند المالكية، لأن الأصل الطهورية. وإن عُلم أن نتنه من نجاسة لم يجز التطهر به عند الحنفية، وإن شك فالأصل الطهارة.

> فرق **المخالط والمجاور**
>
> عند الشافعية: الماء يتغير بعود أو دهن مطيب وُضع فيه ولم يذب، يبقى طهورا وإن كثر التغير، لأن الحاصل مجرد رائحة، كما لو تغير الماء بجيفة على شاطئه. والماء يتغير بزعفران ذاب فيه، يُسلب الطهورية إن منع التغير اسم الماء. الفارق: انفصال عين من الشيء في الماء. وعند المالكية: ورق الشجر تلقيه الريح في البئر لا يضر لعسر الاحتراز، وما ألقاه الناس في الأواني يضر.

المخالط الموافق. إذا خالط الماءَ ماءٌ ورد انقطعت رائحته، أو ماء مستعمل، فلم يظهر تغير لأن المخالط يوافق الماء في صفاته، اختلفوا في طريق الحكم.

> مفترق **المخالط الموافق لصفات الماء**
>
> | **الحنفية** | إن كان المائع المخالط بلا وصف يخالف الماء فالعبرة بالوزن: إن كان المطلق أكثر جاز التطهر به، وإلا فلا. وإن كان له ثلاثة أوصاف كالخل فالغلبة بظهور وصفين، وإن كان له وصفان كاللبن فبظهور وصف واحد. |
> | **المالكية** | لا يضر على الأرجح، ولو جُزم بأنه لو كان مخالفا لغيّره. |
> | **الشافعية** | يُقدَّر مخالفا وسطا في صفاته: طعم الرمان، ولون العصير، وريح اللاذن. فإن غيّره بالفرض سُلب طهوريته، وإلا فلا. |
> | **سبب الخلاف** | الحكم بالتغير يحتاج إلى أمارة، فإذا وافق المخالط الماء خفيت الأمارة. فقدّره الشافعية مخالفا، واعتبر الحنفية الغلبة بالوزن، وأبقاه المالكية على أصله. |

الماء المستعمل

الماء المستعمل هو الماء المتساقط من أعضاء المتوضئ والمغتسل. ودلو يوسف في صورة الدرس من هذا.

مفترق **الماء المستعمل**

الحنفية	ما استُعمل في البدن لرفع حدث أو لقربة، كالوضوء على الوضوء بنية القربة. ويصير مستعملا بمجرد انفصاله عن العضو. وهو طاهر في نفسه غير طهور للحدث، ويزيل النجاسة على المعتمد.
المالكية	المستعمل في رفع حدث طهور، ويُكره استعماله إن كان يسيرا ووُجد غيره، في رفع حدث وفي ما يتوقف على طهور كالأغسال المندوبة.
الشافعية	الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة، كالغسلة الأولى في رفع حدث أو إزالة نجس، طاهر غير طهور على الجديد. والمستعمل في نفلها، كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد، طهور.
سبب الخلاف	هل ينتقل إلى الماء بأداء العبادة به منع يسلبه التطهير، أو يبقى على اسم الماء المطلق. ويحتج الحنفية والشافعية بأن الصحابة لم يجمعوا الماء المستعمل في أسفارهم مع حاجتهم إليه.
في المذهب	روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة خفيفة، والصحيح المفتى به رواية محمد أنه طاهر غير مطهر.
أثره	دلو يوسف يُشرب منه ويُغسل به الثوب في المذاهب الثلاثة. ولا يتوضأ به سالم عند الحنفية والشافعية، ويتوضأ به عند المالكية، ويُكره له ذلك إن وجد غيره، فإن لم يجد غيره توضأ به بلا كراهة.

ويفترق الحنفية والشافعية في الوضوء المجدد: هو عند الحنفية قربة، فماؤه مستعمل إذا نوى به القربة؛ وعند الشافعية نفل، فماؤه طهور.

تنبيه **الماء المستعمل طاهر**

يظن بعض الناس أن الماء المتساقط من الوضوء نجس، فيتحرزون من رشاشه على الثوب. وهو طاهر في المذاهب الثلاثة على المعتمد، فلا يضر الثوب إن أصابه.

التحقيق · الدورة الثالثة

المستعمل عند الشافعية: القلتان والاغتراف

الاستعمال عند الشافعية لا يؤثر في القلتين. ولو جُمع المستعمل حتى بلغ قلتين صار طهورا في الأصح.

ومن توضأ من إناء صغير فأدخل يده فيه بعد غسل وجهه، ولم ينو الاغتراف، صار الماء الباقي مستعملا. وكذلك الجنب إذا أدخل شيئا من بدنه بعد النية. ولذلك يُعلَّم الشافعي أن ينوي الاغتراف عند إدخال يده في الإناء بعد غسل الوجه، أي أن يقصد أخذ الماء بها لا غسلها فيه.

المكروه من المياه

المشمس. وهو خزان سالم في الصورة.

مفترق **الماء المشمس**

الحنفية	يصح التطهر به، والمعتمد عند ابن عابدين أنه يُكره تنزيها، ولذلك عدّوا من مندوبات الوضوء ألا يكون بماء مشمس.
المالكية	يُكره استعمال المسخن بالشمس في الأقطار الحارة كأرض الحجاز، إذا كان في الأواني المنطبعة، وهي ما يُمد تحت المطرقة، غير الذهب والفضة.
الشافعية	يُكره تنزيها بشروط: أن يكون في قطر حار، في وقت الحر، في إناء منطبع غير النقدين، وأن يُستعمل وهو حار في البدن. وتزول الكراهة إذا برد.
سبب الخلاف	الأثر عن عمر في النهي عنه، وما يُخشى منه من البرص.

في المذهب	عند الحنفية رواية بنفي الكراهة، وعليها متن تنوير الأبصار. وعند الشافعية اختار النووي من جهة الدليل عدم الكراهة مطلقا، والمعتمد في التحفة والنهاية الكراهة.
أثره	خزان سالم الحديدي يُكره الوضوء منه وهو حار في الصيف في المذاهب الثلاثة، ولا يبطل الوضوء به. ويشترط الشافعية لذلك أن يكون البلد حارا، فلا كراهة عندهم في القطر المعتدل أو البارد. وكذلك المالكية: الكراهة عندهم في الأقطار الحارة كأرض الحجاز، لا في نحو مصر. والخزان البلاستيكي خارج عن صورة المسألة عند المالكية والشافعية، لأن الكراهة عندهم في الأواني المنطبعة.

المسخن بالنار لا يُكره عند المالكية والشافعية، ما لم تشتد حرارته. ويُكره الشديد الحرارة والشديد البرودة لأنهما يمنعان إسباغ الوضوء. وماء السخان الكهربائي من هذا الباب.

ما يكرهه المالكية من الماء الطهور. للمالكية في المكروه قائمة تُحفظ، لأنهم جعلوا الكراهة موضع ما جعله غيرهم نجاسة أو سلبا للطهورية: اليسير المستعمل في حدث، واليسير تحله نجاسة لم تغيره، واليسير يلغ فيه الكلب (والولوغ شربه بطرف لسانه)، والمشمس في القطر الحار، والاغتسال في الراكد، والراكد يموت فيه حيوان بري ذو نفس سائلة (أي له دم يسيل إذا جُرح) قبل نزحه، وسؤر شارب الخمر، وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من الماء اليسير، والشديد الحرارة أو البرودة. وأوجه العلل عندهم في أكثرها مراعاة خلاف من قال بالنجاسة أو بسلب الطهورية.

التحقيق · الدورة الثالثة

ماء ديار ثمود

ماء آبار ثمود طهور في نفسه عند المالكية، ولا يجوز التطهر به لأنه ماء عذاب، إلا البئر التي كانت تردها الناقة. واعتمد أهل الحاشية أن من تطهر به وصلى لم تصح صلاته، وجزم صاحب الفواكه الدواني بصحتها مع النهي.

وعند الشافعية يُكره ماء وتراب كل أرض غضب على أهلها، كديار ثمود إلا بئر الناقة، وديار قوم لوط، وبئر ذروان، وأرض بابل.

الماء تقع فيه النجاسة

هذه أصل مسائل الباب، وأكثرها افتراقا. والمذاهب متفقة على أصلين: الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة تنجس، قليلا كان أو كثيرا. والماء الكثير الذي لم يتغير لا ينجس. والخلاف في الماء القليل تقع فيه نجاسة فلا تغيره، وفي حد القليل.

مفترق الماء القليل تقع فيه نجاسة لم تغيره

الحنفية	الماء الراكد القليل، وهو ما دون عشر في عشر، ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يظهر أثرها، إذا عُلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن.
المالكية	الماء اليسير، وهو قدر آنية الغسل فأقل، تحله نجاسة لم تغيره طهور على المشهور، ويُكره استعماله فيما يتوقف على طهور مع وجود غيره. ومن توضأ به وصلى فلا إعادة عليه.
الشافعية	الماء دون القلتين ينجس بملاقاة النجس غير المعفو عنه وإن لم يتغير، إلا إذا كان الماء واردا على النجاسة.

سبب الخلاف	تعارض ظواهر الأحاديث. حديث بئر بضاعة «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي)، وظاهره أن الماء لا ينجس إلا بالتغير. وحديث «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه بنحوه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم)، ومفهومه أن ما دونهما يحمله. والنهي عن البول في الماء الدائم، وأمر المستيقظ من نومه ألا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (رواهما البخاري ومسلم). فالمالكية أخذوا بالأول وحملوا ما سواه على الكراهة، والشافعية خصصوا عموم الأول بمفهوم القلتين، والحنفية حملوا الأحاديث على حفظ الماء من النجاسة وقدّروا الكثير بما لا تصل إليه.
المأخذ	تخصيص العام بالمفهوم، ودفع التعارض بين الأدلة. «طرق الدلالة بين المنهجين» «التعارض والترجيح»
في المذهب	قول ابن القاسم ومذهب المدونة، وهو في الرسالة: «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره»، وعليه يعيد في الوقت. وهو ضعيف عند الدردير والصاوي.
أثره	إبريق هدى الذي سقطت فيه قطرة الدم نجس عند الحنفية والشافعية، فلا يُتوضأ به ولا يُشرب. وهو طهور مكروه عند المالكية، يُترك إلى غيره، فإن لم يجد غيره توضأ به.

تنبيه

قول الرسالة في القليل

من قرأ الرسالة لابن أبي زيد وجد فيها أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره. وهذا قول في المذهب، والمشهور عند المتأخرين خلافه كما تقدم. ولهذا لا يُنسب إلى معتمد المالكية من الرسالة وحدها.

مفترق **الماء الكثير وحده**

الحنفية	الماء الراكد الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة إلا إذا ظهر أثرها فيه، من طعم أو لون أو ريح. وحده المفتى به عند المتأخرين عشر أذرع في عشر، أي مساحة مئة ذراع، وعمقه ألا تنكشف أرضه بالغرف منه.
المالكية	اليسير ما كان قدر آنية الغسل كالصاع والصاعين فأقل، والكثير ما زاد على ذلك. والكثير لا ينجس إلا بالتغير اتفاقا، ولا كراهة فيه بحلول نجاسة لم تغيره.
الشافعية	القلتان لا تنجسان بملاقاة النجس إلا إن تغير طعمهما أو لونهما أو ريحهما ولو يسيرا. والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح، فلا يضر نقص رطلين فأقل. وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا، وفي المدور ذراع عرضا وذراعان عمقا. فإن زال تغيرها بنفسها أو بماء طهرت، وإن زال ظاهرا بمسك أو زعفران أو تراب لم تطهر.
سبب الخلاف	تقدير الكثير. الشافعية بالقلتين لحديثهما، والحنفية بما لا تصل إليه النجاسة، ثم قدّره المتأخرون بعشر في عشر ضبطا للعامة، والمالكية لا يجعلون للتنجيس حدا غير التغير، والقلة عندهم للكراهة.
في المذهب	ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن المعتبر أكبر رأي المبتلى به: إن غلب على ظنه أن النجاسة لا تصل إلى الجانب الآخر جاز، وإلا فلا. وحقق صاحب البحر أنه المذهب، واعتبار العشر أضبط في حق العامة.
أثره	خزان سالم إن كان يسع قلتين فأكثر لم ينجس بقطرة الدم عند الشافعية ما لم يتغير. وعند الحنفية ينجس إن كانت مساحته دون عشر في عشر، وأكثر خزانات البيوت دون ذلك. وعند المالكية الخزان ماء كثير، لأنه فوق آنية الغسل، فلا ينجس ولا يُكره ما لم يتغير.

زوال التغير. إذا زال تغير الماء المتنجس بنفسه أو بنزح بعضه لم يطهر عند المالكية على المعتمد. وإن زال بصب ماء مطلق عليه، ولو قليلا، عادت له الطهورية.

الماء الجاري. النهر والقناة، وماء الصنبور حين يجري.

مفترق **الماء الجاري**

الحنفية	يجوز التطهر بالماء الجاري وقعت فيه نجاسة ما لم يُر أثرها فيه. والجاري ما يعده الناس جاريا عرفا.
المالكية	الجاري كالكثير، لا يُكره بحلول نجاسة لم تغيره.
الشافعية	الجاري كالراكد على الجديد، والعبرة بالجرية: إن كانت الجرية دون قلتين تنجست بمجرد ملاقاة النجس، وإن بلغتهما لم تنجس إلا بالتغير.
سبب الخلاف	هل للجريان قوة تدفع النجاسة. الحنفية والمالكية نعم ما لم يظهر أثرها، والشافعية جعلوا لكل جرية حكم الماء الراكد لعموم حديث القلتين.

ويُكره عند المالكية الاغتسال من الجنابة في الماء الراكد ولو كان كثيرا، ما لم يستبحر، ولا يسلبه ذلك الطهورية.

البئر. للحنفية فيها باب طويل، لأن البئر عندهم ماء قليل يتنجس، وطهارته بالنزح، وهو إخراج الماء منها بالدلاء.

مفترق **البئر تقع فيها نجاسة**

الحنفية	البئر الصغيرة يُنزح كل مائها بعد إخراج الواقع: بوقوع نجاسة وإن قلّت، كقطرة دم أو خمر، وبوقوع خنزير ولو خرج حيا، وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها، وبانتفاخ الحيوان أو تفسخه ولو صغيرا. فإن مات فيها نحو دجاجة أو هرة ولم ينتفخ نُزح أربعون دلوا وجوبا إلى ستين ندبا، ونحو فأرة أو عصفور عشرون إلى ثلاثين. وإن تعذر نزح كلها نُزح قدر ما فيها بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء، وبه يفتى.

المالكية	إذا مات حيوان بري ذو نفس سائلة في ماء راكد، قليل أو كثير، ولو كان له مادة كالبئر، ولم يتغير، كُره استعماله قبل النزح، ونُدب نزحه إلى أن يُظن زوال الفضلات. فإن تغير تنجس.
الشافعية	ماء البئر ماء مطلق، وحكمه في النجاسة حكم الراكد: إن بلغ قلتين لم ينجس إلا بالتغير، ودونهما ينجس بالملاقاة.
سبب الخلاف	البئر عند الحنفية ماء قليل يتنجس، فيطهر بالنزح على ما ورد من الآثار، كنزح زمزم بموت رجل فيها بأمر ابن عباس وابن الزبير (رواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي، واحتج به الحنفية، وتكلم فيه البيهقي وغيره). وعند المالكية والشافعية حكمها حكم الماء الراكد.

التحقيق · الدورة الثالثة

من مسائل البئر عند الحنفية

لا تنجس البئر بالبعر والروث إلا أن يكون كثيرا يستكثره الناظر، ولا بخرء الحمام والعصفور، ولا بوقوع آدمي أو ما يؤكل لحمه إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة، للضرورة وتعذر صون الآبار عنه.

وإذا وُجد في البئر حيوان ميت ولم يُعلم وقت وقوعه حُكم بنجاستها من يوم وليلة إن لم ينتفخ، ومن ثلاثة أيام بلياليها إن انتفخ أو تفسخ، فيعيدون صلوات تلك المدة إن توضؤوا منها. وهذا قول أبي حنيفة وعليه المتون. وقال الصاحبان: يُحكم بنجاستها من وقت العلم، ولا يلزمهم إعادة شيء.

ميتة ما لا دم له سائل. الذباب والبعوض والعقرب تموت في الماء لا تنجسه عند الحنفية والشافعية. ويقيده الشافعية بألا تغيره، وألا تُطرح فيه ميتة. ويلحق بها عند الحنفية ما يولد ويعيش في الماء كالسمك والضفدع المائي. وأصل المسألة حديث الذباب: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه» (رواه البخاري)، وغمسه يؤدي إلى موته غالبا، فلو نجّس لم يأمر به.

التحقيق · الدورة الثالثة

ما يعفى عنه في الماء عند الشافعية

النجس الذي لا يدركه البصر المعتدل لقلته، من غير مغلظ، ولم يقع بفعله، لا ينجس الماء القليل على الأظهر عند النووي. ويعفى عن فم هرة تنجس ثم غابت واحتمل أنها ولغت في ماء كثير، وعن القليل من دخان النجاسة، واليسير من الشعر النجس، لمشقة الاحتراز.

المائعات غير الماء

مفترق **الحدث والنجاسة بالمائعات**

الحنفية	لا يرتفع الحدث بغير الماء المطلق من المائعات، كالخل وماء الورد. وتُزال النجاسة بالماء ولو مستعملا، وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر، كالخل وماء الورد، بخلاف ما لا يقلعها كاللبن والزيت.
المالكية	لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث إلا الماء المطلق، فالمائعات كالخل والسمن، والمضاف كماء الورد، لا يصح التطهير بها.
الشافعية	المائعات غير الماء كالخل والزيت لا يُرفع بها حدث ولا يُزال بها نجس، وتنجس بملاقاة النجاسة وإن كثرت وبلغت قلالا كثيرة.
سبب الخلاف	هل المقصود من إزالة النجاسة إزالة عينها بأي مزيل، فيكفي كل مائع قالع، أو فيها شائبة تعبد فيتعين الماء.
في المذهب	قال محمد بن الحسن: لا تُزال النجاسة بغير الماء، والمعتمد خلافه.

وللمسألة أثر في زمننا: المطهرات والمنظفات السائلة تزيل النجاسة عند الحنفية إن كانت طاهرة قالعة، ولا تزيلها عند المالكية والشافعية حتى يُغسل المحل بالماء.

نبيذ التمر. لا يُتوضأ به عند الحنفية على المذهب المفتى به، ومن لم يجد غيره تيمم. وكان لأبي حنيفة قول أول بالوضوء به، ثم رجع عنه.

ماء زمزم. يُرفع به الحدث عند الحنفية بلا كراهة، ويُكره الاستنجاء به. وهو عند المالكية طهور يُرفع به الحدث ويُزال به الخبث على المشهور. وعند الشافعية لا يُكره الطهر به، والأولى ألا يُزال به النجس.

الأسآر

السؤر ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب. والأصل عند الحنفية أن السؤر يتبع صاحبه، لأنه مختلط باللعاب، واللعاب متولد من اللحم.

مفترق **الأسآر وأقسامها**

الحنفية	السؤر أربعة: طاهر مطهر بلا كراهة، وهو سؤر الآدمي مطلقا وما يؤكل لحمه إذا كان طاهر الفم. ونجس، وهو سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم كالذئب. ومكروه تنزيها مع وجود غيره، وهو سؤر الهرة الأهلية والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالفأرة. ومشكوك في طهوريته، وهو سؤر البغل والحمار.
المالكية	سؤر البهيمة ولو كانت غير مأكولة، وسؤر الحائض والجنب، طهور لا كراهة فيه. ويُكره سؤر شارب الخمر، وسؤر ما لا يتوقى النجاسة كالطير والسباع، إذا كان ماء يسيرا؛ إلا ما عسر الاحتراز منه كالهرة والفأرة. ولا يُكره ذلك في الطعام.
سبب الخلاف	السؤر عند الحنفية تابع للحم، فسؤر ما لا يؤكل تابع لحكمه. وعند المالكية كل حي طاهر فسؤره طاهر، والكراهة لما لا يتوقى النجاسة.
أثره	إناء القط في صورة الدرس يُكره الوضوء منه عند الحنفية مع وجود غيره، ولا يُكره عند المالكية لعسر الاحتراز من الهرة.

وسقط حكم النجاسة عن الهرة عند الحنفية لحديث «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي).

مفترق ما ولغ فيه الكلب

الحنفية	سؤر الكلب نجس، والمعتمد أن نجاسته غليظة.
المالكية	الماء اليسير الذي ولغ فيه كلب طهور يُكره استعماله مع وجود غيره، ويُندب إراقته وغسل الإناء سبعا تعبدا، بلا نية ولا تتريب، عند إرادة استعماله.
الشافعية	ما ولغ فيه الكلب أو الخنزير أو فرع أحدهما نجس، يُراق ويُغسل الإناء منه سبعا. والحيوان كله طاهر عندهم إلا هذه الثلاثة، فسؤر غيرها طاهر.
سبب الخلاف	هل الأمر بغسل الإناء سبعا للنجاسة أو تعبد. الحنفية والشافعية على نجاسة لعاب الكلب، والمالكية على أن الحي كله طاهر، والغسل عندهم تعبد.

وكيفية غسل الإناء من الولوغ في إزالة النجاسة وما يُعفى عنه.

سؤر الحمار والبغل عند الحنفية. مشكوك في طهوريته لا في طهارته، لتعارض الأخبار في إباحة لحمه وحرمته. فمن لم يجد غيره توضأ به وتيمم وصلى، والأفضل تقديم الوضوء.

اشتباه المياه

إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس، ولا يُعرف أيهما.

مفترق اشتباه الطهور بغيره

الحنفية	إن كان أكثر الأواني طاهرا تحرّى للوضوء والشرب. وإن كان أكثرها نجسا أو تساوت لم يتحرّ للوضوء، بل للشرب فقط، ويتيمم.

المالكية	إذا اشتبه طهور بنجس صلى بعدد أواني النجس وزيادة إناء، كل صلاة بوضوء، إن اتسع الوقت ولم يجد طهورا محققا. وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء، وصلى صلاة واحدة.
الشافعية	إذا اشتبه على من له أهلية الاجتهاد ماء طهور بمتنجس أو بمستعمل، اجتهد وتطهر بما ظن طهارته بعلامة، ولا يجوز أن يأخذ أحدهما بلا اجتهاد.
سبب الخلاف	هل يكفي غلبة الظن في الطهارة، أو تُطلب براءة الذمة بيقين. وعند الحنفية للماء بدل هو التيمم، فلا يتحرى إلا إذا غلب الطاهر.

التحقيق · الدورة الثالثة

فروع الاشتباه عند الشافعية

إذا اشتبه ماء وبول انقطعت رائحته لم يجتهد فيهما، بل يخلطهما أو يتلفهما ثم يتيمم، لأن البول لا أصل له في التطهير. وإذا اشتبه ماء وماء ورد توضأ بكل منهما مرة. ومن استعمل ما ظنه بالاجتهاد ثم تغير ظنه لم يعمل بالظن الثاني، لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

خبر الثقة. إذا أخبر عدل، ولو امرأة، بنجاسة الماء وبيّن سببها، أو كان موافقا للسامع في مذهبه، قبل خبره عند المالكية والشافعية. ويشترط الشافعية فيمن أطلق ولم يبين السبب أن يكون فقيها موافقا للسامع في باب تنجس المياه.

التحقيق · الدورة الثالثة

من التحقيق

- يُكره عند الشافعية التطهر بفضل المرأة، مراعاة للخلاف فيه.

- تحرم عند الشافعية الطهارة بالماء المسبّل للشرب، كماء البرادات في الطرق، وتصح مع الإثم، ومثله المغصوب.
- الماء يُجعل في الفم عند المالكية: إن شك في تغيره بالريق أو ظن عدمه جاز التطهر به، وإن ظن التغير لم يجز.
- **لغز:** ماء طهور لا يجوز التطهر به، ومن تطهر به وصلى ففي صحة صلاته خلاف عند المالكية. هو ماء آبار ثمود غير بئر الناقة.

صلة الدرس بغيره

- الأعيان الطاهرة والنجسة: الأعيان الطاهرة والنجسة، والآنية والأسآر. وغسل الإناء من الولوغ وما يعفى عنه من النجاسات: إزالة النجاسة وما يُعفى عنه.
- الماء شرط في الوضوء والغسل: الوضوء: فرائضه وشروطه، الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة. وعند فقده التيمم: التيمم.
- قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» في الماء يُشك في مغيره، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» فيما لا يمكن صون الماء عنه: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. يرفع الحدث الماء المطلق وحده في المذاهب الثلاثة، وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد.

٢. أقسام المياه خمسة عند الحنفية، وثلاثة عند المالكية، وأربعة عند الشافعية.

٣. المتغير بطاهر: يبقى طهورا عند الحنفية ما بقيت رقته وسيلانه واسمه، ويُسلب الطهورية عند المالكية بتغير الوصف بما يفارقه غالبا، وعند الشافعية بتغير يمنع اسم الماء.

٤. ما لا يمكن صون الماء عنه لا يضر في المذاهب الثلاثة.

٥. المستعمل طاهر غير طهور عند الحنفية والشافعية، وطهور مكروه عند المالكية.

٦. المشمس مكروه في المذاهب الثلاثة، بشروط عند المالكية والشافعية.

٧. القليل تقع فيه نجاسة لم تغيره: نجس عند الحنفية (دون عشر في عشر) والشافعية (دون القلتين)، وطهور مكروه عند المالكية.

٨. المتغير بالنجاسة نجس، قليلا كان أو كثيرا، باتفاق.

٩. الجاري لا ينجس إلا بالتغير عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية العبرة بالجرية.

١٠. تزال النجاسة بكل مائع طاهر قالع عند الحنفية، وبالماء وحده عند المالكية والشافعية.

١١. سؤر الكلب نجس عند الحنفية والشافعية، وطهور مكروه عند المالكية.

١٢. اشتباه الأواني: يتحرى الحنفي إن غلب الطاهر، ويصلي المالكي بعدد النجس وزيادة إناء، ويجتهد الشافعي.

صور للتمرين

١. توضأ يوسف من حوض صغير، فتساقط ماء وضوئه في دلو. ثم أراد أبوه أن يتوضأ من الدلو. ما حكمه؟

٢. سقط في سطل ماء صغير قطعة صابون فتغير لونه قليلا، وبقي رقيقا. هل يُتوضأ به؟

٣. ماتت ذبابة في كأس ماء. هل ينجس؟

٤. بركة في حديقة طولها عشرة أمتار وعرضها عشرة أمتار وقع فيها قليل من بول، فلم يتغير. هل يتوضأ منها؟

٥. غسلت مريم بقعة دم على ثوب بمنظف سائل طاهر حتى زالت عينها، ولم تغسلها بالماء. هل طهر الثوب؟

٦. ولغ كلب في إناء ماء في المزرعة. ما حكم الماء والإناء؟

٧. وجد عبد الله إناءين، أحدهما نجس ولا يعرفه، وليس عنده ماء غيرهما، والوقت واسع. ماذا يفعل؟

٨. أخبرت هدى أباها أن الفأرة شربت من إناء الماء. ما حكم الماء؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية والشافعية: طاهر غير طهور، فلا يتوضأ به، ويشربه ويغسل به. المالكية: طهور، ويُكره الوضوء به إن وجد غيره.

٢. الحنفية: يُتوضأ به ما بقيت رقته واسمه. المالكية: لا يُتوضأ به إن تحقق تغير لونه بالصابون. الشافعية: يُتوضأ به إن كان التغير يسيرا لا يسلبه اسم الماء.

٣. الحنفية والشافعية: لا ينجس، لأن الذباب مما لا دم له سائل. المالكية: لا ينجس ولا يُكره، لأن الذباب لا نفس له سائلة، فإن غيّر الماء صار طاهرا غير طهور. وحكم ميتة ما لا نفس له سائلة في الأعيان الطاهرة والنجسة، والآنية والأسآر.

٤. الحنفية: مساحتها فوق عشر في عشر بالذراع، فإن كان عمقها بحيث لا تنكشف أرضها بالغرف لم تنجس ما لم يظهر أثر البول. الشافعية: ماؤها فوق القلتين، فلا ينجس إلا بالتغير. المالكية: كثير لم يتغير، فهو طهور بلا كراهة.

٥. الحنفية: طهر، لأن المائع الطاهر القالع يزيل النجاسة. المالكية والشافعية: لم يطهر حتى يُغسل بالماء.

٦. الحنفية والشافعية: الماء نجس، ويُغسل الإناء على تفصيل في إزالة النجاسة وما يُعفى عنه. المالكية: الماء طهور يُكره استعماله مع وجود غيره، ويُندب غسل الإناء سبعا تعبدا.

٧. الحنفية: لا يتحرى لأن الطاهر لم يغلب، ويتيمم. المالكية: يتوضأ من الأول ويصلي، ثم يتوضأ من الثاني ويصلي. الشافعية: يجتهد ويتوضأ بما ظن طهارته بعلامة.

٨. الحنفية: مكروه تنزيها مع وجود غيره، لأن الفأرة من سواكن البيوت. المالكية: لا يُكره، لعسر الاحتراز منها. الشافعية: طاهر، لأن الحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرعهما، فسؤر الفأرة طاهر ما لم يُعلم تنجس فمها.

الأعيان الطاهرة والنجسة، والآنية والأسآر

صورة المسألة **كلب الحراسة في فناء البيت**

في فناء بيتكم كلب حراسة. شرب من طست الماء الذي يغسل فيه الأولاد أيديهم، ثم انتفض فأصاب ثوبك رذاذ من شعره المبلول، ثم لعق يد ابنك الصغير. هل تنجس الطست؟ وهل تصلي في ثوبك؟ وماذا لو كانت الشاربة قطة البيت؟

هيكل الباب

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
الأصل والضابط	ما أوجب طهارة من الخارج مغلظ، وما لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت	الطهارة، والنجاسة عارضة	الطهارة، والنجس معدود
أقسام النجاسة	غليظة وخفيفة	تعد أعيانها	مغلظة ومخففة ومتوسطة
الحيوان الحي	الكلب ليس نجس العين، والخنزير نجس العين	كل حي طاهر	الكلب والخنزير نجسا العين
الميتة وأجزاؤها	نجسة، وما لا تحله الحياة طاهر، والدباغ يطهر	نجسة، والشعر طاهر، والدباغ لا يطهر	نجسة بأجزائها، والدباغ يطهر الجلد
الخارج من الآدمي	ما أوجب طهارة نجس، والمني منه	نجس، والقيء طاهر ما لم يتغير	نجس إلا المني
فضلة المأكول	البول مخفف والروث مغلظ	طاهرة	نجسة
آنية الذهب والفضة	لا يجوز استعمالها	يحرم استعمالها واتخاذها	يحرم استعمالها واتخاذها

الأصل في الأعيان، وضابط النجاسة في كل مذهب

النجاسة عند الشافعية «مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص»، وطريقتهم في الباب العد: يسردون الأعيان النجسة، وما خرج عنها طاهر. والمالكية يبدؤون من الأصل: الأشياء كلها طاهرة، والنجاسة عارضة. فمن شك في عين لم يجد فيها نصا رجع إلى الأصل، وهذا من فروع «اليقين لا يزول بالشك». والحنفية يجمعون الباب بضابطين، في الخارج من البدن وفي الموت، وبهما يُعرف حكم عين لم تُذكر.

ضابط ضابط الخارج من الآدمي عند الحنفية

كل ما خرج من بدن الإنسان وهو موجب لوضوء أو غسل فنجاسته غليظة، وما لا ينقض الوضوء بخروجه ليس بنجس في الصحيح. يدخل فيه البول والغائط والدم السائل والقيح والقيء ملء الفم والمني والمذي والودي ودم الحيض. ويخرج منه الدم الذي لم يسل والقيء القليل.

ضابط ضابط ما ينجس بالموت عند الحنفية

كل شيء من أجزاء الحيوان لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت، إلا الخنزير. يدخل فيه الشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم الخالي من الدسومة. ويخرج منه اللحم، والجلد قبل الدبغ، والعظم الذي عليه دسم، وجذر الشعر المنتوف.

ضابط ضابط النجاسة عند المالكية

الأصل في الأشياء الطهارة، فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر، والنجاسة عارضة. فكل حي طاهر ولو كلبا أو خنزيرا، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه. وما تحله الحياة إذا انفصل من حي أو من ميت ميتته نجسة فهو نجس، وما لا تحله الحياة كالشعر طاهر. والخارج من المعدة طاهر ما لم يستحل إلى فساد. والجماد كله طاهر إلا المسكر.

ضابط

ضابط النجاسة عند الشافعية

الأصل في الأعيان الطهارة، والنجس معدود: كل مسكر مائع، والكلب والخنزير وفرعهما، وميتة غير الآدمي والسمك والجراد، والدم، والقيح، والقيء، والروث، والبول، والمذي، والودي، ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي، والجزء المنفصل من الحي كميتته إلا شعر المأكول. وفي الخارج من السبيلين: كل مائع خرج منهما نجس إلا المني.

مفترق

أقسام النجاسة

الحنفية	غليظة وخفيفة، والفرق بينهما في قدر المعفو عنه وحده. فالماء القليل ينجس بالخفيفة كما ينجس بالغليظة، والتطهير واحد.
الشافعية	مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير وفرعهما؛ ومخففة، وهي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين؛ ومتوسطة، وهي سائر النجاسات.
سبب الخلاف	الحنفية قسموها بحسب النصوص: الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص لم يعارضه آخر، والخفيفة ما تعارض فيه نصان. والشافعية قسموها بحسب ما ورد في تطهيرها من التسبيع والنضح.
المأخذ	التعارض وأثره. «التعارض والترجيح»
أثره	يظهر في إزالة النجاسة وما يُعفى عنه: الحنفي يحسب الدرهم والربع، والشافعي يسبّع أو ينضح.

تنبيه

الغليظة والمغلظة

الغليظة عند الحنفية تشمل بول الآدمي والدم المسفوح والخمر وأكثر النجاسات. والمغلظة عند الشافعية نجاسة الكلب والخنزير وحدها.

الحيوان الحي: الكلب والخنزير

مفترق الكلب

الحنفية	ليس بنجس العين عند الإمام، وعليه الفتوى، فيطهر جلده بالدباغ وينتفع به. ولحمه ولعابه وسؤره ونجوه (غائطه) نجسة نجاسة غليظة، وشعره طاهر.
المالكية	الكلب الحي طاهر، ولعابه طاهر، وشعره طاهر، وميتته نجسة.
الشافعية	نجس العين، ولو معلما، بجميع أجزائه وفضلاته ولعابه وعرقه، وكذا ما تولد منه ومن غيره، لأن الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة.
سبب الخلاف	الأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعا. الشافعية جعلوه دليل نجاسة العين، لأن الأصل عدم التعبد. والمالكية جعلوه تعبدا وأبقوا الحي على أصل الطهارة. والحنفية نجسوا لعابه لتولده من لحمه، ولم ينجسوا عينه لأنه ينتفع به حراسة واصطيادا.
المأخذ	الحكم المعلل والتعبدي. «القياس»
في المذهب	رجح بعض مشايخ الحنفية نجاسة عينه، والفتوى على خلافه. وقال سحنون وابن الماجشون من المالكية بنجاسته.
أثره	رذاذ شعره المبلول على ثوبك: طاهر عند الحنفية والمالكية، ونجس عند الشافعية.

مفترق الخنزير

الحنفية	نجس العين بجميع أجزائه، فلا يطهر جلده بدباغ ولا ذكاة، وشعره نجس على المذهب.

المالكية	طاهر حال حياته، وشعره المجزوز طاهر، ولا تعمل فيه الذكاة، ولا يجوز استعمال جلده مطلقا.
الشافعية	نجس العين كالكلب، ونجاسته مغلظة على الأظهر.
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. الحنفية أعادوا الضمير إلى أقرب المذكورات فنجسوا العين. والشافعية ألحقوه بالكلب لأنه أسوأ حالا. والمالكية أبقوا الحي على أصل الطهارة.
المأخذ	مرجع الضمير. «مبادئ لغوية»

وحكم ما يشربه الكلب والهرة والحمار من الماء في المياه: أقسامها وما يُتطهر به، عند أقسام السؤر.

الميتة وأجزاؤها

الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية، والذكاة الذبح أو النحر على وجهه المشروع. وميتة البري ذي الدم السائل نجسة في المذاهب الثلاثة، والخلاف في المستثنيات.

متفق عليه ميتة البري ذي الدم السائل

الحنفية	لحمها وإهابها قبل الدبغ نجس نجاسة غليظة.
المالكية	ميتة كل بري له نفس سائلة نجسة، ولو قملة، إلا الآدمي.
الشافعية	نجسة بجميع أجزائها، إلا ميتة الآدمي والسمك والجراد.

متفق عليه ميتة البحر

الحنفية	مائي المولد والمعاش كالسمك والضفدع المائي لا ينجس بالموت.
المالكية	ميتة البحري طاهرة ولو طالت حياته بالبر.

الشافعية	ميتة السمك طاهرة، وهو كل ما يؤكل من حيوان البحر.

مفترق ميتة ما لا نفس له سائلة

الحنفية	ما ليس له دم سائل كالذباب والعقرب لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء ولا المائع.
المالكية	ميتة ما لا دم له من خشاش الأرض كالعقرب والخنفساء والبرغوث طاهرة، بخلاف القمل.
الشافعية	ميتته نجسة، لكنها لا تنجس الماء ولا المائع إذا وقعت فيه ولم تغيره. فإن غيرته، أو طرحت فيه، نجسته.
سبب الخلاف	هل علة نجاسة الميتة احتباس الدم فيها؟ الحنفية والمالكية قالوا نعم، فطهروا ما لا دم له. والشافعية عموا الميتة بالنجاسة، واستثنوا تنجيسها للمائع بحديث «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه» (رواه البخاري)، وغمسه يفضي إلى موته.
المأخذ	العلة المستنبطة. «القياس»
أثره	ذبابة ماتت في كوب شاي: الشاي طاهر في الثلاثة. ولو ألقاها أحد فيه ميتة نجسته عند الشافعية.

مفترق ميتة الآدمي

الحنفية	ينجس الآدمي بالموت قبل غسله، فإذا غسل المسلم طهر، والشهيد النظيف لا ينجس، والكافر الميت ينجس الماء ولو بعد غسله.
المالكية	ميتة الآدمي طاهرة ولو كافرا، على المعتمد.
الشافعية	ميتة الآدمي طاهرة، مسلما أو كافرا، وكذا أجزاؤه المنفصلة.

سبب الخلاف	الحنفية جعلوه حيوانا دمويا ينجس بالموت كغيره. والمالكية والشافعية منعوا ذلك لتكريم بني آدم وللأمر بغسله والصلاة عليه، وفي الحديث «إن المؤمن لا ينجس» (رواه البخاري ومسلم).
المأخذ	القياس ومعارضته بالنص. «القياس»
في المذهب	نجاسته عند المالكية قول ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم، وهو ضعيف.

والإهاب الجلد قبل أن يُدبغ، والدباغ معالجته بما يزيل رطوبته ونتنه، والقرظ ورق شجر يُدبغ به.

مفترق جلد الميتة والدباغ

الحنفية	كل إهاب يحتمل الدباغة يطهر بالدباغة الحقيقية كالقرظ، وبالحكمية كالتشميس، إلا جلد الخنزير لنجاسة عينه وجلد الآدمي لكرامته.
المالكية	جلد الميتة نجس ولو دبغ، فلا يصلى به ولا عليه. ويجوز استعماله بعد الدبغ في اليابسات والماء المطلق دون المائعات.
الشافعية	يطهر بالدبغ ظاهره وباطنه، إلا جلد الكلب والخنزير وفرعهما. والدبغ نزع فضوله بحريف كالقرظ، لا بالشمس والملح، ويغسل المدبوغ بعده.
سبب الخلاف	حديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (رواه مسلم). الحنفية والشافعية حملوا الطهارة على معناها الشرعي، والمالكية على الطهارة اللغوية، أي النظافة.
المأخذ	الحقيقة اللغوية والشرعية. «مبادئ لغوية»
أثره	سجادة من جلد شاة ماتت ثم دبغ: يصلي عليها الحنفي والشافعي، ولا يصلي عليها المالكي.

فرق جلد الكلب وجلد الخنزير عند الحنفية

جلد الكلب يطهر بالدباغ، وجلد الخنزير لا يطهر، لأن الكلب ليس نجس العين عندهم، والخنزير نجس العين فلا يعمل فيه الدباغ.

مفترق شعر الميتة وعظمها

الحنفية	ما لا يسري فيه الدم من غير الخنزير لا ينجس بالموت، كالشعر والقرن والعظم الخالي من الدسومة.
المالكية	الشعر والصوف وزغب الريش طاهرة ولو من ميتة أو خنزير. وما تحله الحياة نجس كالعظم والقرن والسن وقصب الريش.
الشافعية	شعر الميتة وعظمها وقرنها وظفرها نجسة كسائر أجزائها، إلا من الآدمي. ولا يطهر الشعر بالدبغ.
سبب الخلاف	هل تحل الحياة الشعر والعظم؟ الحنفية قالوا لا تحلهما، لأن الحي لا يتألم بقطعهما. والمالكية قالوا تحل العظم دون الشعر، لقوله تعالى ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]. والشافعية جعلوهما جزءا من الميتة.
المأخذ	تحقيق مناط العلة. «القياس»

فرق الشعر وأصله عند المالكية

الشعر المجزوز طاهر ولو من ميتة، وأصوله نجسة لأن حكمها حكم الجلد. وكذا الريش: زغبه طاهر، وقصبته نجسة.

الشافعية ما أبين من حي عند الشافعية

الشافعية	الجزء المنفصل من الحي كميتته؛ فيد الآدمي المقطوعة طاهرة، وألية الخروف المقطوعة نجسة، لحديث «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» (رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي واقد الليثي، وقال الترمذي: حسن غريب). ويستثنى شعر المأكول وصوفه وريشه فطاهرة.

الخارج من بدن الآدمي

متفق عليه بول الآدمي وغائطه

الحنفية	نجس نجاسة غليظة، ولو من صغير لم يطعم، ذكرا كان أو أنثى.
المالكية	فضلة الآدمي من بول وعذرة نجسة، إلا فضلات الأنبياء.
الشافعية	البول والغائط نجسان من الآدمي صغيرا كان أو كبيرا، ومن كل حيوان.

متفق عليه المذي والودي

الحنفية والمالكية والشافعية	المذي والودي نجسان. والمذي ماء رقيق يخرج عند الشهوة الضعيفة، والودي ماء أبيض ثخين يخرج غالبا عقب البول.

مفترق المني

الحنفية	نجس نجاسة غليظة، يجب غسل رطبه، ويطهر يابسه بالفرك عن الثوب والبدن إذا كان رأس الحشفة طاهرا، كأن استنجى بالماء بعد البول، وإلا غسل.
المالكية	نجس، ولو من مباح الأكل.

الشافعية	مني الآدمي طاهر، ومني غير الآدمي طاهر على ما صححه النووي إلا من الكلب والخنزير وفرع أحدهما. ويسن غسله رطبا وفركه يابسا، والغسل أفضل.
سبب الخلاف	ورد عن عائشة رضي الله عنها غسله وفركه. الحنفية والمالكية نجسوه لأنه يوجب أكبر الطهارتين ولأن أصله دم. والشافعية طهروه لأنه أصل حيوان طاهر، واحتجوا بقولها: «كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم» (رواه مسلم).
المأخذ	تعارض الأقيسة. «القياس»
أثره	ثوب جف عليه مني: يفركه الحنفي، ويغسله المالكي بالماء، ويصلي فيه الشافعي.

فرق المني والمذي والودي

المني يخرج بشهوة قوية، والمذي بشهوة ضعيفة، والودي بلا شهوة. والثلاثة نجسة عند الحنفية، ويختص المني بأن يابسه يطهر بالفرك؛ ونجسة عند المالكية تزال بالماء. وفرّق الشافعية فطهّروا المني لأنه أصل حيوان طاهر، ونجّسوا المذي والودي لأنهما فضلتان.

مفترق القيء

الحنفية	ملء الفم نجس نجاسة غليظة، وما دونه ليس بنجس في الصحيح.
المالكية	طاهر ما لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو غيرها. والقلس، وهو الماء تقذفه المعدة عند امتلائها، طاهر.
الشافعية	نجس وإن لم يتغير، وهو ما رجع بعد الوصول إلى المعدة. والبلغم النازل من الرأس أو الصدر طاهر.
سبب الخلاف	الحنفية بنوه على أن ما ليس بحدث ليس بنجس. والمالكية على أن المعدة طاهرة. والشافعية على أنه فضلة استحالت في الباطن.

المأخذ	العلة. «القياس»
أثره	رضيع رد قليلا من اللبن على كتف أمه بلا تغير: طاهر عند الحنفية والمالكية، نجس عند الشافعية.

فرق **القيء والقلس عند المالكية**

القيء ينجس إذا تغير ولو بحموضة، والقلس لا تضره الحموضة لخفته وتكرره، ما لم يشابه أوصاف العذرة.

الدم

مفترق **الدم**

الحنفية	المسفوح نجس نجاسة غليظة. ويستثنى ما بقي في اللحم والعروق بعد الذكاة، والكبد والطحال، وما لم يسل، ودم السمك، ودم البرغوث والبق.
المالكية	المسفوح نجس ولو من سمك أو برغوث. وغير المسفوح من المذكى، الباقي في العروق أو الراشح من اللحم، طاهر.
الشافعية	الدم نجس، مسفوحا أو غيره، ولو من سمك، وما بقي على اللحم نجس معفو عنه. ويستثنى الكبد والطحال والمسك.
سبب الخلاف	الآية قيدت المحرم بالمسفوح. الحنفية والمالكية حملوا النجس عليه، والشافعية نجسوا الجنس لحديث «فاغسلي عنك الدم وصلي» (رواه البخاري ومسلم).
المأخذ	المطلق والمقيد. «المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول»
أثره	دم السمك طاهر عند الحنفية، نجس عند المالكية والشافعية.

فضلة المأكول ولبنه

مفترق بول المأكول وروثه

الحنفية	بول ما يؤكل لحمه، ومنه الفرس، نجس نجاسة خفيفة. والروث والبعر نجاستهما غليظة عند أبي حنيفة، وهو المعتمد.
المالكية	فضلة مباح الأكل من روث وبعر وبول طاهرة ما لم يستعمل النجاسة. وفضلة محرم الأكل ومكروهه نجسة.
الشافعية	بول المأكول وروثه نجسان كبول غيره، ويجب غسلهما.
سبب الخلاف	أمر النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل (رواه البخاري ومسلم). الحنفية جعلوه معارضا لعموم الأمر بالتنزه من البول فخففوا البول، وأبقوا الروث مغلظا لأنه نص فيه أنه رجس بلا معارض. والمالكية طهروا فضلة المباح. والشافعية حملوا الحديث على التداوي وأبقوا العموم.
المأخذ	تخصيص العام. «العام والخاص»
في المذهب	الروث مخفف عند أبي يوسف ومحمد، واستظهره الشرنبلالي، والمعتمد قول الإمام.
أثره	بعر الغنم على ثوب الراعي: لا يضر عند المالكية، ويمنع ما زاد على الدرهم عند الحنفية، ويغسل عند الشافعية.

وعند المالكية: إن شك في المباح أيأكل النجاسة، حملت فضلة الدجاج على النجاسة لأن شأنه استعمالها، وفضلة الحمام والغنم على الطهارة.

مفترق **اللبن**

المالكية	لبن الآدمي طاهر، ولبن غير محرم الأكل طاهر ولو مكروها كالهر، ولبن محرم الأكل كالحمير نجس.
الشافعية	لبن ما لا يؤكل لحمه نجس كلبن الأتان، إلا لبن الآدمي.
سبب الخلاف	المالكية جعلوا اللبن تابعا للحم، والشافعية جعلوا لبن غير المأكول فضلة استحالت في الباطن.

فرق **مني الهرة ولبنها عند الشافعية**

مني الهرة طاهر، ولبنها نجس، لأن المني أصل حيوان طاهر، واللبن فضلة ليست أصل حيوان.

الخمر والمسكرات

متفق عليه **الخمر والمسكر**

الحنفية	الخمر نجسة نجاسة غليظة، وفي باقي الأشربة المسكرة روايات، ورجح صاحب البحر التغليظ، وقال ابن عابدين: ينبغي ترجيح التغليظ في الجميع.
المالكية	المسكر نجس، ولا يكون إلا مائعا، من العنب كان أو من غيره. والحشيشة والأفيون ونحوهما طاهرة لأنها من الجماد، ويحرم تعاطي ما يغيب العقل منها.
الشافعية	المسكر المائع نجس، من العنب كان أو من غيره. والمسكر الجامد كالحشيشة والأفيون طاهر، ويحرم تعاطي ما يغيب العقل منه.

ودليل الأصل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]. والتحريم والنجاسة حكمان مختلفان: الحشيشة حرام طاهرة عند المالكية والشافعية.

ملاقاة النجس، والمائع المتنجس

الحنفية **ملاقاة الطاهر للنجس عند الحنفية**

الحنفية

لا ينجس الطاهر بملاقاة النجس إلا أن يظهر فيه أثر النجاسة، أو ينفصل إليه منه ما يقطر بالعصر. فالثوب الرطب ينشر على أرض نجسة يابسة لا ينجس.

المالكية **المائع المتنجس عند المالكية**

المالكية

المائعات إذا تنجست لا تقبل التطهير بحال، وكذا لحم طبخ بالنجاسة، وفخار تنجس بغواص.

والغواص النجاسة السائلة التي تتشرب في مسام الفخار فلا يبلغها الغسل.

الآنية

متفق عليه **آنية الذهب والفضة**

الحنفية

لا يجوز الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة، للرجال والنساء، وكذا سائر وجوه الاستعمال.

المالكية

يحرم اتخاذ إناء منهما ولو لم يستعمله، ويحرم تضبيب الإناء بأحدهما، والمرجح جواز المموه، ويجوز إناء الجوهر.

الشافعية

يحرم استعمالها إلا لضرورة، ويحرم اتخاذها على الأصح، ويحل كل إناء طاهر غيرهما ولو نفيسا. والمضبب بالذهب حرام، والمضبب بالفضة حرام إن كانت الضبة كبيرة لزينة، وجائز إن كانت صغيرة لحاجة، ومكروه فيما بينهما.

والتضبيب أن يُشد كسر الإناء أو يُصلح بقطعة من ذهب أو فضة، وتلك القطعة الضبة؛ والمموه المطلي بماء الذهب أو الفضة.

دليل الأصل حديث «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» (رواه البخاري ومسلم)، وقيس على الأكل والشرب سائر الاستعمال. وآنية الكفار وثيابهم في إزالة النجاسة وما يُعفى عنه.

التحقيق · الدورة الثالثة

الخلاف بين ابن حجر والرملي

١. **إناء النقد المغشى بنحاس**: يحل عند ابن حجر إذا سترته التغشية كله. ولا يحل عند الرملي إلا إن حصل من الغشاء شيء بالعرض على النار.
٢. **قليل الشعر على الجلد المدبوغ**: يطهر تبعا عند ابن حجر، ونجس معفو عنه عند الرملي.
٣. **فضلات النبي صلى الله عليه وسلم**: حكى ابن حجر اختيار جمع لطهارتها ولم يرجح هنا، واعتمد الرملي طهارتها.
٤. **ما شك في سيلان دمه**: له حكم ما لا يسيل دمه عند ابن حجر دون امتحان، والرملي ينقل امتحانه بجرح شيء من جنسه.
٥. **رطوبة الفرج**: في الكتلة التالية.

وما يخرج من جلد الحية أو العقرب في حياتها نجس عندهما: قال ابن حجر الأقرب نجاسته لأنه جزء منفصل من حي، وحكى الرملي الإفتاء بطهارته ثم قال: «وكلامهم يخالفه»، وهو المعتمد عنده كما قال الشبراملسي.

الشافعية **رطوبة الفرج عند الشافعية**

■ الشافعية	رطوبة الفرج من الحيوان الطاهر ليست بنجسة على الأصح، وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق. وهي عند ابن حجر ثلاثة أقسام: ما خرج من المحل الذي يظهر عند جلوس المرأة، وهو ما يجب غسله، طاهر قطعا؛ وما خرج من الباطن الذي يصله ذكر المجامع طاهر على الأصح؛ وما خرج من وراء ذلك نجس قطعا.
في المذهب	عند الرملي ما خرج من محل لا يجب غسله نجس، لأنه رطوبة جوفية، ومع ذلك لا ينجس به ذكر المجامع ولا الولد. ورجح الشبراملسي في حاشيته على النهاية قول ابن حجر.

لغز الباب

في حاشية الصاوي لغز لشيخه: ثلاثة أشياء تجمع في إناء، طاهرة إن قدم بعضها، ونجسة إن قدم غيره. والجواب: نجاسة حلت في ماء مطلق فلم تغيره ثم صب عليه لبن، فالجميع طاهر. ولو صب اللبن أولا ثم حلت النجاسة تنجس، لأن المائع ينجس بحلولها ولو لم تغيره.

قراءة المتن

قراءة المتن **نور الإيضاح (الحنفية)**

تنقسم النجاسة إلى قسمين: غليظة وخفيفة. فالغليظة: كالخمر، والدم المسفوح، ولحم الميتة، وإهابها، وبول ما لا يؤكل، ونجو الكلب، ورجيع السباع، ولعابها، وخرء الدجاج والبط والإوز، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان. وأما الخفيفة فكبول الفرس، وكذا بول ما يؤكل لحمه، وخرء طير لا يؤكل.

الحل: «النجو» الغائط، و«الرجيع» الروث. وآخر الغليظة هو ضابط الخارج من الآدمي، والخفيفة يجمعها بول المأكول. ولعاب السباع مغلظ لأنه متولد من لحمها. والمتن بحروفه، وحُذفت منه أرقام التعداد.

قراءة المتن **أقرب المسالك (المالكية)**

الطاهر: الحي، وعرقه، ودمعه ومخاطه، ولعابه، وبيضه، إلا المذر وما خرج بعد موته.

الحل: بدأ الدردير بالحي لأن الأصل في الأشياء الطهارة. و«المذر» البيض الفاسد. وفي المتن جواب صورة الافتتاح: لعاب الكلب طاهر.

قراءة المتن **متن أبي شجاع (الشافعية)**

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي.

الحل: الدباغ يطهر كل جلد إلا جلد المغلظ، والعظم والشعر لا يطهران لأن الدبغ يعمل في الجلد وحده.

صلة الدرس بغيره

- المياه وأسآر الحيوان: المياه: أقسامها وما يُتطهر به.
- كيفية إزالة كل نجاسة، والتسبيع، والنضح، وما يعفى عنه، وثياب الكفار: إزالة النجاسة وما يُعفى عنه.
- الخارج الناقض للوضوء: نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث.
- قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. الأصل في الأعيان الطهارة عند المالكية والشافعية، والشافعية يعدون النجاسات عدا، والحنفية يجمعونها بضابطين.

٢. قسمة الحنفية غليظة وخفيفة أثرها في قدر المعفو، وقسمة الشافعية أثرها في كيفية التطهير.

٣. كل حي طاهر عند المالكية. والكلب نجس العين عند الشافعية، وطاهر العين نجس اللعاب عند الحنفية. والخنزير نجس العين عند الحنفية والشافعية.

٤. ميتة الآدمي طاهرة عند المالكية والشافعية، ونجسة قبل الغسل عند الحنفية.

٥. الدباغ يطهر الجلد عند الحنفية والشافعية، ولا يطهره عند المالكية.

٦. المني نجس عند الحنفية والمالكية، طاهر عند الشافعية. والمذي والودي نجسان في الثلاثة.

٧. فضلة المأكول طاهرة عند المالكية، نجسة عند الشافعية، وبوله مخفف وروثه مغلظ عند الحنفية.

٨. المسكر المائع نجس، وآنية الذهب والفضة حرام، في الثلاثة.

٩. الدم المسفوح نجس في الثلاثة، ودم السمك طاهر عند الحنفية، نجس عند المالكية والشافعية.

١٠. القيء: ما دون ملء الفم ليس بنجس عند الحنفية، وهو طاهر عند المالكية ما لم يتغير عن حالة الطعام، ونجس عند الشافعية.

صور للتمرين

١. صورة الافتتاح: الطست، والثوب، ويد الصغير.

٢. نملة ميتة في كوب الحليب. وماذا لو ألقاها فيه أحد الأولاد؟

٣. صليت على فروة خروف مات ثم دبغت فروته.

٤. أصاب ثوبك بعر غنم في الحظيرة.

٥. جف على ثوبك أثر مني.

٦. مشط من عظم فيل ميت.

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

الحنفية

١. الطست نجس ويد الصغير تغسل، لأن لعابه نجس. وثوبك طاهر لأن شعره طاهر.

٢. الحليب طاهر في الحالين، لأن ما لا دم له لا ينجس المائع.

٣. صلاتك صحيحة، لأن الدباغ يطهر الجلد.

٤. نجاسة غليظة عند الإمام، والمعفو قدر الدرهم كما في إزالة النجاسة وما يُعفى عنه.

٥. يفركه فيطهر، إذا كان رأس الحشفة طاهرا حين خرج المني، كأن استنجى بالماء بعد البول.

٦. طاهر إذا خلا من الدسم، لأن العظم لا يسري فيه الدم.

المالكية

١. الطست ويد الصغير وثوبك طاهرة، لأن الكلب الحي ولعابه طاهران. ويندب إراقة ما في الطست وغسله سبعا تعبدا عند إرادة استعماله، كما في إزالة النجاسة وما يُعفى عنه.

٢. الحليب طاهر في الحالين، لأن ميتة ما لا دم له طاهرة.

٣. إن صليت على صوفها صحت صلاتك، لأن الصوف طاهر وما تحت الحصير لا يضر. وإن صليت على جلدها لم تصح، لأن جلد الميتة نجس ولو دبغ.

٤. طاهر، لأن فضلة مباح الأكل طاهرة.

٥. يغسله بالماء، لأن المني نجس.

٦. نجس، لأن الحياة تحل العظم.

الشافعية

١. الطست ويد الصغير وثوبك نجسة، لأن الكلب نجس العين، ويغسل كل ذلك سبعا إحداهن بالتراب كما في إزالة النجاسة وما يُعفى عنه.

٢. يشربه في الحال الأولى بعد إخراج النملة ما لم تغيره، ويتنجس في الثانية لأن الطرح يضر.

٣. إن صليت على صوفها لم تصح صلاتك، لأن الشعر لا يطهر بالدبغ. وإن صليت على جلدها صحت، لأن الدبغ طهره، ويغسل بعد الدبغ.

٤. نجس يجب غسله، لأن روث المأكول نجس.

٥. لا يلزمك شيء، لأن المني طاهر، ويسن فركه يابسا، وغسله أفضل.

٦. نجس، لأن عظم الميتة نجس.

إزالة النجاسة وما يُعفى عنه

صورة المسألة **قبل صلاة الظهر**

رضيعك بال على قميصك وهو لم يأكل غير الحليب، وأخته الصغيرة بالت على السجادة، وفي كمك نقطة دم بقدر الظفر من جرح في إصبعك. ماذا تغسل قبل الظهر، وكيف؟ وماذا لو بقي لون الدم بعد الغسل؟ وماذا لو صليت ثم تذكرت النقطة؟

هيكل الباب

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
حكم الإزالة	فرض فيما زاد على الدرهم، وما دونه عفو مع الكراهة	واجبة مع الذكر والقدرة، وفي المذهب مشهور بالسنية	شرط لصحة الصلاة
بم تزال؟	بالماء وبكل مائع طاهر قالع	بالماء المطلق	بالماء المطلق
كيف تزال؟	بزوال العين، وغير المرئية ثلاثا مع العصر	حتى ينفصل الماء خاليا من أوصافها	غسلة بعد زوال العين، بورود الماء
ولوغ الكلب	ثلاث واجبة	سبع مندوبة بلا تراب	سبع إحداهن بالتراب
بول الصبي	يغسل	يغسل	ينضح بشرطه
ما يعفى عنه	قدر الدرهم من الغليظة، ودون الربع من الخفيفة	ما يعسر التحرز منه	ما يشق الاحتراز عنه
الجبر	لا تجوز الصلاة مع ما زاد على المعفو	إعادة في الوقت للناسي، وأبدا للعامد	قضاء ولو صلى ناسيا

حكم إزالة النجاسة

دليل الأصل قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وإذا وجب تطهير الثوب فالبدن والمكان أولى، لأن المصلي يستعملها كلها.

والنجاسة الحقيقية في عبارة الحنفية عين النجس كالبول والدم، ويقابلها الحدث، ويسمونه نجاسة حكمية. وللشافعية في «الحكمية» معنى آخر يأتي في كيفية الغسل.

مفترق حكم إزالة النجاسة

الحنفية	تطهير النجاسة الحقيقية واجب من بدن المصلي وثوبه ومكانه. فما زاد على المعفو عنه فرض إزالته، وقدر الدرهم فما دونه من المغلظة عفو، وتكره الصلاة معه لمن علم به وقدر على إزالته.
المالكية	تجب إزالتها عن محمول المصلي وبدنه ومكانه وجوب شرط إن ذكر وقدر، وإلا أعاد في الوقت.
الشافعية	طهارة الثوب والبدن والمكان من النجس الذي لا يعفى عنه شرط لصحة الصلاة، ولا تشترط النية في إزالتها.
سبب الخلاف	الحنفية والشافعية جعلوا الأمر في الآية شرطا للصلاة، والمالكية قيدوا الوجوب بالذكر والقدرة.
المأخذ	الأمر، والحكم الوضعي. «الأمر والنهي» «الحكم الوضعي»
في المذهب	قدر الدرهم عند الحصكفي في الدر المختار مكروه تحريما فيجب غسله، ورجح ابن عابدين أن الكراهة فيه تنزيهية كما فيما دونه، وأن غسله آكد. وعند المالكية قول مشهور ثان بالسنية، والدردير بنى على الوجوب لأن فروع المذهب بنيت عليه. والعامد يعيد أبدا وجوبا على الوجوب، وندبا على السنية.

مفترق التلطخ بالنجاسة في غير الصلاة

المالكية	مكروه على الراجح، إلا الخمر فيحرم التلطخ بها.
الشافعية	التضمخ بها في البدن حرام، فتجب إزالتها فورا إن عصى بها.
سبب الخلاف	النهي عن التلطخ للتنزيه عند المالكية، وللتحريم في البدن عند الشافعية.
المأخذ	درجات الحكم التكليفي. «الحكم التكليفي»

بم تزال النجاسة

مفترق ما تزال به النجاسة

الحنفية	تطهر النجاسة الحقيقية بالماء، ولو مستعملا على المفتى به، وبكل مائع طاهر قالع ينعصر، كالخل وماء الورد، لا باللبن والزيت. والحدث لا يرتفع إلا بالماء المطلق.
المالكية	لا يزال حكم النجاسة إلا بالماء المطلق، على المشهور.
الشافعية	لا تزال إلا بالماء المطلق، ويضاف التراب في المغلظة، ويستعان بنحو الصابون إن توقفت الإزالة عليه.
سبب الخلاف	ذكر الماء في أحاديث الغسل. الحنفية جعلوه خارجا مخرج الغالب، لأن المقصود قلع العين وقد حصل. والشافعية استدلوا بأمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي (رواه البخاري ومسلم). والمالكية جعلوا في الإزالة شائبة تعبد تعين الماء، وشائبة معقولية تسقط النية.
المأخذ	ذكر الغالب ومفهومه. «طرق الدلالة بين المنهجين»
في المذهب	قال محمد وزفر من الحنفية: لا تزال إلا بالماء.

أثره	بقعة دم في سفر ومعك خل: يزيلها الحنفي بالخل، ولا بد للمالكي والشافعي من الماء.

ضابط

ضابط التطهير والعفو عند الحنفية

التطهير زوال عين النجاسة بأي مزيل طاهر قالع، ولذلك تطهر الأشياء عندهم بالغسل والمسح والفرك والدلك والجفاف والاستحالة. والمعفو مقدر: قدر الدرهم فما دونه من الغليظة، وما دون ربع الثوب أو البدن من الخفيفة، وما تعذر الاحتراز منه كرشاش البول الدقيق. ويستثنى الحدث، فلا يرتفع إلا بالماء المطلق.

الحنفية

الفرك والدلك والمسح عند الحنفية

■ الحنفية	يطهر المني اليابس بالفرك إذا كان رأس الحشفة طاهرا، والخف والنعل بالدلك من نجاسة لها جرم ولو رطبة على المفتى به، والصقيل كالسيف والمرآة بالمسح. وذو الجرم ما يرى بعد الجفاف، ومنه بول أصابه تراب أو رمل فاستجسد، به يفتى.
في المذهب	اشترط أبو حنيفة الجفاف في الدلك، وقال محمد: لا يطهر الخف إلا بالغسل.

فرق

الخف والثوب عند الحنفية

الخف يطهر بالدلك والثوب لا يطهر إلا بالغسل، لأن الخف لصلابته لا تتداخله النجاسة إلا قليلا، والثوب متخلل يتشربها. وما لا جرم له كالبول يغسل من الخف أيضا، إلا أن يلتصق به تراب فيصير ذا جرم فيدلك.

مفترق

تطهير الأرض

■ الحنفية	إذا جفت الأرض، بالشمس أو الريح أو غيرهما، وذهب أثر النجاسة طهرت، فتجوز الصلاة عليها، ولا يجوز التيمم منها.

الشافعية	تطهر بصب الماء عليها حتى يغمرها بعد إزالة العين، ولا تطهر بالشمس والريح.
سبب الخلاف	الحنفية أخذوا بحديث ابن عمر: «وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» (رواه أبو داود، وذكره البخاري في صحيحه بصيغة الجزم)، فطهروها بالجفاف للصلاة، ومنعوا التيمم لأن شرطه الطهورية بنص ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. والشافعية جعلوا الأرض كسائر المتنجسات.
المأخذ	مراتب الأدلة. «الكتاب والسنة»

كيف تغسل النجاسة

المقصود في المذاهب الثلاثة زوال العين، والخلاف في العدد والعصر وطريقة صب الماء.

مفترق كيفية الغسل

الحنفية	المرئية كالدم تطهر بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح، وغير المرئية كالبول تغسل حتى يغلب على الظن أنها طهرت.
المالكية	يغسل محل النجاسة إن علم، وجميع ما شك فيه إن لم يعلم، ويطهر إذا انفصل الماء خاليا من طعمها ولونها وريحها، ولا يلزم عصر ولا تثليث.
الشافعية	الحكمية، وهي ما لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح، يكفي فيها جري الماء مرة. والعينية تجب فيها بعد زوال العين إزالة أوصافها.
سبب الخلاف	ما لا عين له قدّره الحنفية بغلبة الظن، والمالكية بخلو الماء المنفصل من الأوصاف، والشافعية بجري الماء.
المأخذ	تحقيق المناط. «القياس»

مفترق عدد الغسل والعصر

الحنفية	غير المرئية تقدر بالغسل ثلاثا والعصر في كل مرة فيما ينعصر، وما لا ينعصر يجفف في كل مرة. وفي الماء الجاري أو الكثير يطهر بلا عصر ولا تكرار.
الشافعية	تجب غسلة واحدة بعد زوال العين، والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة، ويسن بعدها غسلتان، ولو في المخففة، وفي المغلظة أيضا عند ابن حجر.
سبب الخلاف	الحنفية أقاموا الثلاث مقام غلبة الظن التي يعسر الاطلاع عليها، والشافعية جعلوا الواجب ما يزيل العين.
المأخذ	إقامة السبب الظاهر مقام الحكمة. «القياس»

الشافعية ورود الماء على المحل عند الشافعية

الشافعية	يشترط في الماء القليل وروده على المحل، فإن ورد المحل على الماء القليل تنجس الماء ولم يطهر المحل. ولا يشترط العصر على الأصح.

فمن غمس قميصا متنجسا في طست فيه ماء قليل تنجس الماء عند الشافعية ولم يطهر القميص، والطريق أن يضعه ثم يصب الماء عليه.

متفق عليه بقاء اللون أو الريح بعد الغسل

الحنفية	لا يضر بقاء لون أو ريح يشق زواله، ولا يكلف ماء حارا أو صابونا.
المالكية	لا بد من زوال الطعم ولو تعسر، واللون والريح إن تيسر، فإن تعسرا لم يضر بقاؤهما.

الشافعية	لا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، والمحل طاهر حقيقة. ويضر بقاء الطعم، ويضر بقاء اللون والريح معا في محل واحد، ويجب الصابون إن توقفت الإزالة عليه.

وهذه من فروع «المشقة تجلب التيسير». والطعم عند المالكية والشافعية دليل بقاء الجرم، فلا يعفى عنه.

فرق اللون وحده، واللون مع الريح، عند الشافعية

بقاء أحدهما مع العسر لا يضر، وبقاؤهما معا في محل واحد يضر، لأن اجتماعهما قوي الدلالة على بقاء العين.

مفترق من نسي موضع النجاسة

الحنفية	إذا نسي موضعها فغسل طرفا من الثوب ولو بغير تحر حكم بطهارته على المختار.
المالكية	إن لم يعلم محلها بعينه غسل جميع ما شك فيه.
سبب الخلاف	الحنفية جعلوا ما بعد غسل الطرف شكا في بقاء النجاسة، والمالكية جعلوا النجاسة متيقنة فلا تزول إلا بيقين.
المأخذ	الاستصحاب. «الأدلة المختلف فيها (٢): الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة»

المالكية النضح عند المالكية

المالكية	من تحقق النجاسة وشك في إصابتها ثوبه أو حصيره وجب نضحه، وهو رشه بالماء رشة واحدة بلا نية. وإن شك في إصابتها بدنه وجب غسله. ومن ترك النضح أعاد في الوقت.

المالكية **الشك في المصيب وفي الزوال عند المالكية**

المالكية	إن أصابه شيء وشك في نجاسته فلا نضح ولا غسل. وإن تحقق النجاسة وشك في زوالها وجب الغسل.

فرق **ثلاث صور من الشك عند المالكية**

من شك في الإصابة نضح الثوب وغسل البدن، ومن شك في نجاسة المصيب فلا شيء عليه، ومن شك في الزوال غسل. والفارق ما تيقنه: الطهارة الأصلية لا ترتفع بالشك، والنجاسة المتيقنة لا يرتفع حكمها بالشك. وخص البدن بالغسل لأنه لا يفسد به، والثوب قد يفسد.

ولوغ الكلب

الولوغ إدخال اللسان في الإناء وتحريكه. وأصل الباب حديث «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» (رواه مسلم). وحكم الكلب نفسه في الأعيان الطاهرة والنجسة، والآنية والأسآر.

مفترق **ولوغ الكلب**

الحنفية	يغسل ما ولغ فيه ثلاثا وجوبا كسائر النجاسات غير المرئية، ويندب السبع مع التتريب.
المالكية	إن كان في الإناء ماء يسير ندب إراقته وغسل الإناء سبعا تعبدا، بلا نية ولا تتريب، عند إرادة استعماله، ولا يتعدد الغسل بتعدد الولوغ. ولا يراق الطعام ولا يغسل إناؤه.
الشافعية	ما نجس بشيء من كلب أو خنزير، بولوغ أو غيره، مع رطوبة، يغسل سبعا إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور، والأفضل في الأولى، ولا يقوم الصابون مقام التراب.

سبب الخلاف	الشافعية أخذوا بالسبع والتراب نصا. والحنفية جعلوا الواجب الثلاث كسائر النجاسات غير المرئية، واحتج في مراقي الفلاح بحديث الدارقطني: «يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا»، وهو ضعيف، قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش، وهو متروك. والمالكية جعلوا التسبيع تعبدا لأن لعاب الكلب طاهر، وتركوا التتريب لاضطراب رواياته.
المأخذ	تعارض الروايات، والتعبد. «التعارض والترجيح» «القياس»
أثره	كلب لعق قدر حساء: يراق ويغسل القدر ثلاثا عند الحنفية، ولا يراق ولا يغسل عند المالكية، ويراق ويغسل سبعا إحداهن بالتراب عند الشافعية.

وعند الشافعية تحسب السبع بعد زوال العين، وتكفي وإن تعدد الولوغ.

بول الصبي

مفترق **بول الصبي والصبية**

الحنفية	بول الصغير والصغيرة نجس نجاسة غليظة، أكلا أو لم يأكلا، ويغسل، ولا يكفي فيه النضح.
المالكية	بول الآدمي نجس صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، ويغسل، على المشهور.
الشافعية	بول الصبي الذكر الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي ولم يبلغ الحولين يكفي فيه النضح، وهو رش ماء يعمه ويغلبه وإن لم يسل. وبول الصبية والخنثى يغسل.

سبب الخلاف	حديث أم قيس أن ابنها الصغير الذي لم يأكل الطعام بال على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فنضحه ولم يغسله (رواه البخاري ومسلم). الشافعية أخذوا النضح على ظاهره، والحنفية حملوه على الغسل كما في حديث المذي، والمالكية لم يفرقوا بين الصغير والكبير.
المأخذ	الظاهر والمؤول. «المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول»

فرق **بول الصبي وبول الصبية عند الشافعية**

الأول ينضح والثاني يغسل، لأن الابتلاء بحمل الذكر أكثر. ولا يمنع النضح تحنيكه أو دواؤه، والنضح خاص بالبول دون القيء والغائط.

الاستحالة

الاستحالة أن تتحول عين النجاسة إلى عين أخرى لها اسم وصفات غير الأولى، كالخمر تصير خلا، والروث يحترق فيصير رمادا.

مفترق **الاستحالة**

الحنفية	تطهر النجاسة إذا استحالت عينها، كأن صارت ملحا أو رمادا، وتطهر الخمر إذا تخللت أو خللت، والزيت النجس إذا جعل صابونا، به يفتى.
المالكية	الخمر إذا تخللت بنفسها أو بفعل فاعل طهرت وطهر إناؤها، ورماد النجس ودخانه طاهران.
الشافعية	لا يطهر نجس العين باستحالة إلا الخمر تتخلل بنفسها، والجلد يدبغ. فإن خللت بطرح شيء لم تطهر، ورماد النجس نجس.

سبب الخلاف	هل يتبع الحكم العين؟ الحنفية والمالكية قالوا نعم، كالعصير ينجس إذا صار خمرا ويطهر إذا صار خلا. والشافعية قصروه على ما ورد، واحتجوا بحديث مسلم في الخمر تتخذ خلا، قال: «لا».
المأخذ	دوران الحكم مع علته. «القياس»
أثره	خل صنع بإلقاء ملح في الخمر: طاهر عند الحنفية والمالكية، نجس عند الشافعية.

ما يعفى عنه

العفو أن تصح الصلاة مع النجاسة، وأصله قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وحكم الماء القليل يقع فيه المعفو عنه في المياه: أقسامها وما يُتطهر به.

ضابط **ضابط المعفو عنه عند المالكية**

كل ما يعسر التحرز منه يعفى عنه للصلاة ودخول المسجد، لا للطعام والشراب. يدخل فيه السلس، وبلل الباسور، وثوب المرضعة، وقدر الدرهم من الدم والقيح، وفضلة الدواب لمن يزاولها، وطين المطر، وذيل المرأة، والخف المدلوك من أرواث الدواب، ودم البراغيث. ويخرج منه يسير البول والغائط والمني والمذي. وما تفاحش ندب غسله.

ضابط **ضابط المعفو عنه عند الشافعية**

لا يعفى إلا عما يشق الاحتراز عنه، والعفو للصلاة. يدخل فيه يسير الدم والقيح، ودم البراغيث والبثرات (الحبوب الصغيرة في الجلد)، وونيم الذباب (ذرقه)، وطين الشارع فيما يتعذر الاحتراز عنه، والنجس الذي لا يدركه الطرف، ومحل الاستجمار، وذرق الطيور في المساجد. ومن شروطه ألا يختلط المعفو عنه بأجنبي لا يحتاج إليه.

متفق عليه ضابط المعفو عنه

المالكية	يعفى عما يعسر التحرز منه بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، لا بالنسبة للطعام والشراب، فإذا حل في طعام أو شراب نجسه.
الشافعية	يعفى عما يعسر الاحتراز منه بالنسبة للصلاة، فلو وقع في طعام أو ماء قليل نجسه.

مفترق قدر المعفو عنه

الحنفية	عفي عن قدر الدرهم فما دونه من المغلظة، وعما دون ربع الثوب أو البدن من المخففة. والدرهم في الكثيفة وزن مثقال، وفي الرقيقة مساحة مقعر الكف.
المالكية	يعفى عن قدر الدرهم البغلي فما دونه من الدم والقيح والصديد، ولو من غيره، والعبرة بالمساحة. ولا يعفى عن يسير البول والمني والمذي.
الشافعية	يعفى عن قليل دم الأجنبي على الأظهر، إلا دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما، ولا يعفى عن كثيره. والقليل ما عده الناس عفوا.
سبب الخلاف	الحنفية قدروا القليل من كل نجاسة بالدرهم أخذا من موضع الاستنجاء. والمالكية قصروا العفو عن اليسير على الدم وما في معناه لأن الإنسان لا يخلو منه. والشافعية قالوا: جنس الدم يتطرق إليه العفو، ورجعوا في القلة إلى العرف.
المأخذ	القياس، والعرف. «القياس» «الأدلة المختلف فيها (١): الاستحسان والمصلحة والذرائع والعرف»
في المذهب	عبارة خليل «دون درهم» تفيد أن قدر الدرهم لا يعفى عنه، وضعفه الدردير.

أثره	نقطة بول بقدر الظفر: يعفى عنها عند الحنفية، ولا يعفى عنها عند المالكية والشافعية. ونقطة دم بقدرها يعفى عنها في الثلاثة.

فرق **قليل الدم وقليل البول عند الشافعية**

يعفى عن قليل الدم دون قليل البول، لأن البول أقذر وله محل مخصوص يسهل الاحتراز عنه.

متفق عليه **دم البراغيث ونحوها**

الحنفية	دم البراغيث والبق ليس بشيء، فلا يمنع الصلاة وإن كثر.
المالكية	يعفى عنه، وما تفاحش منه بحيث يستقبح النظر إليه ندب غسله.
الشافعية	يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن، وكذا دم البثرات وموضع الحجامة، بشرط ألا يكون بفعله، فإن قتل البرغوث في ثوبه عفي عن القليل فقط.

مفترق **رشاش البول الدقيق**

الحنفية	يعفى عن رشاش البول كرؤوس الإبر وإن امتلأ منه الثوب، فإن وقع في ماء قليل نجسه في الأصح.
الشافعية	يعفى عن النجس الذي لا يدركه الطرف، في الماء وغيره، على ما أظهره النووي، بشرط ألا يكون من مغلظ ولا بفعله.
سبب الخلاف	الحنفية قدموا طهارة الماء لأنها آكد، والشافعية عفوا عنه في الماء أيضا لمشقة الاحتراز من جنسه.
المأخذ	العلة. «القياس»

متفق عليه طين الشوارع

الحنفية	طين الشارع عفو، إلا إذا علمت عين النجاسة فيه.
المالكية	يعفى عن طين المطر المختلط بالنجاسة ما دام طريا في الطرق، إلا أن تغلب عليه النجاسة أو تصيب عينها.
الشافعية	يعفى عن المتيقن نجاسته فيما يتعذر الاحتراز عنه، ويعفى في الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الصيف وفي الكم.

معفوات خاصة عند المالكية

المالكية السلس وبلل الباسور عند المالكية

المالكية	يعفى عما خرج من الأحداث بلا اختيار إذا لازم كل يوم ولو مرة، وعن بلل الباسور كذلك.

المالكية ثوب المرضعة عند المالكية

المالكية	يعفى عن ثوب المرضعة يصيبه بول الطفل إذا اجتهدت في التوقي، ويندب لها ثوب للصلاة، ويلحق بها الجزار والطبيب.

المالكية فضلة الدواب والخف والنعل عند المالكية

المالكية	يعفى عن بول الدواب وروثها لمن يزاولها، وعما أصاب الخف والنعل منها في الطرق إذا دلكا حتى لا يبقى من العين شيء.

فرق دلك الخف عند الحنفية والمالكية

الخف المدلوك تصح به الصلاة في المذهبين، والمأخذ مختلف: الدلك عند الحنفية مطهر من كل نجاسة لها جرم، وعند المالكية الخف باق على نجاسته والدلك شرط العفو، والعفو خاص بأرواث الدواب وأبوالها.

المالكية **ذيل المرأة عند المالكية**

المالكية	يعفى عن ذيل المرأة يجر على الأرض المتنجسة إذا أطيل للستر، وعما تعلق برجل مبلولة مرت على نجاسة يابسة.

ثياب الكفار وما غلبت عليه النجاسة

مفترق **ثياب الكفار وما غلبت عليه النجاسة**

المالكية	كل ما غلبت عليه النجاسة لا يصلى به، كثوب الكافر والسكير وغير المصلي. ويصلى بنسج الكافر.
الشافعية	أواني الكفار وثيابهم طاهرة عملا بالأصل ما لم تتيقن نجاستها، ويكره استعمالها.
سبب الخلاف	تعارض الأصل والغالب: قدم المالكية الغالب، وقدم الشافعية الأصل.
المأخذ	الاستصحاب. «الأدلة المختلف فيها (٢): الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة»
أثره	قميص لبسه كافر ثم أعاره لك: لا يصلى فيه قبل غسله عند المالكية، ويصلى فيه مع الكراهة عند الشافعية.

من صلى بالنجاسة

مفترق **من صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا**

المالكية	صحت صلاته، وندب له إعادتها في الوقت: الظهران للاصفرار، والعشاءان للفجر، والصبح للطلوع.

الشافعية	وجب عليه القضاء على الجديد، علم بها قبل الصلاة فنسيها أو لم يعلم. فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا قضاء.
سبب الخلاف	المالكية قيدوا الوجوب بالذكر، والشافعية جعلوا الطهارة من النجس خطاب وضع لا يؤثر فيه الجهل والنسيان.
المأخذ	خطاب الوضع والتكليف. «الحكم الوضعي»
في المذهب	القديم عند الشافعية أنه لا قضاء، واختاره النووي في شرح المهذب.

المالكية تذكر النجاسة في الصلاة عند المالكية

المالكية	سقوط النجاسة على المصلي أو ذكرها فيها مبطل إن اتسع الوقت لركعة بعد إزالتها ووجد ما تزال به وكانت مما لا يعفى عنه، واستقرت عليه في السقوط. فإن لم يسع الوقت ركعة أكملها.

التحقيق · الدورة الثالثة

الخلاف بين ابن حجر والرملي

١. **التثليث في المغلظة**: يسن عند ابن حجر غسلتان بعد السبع، فقد عد المغلظة مع المتوسطة والمخففة. ولا يسن عند الرملي والخطيب، لأن «المكبر لا يكبر».

٢. **رشاش الأرض الترابية المتنجسة بمغلظ**: يجب عند الرملي تتريب ما أصابه، أخذا بفتوى والده، وأقره الشبراملسي. ورجح الخطيب عدم الوجوب. ولم نقف لابن حجر فيه على نص في باب النجاسة من التحفة ولا في حاشية الشرواني عليه.

٣. **عين النجاسة إذا عمت الطريق**: لا يعفى عنها عند ابن حجر. ويعفى عنها عند الرملي: مال في النهاية إلى احتمال الزركشي بالعفو، وصرح به في شرح العباب كما نقل الشبراملسي.

٤. **قليل دم المنافذ**: في الكتلة التالية.

٥. **ما لا يدركه الطرف**: يعفى عنه عند ابن حجر وإن تعددت محاله ولو اجتمع لكثر، ولا يعفى عنه إن كان من مغلظ. والرملي قيد العفو بألا يكثر حتى يجتمع منه في دفعات ما يحس، ولم يستثن المغلظ.

٦. **من لطخ نفسه بدم أجنبي عبثا**: يعفى عن قليله عند ابن حجر وإن حصل بفعله. ولا يعفى عن شيء منه عند الرملي، لأنه ارتكب محرما.

الشافعية **دم المنافذ عند الشافعية**

■ الشافعية

يعفى عن قليل دم المنافذ كالرعاف عند ابن حجر، وهو عنده المنقول عن الأصحاب، فمن رعف في الصلاة فأصابه قليل لم يقطعها. ولا يعفى عن شيء منه عند الرملي، أخذا بفتوى والده.

قراءة المتن

قراءة المتن **نور الإيضاح (الحنفية)**

ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء أثر شق زواله، وغير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة.

الحل: المرئية العبرة فيها بزوال العين، و«أثر شق زواله» لون أو ريح يحتاج إلى صابون أو ماء حار. وغير المرئية قدرها بالثلاث مع العصر تقديرا لغلبة الظن.

قراءة المتن **متن الأخضري (المالكية)**

إذا تعينت النجاسة غسل محلها، فإن التبست غسل الثوب كله. ومن شك في إصابة النجاسة نضح، وإن أصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه، ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع إلا أن يخاف خروج الوقت. ومن صلى بها ناسيا وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت.

الحل: «التبست» خفي موضعها من الثوب. و«قطع» أي استأنف، و«أعاد في الوقت» الإعادة المندوبة.

قراءة المتن **متن أبي شجاع (الشافعية)**

وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه. ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح.

الحل: «جميع الأبوال» يدخل فيه بول المأكول. و«لم يأكل الطعام» أي للتغذي، وقيده الشراح بالذكر دون الحولين. والجملة الثانية أصل المعفوات. والمتن منقول من شرحه فتح القريب.

صلة الدرس بغيره

- أعيان النجاسات وأقسامها، وحكم الكلب: الأعيان الطاهرة والنجسة، والآنية والأسآر.
- الماء المطلق والمستعمل: المياه: أقسامها وما يُتطهر به.
- إزالة النجاسة عن المخرج: قضاء الحاجة والاستنجاء.
- السلس في نقض الوضوء: نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث.
- طهارة الثوب والبدن والمكان شرطا للصلاة: شروط الصلاة.
- قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. الإزالة شرط للصلاة عند الحنفية والشافعية، وواجبة مع الذكر والقدرة عند المالكية، وفي مذهبهم قول بالسنية.

٢. تزال عند الحنفية بكل مائع طاهر قالع، وعند المالكية والشافعية بالماء المطلق.

٣. الحنفية يقدرون غير المرئية بثلاث مع العصر، والمالكية بلا عدد ولا عصر، والشافعية بغسلة مع ورود الماء.

٤. اللون أو الريح العسير لا يضر في الثلاثة، والطعم يضر عند المالكية والشافعية.

٥. ولوغ الكلب: ثلاث عند الحنفية، وسبع مندوبة بلا تراب عند المالكية، وسبع إحداهن بالتراب عند الشافعية.

٦. بول الصبي ينضح عند الشافعية، ويغسل عند الحنفية والمالكية.

٧. الاستحالة تطهر عند الحنفية والمالكية، ولا تطهر عند الشافعية إلا الخمر تتخلل بنفسها.

٨. المعفو عند الحنفية الدرهم والربع، وعند المالكية الدرهم من الدم وما يعسر، وعند الشافعية قليل الدم وما يشق.

٩. الناسي يعيد في الوقت ندبا عند المالكية، ويقضي عند الشافعية.

١٠. الشك عند المالكية: من شك في إصابة النجاسة ثوبه نضحه، ومن شك فيها في بدنه أو شك في زوالها غسل، ومن شك في نجاسة ما أصابه فلا شيء عليه.

صور للتمرين

١. صورة الافتتاح: بول الرضيع على القميص، وبول أخته على السجادة.

٢. لعق كلب إناء ماء، ثم قدر حساء.

٣. نقطة دم بقدر الظفر في كمك. وماذا لو كانت بولا؟

٤. غمست قميصا فيه بول في طست صغير فيه ماء، ثم عصرته.

٥. بقي بعد الغسل بالصابون لون دم خفيف لا يزول.

٦. خل صنع بإلقاء ملح في الخمر.

٧. نقاط كثيرة من دم البعوض على قميص نومك.

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

الحنفية

١. يغسلان معا، ثلاثا مع العصر في القميص، والسجادة تجفف في كل مرة.

٢. يراق الماء والحساء لنجاسة السؤر، ويغسل الإناء والقدر ثلاثا وجوبا، ويندب السبع مع التراب.

٣. تصح الصلاة لأنها دون الدرهم، وإزالتها سنة. ونقطة البول كذلك.

٤. الماء الذي في الطست تنجس، ويطهر القميص إذا غسله ثلاثا، بماء جديد كل مرة، وعصره في كل مرة.

٥. لا يضر.

٦. طاهر.

٧. لا يضر وإن كثر.

المالكية

١. يغسلان معا. ويعفى عما أصاب ثوب المرضعة إذا اجتهدت في التوقي.

٢. يراق الماء ويغسل الإناء سبعا ندبا، ولا يراق الحساء.

٣. يصلي بنقطة الدم، ولا يعفى عن نقطة البول.

٤. يطهر إذا انفصل الماء خاليا من أوصاف البول، والعصر غير لازم.

٥. لا يضر إذا تعسر زواله.

٦. طاهر.

٧. يعفى عنه، ويندب غسله إن تفاحش.

الشافعية

١. القميص ينضح إن كان الصبي ذكرا لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين، والسجادة تغسل لأنه بول صبية.

٢. يراق الماء والحساء، لأن المائع المتنجس لا يطهر، ويغسل الإناء والقدر سبعا إحداهن بالتراب.

٣. يصلي بنقطة الدم لأن قليل الدم معفو عنه، ولا يعفى عن نقطة البول.

٤. لم يطهر، وتنجس الماء، لأن الماء القليل يجب أن يرد على المحل.

٥. لا يضر، والمحل طاهر حقيقة.

٦. نجس، لأن الخمر خللت بطرح شيء فيها.

٧. يعفى عنه ما لم يكن بفعله، فإن قتل البعوض في ثوبه عفي عن القليل فقط.

قضاء الحاجة والاستنجاء

صورة المسألة **في رحلة برية**

خرجتَ مع أصحابك إلى الصحراء، وليس معك من الماء إلا ما تشربه. قضيت حاجتك، وحولك حجارة خشنة، وعظام قديمة، وورق مكتوب. مسحت بحجر واحد فنظف المحل. هل يكفيك هذا لتصلي؟ وماذا لو كنت قد جلست ووجهك إلى القبلة خلف صخرة؟ وماذا لو انتشر البول حتى جاوز رأس الذكر؟

هيكل الباب

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما هو؟	إزالة نجس عن السبيل بالماء، أو تقليله بالحجر	إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو الأحجار	إزالة الخارج الرطب الملوث من أحد السبيلين بالماء أو الحجر
ما حكمه؟	سنة مؤكدة ما لم يتجاوز النجس المخرج	واجب، يجري على حكم إزالة النجاسة	واجب، لا على الفور
بم يصح؟	كل عين طاهرة قالعة منقية لا قيمة لها ولا حرمة	كل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم	كل جامد طاهر قالع غير محترم، مع شروط في الخارج
مم يتركب؟	الإنقاء، والعدد مندوب	الإنقاء ولو بحجر واحد	ثلاث مسحات تعم المحل، والإنقاء
ما يكمّله؟	الجمع بين الحجر والماء، وآداب الخلاء	الجمع بين الحجر والماء، والإيتار، وآداب الخلاء	الجمع بين الحجر والماء، والإيتار، وآداب الخلاء

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما يُكره فيه؟	الاستنجاء بالعظم والروث والطعام واليمين (تحريما)، والاستقبال والاستدبار (تحريما)	الاستنجاء من الريح وباليمنى، ويحرم قضاء الحاجة في الملاعن	قضاء الحاجة في الماء الراكد والطريق والجحر، والكلام، واليمين
متى لا يكفي الحجر؟	فيما جاوز المخرج إذا بلغ قدر الدرهم	في المني والحيض وبول المرأة والمنتشر كثيرا والمذي بلذة	إذا جف الخارج أو انتقل أو جاوز الصفحة أو الحشفة
بم يُجبر خلله؟	تصح الصلاة مع تركه، ويكره الترك	يعيد أبدا مع الذكر والقدرة، وفي الوقت مع العجز والنسيان	يتعين الماء إذا اختل شرط الحجر

ما الاستنجاء

الاستنجاء عند الحنفية إزالة نجس عن السبيل بنحو الماء، أو تقليله بنحو الحجر. وأركانه أربعة: مستنجٍ، ومستنجى به كالماء والحجر، ونجس خارج من أحد السبيلين، ومخرج قبل أو دبر. وبقيد «النجس» خرج الريح والحصاة والنوم والفصد (إخراج الدم بشق العرق)، فلا يُسن الاستنجاء منها.

وعند المالكية هو إزالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بالأحجار. والاستنجاء أعم من الاستجمار، فالاستجمار لا يكون إلا بالأحجار ونحوها. وعند الشافعية يكون من كل خارج رطب ملوث من أحد السبيلين، معتادا كان كالبول والغائط، أو نادرا كالدم.

حكم الاستنجاء

مفترق **حكم الاستنجاء**

الحنفية	سنة مؤكدة للرجال والنساء من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج، فمن تركه صحت صلاته مع الكراهة. والاستنجاء من الريح بدعة.
المالكية	واجب، وحكمه حكم إزالة النجاسة؛ فمن صلى قبل إزالة ما على المحل أعاد أبدا مع الذكر والقدرة، وفي الوقت مع العجز والنسيان.
الشافعية	واجب من كل خارج رطب ملوث، ولا يجب على الفور، وإنما عند إرادة الصلاة ونحوها، أو ضيق الوقت، أو خشية أن تتنجس به غير محله. ولا يجب من الريح.
سبب الخلاف	الاستنجاء فرع إزالة النجاسة، واختلفوا في الأمر بإزالتها: أهو للوجوب أم للندب. واستدل الحنفية على السنية بحديث «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» (رواه أبو داود وابن ماجه، وحسنه النووي، وفي إسناده الحصين الحبراني، قال ابن حجر: مجهول؛ وهو عمدة الحنفية في صرف الأمر بالأحجار عن الوجوب).
المأخذ	دلالة الأمر على الوجوب، وما يصرفه عنه «الأمر والنهي».

وعند الحنفية يُفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان قليلا، والتفصيل في الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة.

والاستنجاء عند المالكية من باب إزالة النجاسة لا من الوضوء، فيجزئ بغير نية. ويُستحب تقديمه على الوضوء، فإن توضأ ثم استنجى صح وضوءه بشرطين: ألا يمس ذكره، بأن يلف على يده خرقة، وألا يخرج منه حدث.

والريح لا يُستنجى منها. فهو بدعة عند الحنفية، ومكروه عند المالكية، والريح عندهم طاهر لا ينجس ثوبا ولا بدنا. ولا يجب منه عند الشافعية.

الماء والحجر

يجزئ الماء وحده، والحجر وحده، والجمع بينهما أفضل في المذاهب الثلاثة: يمسح بالحجر أولا ليزيل العين، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر، فلا تباشر يده النجاسة. فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل. والأصل فيه ثناء الله على أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، وطهارتهم الجمع بين الحجارة والماء.

والمراتب عند المالكية خمس: الماء مع الحجر، ثم الماء مع المدر (الطين اليابس)، ثم الماء وحده، ثم الحجر وحده، ثم المدر وحده. ومن اقتصر على الحجر مع وجود الماء خالف الأولى ولا إعادة عليه. والجمع عند الحنفية سنة في كل زمان على الصحيح، وعليه الفتوى، والغسل بالماء مطلوب ما لم يقتض كشف العورة.

ما يُستنجى به

مفترق ما يُستنجى به، والاستنجاء بالمنهي عنه

الحنفية

يجوز بالحجر وبكل عين طاهرة قالعة منقية لا قيمة لها ولا حرمة، كالمدر. ويكره تحريما بما ورد فيه النهي أو كان فيه إتلاف أو تعدٍّ: العظم والروث والفحم والطعام، والمحترم كخرقة الديباج والقطن، وحق الغير، واليد اليمنى إلا من عذر. ويكره تنزيها بالآجر والخزف والزجاج والجص ما لم يتيقن ضررها. فإن استنجى بالمكروه أجزأه مع الكراهة، لحصول الإنقاء.

المالكية

يجوز بكل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم. فإن انتفى شرط لم يجز، ويجزئ إن أنقى، إلا المبتل والنجس الذي يتحلل منه شيء، فلا يجزئان ويتعين الماء بعدهما. ويكره بالعظم والروث الطاهرين.

الشافعية

يجزئ كل جامد طاهر قالع غير محترم. ولا يجزئ الرطب، ولا النجس، ولا الأملس، ولا المحترم، ويعصي به، كالمطعوم ولو قشرا يؤكل، والعظم ولو محرقا، وكتب العلم. ويجزئ الحجر بعد المحترم ما لم ينقل النجاسة عن موضعها.

سبب الخلاف	اختلافهم في المفهوم من النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث: هل يقتضي فساد الاستنجاء فلا يجزئ، أو يتعلق بأمر خارج عنه، كحق الجن وحرمة الطعام، فيجزئ مع الإثم أو الكراهة.
المأخذ	النهي هل يقتضي الفساد «الأمر والنهي».
أثره	من استجمر بعظم حتى أنقى ثم صلى، صحت صلاته عند الحنفية والمالكية، ولم تصح عند الشافعية، ويلزمه أن يستنجي ثانيا: بالحجر بشروطه إن لم ينقل العظم النجاسة، وإلا تعين الماء.

ضابط **ضابط ما يُستنجى به**

- الحنفية: كل عين طاهرة قالعة لا قيمة لها ولا حرمة، فما خرج بقيد منها كُره وأجزأ إن أنقى: تحريما فيما ورد فيه نهي أو كان فيه إتلاف محترم أو تعدٍّ، وتنزيها فيما سواه.
- المالكية: كل يابس طاهر منق غير مؤذ غير محترم، فما فقد شرطا لم يجز، ويجزئ إن أنقى، إلا المبتل والنجس الذي يتحلل منه شيء.
- الشافعية: كل جامد طاهر قالع غير محترم، فما فقد شرطا لم يجزئ وتعين الماء.

عدد الأحجار

مفترق **عدد الأحجار والإنقاء**

الحنفية	المسنون الإنقاء، والعدد في الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة. فيستحب أن يكمل ثلاثة إن حصل الإنقاء بما دونها، وإن لم ينق بالثلاث زاد وجعلها وترا.
المالكية	المدار على الإنقاء، فيجزئ ما دون الثلاث إن أنقى، ولو حجرا واحدا. ويندب الإيتار إلى السبع إن أنقى بشفع، فإن أنقى بثامن لم يُطلب تاسع.

الشافعية	تجب ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بأقل، ولو بأطراف حجر واحد، ويجب أن تعم كل مسحة المحل كله. فإن لم ينق بالثلاث وجب الإنقاء بالزيادة، ويسن الإيتار.
سبب الخلاف	تعارض المفهوم من هذه العبادة، وهو إزالة العين، لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذُكر فيها العدد، كحديث سلمان: نهانا «أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» (رواه مسلم). فمن غلّب المعنى لم يشترط العدد، ومن غلّب ظاهر اللفظ اشترط الثلاث.
المأخذ	الظاهر وما يُصرف به عنه «المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول».
في المذهب	أوجب أبو الفرج من المالكية الثلاثة وإن أنقى بأقل، وظاهر عبارة الرسالة اشتراطها، وحملها النفراوي على الاستحباب.

والإنقاء عند الشافعية أن تزول العين حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، وذلك الأثر معفو عنه.

فالحجر الواحد الذي نظّف المحل في صورة الافتتاح يكفي عند الحنفية والمالكية، ولا يكفي عند الشافعية حتى يتم ثلاث مسحات.

والحجر رخصة من باب «المشقة تجلب التيسير» القواعد الخمس، فإذا خرج الخارج عن المعتاد عاد الحكم إلى الماء.

متى يتعين الماء

مفترق إذا جاوز الخارج المخرج، وما يتعين فيه الماء

الحنفية	ما على المخرج يكفي فيه الحجر وإن كثر. فإن تجاوز النجس المخرج اعتُبر المتجاوز وحده، ولا يُضم إليه ما على المخرج: فإن كان قدر الدرهم وجبت إزالته بالماء أو المائع، وإن زاد على الدرهم افترضت، ولا يجزئ فيه الحجر لأنه من باب إزالة النجاسة.
المالكية	يتعين الماء ولا يكفي الحجر في المني، ودم الحيض والنفاس، وبول المرأة، والبول أو الغائط المنتشر عن المخرج انتشارا كثيرا، والمذي الخارج بلذة.
الشافعية	إذا ندر الخارج كالدم، أو انتشر فوق العادة، ولم يجاوز الغائط صفحته ولا البول حشفته، أجزأ الحجر على الأظهر. فإن جاوز تعين الماء في المجاوز وما اتصل به. والمرأة إذا دخل بولها مدخل الذكر تعين الماء.
سبب الخلاف	الحجر رخصة فيما تعم به البلوى، واختلفوا في حد ما تعم به: الحنفية بالمخرج، والمالكية بالانتشار الكثير وبما يخرج على غير العادة، والشافعية بالصفحة والحشفة.
في المذهب	قال محمد من الحنفية: يجب الغسل إذا تجاوز المخرج قل أو كثر، وهو الأحوط؛ وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب إلا إذا تجاوز قدر الدرهم.

والصفحة عند الشافعية ما ينضم من الأليين عند القيام، والحشفة ما فوق محل الختان. والانتشار الكثير عند المالكية أن يصل الخارج إلى المقعدة أو يعم جل الحشفة.

ضابط **ما على المخرج عند الحنفية**

ما على المخرج ساقط الاعتبار شرعا وإن كثر، ولذلك لا تكره الصلاة معه. فالقدر المانع من الصلاة يُعتبر فيما وراء موضع الاستنجاء، ولا يُضم ما على المخرج إلى المتجاوز.

وللحجر عند الشافعية شروط في الخارج نفسه: ألا يجف، وألا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج، وألا يطرأ عليه نجس أجنبي ولا طاهر رطب. فإن اختل شرط تعين الماء.

والمذي الخارج بلذة معتادة عند المالكية يتعين فيه الماء، مع وجوب غسل الذكر كله بنية، لأن غسل الذكر من المذي تعبدي على المعتمد. والنية واجبة غير شرط، فلا تبطل الصلاة بتركها. والمرأة تغسل من مذيها محل الأذى وحده بلا نية. والمذي بلا لذة يكفي فيه الحجر ما لم يكن سلسا.

الاستبراء

مفترق **الاستبراء**

الحنفية	يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه، على حسب عادته بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع على شقه الأيسر أو غيره. ولا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول. والمرأة لا تحتاج إلى الاستبراء، تصبر قليلا ثم تستنجي.
المالكية	يجب الاستبراء بعد قضاء الحاجة باستفراغ الأخبثين، مع سلت الذكر ونتره خفيفا، حتى يغلب على الظن انقطاع المادة. ولا يتتبع الأوهام.
الشافعية	يسن الاستبراء من البول بعد انقطاعه، بنحو تنحنح ومشي ونتر الذكر بلطف، ومثله الغائط إن خشي عود شيء منه. ولا يبالغ فيه، لأنه يورث الوسواس والضرر.

سبب الخلاف	هل بقاء البول في القصبة حدث يمنع صحة الطهارة، فيلزم الاستبراء لتحصيلها، أو الاستبراء احتياط لئلا يخرج شيء بعد الاستنجاء، والظاهر عدم عوده، فيُسن.
أثره	من توضأ والبول في قصبة ذكره بطل وضوءه عند المالكية، وظهور الرشح برأس السبيل كتقاطره عند الحنفية يمنع صحة الوضوء.

والسلت عند المالكية أن يسحب الذكر برفق من أصله إلى رأسه، والنتر أن يجذبه جذبا خفيفا. ولو مكث مدة يغلب على ظنه معها خلو المحل كفاه. وما شك في خروجه بعد الاستبراء معفو عنه.

فرق الفرق بين الاستبراء والاستنجاء

عبّر نور الإيضاح في الاستبراء بـ«يلزم»، وهو أقوى من الواجب عند الحنفية، لأن صحة الوضوء تفوت بفوته؛ والاستنجاء عندهم سنة تصح الصلاة مع تركه. وعند المالكية الاستبراء لإزالة الحدث، فلا يجري فيه خلاف إزالة النجاسة؛ والاستنجاء يجري على حكمها.

استقبال القبلة

مفترق استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

الحنفية	يكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، في الصحراء والبنيان سواء. ولا يكره الاستقبال لأجل الاستنجاء وحده في المختار.
المالكية	يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط أو وطء في الفضاء بلا ساتر. ويجوز في المنزل والمراحيض، وفي الفضاء بساتر، والأولى الترك مراعاة للخلاف.

الشافعية	يحرم استقبال عين الكعبة واستدبارها بالفرج في غير المكان المعد لقضاء الحاجة إذا لم يكن بينه وبينها ساتر مرتفع ثلثي ذراع فأكثر قد دنا منه ثلاثة أذرع فأقل، صحراء كان أو بنيانا. فإن وجد الساتر بشرطه فخلاف الأولى. وفي المكان المعد مباح، والتنزه عنه حيث سهل أفضل عند ابن حجر، ولا كراهة فيه ولا خلاف الأولى عند الرملي.
سبب الخلاف	حديثان ثابتان متعارضان: حديث أبي أيوب: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» (رواه البخاري ومسلم)، وحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة يقضي حاجته مستدبر الكعبة (رواه البخاري ومسلم). فمن رجّح حديث النهي عمّم المنع، ومن جمع بينهما حمل النهي على الفضاء بلا ساتر.
المأخذ	الجمع والترجيح عند التعارض «التعارض والترجيح».

والمنزل عند المالكية ما عدا الصحراء، فيشمل فضاء المدن. والمعتبر عند الشافعية الاستقبال بعين الفرج، فلو استقبل بصدره وحوّل فرجه عنها لم يحرم.

وجواب صورة الافتتاح: من جلس في الصحراء خلف صخرة بقدر ثلثي ذراع وهي قريبة منه، ووجهه إلى القبلة، فعله مكروه تحريما عند الحنفية، وجائز عند المالكية والأولى تركه، وخلاف الأولى عند الشافعية.

آداب قضاء الحاجة على ترتيب الفعل

الآداب سنن ومندوبات في المذاهب الثلاثة، وتقديم اليسرى فيها لأنها للمستقذر.

الفعل	الحنفية	المالكية	الشافعية
قبل الدخول	يسمي ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل كشف العورة	التسمية، و«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وإعداد المزيل	«بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وإعداد الأحجار أو الماء، ولبس النعلين

الفعل	الحنفية	المالكية	الشافعية
الدخول	برجله اليسرى مستور الرأس	تقديم اليسرى وتغطية الرأس	تقديم اليسار ولو في الصحراء، وستر الرأس
الجلوس	معتمدا على يساره	الاعتماد على اليسرى مع رفع عقب اليمنى، وتفريج الفخذين، وإدامة الستر حتى يقرب من الأرض	الاعتماد على اليسار ناصبا اليمنى، ورفع الثوب شيئا فشيئا حتى يدنو من الأرض
في أثناء قضاء الحاجة	لا يتكلم إلا لضرورة	السكوت إلا لمهم، وعدم الالتفات	لا يتكلم حال خروج الخارج إلا لضرورة
الاستنجاء	لا يستنجي باليمنى إلا من عذر	باليد اليسرى، يبلها قبل لقاء الأذى، ويسترخي قليلا، ويقدم القبل على الدبر	باليسار، ولا يستنجي بالماء في موضعه في غير المعد
الخروج	برجله اليمنى، ويقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»	تقديم اليمنى، والحمد بالذكر نفسه	تقديم اليمين، و«غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»

مفترق

المواضع التي يُتقى فيها قضاء الحاجة

المالكية

يحرم قضاء الحاجة في الملاعن الثلاث: موارد الماء، والطرق، والظل الذي يستظل به الناس، على ما استظهره الدسوقي والصاوي. ويندب في الفضاء التستر عن أعين الناس والبعد عنهم، واتقاء الجحر ومهب الريح والمجالس والأمكنة النجسة. وستر العورة عن الناس واجب.

الشافعية

يكره البول والتغوط في الماء الراكد ما لم يستبحر، وفي القليل الجاري، وفي الجحر، وفي مهب الريح، وفي متحدث الناس وطريقهم، وتحت الشجرة المثمرة، وفي المكان الصلب، وقائما بلا عذر، وبقرب القبر المحترم.

سبب الخلاف	هل النهي في حديث «اتقوا اللعانين»، قالوا: وما اللعانان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» (رواه مسلم)، للتحريم أو للكراهة، مع تعليله بأذى الناس.
في المذهب	عدّ خليل والدردير اتقاء الملاعن في المندوبات، وحمله الصاوي على أنه باعتبار الغالب من المعدودات معها؛ والحرمة قول عياض والأجهوري، وتسميتها ملاعن تشهد لها.

وعند الحنفية يُكره البول والتغوط في الماء ولو جاريا، تحريما في الراكد وتنزيها في الجاري، وفي الظل الذي ينتفع به الناس، وفي الطريق، وتحت الشجرة المثمرة. ويكره البول قائما بلا عذر، والبول في موضع الوضوء أو الغسل.

وعند الشافعية يحرم قضاء الحاجة في المسجد ولو في إناء، وعلى القبر المحترم، وبقرب قبر نبي، وعلى ما يحرم الاستنجاء به كالعظم، وفي الماء المسبل أو الموقوف، وفي الماء إن دخل الوقت وتعين لطهره.

والبول قائما عند المالكية بحسب المكان: الطاهر الرخو يجوز فيه القيام والجلوس أولى، والرخو النجس يبول فيه قائما، والصلب النجس يتنحى عنه، والصلب الطاهر يتعين فيه الجلوس، والغائط يُكره فيه القيام كراهة شديدة. والعلة خوف تطاير البول. ونظمها الونشريسي: «بالطاهر الصلب اجلس، وقم برخو نجس، والنجس الصلب اجتنب، واجلس وقم إن تعكس».

تنبيه ذكر الله والمصحف في الخلاء

يندب ندبا أكيدا عند المالكية ترك ذكر الله في الخلاء، وتنحية ما كُتب فيه ذكر الله أو اسم نبي قبل الدخول. وتحرم قراءة القرآن فيه، ويحرم الدخول بالمصحف ما لم يكن حرزا مستورا بساتر، أو يُخف عليه الضياع فيدخل به للضرورة ويستره إن أمكن. ويكره عند الحنفية أن يدخل الخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن، ويسن عند الشافعية ألا يحمل مكتوب ذكر الله، فإن دخل به غيبه بنحو ضم كفه عليه.

تنبيه **كشف العورة لأجل الماء**

لا يجوز عند الحنفية كشف العورة للاستنجاء عند من يراه، ولو تجاوزت النجاسة المخرج وزادت على الدرهم. فيحتال لإزالتها من غير كشف، كأن يمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر، فإن لم يمكنه صلى معها. ومن كشف لأجله فسق، لأن كشف العورة حرام لا يُرتكب لإقامة سنة.

ويقتصر المستنجي عند المالكية على غسل ما ظهر من المخرجين، ويحرم عليه غسل ما بطن منهما لشبهه باللواط، فيحرم إدخال الأصبع في الدبر إلا أن يتعين لزوال الخبث. والمرأة تغسل ما ظهر من فرجها حال جلوسها، بكرا كانت أو ثيبا، وتُمنع من إدخال يدها بين شفريها.

قراءة المتن

قراءة المتن **متن أبي شجاع**

والاستنجاء واجب من البول والغائط، والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل، فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد، وتحت الشجرة المثمرة، وفي الطريق والظل والثقب، ولا يتكلم على البول والغائط، ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.

الحل: «واجب» حكم الاستنجاء عند الشافعية حكم الاستنجاء. و«ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل» شرطان معا: العدد والإنقاء عدد الأحجار والإنقاء، والمراد ثلاث مسحات ولو بحجر له ثلاثة أطراف. و«في الصحراء» لفظ المتن، والمعتمد عند الشراح أن المدار على المكان المعد ووجود الساتر، فالبنيان غير المعد بلا ساتر كالصحراء استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة. و«الظل» ظل الناس الذي يجلسون فيه صيفا، وهو من متحدثهم، و«الثقب» الجحر المواضع التي يُتقى فيها قضاء الحاجة. و«لا يستدبرهما» لفظ المتن، والأصح عند الشراح أن المكروه استقبال الشمس والقمر دون استدبارهما، وقيده الرملي في القمر بالليل وفي الشمس بالنهار استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

التحقيق · الدورة الثالثة

الخلاف داخل المذهب

عند الشافعية أربعة مواضع اختلف فيها ابن حجر والرملي:

١. المكان المعد لقضاء الحاجة: الاستقبال فيه مباح، والتنزه عنه حيث سهل أفضل عند ابن حجر في التحفة؛ ولا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى عند الرملي في النهاية.
٢. عرض الساتر عن القبلة: يكفي إرخاء الذيل وإن لم يكن له عرض عند ابن حجر، لأن القصد تعظيم القبلة؛ والرملي يشترط أن يستر عرضه جميع ما توجه به، ويعتبر في القائم أن يستر من سرته إلى موضع قدميه.
٣. الاستنجاء بجزء آدمي غير محترم كالحربي والمرتد: يجوز عند ابن حجر لأنه غير محترم؛ ويمنعه الرملي، لأن طهارة الآدمي لحرمته الذاتية.
٤. الاستبراء: سنة عند ابن حجر، والوجوب عنده قول مقابل؛ والرملي يجعله سنة، ويحمل القول بالوجوب على من غلب على ظنه خروج شيء بعد الاستنجاء إن لم يستبرئ.

ومن ابتُلي دائما بمجاوزة الصفحة أو الحشفة يُعفى عنه ويجزئه الحجر عند ابن حجر، قياسا على العفو عن خروج مقعدة المبسور في الصوم؛ ولا يجزئه عند الرملي إلا إذا فقد الماء.

صلة الدرس بغيره

- حكم إزالة النجاسة وما يُعفى عنه، وقدر الدرهم: إزالة النجاسة وما يُعفى عنه.
- الاستنجاء قبل الوضوء وترتيبه معه: الوضوء: فرائضه وشروطه.
- المذي والبول ونقضهما الوضوء: نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث.
- غسل ما في المخرج عند الاغتسال: الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة.
- قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. الاستنجاء سنة مؤكدة عند الحنفية، وواجب عند المالكية جريا على إزالة النجاسة، وواجب عند الشافعية لا على الفور.

٢. الجمع بين الحجر والماء أفضل في المذاهب الثلاثة، ثم الماء وحده.

٣. يجزئ كل طاهر قالع غير محترم. والعظم والروث والطعام منهي عنها: تجزئ مع الكراهة التحريمية عند الحنفية، وتجزئ إن أنقت عند المالكية، ولا تجزئ عند الشافعية.

٤. الثلاث مسحات واجبة عند الشافعية، والمدار على الإنقاء عند الحنفية والمالكية.

٥. يتعين الماء فيما جاوز المخرج إذا بلغ قدر الدرهم عند الحنفية، وفي المنتشر كثيرا وبول المرأة والمني والمذي بلذة عند المالكية، وفيما جاوز الصفحة أو الحشفة عند الشافعية.

٦. الاستبراء لازم عند الحنفية، وواجب عند المالكية، وسنة عند الشافعية.

٧. استقبال القبلة واستدبارها مكروه تحريما في كل مكان عند الحنفية، وحرام في الفضاء بلا ساتر عند المالكية، وحرام في غير المعد بلا ساتر عند الشافعية.

٨. يدخل الخلاء باليسرى ويخرج باليمنى، ويستنجي باليسرى، ويسكت إلا لضرورة.

صور للتمرين

١. مسح رجل بحجرين فنظف المحل، ثم صلى. ما حكم صلاته؟

٢. استنجى رجل بعظم حتى نظف المحل، ثم صلى. ما الحكم؟

٣. امرأة بالت في البرية ولا ماء معها، فمسحت بالحجارة. هل يكفيها ذلك؟

٤. توضأ رجل فور انقطاع بوله، ثم أحس بقطرة نزلت بعد الوضوء. ما الحكم؟

٥. دخل رجل دورة مياه في بيته، والمرحاض متجه نحو القبلة. ما حكم قضاء حاجته فيه؟

٦. قضى رجل حاجته في صحراء خلف سيارته الواقفة، وهي قريبة منه، ووجهه إلى القبلة. ما الحكم؟

٧. خرج من رجل مذي عند ملاعبة زوجته، فمسح بحجر حتى أنقى ثم توضأ. ما الحكم؟

٨. أراد رجل أن يستنجي بالماء في مكان عام، ولا يمكنه ذلك إلا بكشف عورته أمام الناس. ماذا يفعل؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: صحيحة، لأن المسنون الإنقاء، ويستحب أن يكمل ثلاثا. المالكية: صحيحة، والمدار على الإنقاء، ويندب أن يوتر بثالث. الشافعية: لا تصح صلاته، لأن الثلاث مسحات واجبة وإن حصل الإنقاء بأقل، فعليه أن يمسح ثالثة ثم يعيد الصلاة.

٢. الحنفية: أجزأه مع الكراهة التحريمية لحصول الإنقاء. المالكية: يجزئه إن أنقى، والاستجمار بالعظم الطاهر مكروه. الشافعية: لا يجزئه ويعصي به، ولا تصح صلاته. فيستنجي ثانيا بالحجر بشروطه إن لم ينقل العظم النجاسة، وإلا تعين الماء، ثم يعيد الصلاة.

٣. الحنفية: يكفيها الحجر لما على المخرج، فإن جاوزه البول وبلغ المتجاوز قدر الدرهم وجب غسله بالماء. المالكية: لا يكفيها، لأن الماء يتعين في بول المرأة. الشافعية: يكفيها ما لم يدخل بولها مدخل الذكر، فإن دخله تعين الماء.

٤. الحنفية: لم يصح وضوءه، لأن الاستبراء لازم، وظهور الرشح برأس السبيل يمنع صحة الوضوء. المالكية: بطل وضوءه، لأن البول كان في القصبة. الشافعية: الاستبراء سنة، فوضوؤه صحيح حين فعله، وحكم ما خرج بعده في نواقض الوضوء نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث.

٥. الحنفية: مكروه تحريما، لأن الكراهة في البنيان والصحراء سواء. المالكية: جائز. الشافعية: مباح لأنه المكان المعد، والتنزه عنه حيث سهل أفضل عند ابن حجر، ولا خلاف الأولى فيه عند الرملي.

٦. الحنفية: مكروه تحريما. المالكية: جائز لأنه في الفضاء بساتر، والأولى الترك. الشافعية: خلاف الأولى إذا كان الساتر مرتفعا ثلثي ذراع وقد دنا منه ثلاثة أذرع فأقل، فإن نقص عن ذلك حرم لأنه في غير المعد بلا ساتر.

٧. الحنفية: يكفيه المسح إن أنقى، ما لم يجاوز المذي المخرج بقدر الدرهم فيجب غسل المتجاوز. المالكية: لا يكفيه، لأن المذي بلذة يتعين فيه الماء مع غسل الذكر كله بنية. الشافعية: المذي خارج رطب ملوث من السبيل، فيجزئ فيه الحجر بشروطه وبثلاث مسحات.

٨. الحنفية: يترك الماء ويمسح من تحت الثياب بنحو حجر، ومن كشف لأجله فسق. المالكية: ستر العورة عن الناس واجب، فيستجمر بالحجر، وهو يجزئ مع وجود الماء. الشافعية: يستجمر بالحجر إن تمت شروطه. فإن تعين الماء وضاق الوقت لم يعذر في ترك الاستنجاء، فيستنجي وإن كشف عورته، وعلى الحاضرين غض البصر، عند ابن حجر والرملي.

الوضوء: فرائضه وشروطه

صورة المسألة **انقطع الماء قبل الرجلين**

توضأ خالد في مسجد الحي قبل إقامة العصر. غسل وجهه ويديه، ومسح مقدم رأسه بيده المبلولة، ثم انقطع الماء من الصنبور قبل أن يغسل رجليه. مشى إلى الميضأة الأخرى في آخر المسجد، فلما بلغها كانت يداه قد جفتا. هل يغسل رجليه ويكمل وضوءه، أم يبتدئه؟ وهل كفاه مسح مقدم رأسه؟ وماذا لو غسل رجليه أول وضوئه ثم وجهه ويديه ورأسه؟

هيكل الباب

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما هو؟	نظافة مخصوصة، وهو الطهارة الصغرى	طهارة مائية تتعلق بالأعضاء الأربعة	أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية
ما حكمه، وعلى من؟	فرض للصلاة، واجب للطواف؛ وشروط وجوبه سبعة	شروط الوجوب أربعة، والوجوب والصحة معا أربعة	موجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة
بم يصح؟	عموم البشرة بالماء الطهور، وانقطاع المنافي، وزوال الحائل	الإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي	الإسلام، والتمييز، والنقاء من الحيض ومن الحائل، والماء الطهور، وغيرها
مم يتركب؟	أربعة أركان: الوجه، واليدان، وربع الرأس، والرجلان	سبع فرائض: النية، والأعضاء الأربعة، والدلك، والفور	ستة فروض: النية، والأعضاء الأربعة، والترتيب
ما يكمّله، وما يُكره فيه؟	الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل	الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل	الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما يفسده؟	نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث	نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث	نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث
بم يُجبر خلله؟	ما بقي من المفروض بلا ماء لا يصح الوضوء دونه	المنسي يُفعل وما بعده مع القرب، ووحده مع الطول، وتُعاد الصلاة أبدا	العضو المقدم على محله لا يُعتد به

ما الوضوء

الوضوء بضم الواو اسم الفعل، وبفتحها اسم الماء الذي يُتوضأ به. وفي حد المالكية «مائية» تُخرج التيمم، و«أعضاء مخصوصة» تخرج الغسل الذي يعم البدن.

وأصل الباب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» (رواه البخاري ومسلم). وخُص الرأس بالمسح لأنه مستور في الغالب، فاكتُفي فيه بأدنى الطهارة.

متفق عليه حد الوضوء

الحنفية	نظافة مخصوصة، وهو الطهارة الصغرى، والموجب له الحدث الأصغر.
المالكية	طهارة مائية تتعلق بالأعضاء الأربعة على وجه مخصوص.
الشافعية	أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، أي استعمال الماء في الأعضاء الأربعة مع النية.

والحدود على معنى واحد، غير أن الشافعية جعلوا النية في الحد، والحنفية لم يذكروها، لأنها عندهم سنة.

على من يجب، ومتى

يجب الوضوء على المحدث إذا أراد ما لا يحل إلا بالطهارة. وللحنفية فيه تقسيم يختصون به: الوضوء فرض على المحدث للصلاة ولو نفلا، ولصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ولمس القرآن ولو آية؛ وواجب للطواف بالكعبة، لأن الطواف ليس صلاة حقيقة فلم تتوقف صحته على الطهارة، فوجب له الوضوء ولم يُفترض؛ ومندوب في مواضع كثيرة، منها النوم على طهارة، وتجديده إذا تبدل المجلس. والواجب عند الحنفية دون الفرض رتبة، وتفصيل المصطلح في لغة الأحكام.

مفترق شروط وجوب الوضوء

الحنفية	سبعة: العقل، والبلوغ، والإسلام، والقدرة على استعمال الماء الكافي، ووجود الحدث، وعدم الحيض والنفاس، وضيق الوقت.
المالكية	شروط الوجوب فقط أربعة: دخول وقت الصلاة، والبلوغ، والقدرة عليه، وحصول ناقض.
الشافعية	موجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة مما يتوقف على الطهارة.
سبب الخلاف	هل الإسلام شرط في الوجوب؟ وهو فرع خطاب الكفار بفروع الشريعة. قال ابن رشد إنها مسألة قليلة الغناء في الفقه لأنها راجعة إلى الحكم الأخروي.
المأخذ	المحكوم عليه وشروط التكليف. «الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه»
أثره	المتوضئ الذي لم يُحدث لا يجب عليه وضوء في المذاهب الثلاثة.

ويقسم المالكية الشروط ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا. وشرط الوجوب ما تعمر به الذمة، وشرط الصحة ما تبرأ به. وشروط الوجوب والصحة معا أربعة: العقل، والنقاء من الحيض والنفاس، ووجود ما يكفي من الماء المطلق، وعدم النوم والغفلة؛ وزاد بعضهم بلوغ الدعوة. فالمجنون والحائض ومن لا يجد ماء يكفيه لا يجب عليهم الوضوء ولا يصح منهم.

بم يصح

مفترق شروط صحة الوضوء

الحنفية	ثلاثة: عموم البشرة بالماء الطهور، وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث، وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم.
المالكية	ثلاثة: الإسلام، وعدم الحائل من وصول الماء إلى البشرة، وعدم المنافي حال الوضوء.
الشافعية	الإسلام، والتمييز، والنقاء من الحيض والنفاس، والنقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة، والعلم بفرضيته، والماء الطهور، وألا يعلّق نيته، وأن يجري الماء على العضو، وغيرها؛ ويزيد دائم الحدث دخول الوقت والموالاة.
سبب الخلاف	من جعل النية فرضا جعل الإسلام شرط صحة، لأن الكافر ليس من أهل النية؛ والحنفية لا يفترضون النية فعدّوا الإسلام في شروط الوجوب.
المأخذ	«الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه»

ويتفق الثلاثة على أن الحائل يمنع الصحة، وهو ما له جرم يمنع وصول الماء: الشمع، والعجين، والدهن المتجمد. والدهن الذي لا جرم له لا يضر إذا عم الماء. فطلاء الأظفار الذي له قشرة يُزال قبل الوضوء، وأثر الكريم المرطب الذي يجري عليه الماء لا يضر.

ضابط ضابط شروط الصحة عند الحنفية

ترجع شروط الصحة الثلاثة إلى واحد: عموم المطهِّر شرعا البشرة. فلو بقي من المفروض قدر مغرز إبرة لم يصبه الماء لم يصح الوضوء. ويخرج منه ما لا يمنع الماء لقلته أو للحرج: الدرن، ووسخ الأظفار، وخرء البراغيث، وما على ظفر الصبّاغ من صبغ وعليه الفتوى، ودسومة الزيت.

مم يتركب: فرائض الوضوء

مفترق **عدد فرائض الوضوء**

الحنفية	أربعة، وهي أركانه: غسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح ربع الرأس.
المالكية	سبع: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والدلك، والفور.
الشافعية	ستة: النية عند غسل أول الوجه، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب.
سبب الخلاف	الأعضاء الأربعة منصوصة في الآية فاتفقوا عليها، واختلفوا فيما وراءها.

الفرض عند الثلاثة يُفعل مرة، لأن الأمر لا يقتضي التكرار. وعبارة الدردير في الفور «الموالاة»، لأن الفور يوهم العجلة.

النية

مفترق **النية في الوضوء**

الحنفية	سنة مؤكدة، فيصح الوضوء بلا نية، ولا يكون عبادة يثاب عليها إلا بها.
المالكية	فرض، محلها القلب، ووقتها عند غسل الوجه، فينوي رفع الحدث الأصغر أو استباحة ما منعه الحدث أو أداء فرض الوضوء، والأولى ترك التلفظ بها.
الشافعية	أول فروض الوضوء، محلها القلب، ويجب قرنها بأول مغسول من الوجه، فينوي رفع الحدث أو استباحة مفتقر إلى وضوء أو أداء فرض الوضوء؛ ولا تكفي نية الطهارة فقط.

سبب الخلاف	تردد الوضوء بين العبادة المحضة التي لا يُعقل معناها فتفتقر إلى النية كالصلاة، والعبادة المعقولة المعنى كغسل النجاسة فلا تفتقر إليها.
المأخذ	التعبد ومعقولية المعنى. «القياس»
أثره	من نزل في بركة للسباحة وهو محدث، فعمّ الماء أعضاءه بلا نية، صح وضوؤه عند الحنفية ولا ثواب له، ولم يصح عند المالكية والشافعية.

ودليل المالكية والشافعية حديث «إنما الأعمال بالنيات» (رواه البخاري ومسلم). واحتج الحنفية بأن المأمور به في الآية غسل ومسح فقط، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلّمها الأعرابي مع جهله. وعند الشافعية: من نوى في أثناء الوجه أعاد ما غسله قبل النية. وعند المالكية: لا يضر عزوب النية بعد الإتيان بها.

غسل الوجه

مفترق **غسل الوجه: حده**

الحنفية	طوله من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضه ما بين شحمتي الأذنين، والفرض غسله مرة إسالةً مع التقاطر.
المالكية	طوله من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو منتهى اللحية، وعرضه ما بين وتدي الأذنين.
الشافعية	طوله ما بين منابت شعر الرأس غالبا وتحت منتهى اللحيين، وعرضه ما بين الأذنين.
سبب الخلاف	خفاء تناول اسم الوجه لبعض المواضع، كالبياض الذي بين العذار والأذن.
المأخذ	دلالة الاسم على مسماه. «مبادئ لغوية»

والوجه ما تقع به المواجهة، فالأصلع يغسل إلى منابت الشعر المعتادة. ويُغسل معه جزء يسير من الرأس، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. ولا يجب غسل باطن العين والأنف والفم.

شعر الوجه

مفترق اللحية الكثة والخفيفة والمسترسل

الحنفية	يُغسل ظاهر الكثة فرضا، ويوصَل الماء إلى بشرة الخفيفة، ولا يجب غسل المسترسل عن دائرة الوجه ولا مسحه.
المالكية	يُغسل ظاهر الكثيفة وما طال منها إلى منتهاها، ويجب تخليل الخفيفة، ويكره تخليل الكثيفة في الوضوء ويجب تحريكها ليدخل الماء بين ظاهرها؛ وفي الغسل يجب تخليل الشعر كله.
الشافعية	يُغسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وعنفقة ظاهرا وباطنا وإن كثف؛ واللحية والعارض إن خفّا غُسل ظاهرهما وباطنهما، وإن كثفا من الرجل غُسل ظاهرهما فقط؛ وما خرج منهما عن حد الوجه يُغسل ظاهره، وباطنه أيضا إن خف.
سبب الخلاف	خفاء تناول اسم الوجه لما استرسل من اللحية.
المأخذ	«مبادئ لغوية»
أثره	من له لحية طويلة يغسل ظاهر ما طال منها عند المالكية والشافعية، لأن المالكية يمدّون حد الوجه إلى منتهى اللحية، ولا يلزمه ذلك عند الحنفية.

والعذار الشعر النابت على العظم المحاذي لصماخ الأذن، والعارض ما انحط عنه إلى الخد، والعنفقة الشعر النابت تحت الشفة السفلى، والمسترسل ما نزل من اللحية عن حد الوجه.

والكثيفة عند الشافعية ما لا تُرى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب. والحاجب والشارب تندر كثافتها فأُلحقت بالبشرة، ولحية الرجل تكثف غالبا فيشق غسل باطنها، ولحية المرأة يُغسل باطنها ولو كثفت.

غسل اليدين

متفق عليه **غسل اليدين مع المرفقين**

الحنفية والمالكية والشافعية	يجب غسل اليدين مع إدخال المرفقين في الغسل.
في المذهب	عند الحنفية خلاف زفر في دخول المرفقين، والمذهب دخولهما.

والأصل في «إلى» أن الغاية لا تدخل في الحكم، فلم يُؤخذ دخول المرفقين من لفظها، وإنما ثبت بالسنة والإجماع.

مسح الرأس

مفترق **مسح الرأس: القدر المفروض**

الحنفية	مسح ربع الرأس مرة، وهو مقدار الناصية، ومحله ما فوق الأذنين.
المالكية	مسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد إلى نقرة القفا، مع شعر الصدغين، ومع ما استرخى من الشعر ولو طال.
الشافعية	مسمى مسح لبشرة الرأس وإن قلّ، أو لبعض شعره ولو شعرة واحدة في حد الرأس.
سبب الخلاف	الاشتراك في الباء من قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]: من رآها زائدة مؤكدة أوجب مسح الكل، ومن رآها للتبعيض أوجب البعض، واحتج القائلون بالبعض بأنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته (رواه مسلم من حديث المغيرة).
المأخذ	معاني الحروف. «مبادئ لغوية»

في المذهب	رواية عند الحنفية بثلاث أصابع، مردودة في مراقي الفلاح. وعند المالكية أقوال بإجزاء الثلث أو الثلثين بعد الوقوع.
أثره	من مسح مقدم رأسه فقط أجزأه عند الحنفية إن بلغ الربع، وعند الشافعية ولو قلّ، ولم يجزئه عند المالكية.

والربع عند الحنفية فرض عملي: يفوت الجواز بفواته، ولا يكفر جاحده، لأن أصله قطعي ومقداره اجتهادي. ويجزئ عند الشافعية وضع اليد المبلولة بلا إمرار، والمسح بخرقة. ولا يجب عند المالكية نقض الشعر المضفور إلا بخيوط كثيرة.

غسل الرجلين

متفق عليه **غسل الرجلين مع الكعبين**

الحنفية والمالكية والشافعية	يجب غسل الرجلين مع الكعبين، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

ويتعهد العرقوب (العصب الغليظ فوق العقب) والأخمص (ما لا يمس الأرض من باطن القدم) والشقوق، لحديث «ويل للأعقاب من النار» (رواه البخاري ومسلم). ويقوم مسح الخفين مقام غسلهما بشروطه (المسح على الخفين والجبيرة).

الترتيب والموالاة والدلك

مفترق **الترتيب بين أعضاء الوضوء**

الحنفية	سنة مؤكدة، فيصح الوضوء منكوسا.
المالكية	ترتيب الفرائض الأربع سنة على المختار.

الشافعية	فرض: الوجه مع النية، ثم اليدان، ثم الرأس، ثم الرجلان؛ فلو قدّم عضوا على محله لم يُعتد به، ولا يسقط بالنسيان.
سبب الخلاف	الاشتراك في واو العطف بين مطلق الجمع والترتيب، والاختلاف في أفعاله صلى الله عليه وسلم أتُحمل على الوجوب أم على الندب، ولم يُروَ أنه توضأ إلا مرتبا.
المأخذ	«مبادئ لغوية»، «الكتاب والسنة»
أثره	من غسل رجليه أولا ثم أتم وضوءه صح عند الحنفية والمالكية، ولم يُحسب غسل رجليه عند الشافعية حتى يعيده بعد مسح الرأس. وتفصيل جبره عند المالكية في الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل.

واحتج الشافعية بأن الآية فصلت بين المغسولات بممسوح، ولا يُفصل بين المتجانسين إلا لفائدة هي وجوب الترتيب. ومن انغمس في ماء ناويا صح وضوؤه عندهم وإن لم يمكث، لأن الترتيب يحصل تقديرا.

مفترق الموالاة

الحنفية	سنة، وهي غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الأول بلا عذر، مع اعتدال الجسد والزمان والمكان.
المالكية	فرض مع الذكر والقدرة؛ فمن فرّق عامدا مختارا بنى ما لم يطل، فإن طال بطل وضوؤه وابتدأه بنية؛ والناسي والعاجز غير المفرط يبنيان ولو طال.
الشافعية	سنة في وضوء السليم على الجديد، وهي ألا يمضي بين العضوين زمن يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان؛ وتجب في وضوء دائم الحدث.

سبب الخلاف	الاشتراك في الواو، فقد يُعطف بها المتراخي، ويدخله حمل الأفعال على الوجوب أو الندب. وفرّق المالكية بين العمد والنسيان لأن الناسي معفو عنه في الأصل، وللعذر أثر في التخفيف.
المأخذ	«مبادئ لغوية»، «الكتاب والسنة»
في المذهب	عند المالكية قول شهّره ابن رشد أنها سنة. وعند الشافعية القديم وجوبها مطلقا.
أثره	من انقطع عنه الماء في وسط وضوئه فمضى يطلبه حتى جفت أعضاؤه يبني عند الحنفية والشافعية، ويبني عند المالكية ولو طال إن لم يفرّط في سبب عجزه، فإن فرّط، كمن أعدّ ما لا يكفيه، بنى ما لم يطل.

ضابط ضابط البناء على الوضوء عند المالكية

الطول جفاف العضو الأخير في زمن ومكان معتدلين، والتفريق اليسير مغتفر. والموالاة تسقط بالنسيان والعجز: فالناسي يبني ولو طال بتجديد نية الإتمام، والعاجز غير المفرط يبني ولو طال بلا تجديد نية، وهو من أعدّ ماء كافيا فأُريق أو غُصب أو أُكره. والمفرط والعامد يبنيان ما لم يطل، والمفرط من أعدّ ما لا يكفيه جزما أو ظنا. فإن طال الفصل في حق العامد بطل الوضوء.

فرق الناسي والعاجز في البناء عند المالكية

كلاهما يبني ولو طال الفصل، ويجدد الناسي النية دون العاجز، لأن نية العاجز باقية حكما لأنه كان عازما على الإتمام، ونية الناسي ذهبت بذهوله.

مفترق الدلك في الوضوء

الحنفية	سنة، وهو إمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة.
المالكية	فرض، وهو إمرار باطن الكف على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه، وهو واجب لنفسه ولو وصل الماء إلى البشرة بدونه على المشهور.

الشافعية	سنة مع الغسل أو عقبه، ويتأكد خروجا من خلاف من أوجبه.
سبب الخلاف	هل الدلك داخل في مسمى الغسل؟ قال المالكية: ما لم يُدلك فهو إفاضة أو غمس، وقال الحنفية والشافعية: اسم الغسل لغة وشرعا لا يفتقر إليه.
المأخذ	«مبادئ لغوية»
أثره	من وقف تحت الدش فعمّ الماء أعضاءه على الترتيب بنية ولم يمرّ بيده صح وضوؤه عند الحنفية والشافعية، ولم يصح عند المالكية حتى يدلك قبل الجفاف.

ما لا يصل الماء إلا به: التخليل والخاتم

مفترق تخليل الأصابع

الحنفية	سنة إذا كان الماء واصلا إلى خلالها، فإن كانت منضمة لا يصل الماء إليها بنفسه فإيصاله فرض.
المالكية	يجب تخليل أصابع اليدين، ويُندب تخليل أصابع الرجلين.
الشافعية	يسن تخليل أصابع اليدين بالتشبيك وأصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل، فإن لم يصل الماء إلا به وجب.
سبب الخلاف	جعل المالكية ما بين أصابع اليدين من الظاهر لانفراجها فأوجبوا تخليلها، وما بين أصابع الرجلين كالباطن لشدة التصاقها؛ وجعله الحنفية والشافعية إكمالا للفرض في محله.
في المذهب	عند المالكية أقوال بوجوب التخليل في الأربع وبندبه فيها، والمشهور التفريق.

ضابط **ضابط الشافعية في وسائل الفرض**

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فيجب به غسل جزء من الرأس والرقبة مع الوجه، وجزء فوق المرفق والكعب، ويجب التخليل وتحريك الخاتم إذا لم يصل الماء إلا بهما. وإذا وصل الماء بدونهما بقيا سنة.

مفترق **الخاتم في الوضوء**

الحنفية	يجب تحريك الخاتم الضيق، وتحريك الواسع من الآداب؛ والضيق إن عُلم وصول الماء تحته فتحريكه أدب، وإلا ففرض.
المالكية	لا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو كان ضيقا لا يدخل الماء تحته، ولا يُعد حائلا؛ وغير المأذون فيه كالذهب للرجل لا بد من نزعه، إلا أن يكون واسعا يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه.
الشافعية	يسن تحريك الخاتم، فإن لم يصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك وجب.
سبب الخلاف	المالكية لا يعدّون الخاتم المأذون فيه حائلا، والحنفية والشافعية ينظرون إلى وصول الماء تحته.
أثره	امرأة لبست خاتم زواج ضيقا: لا يلزمها تحريكه عند المالكية، ويلزمها عند الحنفية والشافعية إن لم يصل الماء تحته إلا به.

تنبيه **تخليل أصابع الرجلين في متن الأخضري**

في طبعة متداولة من متن الأخضري عبارة توهم وجوب تخليل أصابع الرجلين، والمعتمد عند المالكية الذي حرره الدردير والصاوي وميارة ندبه في الوضوء، والوجوب في أصابع اليدين.

ما يكمّله وما يُكره فيه

موضعهما الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل، ومعهما صفة الوضوء كاملة. وما عدّه مذهب سنة لا يبطل الوضوء بتركه: فالحنفي الذي ترك النية والترتيب والموالاة والدلك صح وضوؤه، والمالكي

الذي نكّس صح وضوؤه.

بم يُجبر خلله

الخلل في الفرض لا يُجبر إلا بالإتيان به: من ترك لمعة، وهي الموضع الصغير الذي لم يصبه الماء، فوضوؤه غير صحيح حتى يغسلها. ثم يختلفون في إعادة ما بعدها بحسب حكم الترتيب والموالاة.

وللمالكية في ذلك تفصيل يختصون به: من نسي فرضا من أعضاء وضوئه فإن تذكره بالقرب فعله وما بعده، وإن طال فعله وحده بنية، وأعاد ما صلى قبله أبدا. ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية، وإن صلى قبل ذلك أعاد. والقرب ما لم تجف الأعضاء، وإعادة ما بعد المنسي لأجل سنة الترتيب. ومن ترك فرضا عمدا وطال الفصل بطل وضوؤه.

وعند الشافعية لا يُعتد بعضو قُدّم على محله، فالترتيب يحكم ما يُعاد. وأما الحنفية فلا يفترضون الترتيب ولا الموالاة، فيكفي عندهم أن يغسل الموضع المتروك.

> **قراءة المتن** **نور الإيضاح**
>
> أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه: الأول غسل الوجه، وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحده عرضا ما بين شحمتي الأذنين. والثاني غسل يديه مع مرفقيه. والثالث غسل رجليه مع كعبيه. والرابع مسح ربع رأسه.
>
> الحل: «وهي فرائضه» تسوية بين الركن والفرض في هذا الباب. و«مبدأ سطح الجبهة» أعلاها حيث تبدأ، و«شحمتا الأذنين» حد العرض، فيدخل البياض الذي بين العذار والأذن. و«مع مرفقيه» و«مع كعبيه» نص على دخولهما في الغسل. وأخّر الشرنبلالي مسح الرأس في العد، ولم يذكر النية ولا الترتيب، لأنهما عند الحنفية من السنن، وموضعهما عنده «فصل في سنن الوضوء».

التحقيق · الدورة الثالثة

الخلاف داخل المذهب

عند الحنفية: جعل القدوري النية والترتيب مستحبين، والمعتمد أنهما سنتان مؤكدتان، ويأثم تارك النية إثما يسيرا إن تركها بلا عذر على الإصرار. وعدّ الكمال الدلك من المندوبات، والبحر والنهر على أنه سنة.

عند المالكية: حكى ابن رشد أن المشهور في الموالاة السنية، والمعتمد الذي حرره الدردير وميارة الفرضية. وفي الدلك قول ابن عبد الحكم بعدم وجوبه، وقول المسناوي إن الدلك في الوضوء يكفي بأي عضو كالغسل.

عند الشافعية: قال ابن حجر في موجب الوضوء: الحدث مع إرادة نحو الصلاة، وقال الرملي: انقطاع الحدث مع القيام إليها. وفي الموالاة القديم الوجوب مطلقا، والجديد السنية.

صلة الدرس بغيره

- الماء الذي يصح به الوضوء: المياه: أقسامها وما يُتطهر به.
- سنن الوضوء ومكروهاته وصفته كاملة: الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل.
- نواقض الوضوء: نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث. والغسل وتعميمه الشعر: الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة. والمسح على الخفين: المسح على الخفين والجبيرة.
- قاعدة «الأمور بمقاصدها» في النية: القواعد الخمس.
- معاني الحروف (الباء والواو وإلى): «مبادئ لغوية». وحمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو الندب: «الكتاب والسنة».

خلاصة الدرس

١. الأعضاء الأربعة فرض في المذاهب الثلاثة، والمرفقان والكعبان داخلان في الغسل، والفرض مرة.
٢. الممسوح من الرأس: الربع عند الحنفية، والكل عند المالكية، وأي جزء عند الشافعية.
٣. النية سنة عند الحنفية، وفرض عند المالكية مع الوجه، وفرض عند الشافعية مقرونة بأول جزء منه.
٤. الترتيب فرض عند الشافعية وحدهم، والموالاة والدلك فرضان عند المالكية وحدهم.
٥. عدد الفرائض: أربعة عند الحنفية، وسبع عند المالكية، وستة عند الشافعية.
٦. اللحية الكثيفة يُغسل ظاهرها، والخفيفة يوصل الماء إلى بشرتها؛ ويُغسل ظاهر ما طال منها عند المالكية والشافعية دون الحنفية.

٧. الخاتم المأذون فيه لا يُعد حائلا عند المالكية، وتخليل أصابع اليدين فرض عندهم.

٨. من نسي عضوا: يغسله الحنفي وحده؛ ويغسله الشافعي ثم ما بعده لأجل الترتيب؛ ويغسله المالكي وما بعده إن تذكر بالقرب، ووحده بنية إن طال، ويعيد ما صلى قبله أبدا.

صور للتمرين

١. صورة الافتتاح: انقطع الماء عن خالد قبل غسل رجليه، فمشى إلى ميضأة أخرى حتى جفت أعضاؤه، وكان قد مسح مقدم رأسه فقط.

٢. نزلت سارة في ماء البحر للسباحة، وهي محدثة، ثم خرجت ولم تتوضأ، وأرادت أن تصلي المغرب.

٣. غسل عمر رجليه أولا، ثم وجهه ويديه، ثم مسح رأسه، ثم صلى.

٤. توضأ رجل تحت الدش بنية الوضوء على الترتيب، ولم يمر بيده على أعضائه.

٥. رجل له لحية كثيفة طويلة، غسل ظاهر ما في حد الوجه منها، ولم يغسل ما استرسل تحت الذقن.

٦. توضأت امرأة وفي إصبعها خاتم زواج ضيق، فلم تحركه.

٧. ترك رجل غسل يده اليسرى نسيانا، وصلى الظهر، ثم تذكر بعد ساعة.

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

الحنفية

١. يغسل رجليه ويكمل، لأن الولاء سنة، ومسح المقدم يجزئه إن بلغ ربع الرأس.

٢. يصح وضوؤها إن عمّ الماء أعضاءها، لأن النية سنة، ولا ثواب لها في هذا الوضوء.

٣. يصح وضوؤه، لأن الترتيب سنة.

٤. يصح، لأن الدلك سنة.

٥. يصح، لأن المسترسل عن دائرة الوجه لا يجب غسله ولا مسحه.

٦. إن علمت وصول الماء تحته فتحريكه أدب، وإلا فتحريكه فرض ولم يصح وضوؤها.

٧. يغسل يده اليسرى، ثم يعيد الظهر لأنه صلاها بلا وضوء صحيح.

المالكية

١. لم يجزئه مسح المقدم، فلا بد من مسح جميع الرأس. وانقطاع الماء عن الصنبور عجز طرأ عليه، كمن أعدّ ماء كافيا فأُريق، فيبني ولو جفت أعضاؤه بلا تجديد نية: يتم مسح رأسه ثم يغسل رجليه. ولو كان قد أعدّ ماء يعلم أو يظن أنه لا يكفيه لكان مفرطا يبني ما لم يطل.

٢. لا يصح وضوؤها، لأن النية فرض ولم تنو، والدلك فرض ولم تدلك.

٣. يصح وضوؤه وصلاته، لأن الترتيب سنة. ويعيد غسل رجليه مرة لما يستقبل، قرب أو بعد، لأنه قدّمهما على الرأس؛ فإن تعمد التنكيس وطال الفصل نُدب له أن يبتدئ الوضوء. وتفصيله في الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل.

٤. لا يصح حتى يدلك أعضاءه قبل جفافها، لأن الدلك فرض.

٥. لا يصح حتى يغسل ظاهر ما طال منها، لأن حد الوجه طولا عند المالكية إلى منتهى اللحية لمن له لحية، ويحرّك الكثيف ليدخل الماء ظاهره.

٦. يصح، لأن الخاتم المأذون فيه لا يجب تحريكه ولو كان ضيقا.

٧. طال الفصل، فيغسل يده اليسرى وحدها بنية، ويعيد الظهر أبدا.

الشافعية

١. يغسل رجليه ويكمل، لأن الموالاة سنة في وضوء السليم. ومسح المقدم يجزئه، لأن الفرض مسمى مسح.

٢. لا يصح، لأن النية فرض ولم تنو.

٣. لم يُحسب غسل رجليه لأنه قدّمه على محله، فالمعتد به الوجه واليدان والرأس، ويغسل رجليه بعد ذلك، ويعيد الصلاة.

٤. يصح، لأن الدلك سنة.

٥. لا يصح حتى يغسل ظاهر المسترسل، لأن ما خرج عن حد الوجه من اللحية يجب غسل ظاهره.

٦. إن لم يصل الماء تحته إلا بالتحريك لم يصح وضوؤها، وإن وصل صح وفاتها سنة التحريك.

٧. يغسل يده اليسرى، ثم يمسح رأسه ويغسل رجليه لأجل الترتيب، ثم يعيد الظهر.

الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل

صورة المسألة **ضيفان في بيت واحد**

نزل يوسف وصديقه إدريس ضيفين على عمر. توضأ يوسف فمسح أذنيه ببقية ماء رأسه، ثم مسح رقبته بظهر يديه. فقال له إدريس: «مسح الرقبة لا يُفعل في الوضوء، وأذناك تحتاجان ماء جديدا». وتوضأ إدريس فغسل وجهه أربع مرات، لأنه لم يتيقن أن الماء عمّ وجهه. من أصاب منهما؟ وماذا لو مسح أحدهما رأسه ثلاث مرات؟

هيكل الباب

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
مم يتركب؟	أربعة أركان (الوضوء: فرائضه وشروطه)	سبع فرائض (الوضوء: فرائضه وشروطه)	ستة فروض (الوضوء: فرائضه وشروطه)
ما يكمّله؟	سنن ثمانية عشر أكثرها مؤكد، منها النية والترتيب والولاء والدلك، ثم آداب مستحبة	سنن ثمان، وفضائل اثنتا عشرة	سنن كثيرة، عدّ منها متن أبي شجاع عشرا
ما يُكره فيه؟	ستة، أولها الإسراف والتقتير	تسعة، منها الزيادة على الثلاث ومسح الرقبة	الإسراف، والزيادة على الثلاث والنقص عنها، وترك كل سنة قوي الخلاف في وجوبها

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
بم يُجبر خلله؟	الوضوء المنكوس صحيح	السنة المتروكة تُفعل لما يُستقبل، إلا ما ناب عنه غيره أو كُره فعله بعد فوات محله	العضو المقدم على محله لا يُعتد به

رتب ما يكمّل الوضوء

ما زاد على الفرائض مطلوب في المذاهب الثلاثة، ورتبه تختلف بأسمائها: الحنفية يفرقون بين السنة المؤكدة والأدب، والمالكية بين السنة والفضيلة، والشافعية يسمون ذلك كله سنة، ويكرهون ترك آكده.

مفترق سنن الوضوء: عدّها ورتبها

الحنفية	يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئا، منها غسل اليدين، والتسمية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية والأصابع، وتثليث الغسل، واستيعاب الرأس، ومسح الأذنين، والدلك، والولاء، والنية، والترتيب.
المالكية	سنن الوضوء ثمان: غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين، وتجديد الماء لهما، وترتيب الفرائض.
الشافعية	سنن الوضوء كثيرة، وعدّ متن أبي شجاع منها عشرا.
سبب الخلاف	اختلاف الاصطلاح في رتب المطلوب غير الجازم، ثم اختلاف آحاد المسائل في رتبتها.
المأخذ	«الحكم التكليفي»
في المذهب	عند الحنفية قيل إن التيامن ومسح الرقبة مستحبان، وهو المعتمد في الدر. وعدّ ابن عاشر من المالكية السنن سبعا، ولم يذكر تجديد ماء الأذنين.

والكوع والرسغ مفصل الكف من الذراع، فغسل اليدين «إلى الكوعين» غسل الكفين وحدهما. وذكر العدد عند الحنفية تسهيل على الطالب، لا حصر. ولا واجب للوضوء عندهم، فما بعد الأركان سنن وآداب.

ضابط **ضابط السنة والأدب عند الحنفية**

السنة المؤكدة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحيانا، وفي تركها العتاب. والأدب، ويسمى المستحب والمندوب والفضيلة، ما فعله مرة وتركه أخرى، ولا لوم في تركه، وتركه مكروه تنزيها.

السنن على ترتيب الفعل

النية والتسمية

مفترق **وقت النية**

الحنفية	سنة مؤكدة، ينوي الوضوء أو رفع الحدث أو امتثال الأمر، ومحلها القلب، ويستحب الجمع بين نية القلب وفعل اللسان.
المالكية	فرض، وقتها عند أول مفروض وهو غسل الوجه، والأولى ترك التلفظ بها.
الشافعية	يجب قرنها بأول مغسول من الوجه، وتسن عند أول غسل الكفين مقرونة بالتسمية، ويسن التلفظ بها سرا.
سبب الخلاف	فرع على حكم النية في الوضوء: فرائضه وشروطه: من جعلها سنة استحب تقديمها ليثاب على ما قبل الوجه، ومن جعلها فرضا أوجب قرنها بأول مفروض.
في المذهب	عند المالكية استظهر خليل أنها عند غسل اليدين لئلا تعرى السنن المتقدمة عن نية.

ولا بد عند المالكية للسنن السابقة على الوجه من نية، فمن غسل يديه وتمضمض لتبرد ثم أراد الوضوء أعادهما. فينوي عند غسل يديه سنن الوضوء، ثم ينوي الفرض عند الوجه.

مفترق التسمية أول الوضوء

الحنفية	سنة ابتداء؛ ولو نسيها فسمى في خلاله لم تحصل السنة بل المندوب.
المالكية	فضيلة على المشهور، يقول عند غسل يديه: بسم الله.
الشافعية	سنة مقرونة بالنية عند أول غسل الكفين؛ فإن تركها ولو عمدا أتى بها في أثنائه قائلا «بسم الله أوله وآخره»، ولا يأتي بها بعد الفراغ.
سبب الخلاف	حديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ونقل الترمذي عن أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد) لم يصح عند أهل النقل كما قال ابن رشد، فحمله بعضهم على النية وبعضهم على الكمال.
المأخذ	«الكتاب والسنة»

فرق التسمية المنسية في الوضوء وفي الأكل عند الحنفية

في الأكل إذا سمى في أثنائه حصلت السنة فيما بقي، وفي الوضوء لا تحصل. والفارق أن الوضوء عمل واحد سنته التسمية في ابتدائه.

غسل اليدين والسواك والمضمضة

متفق عليه غسل اليدين إلى الكوعين

الحنفية	يسن البداءة بغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا، استيقظ من نوم أو لا، وهو سنة مؤكدة عند توهم النجاسة كالمستيقظ، ويكره تنزيها إدخال اليد في الإناء الصغير قبل غسلها.

المالكية	يسن غسلهما قبل إدخالهما في الإناء إن كان الماء قليلا يمكن الإفراغ منه غير جار، وإلا أدخلهما فيه.
الشافعية	يسن غسل الكفين أول الوضوء وإن تيقن طهرهما، فإن لم يتيقن كره غمسهما في الماء القليل قبل غسلهما ثلاثا.

والأصل فيه حديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا» (رواه مسلم بهذا اللفظ، والبخاري بنحوه). ومن غسلهما داخل الإناء القليل لم يأت بالسنة عند المالكية. والصنبور اليوم يصب ولا غمس معه، فيبقى غسل اليدين أولا سنة.

مفترق السواك في الوضوء

الحنفية	سنة مؤكدة للوضوء عند المضمضة، ولو بالأصبع عند فقده.
المالكية	فضيلة على المشهور، بعود لين قبل المضمضة، ويكفي الأصبع عند عدم العود.
الشافعية	سنة، وموضعه المعتمد عند ابن حجر بعد غسل الكفين وقبل المضمضة، وعند الرملي أول السنن الفعلية قبل غسل الكفين.
سبب الخلاف	حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم)، وفي رواية «عند كل وضوء» (علقها البخاري في كتاب الصوم بصيغة الجزم، ورواها أحمد)؛ أخذ منه الحنفية والشافعية السنية، والمشهور عند المالكية أنه فضيلة.
في المذهب	عند المالكية جعله ابن عرفة سنة.

متفق عليه المضمضة والاستنشاق والاستنثار

الحنفية	المضمضة ثلاثا والاستنشاق بثلاث غرفات سنتان مؤكدتان، والمبالغة فيهما سنة لغير الصائم.

المالكية	المضمضة سنة، والاستنشاق سنة، والاستنثار سنة، وهو دفع الماء بالنفس مع وضع السبابة والإبهام من اليسرى على الأنف.
الشافعية	تسن المضمضة ثم الاستنشاق، والأفضل الجمع بينهما بثلاث غرف يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بباقيها، مع المبالغة لغير الصائم.

والحنفية يأخذون لكل واحدة ماء جديدا. والترتيب عند الشافعية بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق: فمن قدّم الاستنشاق على المضمضة لغا استنشاقه عند ابن حجر، فيتمضمض ثم يستنشق؛ وحُسب له عند الرملي ما بدأ به وفاتته المضمضة. ومن ابتلع ماء المضمضة لم يأت بها على المشهور عند المالكية، لأن حقيقتها إدخال الماء وخضخضته وطرحه.

تخليل اللحية والتثليث

مفترق تخليل اللحية الكثة

الحنفية	يسن في الأصح تخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها لغير المحرم.
المالكية	يكره تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء.
الشافعية	يسن تخليل اللحية الكثة من الرجل بأصابعه من أسفل.
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الآثار الواردة بالأمر بتخليل اللحية، والآثار الصحاح في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ليس في شيء منها التخليل.
المأخذ	«الكتاب والسنة»

مفترق التثليث وتكرار المسح

الحنفية	يسن تثليث الغسل المستوعب للأعضاء المغسولة.
المالكية	الغسلة الثانية فضيلة، والثالثة فضيلة أخرى، ولا تكرار في الممسوح.

الشافعية	يسن تثليث الغسل والمسح والتخليل والدلك، ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها.
سبب الخلاف	يتفقون على أن الواجب مرة، واختلفوا في تكرار المسح لاختلافهم في قبول الزيادة «ومسح رأسه ثلاثا» (رواه أبو داود من حديث عثمان، وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة)، واحتج الشافعية بعموم «توضأ ثلاثا ثلاثا» (رواه مسلم).
المأخذ	زيادة الثقة. «الكتاب والسنة»
أثره	من مسح رأسه ثلاثا فعل سنة عند الشافعية، ومكروها عند الحنفية إن كان بماء جديد، ومكروها عند المالكية.

والشاك في العدد يأخذ عند الشافعية باليقين، ولا كراهة إلا مع تحقق الرابعة.

الرأس والأذنان والرقبة

مفترق استيعاب الرأس بالمسح ورده

الحنفية	يسن استيعاب الرأس بالمسح مرة، بادئا من مقدمه.
المالكية	رد اليدين من منتهى المسح إلى مبدئه سنة، إن بقي في اليدين بلل من المسح الواجب.
الشافعية	يسن مسح جميع الرأس: يضع يديه على مقدم رأسه ويذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إن كان له شعر ينقلب.
سبب الخلاف	فرع على القدر المفروض في الوضوء: فرائضه وشروطه: من فرض البعض جعل الاستيعاب سنة، ومن فرض الكل جعل السنة في الرد.

مفترق مسح الأذنين وماؤهما

الحنفية	يسن مسح الأذنين بماء الرأس، ولا يسن لهما ماء جديد على الرواية المشهورة، إلا إذا فنيت البلة.
المالكية	مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما سنة، وتجديد الماء لهما سنة أخرى.
الشافعية	يسن بعد مسح الرأس مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، ومسح الصماخين (خرقي الأذنين) بماء جديد أيضا.
سبب الخلاف	تردد الأذنين بين أن يكونا عضوا مفردا من أعضاء الوضوء، أو جزءا من الرأس. واحتج الحنفية بحديث «الأذنان من الرأس» (رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القائم).
المأخذ	«الكتاب والسنة»
في المذهب	عند الحنفية قال صاحب الخلاصة إن الماء الجديد لهما حسن، وحسم ابن عابدين أنه مخالف للرواية المشهورة.

مفترق مسح الرقبة

الحنفية	يستحب مسح الرقبة بظهر اليدين، لا الحلقوم فمسحه بدعة.
المالكية	يكره مسح الرقبة، وهو بدعة مكروهة لأنه من الغلو في الدين.
الشافعية	لا يسن مسح الرقبة لأنه لم يثبت فيه شيء، وقال النووي إنه بدعة وإن خبر «مسح الرقبة أمان من الغل» موضوع؛ وعلى تقدير سلامته من الوضع فهو شديد الضعف لا يُعمل به.

سبب الخلاف	ثبوت الأثر فيه: عمل الحنفية بما ورد من إيمائه صلى الله عليه وسلم بيديه إلى أسفل عنقه من قبل قفاه (ونحوه عند أبي داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في المسح إلى القذال، وإسناده ضعيف)، ولم يثبت عند المالكية والشافعية فيه شيء.
المأخذ	«الكتاب والسنة»

تنبيه **مسح الرقبة عند الحنفية مستحب**

عدُّها في متن نور الإيضاح بين السنن يوهم أنها سنة، والمعتمد الذي صححه ابن عابدين أنها مستحب.

والتيامن مستحب في التنوير والدر، وحقق الكمال في الفتح أنه سنة.

التيامن والآداب

مفترق **التيامن**

الحنفية	يستحب التيامن في اليدين والرجلين، لا في الأذنين والخدين، ويبدأ بالغسل من رؤوس الأصابع وبالمسح من مقدم الرأس.
المالكية	تقديم اليمنى من الفضائل.
الشافعية	يسن تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين، ويكره ترك التيامن.
سبب الخلاف	يتفقون على طلبه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره وشأنه كله (رواه البخاري ومسلم)، ويختلفون في رتبته.
المأخذ	«الحكم التكليفي»

مفترق الآداب والفضائل

الحنفية	من آداب الوضوء استقبال القبلة، وعدم الاستعانة، وعدم التكلم بكلام الناس، والدعاء بالمأثور، وتحريك الخاتم الواسع، والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور.
المالكية	فضائل الوضوء اثنتا عشرة، منها الموضع الطاهر، واستقبال القبلة، والتسمية، وتقليل الماء، وتقديم اليمنى، والبدء بمقدم الأعضاء، والغسلة الثانية والثالثة، والاستياك.
الشافعية	يسن استقبال القبلة، والبداءة بأعلى الوجه، والبداءة في اليد والرجل بالأصابع، ووضع الإناء عن يمينه إن كان يغترف منه، وترك الكلام إلا لمصلحة.
سبب الخلاف	اختلاف الاصطلاح في رتب المطلوب.
المأخذ	«الحكم التكليفي»

مفترق قدر ماء الوضوء

المالكية	يستحب تقليل الماء بلا تحديد، بقدر ما يجري على العضو، فإن لم يجر كان مسحا لا غسلا.
الشافعية	يسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مد فيمن بدنه معتدل، ويجزئ دونه إن أسبغ.
سبب الخلاف	أخذ الشافعية بأنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد، ورأى المالكية اختلاف الأعضاء والناس.

مفترق **الاستعانة والنفض والتنشيف**

الحنفية	تكره الاستعانة بغيره في غسل الأعضاء ومسحها من غير عذر، ولا كراهة في الاستعانة بصب الماء أو إحضاره، وترك الاستعانة أدب.
الشافعية	الاستعانة بالصب لغير عذر خلاف الأولى، وبمن يغسل الأعضاء مكروهة؛ ويسن ترك النفض والتنشيف بلا عذر.
سبب الخلاف	الاستعانة ترفّه لا يليق بالمتعبد، واستعانته صلى الله عليه وسلم بالمغيرة لبيان الجواز.

والتنشيف عند الشافعية لعذر كبرد شديد يتأكد، فمن نشّف وجهه في الشتاء خوف البرد لم يترك سنة.

الذكر بعد الوضوء

متفق عليه **الذكر بعد الوضوء**

الحنفية والمالكية والشافعية	يقول بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».
في المذهب	زاد الشافعية «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك». والزيادة «اللهم اجعلني من التوابين» عند المالكية استحبها ابن حبيب.

وأصله حديث «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله...» إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية (رواه مسلم). وزيادة «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» رواها الترمذي، وقال: في إسناده اضطراب. وهو مستحب عند الحنفية، وفضيلة عند المالكية، وسنة عند الشافعية.

مفترق **دعاء الأعضاء**

الحنفية	يستحب الدعاء بالوارد عند كل عضو.

الشافعية	قال ابن حجر: لا أصل له يعتد به، فلا يسن، وهو مباح؛ وقال الرملي تبعا لوالده: يستحب، لوروده من طرق ضعيفة يعمل بها في الفضائل.
سبب الخلاف	درجة الآثار الواردة فيه، ومتى يُعمل بالضعيف في الفضائل.
المأخذ	«الكتاب والسنة»

ما يُكره في الوضوء

مفترق مكروهات الوضوء

الحنفية	يكره ستة أشياء: الإسراف في الماء، والتقتير فيه، وضرب الوجه به، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة بغيره من غير عذر، وتثليث المسح بماء جديد.
المالكية	يكره الموضع النجس، وإكثار الماء، والكلام بغير ذكر الله، والزائد على الثلاث في المغسول والمسح الثاني في الممسوح، والبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة، ومسح الرقبة، وكثرة الزيادة على محل الفرض، وترك سنة عمدا.
الشافعية	يكره الإسراف في الصب ولو على شط النهر، والزيادة على الثلاث المحققة والنقص عنها، والاستعانة بمن يغسل أعضاءه بلا عذر، وترك التيامن، وترك المضمضة والاستنشاق، وترك كل سنة قوي الخلاف في وجوبها.
سبب الخلاف	يتفقون على كراهة الإسراف والزيادة على الثلاث، ويختلفون فيما اختلفت رتبته: ما كان سنة عند مذهب كُره تركه، وما لم يثبت عنده كُره فعله.
في المذهب	الإسراف عند الحنفية مكروه تحريما ولو بماء النهر.

أثره	الإسراف في ماء موقوف للطهارة، كماء المساجد، حرام عند الحنفية والشافعية.

ضابط **ضابط كراهة ترك السنة عند الشافعية**

بعبارة ابن حجر: كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها، وقياسه أن كل سنة تأكد طلبها يكره تركها. يدخل فيه ترك المضمضة والاستنشاق، وتخليل اللحية الكثة، والتيامن، والدلك، والموالاة.

والرابعة المكروهة عند المالكية هي الزائدة على ثلاث مُوعِبة، فمن لم تعم غسلته الأولى وجهه فالتي بعدها تكملة للفرض.

مفترق **إطالة الغرة والتحجيل**

المالكية	تكره كثرة الزيادة على محل الفرض، ولا فضيلة عند أهل المذهب في إطالة الغرة، وفسّر مالك إطالة الغرة في الحديث بإدامة الوضوء.
الشافعية	تسن إطالة الغرة بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه، وإطالة التحجيل بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين.
سبب الخلاف	حديث «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» (رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري): حمله الشافعية على ظاهره، وتأوله مالك بإدامة الوضوء.
المأخذ	الظاهر والمؤول. «المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول»

بم يُجبر خلل السنن

مفترق **التنكيس: مخالفة ترتيب الأعضاء**

الحنفية	الترتيب سنة مؤكدة، فيصح الوضوء منكوسا.
المالكية	من قدّم فرضا على موضعه فإن تذكر بالقرب أعاد المنكّس وما بعده مرة مرة؛ وإن طال أعاد المنكّس وحده إن كان ناسيا، وابتدأ وضوءه ندبا إن كان عامدا أو جاهلا.
الشافعية	الترتيب فرض، فلو قدّم عضوا على محله لم يعتد به.
سبب الخلاف	فرع على حكم الترتيب في الوضوء: فرائضه وشروطه.
المأخذ	«مبادئ لغوية»

والوضوء صحيح عند المالكية في صور التنكيس كلها، والإعادة لتحصيل السنة. ومن ترك عندهم سنة عمدا أو سهوا لم يعد ما صلى. ومن تذكر المضمضة بعد أن شرع في الوجه لا يرجع إليها حتى يتم وضوءه.

ضابط **ضابط السنة المتروكة عند المالكية**

ضابط ابن بشير، وعليه الأشياخ: كل سنة تُركت ولم يؤت في محلها بعوض تُفعل، كالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين. وما ناب عنه غيره لا يُفعل، كغسل اليدين أولا، لأن محله قد حصل فيه الغسل. وما كان فعله بعد فوات محله مكروها لا يُفعل كذلك: رد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين، لأن تكرار المسح مكروه، والاستنثار، لأنه لا يكون إلا بعد استنشاق.

صفة الوضوء على ترتيب الفعل

وعلى كل خطوة رتبتها بمصطلح المذهب.

الحنفية

١. **أدب.** يجلس في مكان مرتفع، مستقبل القبلة.

٢. **سنة مؤكدة.** ينوي بقلبه الوضوء أو رفع الحدث.

٣. **سنة.** يسمّي.

٤. **سنة.** يغسل يديه إلى الرسغين ثلاثا، وهي مؤكدة إن توهم نجاستهما.

٥. **سنة مؤكدة.** يستاك عند المضمضة، ولو بأصبعه إن لم يجد سواكا.

٦. **سنة مؤكدة.** يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا، لكل منها ماء جديد، باليمنى، ويبالغ إن لم يكن صائما.

٧. **فرض، والتثليث سنة مؤكدة.** يغسل وجهه ثلاثا من أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.

٨. **سنة.** يخلل لحيته الكثة بكف ماء من أسفلها.

٩. **فرض، والتيامن مستحب.** يغسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثا ثم اليسرى، بادئا برؤوس الأصابع، ويخلل أصابعه.

١٠. **الربع فرض، والاستيعاب سنة مؤكدة.** يمسح رأسه كله مرة، بادئا من مقدمه.

١١. **سنة.** يمسح أذنيه ببقية ماء رأسه.

١٢. **مستحب.** يمسح رقبته بظهر يديه.

١٣. **فرض، والتيامن مستحب.** يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثا ثم اليسرى.

١٤. **سنة.** يخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى، يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى.

١٥. **سنة.** يفعل ذلك كله على الترتيب، مواليا، دالكا أعضاءه.

١٦. **مستحب.** يتشهد ويدعو بعد الفراغ.

المالكية

١. **فضيلة.** يختار موضعا طاهرا، ويستقبل القبلة، ويجعل الإناء المفتوح عن يمينه.

٢. **فضيلة.** يسمّي عند غسل يديه: بسم الله.

٣. **سنة.** ينوي سنن الوضوء، ويغسل يديه إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء، والثانية والثالثة فضيلتان.

٤. **فضيلة.** يستاك قبل المضمضة بعود لين، أو بأصبعه إن لم يجد.

٥. **سنة، وسنة، وسنة.** يتمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، ويستنثر بدفع الماء بنفسه واضعا سبابة يسراه وإبهامها على أنفه؛ والثلاث بست غرفات فضيلة.

٦. **فرض.** ينوي الفرض عند أول غسل الوجه.

٧. **فرض، والثانية والثالثة فضيلتان.** يغسل وجهه ثلاثا من منابت الشعر المعتادة إلى منتهى الذقن، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن، يدلكه، ويخلل الشعر الخفيف.

٨. **فرض، والثانية والثالثة وتقديم اليمنى فضائل.** يغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى، يدلكهما، ويخلل أصابعهما وجوبا.

٩. **فرض.** يمسح رأسه كله من منابت شعره إلى قفاه، والبدء بالمقدم فضيلة.

١٠. **سنة.** يرد يديه إلى حيث بدأ إن بقي فيهما بلل.

١١. **سنة، وسنة.** يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد.

١٢. **فرض، والثانية والثالثة وتقديم اليمنى فضائل.** يغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثا ثم اليسرى، ويتعهد العقب والأخمص، ويدلكهما.

١٣. **فضيلة.** يخلل أصابع رجليه.

١٤. **فرض.** يفعل ذلك كله مواليا، دالكا كل عضو قبل جفافه.

١٥. **سنة، وفضيلة.** ترتيب الفرائض الأربع سنة، وترتيب السنن في أنفسها ومع الفرائض فضيلة.

١٦. **فضيلة.** يتشهد بعد الفراغ.

الشافعية

١. **سنة.** يستقبل القبلة، ويضع الإناء عن يمينه إن كان يغترف منه، ولا يتكلم إلا لمصلحة.

٢. **سنة.** ينوي سنن الوضوء عند أول غسل كفيه، ويتلفظ بالنية سرا.

٣. **سنة.** يسمّي مع النية، وأقلها «بسم الله».

٤. **سنة.** يغسل كفيه ثلاثا.

٥. **سنة.** يستاك، وهذا موضعه عند ابن حجر؛ وعند الرملي يستاك قبل غسل الكفين.

٦. **سنة.** يتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرف، مقدّما المضمضة، ويبالغ إن لم يكن صائما.

٧. **فرض.** ينوي رفع الحدث مع أول جزء يغسله من وجهه.

٨. **فرض، والتثليث والبداءة بالأعلى سنة.** يغسل وجهه ثلاثا بادئا بأعلاه.

٩. **سنة.** يطيل الغرة، فيغسل مع وجهه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه.

١٠. **سنة.** يخلل لحيته الكثة من أسفل.

١١. **فرض، والتثليث والتيامن سنة.** يغسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثا ثم اليسرى، بادئا بالأصابع.

١٢. **سنة، ويجب إن لم يصل الماء إلا به.** يحرك الخاتم، ويخلل أصابع يديه بالتشبيك.

١٣. **سنة.** يطيل التحجيل، فيغسل مع يديه بعض العضدين.

١٤. **مسح البعض فرض، والاستيعاب والتثليث سنة.** يمسح رأسه كله ثلاثا.

١٥. **سنة.** يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وصماخيه، بماء جديد ثلاثا.

١٦. **فرض، والتثليث والتيامن سنة.** يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثا ثم اليسرى، ويطيل التحجيل إلى بعض الساقين.

١٧. **سنة، ويجب إن لم يصل الماء إلا به.** يخلل أصابع رجليه بخنصر يسراه، من خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى.

١٨. **فرض.** يفعل الأعضاء الأربعة على هذا الترتيب.

١٩. **سنة، وتجب لدائم الحدث.** يوالي بين الأعضاء فلا يجف عضو قبل أن يشرع فيما بعده.

٢٠. **سنة متأكدة.** يدلك كل عضو مع غسله أو عقبه.

٢١. **سنة.** يترك الاستعانة بالصب والنفض والتنشيف بلا عذر.

٢٢. **سنة.** يقول الذكر المأثور مستقبل القبلة.

٢٣. **سنة.** يصلي ركعتين بعد الوضوء.

قراءة المتن **متن أبي شجاع**

وسننه عشرة أشياء: التسمية، وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وتخليل اللحية الكثة، وتخليل أصابع اليدين والرجلين، وتقديم اليمنى على اليسرى، والطهارة ثلاثا ثلاثا، والموالاة.

الحل: العشر مسرودة على ترتيب الفعل، إلا التثليث والموالاة فإنهما يعمّان الأعضاء. و«قبل إدخالهما الإناء» قيد في الكراهة لمن لم يتيقن طهرهما. و«بماء جديد» يفرّق مذهب الشافعية عن الحنفية في الأذنين. والسواك في فصل قبله لأنه مستحب في كل حال. ومسح جميع الرأس ساقط من هذه النسخة، وهو في نسخة فتح القريب خامس العشر («ومسح جميع الرأس»، وفي بعض النسخ «واستيعاب الرأس بالمسح»)، وقال شارحه إن للوضوء سننا أخرى في المطولات.

التحقيق · الدورة الثالثة

الخلاف داخل المذهب

عند الحنفية: في الهداية أن الأصح في التسمية والسواك الاستحباب، والمعتمد في نور الإيضاح والدر السنية، وعليها المتون. وتخليل اللحية سنة عند أبي يوسف، وفضيلة عند أبي حنيفة ومحمد. والسواك عند المضمضة على قول الأكثر، وقيل قبلها.

عند المالكية: في الغسلة الثانية والثالثة أقوال، والمشهور أنهما فضيلتان. وفي السنة المتروكة التي عُوّضت في محلها طريقة ابن الحاجب أنها تُفعل مطلقا، والذي ارتضاه الأشياخ ضابط ابن بشير.

عند الشافعية: يختلف ابن حجر والرملي في موضع السواك السواك في الوضوء وموضعه، ودعاء الأعضاء دعاء الأعضاء، وتقديم الاستنشاق على المضمضة المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وفي تثليث المسح على العمامة: هو خلاف الأولى عند ابن حجر، والأشبه عند الرملي أنه يثلث.

لغز الباب

أي عضوين في الوضوء لا يستحب التيامن فيهما عند الحنفية؟ الأذنان، يمسحان معا، وكذلك الخدان يغسلان معا. وهو لغز صاحب الدر المختار.

صلة الدرس بغيره

- فرائض الوضوء وشروطه، والترتيب والموالاة والدلك: الوضوء: فرائضه وشروطه.
- ما ينقض الوضوء: نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث. وسنن الغسل: الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة.
- رتب الحكم التكليفي: لغة الأحكام، «الحكم التكليفي». والعمل بالحديث الضعيف وزيادة الثقة: «الكتاب والسنة». والظاهر والمؤول: «المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول».

خلاصة الدرس

١. ما بعد الفرائض سنن وآداب عند الحنفية، وسنن وفضائل عند المالكية، وسنن عند الشافعية.
٢. غسل اليدين أولا والمضمضة والاستنشاق سنن في المذاهب الثلاثة، والاستنثار سنة مستقلة عند المالكية.
٣. التسمية والسواك سنتان عند الحنفية والشافعية، وفضيلتان عند المالكية.
٤. الأذنان تُمسحان بماء الرأس عند الحنفية، وبماء جديد عند المالكية والشافعية.
٥. مسح الرقبة مستحب عند الحنفية، ومكروه عند المالكية، وليس بسنة عند الشافعية.
٦. المسح يثلَّث عند الشافعية وحدهم، والإسراف والزيادة على الثلاث مكروهان عند الثلاثة.
٧. المالكي يفعل السنة المتروكة لما يستقبل، إلا ما ناب عنه غيره أو كُره فعله بعد محله، ولا يعيد ما صلى.
٨. تخليل اللحية الكثة سنة عند الحنفية والشافعية، ومكروه في الوضوء عند المالكية.

صور للتمرين

١. صورة الافتتاح: مسح يوسف أذنيه ببقية ماء رأسه ومسح رقبته، وغسل إدريس وجهه أربعا لأنه لم يتيقن العموم.
٢. نسي رجل التسمية أول وضوئه، فتذكرها بعد غسل وجهه.
٣. مسح رجل رأسه ثلاث مرات، كل مرة بماء جديد.
٤. استنشق رجل قبل أن يتمضمض.
٥. نسي رجل المضمضة، ولم يتذكرها إلا بعد أن صلى الظهر، ويريد أن يصلي العصر بذلك الوضوء.
٦. استيقظ رجل من نومه فأدخل يديه في إناء صغير فيه ماء الوضوء، وغسلهما فيه.

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

الحنفية

١. أصاب يوسف في الأذنين، لأن السنة مسحهما بماء الرأس، وفي الرقبة لأن مسحها بظهر اليدين مستحب. وغسلة إدريس الرابعة لطمأنينة قلبه لا بأس بها.
٢. يسمي، ويحصل المندوب لا السنة.
٣. مكروه، لأن تثليث المسح بماء جديد من مكروهات الوضوء.
٤. فاته الترتيب المسنون بينهما، ووضوؤه صحيح.
٥. وضوؤه صحيح وصلاته صحيحة، لأن المضمضة سنة.
٦. أدخل يديه في الإناء الصغير قبل غسلهما، وهو مكروه تنزيها. ولأنه أدخل كفيه بقصد غسلهما صار الماء الملاقي لهما مستعملا إذا انفصل، لا جميع ما في الإناء.

المالكية

١. أخطأ يوسف في الأذنين، لأن تجديد الماء لهما سنة، وفي الرقبة لأن مسحها مكروه. وغسلة إدريس الرابعة تكملة إن لم تعم الأولى، فإن عمّت الثلاث فالرابعة مكروهة.
٢. التسمية فضيلة فاتت في محلها.
٣. مكروه، لأن المسح الثاني في الممسوح مكروه.
٤. فاتته فضيلة ترتيب السنن في أنفسها، والسنتان حاصلتان.
٥. يتمضمض لما يستقبل من الصلاة، ولا يعيد الظهر، لأن المضمضة سنة لم يُعوَّض عنها في محلها.
٦. لم يأت بسنة غسل اليدين لأنه غسلهما في الإناء القليل، ولا يعيدها، لأن محلها قد حصل فيه الغسل، فهي سنة عُوّضت في محلها.

الشافعية

١. حصّل يوسف أصل سنة الأذنين إن مسحهما بماء الغسلة الثانية أو الثالثة من الرأس، والأكمل ماء جديد، ومسح الرقبة ليس بسنة. وإدريس يأخذ باليقين، فإن لم يتيقن العموم فلم تتحقق الرابعة ولا كراهة. ومسح الرأس ثلاثا هو السنة.
٢. يأتي بها في أثنائه قائلا «بسم الله أوله وآخره».

٣. سنة، لأن التثليث يسن في المسح كالغسل.

٤. الترتيب بينهما مستحق. فعند ابن حجر لغا الاستنشاق المقدَّم، فيتمضمض ثم يستنشق؛ وعند الرملي حُسب الاستنشاق وفاتته المضمضة.

٥. وضوؤه صحيح، وترك المضمضة مكروه للخلاف في وجوبها.

٦. غمسهما في الماء القليل قبل غسلهما ثلاثا مكروه، لأنه لم يتيقن طهرهما بعد النوم.

نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث

صورة المسألة **نام في الحافلة، وصافح امرأة**

توضأ سالم في بيته لصلاة الظهر، ثم ركب الحافلة إلى عمله، فغلبه النوم جالسا على المقعد عشر دقائق. ولما نزل صافح زميلة له في العمل، ثم جرح إصبعه بورقة فسال منه دم قليل. فلما دخل المسجد شك: هل خرج منه ريح وهو نائم؟

هل يصلي سالم الظهر بوضوئه؟ وماذا لو كان نام في الحافلة متكئا على كتفه مائلا عن مقعده؟

هيكل الباب النواقض في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
الضابط	كل خارج نجس من البدن سال إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وما أقيم مقامه	حدث، وسبب يؤدي إليه، وما ليس حدثا ولا سببا	أربعة أسباب معدودة، والحصر فيها تعبد
الخارج من السبيلين	ينقض كله، معتادا ونادرا	ينقض المعتاد على وجه الصحة	ينقض كله إلا المني
الدم والقيء	ينقضان إذا سال الدم أو ملأ القيء الفم	لا ينقضان	لا ينقضان
النوم	ينقض ما أزال المسكة، لا نوم المتمكن	ينقض الثقيل ولو قصر	ينقض إلا نوم الممكن مقعده
زوال العقل	ينقض	ينقض	ينقض
لمس المرأة	لا ينقض، وتنقض المباشرة الفاحشة	ينقض إن قصد اللذة أو وجدها	ينقض التقاء البشرتين بلا حائل

	الحنفية	المالكية	الشافعية
مس الذكر	لا ينقض	ينقض ببطن الكف أو الأصابع	ينقض مس الفرج ببطن الكف
القهقهة في الصلاة	تنقض	لا تنقض	لا تنقض
الردة	لا تنقض	تنقض	لا تنقض الوضوء
الشك في الحدث بعد الطهارة	لا ينقض	ينقض، إلا المستنكح	لا ينقض

ما الناقض

الحدث وصف يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة ونحوها. والناقض ما يرتفع به حكم الوضوء بعد ثبوته. ويعبر الشافعية بأسباب الحدث، لأنها لا تبطل الطهر الماضي، وإنما ينتهي بها.

وأصل الباب قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وأحاديث جاءت في النوم والمس والقيء. ولكل مذهب في جمع ذلك ضابط، ومن حفظ ضابط مذهبه عرف به أكثر الفروع.

مفترق ضابط النواقض

الحنفية

ينقض الوضوء خروج كل خارج نجس من المتوضئ الحي إلى موضع يلحقه حكم التطهير، معتادا كان أو غير معتاد، من السبيلين أو من غيرهما. وينقضه حكما ما أقيم مقام الخروج، كالنوم المزيل للمسكة وزوال العقل. وتنقضه القهقهة في الصلاة والمباشرة الفاحشة.

المالكية

النواقض ثلاثة أنواع: حدث، وهو ما ينقض بنفسه. وسبب، وهو ما يؤدي إلى الحدث، كزوال العقل ولمس من يُشتهى ومس الذكر. وما ليس حدثا ولا سببا، وهو الردة والشك.

الشافعية	نواقض الوضوء أربعة لا غير: الخارج من أحد السبيلين إلا المني، وزوال العقل إلا نوم ممكن مقعده، والتقاء بشرتي الرجل والمرأة، ومس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الكف. والحصر فيها تعبد، فلا يُقاس عليها غيرها.
سبب الخلاف	هل النقض معلل بخروج النجس من البدن، وهو قول الحنفية، أو بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة، وهو قول المالكية، أو هو أسباب نُص عليها والحصر فيها تعبد، وهو قول الشافعية.

ضابط **صيغة الضابط للحفظ**

- الحنفية: كل خارج نجس سال من البدن ينقض.
- المالكية: الحدث الخارج المعتاد من المخرج المعتاد، والسبب ما يؤدي إليه.
- الشافعية: أربعة لا تُزاد: خارج، وزوال عقل، ولمس، ومس.

الخارج من البدن

مفترق **الخارج من السبيلين**

الحنفية	ينقض كل ما خرج من السبيلين وإن قل، معتادا كالبول والغائط والريح، أو غير معتاد كالدودة والحصاة، إلا ريح القبل في الأصح لأنها اختلاج لا ريح.
المالكية	ينقض الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة: الريح والغائط من الدبر، والبول والمذي والودي والمني بغير لذة معتادة من القبل.
الشافعية	ينقض خروج شيء من القبل أو الدبر، عينا أو ريحا، معتادا كالبول أو نادرا كالدم والحصاة والدود، نجسا أو طاهرا، إلا مني المتوضئ نفسه.

سبب الخلاف	هل العبرة بالمخرج، فينقض كل خارج منه ولو نادرا، أو بالخارج المعتاد على وجه الصحة.
أثره	حصاة خرجت من مريض بعد وضوئه تنقض عند الحنفية والشافعية، ولا تنقض عند المالكية.

والمذي ماء رقيق يخرج عند الشهوة، والودي ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا.

ومني المتوضئ لا ينقض وضوءه عند الشافعية، لأنه أوجب أعظم الأمرين، وهو الغسل، فلا يوجب أدونهما بخصوصه. والتفصيل في الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة.

ما يختص به كل مذهب. لا ينقض عند المالكية خروج الحصى والدود المتولدين في البطن، ولو خرجا مع بلة من بول أو غائط. وتنقض الولادة الوضوء عند الحنفية ولو لم تر المرأة دما.

التحقيق · الدورة الثالثة

الخارج من غير المخرج المعتاد

عند المالكية: الخارج المعتاد من ثقبة لا ينقض، إلا إذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان. وعند الشافعية: إن انسد المخرج المعتاد انسدادا طارئا، وانفتح مخرج تحت المعدة، نقض الخارج منه في الأظهر. وإن انفتح فوق المعدة، أو تحتها والأصلي منفتح، لم ينقض.

الدم والقيح والقيء. هذا موضع افتراق كبير، وفيه صورة سالم وإصبعه.

مفترق الدم والقيح يخرجان من غير السبيلين

الحنفية	ينقض الدم والقيح والصديد إذا خرج من البدن فسال، وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير. والمعتبر قوة السيلان، فلو مسحه كلما خرج وكان لو تُرك لسال نقض.

المالكية	لا ينقض الخارج غير المعتاد كالدم والقيح، ولا الخارج من غير المخرجين كالفم، ولا الحجامة والفصد.
الشافعية	لا ينقض خروج النجاسة من غير الفرج، كالفصد والحجامة والرعاف، ويُستحب الوضوء منه.
سبب الخلاف	هل الحدث خروج النجس من البدن أيا كان موضعه، أو الخارج من السبيلين وحدهما.
أثره	دم إصبع سالم إن سال عن موضع الجرح نقض وضوءه عند الحنفية، وإن ظهر ولم يسل لم ينقض. ولا ينقض عند المالكية والشافعية سال أو لم يسل.

مفترق **القيء**

الحنفية	ينقض قيء الطعام أو الماء إذا ملأ الفم، وهو ما لا يطبق عليه الفم إلا بتكلف. ولا ينقض قيء البلغم ولا القيء القليل.
المالكية	لا ينقض القيء ولا القلس، وهو ماء حامض يخرج من المعدة إلى الفم.
الشافعية	لا ينقض القيء، ويُستحب الوضوء منه.
سبب الخلاف	فرع على المسألة قبلها: من جعل الناقض خروج النجس من البدن نقض بالقيء الكثير، ومن قصره على السبيلين لم ينقض به.

وعند الحنفية ينقض الدم الخارج من الفم إذا غلب على البزاق أو ساواه، لا إذا غلبه البزاق.

النوم وزوال العقل

النوم ليس حدثا في نفسه عند المذاهب الثلاثة، وإنما هو مظنة خروج الريح. ولذلك نظروا إلى الحال التي يُؤمن معها الخروج.

مفترق النوم

الحنفية	ينقض الوضوء نوم يزيل المسكة بحيث تزول المقعدة عن الأرض، كالنوم مضطجعا أو مستلقيا أو منكبا على وجهه. ولا ينقض نوم المتمكن قاعدا ولو مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط، ولا نوم القائم والراكع والساجد على الهيئة المسنونة.
المالكية	ينقض النوم الثقيل ولو قصر، ولا ينقض الخفيف ولو طال، ويُندب الوضوء منه إن طال. والثقيل ما لا يشعر صاحبه معه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يده، أو بسيلان ريقه.
الشافعية	ينقض النوم إلا نوم القاعد الممكّن مقعده من مقره، ولو على دابة سائرة، أو مستندا إلى ما لو زال لسقط.
سبب الخلاف	النوم مظنة الحدث. فنظر الحنفية والشافعية إلى الهيئة التي يُؤمن معها الخروج، وهي تمكين المقعد، ونظر المالكية إلى ثقل النوم الذي لا يشعر معه صاحبه بما يخرج منه. وأصل الباب حديث «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» (رواه أبو داود وابن ماجه من حديث علي، واللفظ لابن ماجه، وحسنه النووي)، وحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون (رواه أبو داود بهذا اللفظ، وأصله عند مسلم بلفظ «ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»). وخفقان الرأس يكون من الجالس.
في المذهب	لفظ القدوري أن نوم المستند إلى شيء لو أزيل لسقط ينقض، والمعتمد عند الحنفية خلافه.

أثره

سالم نام جالسا متمكنا على مقعد الحافلة، فلم ينتقض وضوؤه عند الحنفية والشافعية. وعند المالكية ينظر إلى نومه: إن كان ثقيلا لا يشعر معه بما حوله انتقض، وإن كان خفيفا لم ينتقض. فإن كان نام متكئا مائلا عن مقعده انتقض وضوؤه عند الحنفية والشافعية، والشافعية يعتبرون في ذلك أن تزول أليته عن مقره قبل أن ينتبه، فإن بقي ممكنا مقعده وهو مائل الجسد لم ينتقض. ولا أثر للهيئة عند المالكية، فالحكم في الحالين بثقل النوم.

متفق عليه زوال العقل

الحنفية والمالكية والشافعية

ينقض الوضوء زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر، قليله وكثيره، ولو كان صاحبه ممكنا مقعده.

فرق النوم وزوال العقل

النائم المتمكن قاعدا لا ينتقض وضوؤه عند الحنفية والشافعية، والمغمى عليه ينتقض وضوؤه ولو كان قاعدا متمكنا. الفارق: النائم إذا نُبّه انتبه، فهو يشعر بنفسه في الجملة، والمغمى عليه زال تمييزه.

اللمس والمس

لمس المرأة. وصورة المصافحة في أول الدرس منه.

مفترق لمس المرأة

الحنفية

لا ينقض الوضوء مس المرأة ولو كانت غير محرم، ويُندب الوضوء منه للخروج من الخلاف.

المالكية	ينقض لمس البالغ من يُلتذ بمثله عادة، ولو لظفر أو شعر أو من فوق حائل خفيف، إن قصد اللذة أو وجدها حال اللمس. فإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض.
الشافعية	ينقض التقاء بشرتي الذكر والأنثى المشتهيين طبعا، غير المحرمين، بلا حائل، ولو بغير شهوة أو سهوا.
سبب الخلاف	الاشتراك في لفظ الملامسة في قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]. الحنفية حملوها على الجماع، والشافعية على حقيقتها وهي التقاء البشرتين، والمالكية على اللمس الذي تصحبه اللذة، لأنه موضع الشهوة التي هي مظنة الحدث.
المأخذ	حمل المشترك، والحقيقة والمجاز. «مبادئ لغوية»
أثره	صافح سالم زميلته بلا قصد لذة ولم يجدها: لم ينتقض وضوؤه عند الحنفية والمالكية، وانتقض عند الشافعية.

التحقيق · الدورة الثالثة

من تفصيل اللمس

- عند الشافعية: الملموس كاللامس في انتقاض وضوئه في الأظهر . ولا ينقض لمس المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة ، ولا لمس صغيرة أو صغير لا يُشتهى ، ولا لمس الشعر والسن والظفر في الأصح .
- عند المالكية: القبلة على الفم تنقض وضوء المقبّل والمقبَّل، قصد اللذة أو وجدها أو لا، إلا أن تكون لوداع أو رحمة فلا تنقض ما لم يلتذ . ولا ينقض مجرد اللذة بنظر أو فكر بلا لمس، ما لم يُمذ .
- عند الحنفية: تنقض المباشرة الفاحشة، وهي تماس الفرجين بلا حائل مع انتشار الآلة، ولو بلا بلل على المعتمد .

مس الفرج.

مفترق **مس الفرج**

الحنفية	لا ينقض الوضوء مس الذكر ولا الدبر ولا الفرج مطلقا، ويُندب غسل اليد، ويُندب الوضوء للخروج من الخلاف.
المالكية	ينقض وضوء البالغ مس ذكره المتصل مطلقا، عمدا أو سهوا، التذ أو لا، من غير حائل، ببطن كفه أو جنبه، أو ببطن أصبع أو جنبه.
الشافعية	ينقض مس قبل الآدمي من نفسه أو غيره، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا، ببطن الكف بلا حائل، ولو سهوا.
سبب الخلاف	تعارض حديث بسرة «من مس ذكره فليتوضأ» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح)، وحديث طلق بن علي «هل هو إلا مضغة منه، أو بضعة منه» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب). فأخذ الحنفية بحديث طلق، والمالكية والشافعية بحديث بسرة.
المأخذ	دفع التعارض بين حديثين. «التعارض والترجيح»

فرق **مس الرجل ذكره ومس المرأة فرجها عند المالكية**

مس الرجل ذكره ببطن الكف ينقض وضوءه. ومس المرأة فرجها لا ينقض وضوءها، ألطفت أو لم تُلطف، والإلطاف أن تُدخل يدها بين شفري فرجها، وهو المذهب على رواية المدونة. وفي نظم ابن عاشر عدّ «إلطاف المرأة» في النواقض، وهي رواية ابن أبي أويس، والمذهب خلافها.

عند الشافعية: ينقض مس حلقة الدبر ببطن الكف على الجديد ، ولا ينتقض وضوء من مُسّ فرجه ، ولا ينقض المس برؤوس الأصابع وما بينها، ولا بحرف الكف ولا بظهرها ، ولا مس فرج البهيمة .

فرق اللمس والمس عند الشافعية

اللمس التقاء بشرتي رجل وامرأة بأي عضو، وينقض اللامس والملموس. والمس لمس الفرج خاصة ببطن الكف، وينقض الماس دون الممسوس. فمن لمس يد امرأة أجنبية بظهر كفه انتقض وضوؤه، ومن مس ذكره بظهر كفه لم ينتقض.

ما اختلفوا فيه سوى ذلك

مفترق القهقهة في الصلاة

الحنفية	تنقض الوضوء قهقهة البالغ اليقظان في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود. ولا تنقض قهقهة الصبي والنائم، ولا القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وإن بطلتا.
المالكية	لا تنقض القهقهة في الصلاة الوضوء.
الشافعية	لا تنقض القهقهة في الصلاة الوضوء، ويُستحب الوضوء منها.
سبب الخلاف	الحنفية أخذوا بحديث مرسل في الوضوء من القهقهة في الصلاة وتركوا به القياس، فلم يعدّوه إلى غير الصلاة الكاملة. والمالكية والشافعية لم يأخذوا به لضعفه عندهم.
المأخذ	العمل بالمرسل، وما ورد على خلاف القياس لا يُقاس عليه. «الكتاب والسنة»

والقهقهة تبطل الصلاة في المذاهب الثلاثة، والخلاف في الوضوء وحده.

مفترق الردة

الحنفية	الردة لا تنقض الوضوء ولا التيمم، فيصلي به إذا أسلم، لأن الكفر لا ينافي صفة الطهارة.

المالكية	تنقض الردة الوضوء، فيجب على المرتد إذا تاب أن يتوضأ.
الشافعية	الردة لا تنقض الوضوء، وتبطل التيمم.
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]: هل تحبط الردة العمل بمجردها، أو تحبط ثوابه ولا تزيل صفة الطهارة.

ما اتفقوا على أنه لا ينقض. أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء عند المالكية والشافعية، ويُستحب عند الشافعية الوضوء منه، ويُندب عند المالكية غسل الفم واليد من كل ذي دسومة . وغسل الميت وحمله ليسا من النواقض عند الحنفية والشافعية، ويُندب الوضوء بعدهما. وغسل الميت ليس من النواقض عند المالكية كذلك، ويُندب عندهم أن يغتسل الغاسل بعد فراغه من غسل الميت .

وجمع الحنفية ما لا ينقض في عشرة: ظهور دم لم يسل، وسقوط لحم من غير سيلان دم، وخروج دودة من جرح أو أذن أو أنف، ومس الذكر، ومس المرأة، وقيء لا يملأ الفم، وقيء البلغم ولو كثيرا، وتمايل نائم احتمل زوال مقعدته، ونوم متمكن ولو مستندا، ونوم المصلي ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة.

ويستحب الشافعية الوضوء من أشياء لا تنقضه، منها: الفصد والحجامة والرعاف، والقيء، والقهقهة في الصلاة، ولحم الإبل، والشك في الحدث، والغضب، وإرادة النوم وقراءة القرآن.

الشك في الحدث

يتيقن المرء أنه توضأ، ثم يشك هل خرج منه شيء. وهذه من أكثر ما يعرض للناس.

مفترق من تيقن الطهارة وشك في الحدث

الحنفية	من أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، يأخذ باليقين.
المالكية	من تيقن الطهارة ثم شك في حصول ناقض، حدث أو سبب، انتقض وضوؤه ووجب عليه الوضوء، إلا المستنكح، وهو من يعتريه الشك كل يوم ولو مرة، فلا شيء عليه.

الشافعية	من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقينه فهو متطهر. والشك هنا التردد باستواء أو رجحان.
سبب الخلاف	حديث الرجل يجد الشيء في صلاته: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» (رواه البخاري ومسلم)، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وبهما أخذ الحنفية والشافعية. ونظر المالكية إلى أن الذمة مشغولة بالصلاة بيقين، فلا تبرأ إلا بطهارة متيقنة.
المأخذ	الاستصحاب. «الأدلة المختلف فيها (٢): الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة»
في المذهب	عند المالكية قول بأن الشك لا ينقض ويُستحب الوضوء مراعاة للخلاف. وعند الشافعية وجه بوجوب الوضوء على الشاك، والمعتمد خلافه.
أثره	شك سالم في المسجد في خروج ريح وهو نائم: يصلي بوضوئه عند الحنفية والشافعية، ويتوضأ عند المالكية إلا أن يكون مستنكحا.

متفق عليه

من تيقن الحدث وشك في الطهارة

الحنفية والمالكية والشافعية	من تيقن الحدث وشك هل توضأ فهو محدث، يلزمه الوضوء.
في المذهب	عند المالكية يلزمه الوضوء ولو كان مستنكحا، وإن طرأ هذا الشك في الصلاة قطعها.

فرق

الشك في الحدث والشك في الطهارة

من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر عند الحنفية والشافعية، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث عندهم. الفارق: اليقين السابق، يُستصحب في الحالين. والمالكية يوجبون الوضوء في الحالين، والمستنكح يُعفى عنه في الأولى دون الثانية.

تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

شككتَ: هل أنت على وضوء؟

لمن توضأ ثم شك هل خرج منه شيء، أو تيقن الحدث ثم شك هل توضأ بعده.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية، الشافعية

ما الذي تتيقنه؟

توضأت، وأشك هل أحدثت بعده ←

أنت على طهارتك، تأخذ باليقين وتصلي بوضوئك. المسألة في الدرس

أحدثت، وأشك هل توضأت بعده ←

أنت محدث، تتوضأ قبل الصلاة. المسألة في الدرس

على مذهب: المالكية

ما الذي تتيقنه؟

توضأت، وأشك هل أحدثت بعده ←

هل يعتريك الشك في الوضوء كل يوم ولو مرة؟

نعم ←

أنت مستنكح، فلا شيء عليك، وتصلي بوضوئك. المسألة في الدرس

لا ←

انتقض وضوؤك بالشك، فتتوضأ قبل الصلاة. وإن طرأ عليك الشك وأنت في الصلاة، وقد دخلتها جازما بالطهارة، أتممتها، ثم إن تبين لك الطهر لم تعدها، وإن بقي شكك توضأت وأعدتها. المسألة في الدرس

أحدثت، وأشك هل توضأت بعده ←

> يجب عليك الوضوء ولو كان الشك يعتريك كثيرا. وإن طرأ هذا الشك وأنت في الصلاة قطعتها وتوضأت. المسألة في الدرس

التحقيق · الدورة الثالثة

من فروع الشك

- من تيقن طهرا وحدثا وجهل السابق منهما أخذ عند الشافعية بضد ما قبلهما في الأصح: فإن كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر، وإن كان متطهرا فهو الآن محدث إن كان يعتاد التجديد، وإلا فهو متطهر.
- من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما فهو متطهر عند الحنفية، لأن الغالب أن الطهارة بعد الحدث.
- من شك في غسل عضو في خلال الوضوء أعاد ما شك فيه عند الحنفية، إلا أن يكون الشك عادة له فلا يعيد قطعا للوسوسة. وإن كان الشك بعد الفراغ لم يعد شيئا.
- لو أخبره عدل بأنه خرج منه ريح في نومه وجب عليه الأخذ بقوله، على ما اتجه لابن حجر.

ما يمنعه الحدث

متفق عليه **الصلاة بغير طهارة**

الحنفية والمالكية والشافعية	يحرم على المحدث الصلاة، فرضها ونفلها، ومنها صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، ولا تنعقد بغير طهارة.
في المذهب	الشافعية يذكرون معها سجدة الشكر وخطبة الجمعة.

مفترق **الطواف بغير طهارة**

الحنفية	يحرم على المحدث الطواف، والوضوء له واجب لا فرض. فلو طاف محدثا صح طوافه مع الإثم، ولزمه الجبر على تفصيله في الحج.

المالكية والشافعية	يمنع الحدث الطواف فرضا كان أو نفلا، لأن الطهارة شرط في صحته.
سبب الخلاف	اشتراط الطهارة للطواف ثبت عند الحنفية بخبر الواحد، وهو زيادة على مطلق قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فجعلوه واجبا لا فرضا. وجعله المالكية والشافعية شرطا لحديث «الطواف بالبيت صلاة» (رواه النسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الترمذي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ «الطواف حول البيت مثل الصلاة» وقال: روي موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، وصحح رفعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم).
المأخذ	الزيادة على النص بخبر الواحد. «النسخ»

مفترق

مس المصحف بغير طهارة

الحنفية	يحرم بالحدث الأكبر والأصغر مس المصحف، أي ما فيه آية، إلا بغلاف متجافٍ منفصل عنه كالكيس، لا بجلده المتصل به على الصحيح، ولا بكمه أو بثوب يلبسه في ظاهر الرواية. ومس حواشيه كمس المكتوب على الصحيح، والتفسير كالمصحف.
المالكية	يحرم على المحدث مس المصحف أو جزئه ولو آية، ولو بعود أو من فوق حائل، وحمله ولو بعلاقة. إلا لمعلم ومتعلم حال التعليم، وإلا حملَه في أمتعة قُصد حملها.
الشافعية	يحرم بالحدث حمل المصحف ومس ورقه ولو البياض وحواشيه وجلده المتصل به، وخريطته وصندوقه إن أُعدّت له، وما كُتب لدرس قرآن كاللوح.

سبب الخلاف

قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وكتاب عمرو بن حزم «ألا يمس القرآن إلا طاهر» (رواه مالك في الموطأ مرسلا، وقال ابن عبد البر: كتاب مشهور عند أهل السير، أشبه التواتر لتلقي الناس له بالقبول)، مع الاختلاف فيما يُعد مسا وحملا.

تنبيه **المصحف في الهاتف**

مس الهاتف وعلى شاشته آيات نازلة لم تتكلم فيها كتب المذاهب، فأحكام مس المصحف المذكورة هنا للمصحف المكتوب. ويُسأل عن الهاتف مفتي البلد، ومن أراد الاحتياط توضأ.

التحقيق · الدورة الثالثة

من تفصيل الشافعية في المصحف

- يحل للمحدث حمل المصحف مع متاع إذا قصد المتاع وحده، ويحرم إن قصد المصحف وحده. فإن قصدهما معا حرم عند ابن حجر، وحل عند الرملي. وإن لم يقصد شيئا مال ابن حجر إلى الحرمة، وحل عند الرملي.
- يحل حمل التفسير ومسه إن كان التفسير أكثر من القرآن، مع الكراهة.
- يحل قلب ورق المصحف بعود ونحوه في الأصح.
- لا يُمنع الصبي المميز المحدث من مس المصحف وحمله لحاجة تعلمه.

صاحب العذر

مفترق **صاحب السلس والعذر الدائم**

الحنفية	المستحاضة ومن به سلس بول أو انفلات ريح يتوضؤون لوقت كل فرض، ويصلون به ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، ويبطل وضوؤهم بخروج الوقت. ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا.
المالكية	السلس، وهو الخارج المعتاد على غير وجه الصحة، لا ينقض إن لازم نصف الزمن فأكثر، وينقض إن لازم أقله. ويُندب الوضوء منه إن لازم الأكثر أو النصف.
الشافعية	دائم الحدث كالسلس لا يرتفع حدثه بطهره، ولا يحرم عليه بحدثه الدائم ما يحرم على المحدث بشروطه.
سبب الخلاف	هل العذر الدائم يرفع حكم الخارج إذا لازم أكثر الزمن، أو ينقض ويُعفى عنه في وقت الصلاة للضرورة.

وتفصيل أحكام أهل الأعذار في الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار.

تجديد الوضوء. يُندب عند المالكية تجديد الوضوء إن صلى بالأول أو فعل به ما يتوقف على طهارة، ولا يجوز التجديد قبل ذلك.

صلة الدرس بغيره

- الوضوء وفرائضه: الوضوء: فرائضه وشروطه. وموجبات الغسل، ومنها المني: الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة.
- أهل الأعذار والمستحاضة: الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار.
- قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وافتراق المذاهب في تطبيقها: القواعد الخمس.

- الشك في الصلاة نفسها، في عدد الركعات: سجود السهو.

خلاصة الدرس

١. ضابط النقض عند الحنفية خروج النجس من البدن، وعند المالكية الحدث وسببه، وعند الشافعية أربعة أسباب معدودة.
٢. الخارج من السبيلين ينقض كله عند الحنفية والشافعية، والمعتاد وحده عند المالكية.
٣. الدم السائل والقيء الذي يملأ الفم ينقضان عند الحنفية وحدهم.
٤. النوم مظنة الحدث: لا ينقض نوم المتمكن قاعدا عند الحنفية والشافعية، وينقض الثقيل عند المالكية.
٥. زوال العقل ينقض باتفاق.
٦. لمس المرأة لا ينقض عند الحنفية، وينقض باللذة عند المالكية، وينقض بالتقاء البشرتين عند الشافعية.
٧. مس الفرج ببطن الكف ينقض عند المالكية والشافعية، ولا ينقض عند الحنفية.
٨. القهقهة في الصلاة تنقض عند الحنفية وحدهم.
٩. الردة تنقض الوضوء عند المالكية وحدهم.
١٠. من تيقن الطهارة وشك في الحدث متطهر عند الحنفية والشافعية، ويتوضأ عند المالكية إلا المستنكح.
١١. من تيقن الحدث وشك في الطهارة محدث باتفاق.
١٢. يحرم بالحدث الصلاة والطواف ومس المصحف، والطهارة للطواف واجبة غير شرط عند الحنفية.

صور للتمرين

١. خرجت من مريض دودة من دبره بعد وضوئه. هل ينتقض وضوؤه؟
٢. احتجم رجل بعد وضوئه فسال منه الدم. هل يصلي بوضوئه؟
٣. نامت مريم على جنبها خمس دقائق ثم قامت. هل تصلي بوضوئها؟
٤. قبّل الجد عبد الله حفيدته الصغيرة رحمة بها. هل ينتقض وضوؤه؟
٥. مس يوسف ذكره بظهر كفه وهو يلبس ثوبه. هل ينتقض وضوؤه؟
٦. ضحك سالم في صلاة العصر ضحكا سمعه من بجواره. ما حكم صلاته ووضوئه؟
٧. تيقنت هدى أنها توضأت للمغرب، ثم شكت قبل العشاء: هل نامت بعده؟ هل تصلي العشاء بوضوئها؟

٨. طاف رجل طواف الإفاضة وهو محدث ولم يعلم. ما حكم طوافه؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية والشافعية: ينتقض، لأن الخارج من السبيلين ينقض ولو كان نادرا. المالكية: لا ينتقض، لأن الدود المتولد في البطن غير معتاد.

٢. الحنفية: انتقض، لأن الدم سال. المالكية والشافعية: لا ينتقض، ويُستحب الوضوء عند الشافعية.

٣. الحنفية والشافعية: ينتقض وضوؤها، لأنها لم تكن متمكنة المقعد. المالكية: العبرة بثقل النوم لا بهيئته ولا بطوله: إن كان ثقيلا لا تشعر معه بالأصوات انتقض ولو قصر، وإن كان خفيفا لم ينتقض.

٤. الحنفية: لا ينتقض. المالكية: لا ينتقض، لأن القبلة للرحمة لا تنقض ما لم يلتذ، والصغيرة التي لا تُشتهى لا ينقض لمسها. الشافعية: لا ينتقض، لأنها محرم له، ولمس المحرم لا ينقض ولو بشهوة في الأظهر. ولو كانت أجنبية عنه لم ينقض لمسها ما دامت صغيرة لا تُشتهى عرفا.

٥. الحنفية: لا ينتقض مس الذكر أصلا. المالكية: لا ينتقض، لأن المس بظهر الكف. الشافعية: لا ينتقض، لأن المس ببطن الكف.

٦. تبطل صلاته في المذاهب الثلاثة. وينتقض وضوؤه عند الحنفية، ولا ينتقض عند المالكية والشافعية.

٧. الحنفية والشافعية: تصلي بوضوئها، لأن الطهارة يقين والحدث مشكوك فيه. المالكية: تتوضأ، إلا أن تكون مستنكحة.

٨. الحنفية: صح طوافه مع الإثم، ويلزمه الجبر على تفصيله في الحج. المالكية والشافعية: لم يصح طوافه، لأن الطهارة شرط فيه.

الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة

صورة المسألة **استيقظ قبل الفجر**

استيقظتَ قبل الفجر فوجدت بللا في ثوبك، ولم تذكر حلما. دخلت الحمام والوقت ضيق، فوقفت تحت الماء النازل من الدش حتى عم جسدك، ولم تمرر يدك عليه، ولم تتمضمض. هل يجب عليك الغسل أصلا؟ وإن وجب، فهل صح غسلك؟ وماذا لو شككت في البلل: أمني هو أم مذي؟

هيكل الباب

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما هو؟	عموم الجسد بالماء بلا حرج	إيصال الماء للجسد بنية مع الدلك	سيلان الماء على البدن بنية
ما موجبه؟	سبعة، منها المني بشهوة وتواري الحشفة والحيض والنفاس	أربعة: المني، ومغيب الحشفة، والحيض، والنفاس	الجنابة، والحيض، والنفاس، والولادة، والموت
بم يصح؟	الماء الطهور، وزوال ما يمنع وصوله	الإسلام، وعدم الحائل، وعدم المنافي	النية المقرونة بأول مغسول
مم يتركب؟	ثلاثة: المضمضة، والاستنشاق، وغسل البدن مرة	خمس: النية، والموالاة، والتعميم، والدلك، والتخليل	اثنان: النية، وتعميم البدن
ما يكمّله؟	سنن، أولها التسمية والنية	سنن خمس، وفضائل	سنن على ترتيب الفعل
ما يُكره فيه؟	ما يكره في الوضوء، والكلام ولو دعاء؛ ومن أدبه ألا يستقبل القبلة	تُطلب فضائله: الموضع الطاهر، وتقليل الماء	الإسراف، والماء الراكد، وترك المضمضة والاستنشاق

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما يفسده؟	ترك موضع يمكن غسله بلا حرج	التفريق الطويل عمدا، وترك الدلك	ترك موضع من البدن، والنية بعد بعض المغسول
بم يُجبر خلله؟	يغسل ما تركه	يغسل اللمعة بنية حين يذكرها ويعيد ما صلى	يغسل ما تركه، ويعيد ما غسله قبل النية

ما الغسل

الغسل بالضم اسم للاغتسال. وهو عند الحنفية تمام غسل الجسد، وركنه عموم ما أمكن من الجسد بالماء الطهور بلا حرج. وعند المالكية إيصال الماء لجميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك. وعند الشافعية سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

موجبات الغسل

مفترق **موجبات الغسل: عدّها**

الحنفية

سبعة: خروج المني إذا انفصل عن مقره بشهوة، وتواري الحشفة في أحد سبيلي آدمي حي، والإنزال بوطء ميتة أو بهيمة، ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرا قبله، ووجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر أو إغماء، والحيض، والنفاس.

المالكية

أربعة: خروج المني، ومغيب الحشفة أو قدرها في فرج مطيق، والحيض، والنفاس.

الشافعية	الموت لمسلم غير شهيد، والحيض، والنفاس، والولادة ولو علقة أو مضغة وبلا بلل في الأصح، والجنابة، وتحصل بإيلاج الحشفة أو قدرها في فرج وبخروج المني.
سبب الخلاف	اختلافهم في عدّ ما يلحق بالموجبات: الموت عند من عدّه في الباب، والولادة بلا دم عند من جعلها موجبا مستقلا، وكون الإسلام موجبا أو غير موجب.

مغيب الحشفة

الحشفة رأس الذكر. يجب الغسل بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، أنزل أو لم ينزل، على الفاعل والمفعول به. وأصله حديث «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل» (رواه مسلم).

مفترق مغيب الحشفة، والإيلاج مع الحائل

الحنفية	لا غسل بإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة، ولا بوطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال، ولا بإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال.
المالكية	يجب الغسل على المكلف بتغييب حشفته أو قدرها في فرج مطيق، قبلا أو دبرا، ولو كان المطيق بهيمة أو ميتا. ولا غسل مع خرقة كثيفة تمنع اللذة، ولا بتغييبها في غير فرج.
الشافعية	تحصل الجنابة بإيلاج الحشفة أو قدرها في فرج، قبلا أو دبرا، ولو فرج ميت أو بهيمة، ولو مع حائل كثيف، وإن لم يحصل إنزال ولا انتشار.
سبب الخلاف	هل المعتبر في الإيلاج كمال سببه، وهو مظنة اللذة، فلا يوجب مع خرقة تمنع اللذة، أو صورة تغييب الحشفة في الفرج فيوجب ولو مع حائل.

خروج المني

مفترق خروج المني: الشهوة والخواص

الحنفية	يفترض الغسل بخروج المني إذا انفصل عن مقره بشهوة. فإن لم توجد الشهوة عند انفصاله فلا غسل، كمن حمل ثقيلا أو ضُرب على صلبه فنزل منيه، وعليه الوضوء.
المالكية	يجب الغسل بخروج المني في النوم مطلقا، بلذة أو بغيرها، وفي اليقظة بشرط أن يكون بلذة معتادة من نظر أو فكر في جماع فأعلى، ولو خرج بعد ذهاب اللذة.
الشافعية	يجب الغسل بخروج المني مطلقا، قل أو كثر، في يقظة أو نوم، بشهوة أو بغيرها. ويُعرف بإحدى خواصه الثلاث: التدفق، أو اللذة بخروجه، أو ريح العجين وطلع النخل رطبا وريح بياض البيض جافا. فإن فقدت الخواص الثلاث فلا غسل. ومن شك أمني هو أم مذي تخيّر: إن شاء جعله منيا فاغتسل، أو مذيا فغسل ما أصابه وتوضأ.
سبب الخلاف	حديث «إنما الماء من الماء» (رواه مسلم) يعم كل خروج للمني؛ والحنفية والمالكية حملوه على المعهود، وهو ما خرج بشهوة، والشافعية أجروه على عمومه وعرّفوا المني بخواصه.
المأخذ	العام هل يُخص بالمعهود «العام والخاص».

مفترق المني بلا لذة، وبقيته بعد الغسل

الحنفية	العبرة بالشهوة عند انفصال المني عن مقره، لا عند خروجه، عند أبي حنيفة ومحمد. ومن اغتسل من الجماع قبل أن يبول أو ينام، ثم خرج باقي منيه بلا شهوة، أعاد الغسل دون الصلاة؛ فإن خرج بعد البول أو النوم لم يعد.

المالكية	إن خرج المني في اليقظة بلا لذة، لمرض أو طربة، أو بلذة غير معتادة كحك جرب أو هز دابة أو نزول في ماء حار، فعليه الوضوء فقط. ومن جامع فاغتسل ثم أمنى توضأ، ولا يعيد الغسل ولا ما صلى.
سبب الخلاف	هل العبرة بالشهوة عند انفصال المني فيوجب ما انفصل بشهوة ولو خرج بعد سكونها، أو يُنظر إلى أن موجب الغسل حصل واغتُسل له فلا يتكرر بخروج البقية.
في المذهب	أبو يوسف يشترط الشهوة عند الخروج أيضا، ويُفتى بقوله في الضيف الذي خاف ريبة أو استحيا.

الاحتلام والبلل

من رأى في منامه أنه يجامع ولم يجد بللا فلا غسل عليه عند الحنفية والمالكية، والمرأة كالرجل. ومن استيقظ فوجد منيا اغتسل عند المالكية وإن لم يتذكر احتلاما، لأن الغالب خروجه بلذة. ومن استيقظ فوجد بللا اغتسل عند الحنفية وإن لم يتذكر احتلاما، إلا إذا علم أنه مذي، أو شك أنه مذي أو ودي، أو كان ذكره منتشرا قبيل النوم. وحجة ذلك جوابه صلى الله عليه وسلم في المرأة تحتلم: «نعم، إذا رأت الماء» (رواه البخاري ومسلم). وعند الشافعية من احتلم ولم ير المني، أو شك هل خرج منه، لم يلزمه الغسل، قال النووي في المجموع: هذا الحكم متفق عليه، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع.

مفترق الشك في البلل، والمني يُرى في الثوب

المالكية	من انتبه فوجد بللا وشك أمني هو أم مذي وجب عليه الغسل، فإن تردد بين ثلاثة (مني ومذي وودي) لم يجب، لأن كل واحد منها يصير وهما. ومن وجد في ثوبه منيا يابسا لا يدري متى أصابه اغتسل، وأعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه.
الشافعية	من رأى منيا محققا في ثوبه الذي لا يلبسه غيره، أو في فراش لا ينام فيه غيره، لزمه الغسل وإن لم يتذكر احتلاما، وإعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها، ويندب إعادة ما احتمل.

سبب الخلاف	الشك هل يؤثر في إيجاب الطهارة: المالكية يوجبون بالشك بين المني والمذي احتياطا لبراءة الذمة، والشافعية يخيّرونه بين الحكمين، لأن اليقين لا يزول بالشك.
في المذهب	إذا كان المني بظاهر الثوب لزمه الغسل عند ابن حجر في المنهاج القويم، وصحح الرملي تقييد الماوردي بباطن الثوب، فإن رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره.

وجواب صورة الافتتاح في الموجب: البلل المشكوك بين المني والمذي يوجب الغسل عند الحنفية (عند أبي حنيفة ومحمد احتياطا، ما لم يكن ذكره منتشرا قبيل النوم) والمالكية، ويتخير فيه عند الشافعية.

الولادة، وإسلام الكافر

من ولدت ولم تر دما وجب عليها الغسل: عند الحنفية في الأصح احتياطا، وهو قول الإمام وبه أخذ أكثر المشايخ، ولا تكون نفساء؛ وعند المالكية بالنفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلا؛ وعند الشافعية بالولادة ولو علقة أو مضغة وبلا بلل في الأصح. ولا يجب الغسل عند المالكية بدم الاستحاضة، ويندب إذا انقطع.

ومن أسلم وقد أجنب في كفره، أو حاضت الكافرة، وجب عليه الغسل بعد إسلامه في المذاهب الثلاثة، ويندب لمن أسلم ولم يحصل منه شيء من الموجبات. ويجب عند الشافعية وإن اغتسل في كفره.

فرائض الغسل

مفترق **فرائض الغسل: عدّها**

الحنفية	ثلاثة: المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن مرة. وكلها ترجع إلى عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج.
المالكية	خمس: النية عند أول مفعول، والموالاة مع الذكر والقدرة، وتعميم ظاهر الجسد بالماء، والدلك، وتخليل الشعر وأصابع الرجلين.

الشافعية	اثنان: النية مقرونة بأول مغسول من البدن، وتعميم ظاهر البدن بشرا وشعرا وإن كثف.
سبب الخلاف	اشتراك اسم الغسل، واختلافهم في النية والمضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة كاختلافهم فيها في الوضوء.
المأخذ	اللفظ المشترك «مبادئ لغوية».

مفترق المضمضة والاستنشاق في الغسل

الحنفية	فرضان، ويكفي الشرب عبا عن المضمضة.
المالكية	سنتان، ومعهما من السنن الاستنثار ومسح صماخ الأذنين، والصماخ ثقب الأذن.
الشافعية	سنتان، ويكره تركهما للخلاف في وجوبهما.
سبب الخلاف	صيغة ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] عند الحنفية صيغة مبالغة تتناول ما أمكن غسله بلا حرج من داخل الفم والأنف، والمالكية والشافعية جعلوا المأمور به ظاهر البدن.

فرق المضمضة في الوضوء والغسل عند الحنفية

المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء، وفرضان في الغسل، لأن الوجه في آية الوضوء لا يتناول داخل الفم والأنف، وصيغة المبالغة في آية الغسل تتناولهما ولا حرج في غسلهما.

مفترق الدلك في الغسل

الحنفية	سنة، فيدلك جسده في المرة الأولى ليعم الماء في الأخريين.

المالكية	فرض، وهو إمرار العضو على ظاهر الجسد ولو بعد صب الماء ما لم يجف. ويكفي بظاهر الكف والساعد، ودلك الرجل بالأخرى، وبالخرقة أو الحبل ولو مع القدرة باليد. فإن تعذر سقط وكفى تعميم الماء، ولا تجب الاستنابة.
الشافعية	سنة.
سبب الخلاف	اشتراك اسم الغسل، ومعارضة ظاهر الأحاديث: من فهم من الغسل إمرار اليد مع الماء أوجب الدلك، ومن اكتفى بظاهر حديثي عائشة وميمونة في الإفاضة جعله سنة.
المأخذ	اللفظ المشترك «مبادئ لغوية»، والتعارض «التعارض والترجيح».

مفترق

النية في الغسل

الحنفية	سنة، كالوضوء.
المالكية	فرض عند أول مفعول: ينوي أداء فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر أو الجنابة، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر.
الشافعية	فرض مقرونة بأول مغسول، ينوي رفع الجنابة أو الحيض، أو فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو استباحة مفتقر إليه. ولا تكفي نية مطلق الغسل، ولو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله.
سبب الخلاف	تردد الطهارة بين أن تكون عبادة محضة تفتقر إلى نية، أو عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فتصح بلا نية.
المأخذ	القياس على إزالة النجاسة «القياس».
أثره	جنب نزل البحر للتبرد، فتمضمض واستنشق وعم الماء بدنه بلا نية: ارتفعت جنابته عند الحنفية، ولم ترتفع عند المالكية والشافعية.

مفترق الموالاة في الغسل

الحنفية	سنة.
المالكية	فرض مع الذكر والقدرة كالوضوء: إن فرّق عامدا مختارا وطال بطل غسله، وإلا بنى.
الشافعية	سنة.
سبب الخلاف	هل التفريق يخرج الغسل عن أن يكون فعلا واحدا: المالكية أوجبوا الفور كالوضوء، والحنفية والشافعية جعلوه سنة اتباعا لصفة الغسل الواردة.

وجواب صورة الافتتاح في الفرائض: من عم الماء جسده تحت الدش ولم يتمضمض ولم يدلك، لم يصح غسله عند الحنفية حتى يتمضمض ويستنشق، ولم يصح عند المالكية حتى يدلك، وصح عند الشافعية إن نوى عند أول مغسول.

تعميم البدن والشعر

يجب عند المالكية تعهد المغابن التي ينبو عنها الماء: الشقوق، والأسرّة، والسرة، والرفغان (أصول الفخذين)، والإبطان، وكل ما غار من البدن، بصب الماء عليها ودلكها إن أمكن. وظاهر الأذن وباطنها من ظاهر الجسد يجب غسلهما، والصماخ سنة. ومن شك من غير المستنكح في موضع هل أصابه الماء وجب غسله.

ويجب عندهم تخليل الشعر ولو كثيفا، بأن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة. واللحية الكثيفة يكره تخليلها في الوضوء ويجب في الغسل، لأن المطلوب فيه المبالغة.

مفترق نقض الضفائر

الحنفية	ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها إذا بلغ الماء أصول الشعر، ويكفيها بل أصل ضفيرتها، فإن لم يبتل أصلها وجب نقضها. والرجل يلزمه نقض ضفيرته مطلقا.

المالكية	لا يجب نقض المضفور إلا إذا اشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة، أو ضُفّر بخيوط كثيرة تمنعه. والرجل والمرأة سواء.
الشافعية	يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا بالنقض، وما انعقد من الشعر بنفسه يُعفى عن باطنه.
سبب الخلاف	حديث أم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» (رواه مسلم)، مع وجوب تعميم الشعر بالماء: الحنفية خصوا المرأة بالرخصة للحرج، والمالكية والشافعية أداروا الحكم على وصول الماء.

صفة الغسل على ترتيب الفعل

على كل خطوة وسمها في المذهب.

عند الحنفية

١. يبدأ بالتسمية، والنية. (سنة)
٢. يغسل يديه إلى الرسغين. (سنة)
٣. يغسل النجاسة إن كانت على بدنه، ثم يغسل فرجه. (سنة)
٤. يتوضأ كوضوئه للصلاة، فيثلث الغسل ويمسح الرأس. (سنة، والمضمضة والاستنشاق فيه فرض الغسل)
٥. يفيض الماء على بدنه ثلاثا، يبدأ برأسه ثم منكبه الأيمن ثم الأيسر. (غسل البدن مرة فرض، والتثليث والترتيب سنة)
٦. يدلك جسده، ويوالي غسله. (سنة)

ولا يؤخر غسل قدميه في هذا الوضوء ولو كان في موضع يجتمع فيه الماء، على ما اختاره الدر المختار؛ والخلاف في تأخيرهما في الأولوية لا في الجواز. وفي نور الإيضاح واللباب: يؤخرهما إن كان يقف في مجمع الماء.

عند المالكية

١. يغسل يديه إلى الكوعين ثلاثا بنية السنة. (سنة)

٢. يزيل ما بجسمه من أذى. (فضيلة)

٣. ينوي فرض الغسل، ويغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره وما بين أليتيه مرة. (النية فرض، والبدء بالمذاكير فضيلة)

٤. يتمضمض ويستنشق ويستنثر. (سنة)

٥. يغسل أعضاء الوضوء مرة مرة. (فضيلة)

٦. يخلل أصول شعر رأسه. (فضيلة)

٧. يغسل رأسه ثلاثا يعمه في كل مرة، ويمسح صماخ أذنيه. (التعميم فرض، والتثليث فضيلة، والصماخ سنة)

٨. يغسل رقبته، ثم منكبيه إلى المرفقين، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب، ثم الأيسر، بطنا وظهرا. (التعميم فرض، والبدء بالأعلى والميامن فضيلة)

٩. يدلك ويتعهد المغابن ويخلل الشعر، ويوالي بين ذلك كله. (فرض)

ويكف في أثناء غسله عن مس ذكره ببطن الكف، ليجزئه الغسل عن الوضوء.

عند الشافعية

١. يستقبل القبلة، ويسمي مقرونا بالنية. (التسمية سنة، والنية فرض تُقرن بأول مغسول)

٢. يغسل كفيه، ثم يزيل القذر. (سنة)

٣. يتوضأ وضوءا كاملا، ينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر، وإلا نوى رفع الحدث الأصغر. (سنة)

٤. يتعهد مواضع الانعطاف، ويخلل أصول الشعر ثلاثا. (سنة)

٥. يفيض الماء على رأسه، ثم على شقه الأيمن، ثم الأيسر. (التعميم فرض، والترتيب سنة)

٦. يثلّث، ويدلك، ويوالي، ويستصحب النية. (سنة)

٧. يقول الذكر المأثور بعده، ويترك الاستعانة والتنشيف. (سنة)

ويسن ألا ينقص ماء الغسل عن صاع، وأن تتبع المرأة أثر دم الحيض أو النفاس بمسك، وألا يغتسل من خروج المني قبل أن يبول.

ما يُكره في الغسل

آداب الغسل عند الحنفية آداب الوضوء، إلا أنه لا يستقبل القبلة، لأنه يكون غالبا مع كشف العورة، ويكره فيه ما يكره في الوضوء، ويزاد كراهة الكلام.

ويكره عند الشافعية الإسراف في الصب، والغسل في الماء الراكد، والزيادة على الثلاث، وترك المضمضة والاستنشاق. ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء.

خلل الغسل، وما يجزئ عنه

من نسي لمعة أو عضوا من غسله عند المالكية بادر إلى غسله حين يذكره ولو بعد شهر، بنية، وأعاد ما صلى قبله، فإن أخّره بعد ذكره بطل غسله لترك الموالاة. فإن كانت في أعضاء الوضوء وصادفها غسل الوضوء أجزأه.

وإن مس ذكره في أثناء الغسل بعد غسل أعضاء الوضوء أعادها مرة مرة بنية الوضوء.

مفترق إجزاء الغسل عن الوضوء

المالكية	غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الأصغر، ما لم يحصل ناقض بعد غسل أعضاء الوضوء وقبل تمام الغسل. والغسل غير الواجب، كغسل الجمعة والعيدين، لا يجزئ عن الوضوء.
الشافعية	من أحدث ثم أجنب أو عكسه، أو وجدا معا، كفاه الغسل وإن لم ينو معه الوضوء ولم يرتب أعضاءه، لاندراج الأصغر في الأكبر.
سبب الخلاف	اندراج الحدث الأصغر في الأكبر لأن الطهارتين من جنس واحد؛ والمالكية قصروا الإجزاء على الغسل الواجب، لأن الضعيف لا ينوب عن القوي.

مفترق الجمع بين غسل واجب وغسل مسنون

المالكية	من اغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة حصلا معا، وكذا إن نوى نيابة الجنابة عن النفل. فإن نوى نيابة النفل عن الجنابة لم يجزئ عن واحد منهما.
الشافعية	من اغتسل لجنابة أو حيض ولنحو جمعة أو عيد بنيتهما حصلا، وإن نوى أحدهما حصل المنوي فقط.
سبب الخلاف	مبنى الطهارات على التداخل عند الشافعية، فيحصل المنوي وحده؛ والمالكية جعلوا غسل الجنابة شرطا لصحة غسل الجمعة، فالنفل لا ينوب عن الواجب ولا يحصل وحده.
أثره	جنب نوى غسل الجمعة وحده: لم يحصل له شيء عند المالكية، وحصل له غسل الجمعة وبقيت جنابته عند الشافعية.

الأغسال المسنونة

مفترق الأغسال المسنونة والمندوبة

الحنفية	يسن الاغتسال لأربعة: صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، والإحرام، وللحاج في عرفة بعد الزوال. وغسل الجمعة للصلاة لا لليوم، فلو اغتسل ثم أحدث فتوضأ لم يكن له فضله. ويندب لمن أسلم طاهرا، ولمن أفاق من جنون، ولدخول مكة.
المالكية	يسن غسل الجمعة وغسل الإحرام، ويندب غسل العيدين والغسل لدخول مكة. ويشترط في غسل الجمعة اتصاله بالرواح إليها، ويعيده إن تغدى أو نام اختيارا.

الشافعية	يسن غسل الجمعة لمريد حضورها، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف والخسوف، والغسل من غسل الميت، وغسل الكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، وأغسال الحج والعمرة. وآكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت، على القديم الذي رجحه النووي واعتمده ابن حجر والرملي.
سبب الخلاف	صرف الأمر بغسل الجمعة عن الوجوب بحديث «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» (رواه أبو داود والترمذي وحسّنه).
المأخذ	صرف الأمر عن الوجوب «الأمر والنهي».

ما يحرم على الجنب

مفترق **ما يحرم على الجنب**

الحنفية	يحرم بالجنابة خمسة: الصلاة، وتلاوة القرآن بقصده ولو دون آية على المختار، ومس المصحف إلا بغلاف، ودخول المسجد ولو للعبور إلا لضرورة، والطواف. فإن قصد بما يقرؤه الدعاء أو الثناء حل في الأصح.
المالكية	تمنع الجنابة الصلاة والطواف ومس المصحف، وتمنع قراءة القرآن إلا اليسير لتعوذ أو رقيا أو استدلال، ودخول المسجد ولو مجتازا.
الشافعية	يحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث الأصغر، والمكث في المسجد والتردد فيه لغير عذر، وقراءة القرآن ولو حرفا بقصد القراءة. ويجوز العبور بلا مكث.
سبب الخلاف	تردد قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] بين أن يراد به الصلاة نفسها فيكون العابر المسافر، أو موضعها وهو المسجد فيجوز العبور.

المأخذ المجمل والظاهر «المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول».

والحيض والنفاس عند المالكية لا يمنعان القراءة ما دام الدم على المشهور، فإذا انقطع حرمت القراءة حتى الغسل على المعتمد، ويمنعان الوطء حتى الغسل. والمحدث حدثا أصغر لا تحرم عليه القراءة ولا دخول المسجد عند الحنفية، والتفصيل في نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث.

قراءة المتن

قراءة المتن **متن الأخضري**

فرائض الغسل: النية عند الشروع، والفور، والدلك، والعموم.

الحل: أربع عند الأخضري، والدردير يعدها خمسا، فيزيد تخليل الشعر وأصابع الرجلين فرائض الغسل: عدّها. «النية عند الشروع» أي عند أول مفعول، و«الفور» الموالاة مع الذكر والقدرة، و«العموم» تعميم ظاهر الجسد بالماء.

قراءة المتن **متن أبي شجاع**

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.

الحل: عدّ أبو شجاع إزالة النجاسة فرضا مستقلا على قول الرافعي. والمعتمد عند ابن حجر والرملي أن غسلة واحدة تكفي للحدث والنجاسة إذا زالت العين بها النجاسة على البدن: غسلة واحدة لها وللحدث، فيبقى الفرض اثنين: النية، وتعميم البدن.

التحقيق · الدورة الثالثة

الخلاف داخل المذهب

عند الحنفية: الولادة بلا دم لا غسل فيها في نور الإيضاح ومراقي الفلاح، وهو قول أبي يوسف ورواية عن محمد. والمعتمد في الدر المختار وجوبه في الأصح، وفي السراج: المختار الوجوب احتياطا. فمتن الدورة الأولى هنا على خلاف المعتمد.

والقلفة الجلدة التي تُقطع في الختان.

غسل ما تحت القلفة مفترق

الحنفية	لا يجب غسل داخل القلفة، ويندب، وهو الأصح، قاله الكمال، للحرج.
الشافعية	يجب غسل ما تحت قلفة الأقلف، لأنه من ظاهر البدن.
في المذهب	عبارة نور الإيضاح ومراقي الفلاح: يفترض غسل داخل قلفة لا عسر في فسخها.

وعند المالكية: من عجز عن الدلك بيده دلك بالخرقة أو الحبل أو استناب على قول ابن عاشر وميارة، وجعله ميارة المشهور. والمعتمد عند الدردير قول ابن حبيب الذي رجحه ابن رشد: يسقط الدلك إذا تعذر ولا تجب الاستنابة. ومتن الدورة الأولى عند المالكية هنا على خلاف المعتمد أيضا.

ومن ألغاز المالكية: ما وضوء لا ينقضه بول ولا غائط؟ والجواب: وضوء الجنب للنوم. فيندب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ وضوء الصلاة، ولا ينقضه إلا الجماع، لأن علته رجاء نشاطه للغسل.

صلة الدرس بغيره

- النية والمضمضة والدلك في الوضوء: الوضوء: فرائضه وشروطه، الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل.
- المذي والودي ونقضهما الوضوء، وما يمنعه الحدث الأصغر: نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث.
- غسل ما في المخرج في الغسل عند الحنفية: قضاء الحاجة والاستنجاء.
- الحيض والنفاس: الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار. وغسل الميت: الجنائز. وغسل الجمعة: الجمعة.

- قاعدتا «الأمور بمقاصدها» و«اليقين لا يزول بالشك»: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. يجب الغسل في المذاهب الثلاثة بمغيب الحشفة، وبخروج المني، وبالحيض والنفاس، وبالولادة ولو بلا دم على المعتمد.
٢. المني بلا شهوة لا يوجب الغسل عند الحنفية، ولا في اليقظة عند المالكية، ويوجبه الشافعية بإحدى خواصه الثلاث.
٣. الإيلاج مع خرقة تمنع اللذة لا يوجب الغسل عند الحنفية والمالكية، ويوجبه الشافعية.
٤. فرائض الغسل: ثلاثة عند الحنفية (المضمضة، والاستنشاق، وغسل البدن)، وخمس عند المالكية (النية، والفور، والتعميم، والدلك، والتخليل)، واثنان عند الشافعية (النية، والتعميم).
٥. المضمضة والاستنشاق فرض عند الحنفية وسنة عند المالكية والشافعية؛ والدلك فرض عند المالكية وسنة عند الحنفية والشافعية؛ والنية سنة عند الحنفية وفرض عند المالكية والشافعية.
٦. الغسل الواجب يجزئ عن الوضوء عند المالكية والشافعية، والغسل المسنون لا يجزئ عنه عند المالكية.
٧. غسل الجمعة سنة في المذاهب الثلاثة، وهو للصلاة لا لليوم.
٨. يحرم على الجنب الصلاة والطواف ومس المصحف والقراءة والمسجد؛ ويجوز العبور فيه عند الشافعية وحدهم.

صور للتمرين

١. اغتسل رجل من الجنابة تحت الدش ولم يتمضمض. ما حكم غسله؟
٢. اغتسل رجل من الجنابة وعم الماء بدنه ولم يمرر يده عليه، وهو قادر. ما الحكم؟
٣. رجل يحمل صناديق ثقيلة في عمله، فنزل منه مني بلا شهوة. ما الحكم؟
٤. وجد رجل في ثوبه الذي لا يلبسه غيره منيا يابسا، ولم يذكر احتلاما. ماذا عليه؟
٥. امرأة مضفورة الشعر بخيوط زينة كثيرة، اغتسلت من الحيض وبلّت أصول شعرها دون أن تنقضه. ما الحكم؟
٦. جنب اغتسل يوم الجمعة ناويا غسل الجمعة وحده. ما حكم جنابته عند المالكية والشافعية؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: لم يصح غسله، لأن المضمضة فرض فيه، فيتمضمض. المالكية: صح غسله، والمضمضة سنة. الشافعية: صح غسله، وكره له ترك المضمضة.

٢. الحنفية: صح غسله، والدلك سنة. المالكية: لم يصح، لأن الدلك فرض. الشافعية: صح، والدلك سنة.

٣. الحنفية: لا غسل عليه، وعليه الوضوء. المالكية: لا غسل عليه، وعليه الوضوء فقط. الشافعية: يجب الغسل إذا وجدت إحدى خواص المني، كريح العجين.

٤. المالكية: يغتسل ويعيد ما صلى من آخر نومة نامها فيه. الشافعية: يلزمه الغسل وإعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها. الحنفية: يجب عليه الغسل، لأن رؤية المستيقظ المني في ثوبه أو بدنه توجبه وإن لم يتذكر احتلاما.

٥. الحنفية: يكفيها بل أصول الشعر، ولا يجب عليها النقض. المالكية: يجب النقض، لأن الضفر بخيوط كثيرة يمنع وصول الماء. الشافعية: يجب النقض إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر إلا به.

٦. المالكية: لم يجزئه عن واحد منهما، فهو جنب ولم يحصل له غسل الجمعة. الشافعية: حصل له غسل الجمعة، وبقيت جنابته.

المسح على الخفين والجبيرة

صورة المسألة **خفان في السفر، وجبيرة في البيت**

توضأ سالم لصلاة الفجر يوم الاثنين في بيته، ولبس خفين من جلد يستران كعبيه، ثم أحدث ضحى، وركب الطائرة ظهرا مسافرا لعمله أسبوعا. وفي اليوم نفسه كُسرت يد يوسف في الكرة، فجبرها الطبيب ولفها بعصابة، ونهاه أن يصيبها الماء.

إلى متى يمسح سالم على خفيه؟ وكيف يتوضأ يوسف؟ وماذا لو كان سالم لبس جوربين من صوف بدل الخفين؟

هيكل الباب المسح على الخف والجبيرة في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
حكمه	رخصة في الوضوء، والغسل أفضل	رخصة بمعنى خلاف الأولى، والغسل أفضل	رخصة، والغسل أفضل
شروطه	سبعة، والطهارة تامة وقت الحدث	أحد عشر، والخف جلد ملبوس على طهارة مائية كاملة	لبسه بعد كمال الطهر، ساترا قويا مانعا للماء
الجورب	يمسح على الثخين	لا يمسح إلا على المجلَّد	يمسح عليه إن جمع شروط الخف
مدته	يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، من الحدث	لا حد لها، ويُندب النزع كل جمعة	يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، من انتهاء الحدث
الفرض في المسح	قدر ثلاث أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل	مسح أعلى الخف	ما يقع عليه اسم المسح من ظاهر أعلاه

	الحنفية	المالكية	الشافعية
المسنون	مد الأصابع مفرجة إلى الساق	يُندب مسح الأسفل مع الأعلى	مسح الأعلى والأسفل والعقب خطوطا
ما ينقضه	ناقض الوضوء، والنزع، ومضي المدة، والخرق الكبير، وابتلال أكثر القدم	موجب الغسل، والخرق قدر ثلث القدم، ونزع أكثر الرجل	النزع، وظهور شيء من محل الفرض، وانقضاء المدة، وموجب الغسل
الجبيرة	يمسح على أكثرها، بلا توقيت ولا طهارة سابقة	يمسح المحل، ثم الجبيرة، ثم العصابة	يغسل الصحيح، ويمسح الجبيرة كلها، ويتيمم عن العليل

الخف وحكم المسح عليه

الخف ما يُلبس في الرجل من جلد ونحوه ساترا للكعبين. والمسح عليه إصابة اليد المبلولة ظاهره بدل غسل الرجلين. والأصل فيه أحاديث كثيرة قولا وفعلا، منها حديث صفوان بن عسال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» (رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح).

حكم المسح على الخفين متفق عليه

الحنفية والمالكية والشافعية	المسح على الخفين رخصة في الوضوء بدل غسل الرجلين، للرجل والمرأة، في السفر والحضر، ولا يجزئ في الغسل. وغسل الرجلين أفضل منه.
في المذهب	الحنفية يجعلون المسح أفضل لمن يُتهم بإنكاره. والمالكية يعبرون عنه بالجواز بمعنى خلاف الأولى، ويمسح عندهم العاصي بسفره. والشافعية يوجبونه على من لبسه بشرطه ولم يجد إلا ما يكفي المسح.

ولما كان المسح بدلا عن الغسل في الوضوء وحده، فمن أجنب نزع خفيه واغتسل في المذاهب الثلاثة، وهو معنى «إلا من جنابة» في الحديث.

شروط المسح

مفترق **شروط المسح على الخف**

الحنفية	سبعة: أن يلبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء إذا أتمه قبل الحدث، وأن يسترا الكعبين، وأن يمكن متابعة المشي فيهما، وأن يخلو كل منهما من خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم، وأن يستمسكا على الرجلين بلا شد، وأن يمنعا وصول الماء إلى الرجل، وأن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.
المالكية	أحد عشر، ستة في الممسوح: أن يكون جلدا، طاهرا، مخروزا أي مخيطا، ساترا لمحل الفرض، يمكن تتابع المشي فيه عادة، بلا حائل على أعلاه. وخمسة في الماسح: أن يلبسه على طهارة، مائية، كاملة، غير مترفه بلبسه، ولا عاص بلبسه.
الشافعية	أن يلبسه بعد كمال الطهر، وأن يكون ساترا لمحل الفرض، وهو القدم بكعبيه، من الجوانب والأسفل، طاهرا، قويا يمكن تتابع المشي فيه بلا نعل لحوائج المدة التي يمسح لها: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، مانعا لنفوذ الماء من غير محل الخرز.
سبب الخلاف	الرخصة وردت في خف يُمشى فيه ويُلبس على طهارة. فالحنفية جعلوا الخف مانعا لسراية الحدث إلى القدم، فاعتبروا تمام الطهارة وقت الحدث لا وقت اللبس. والمالكية قصروا الرخصة على ما ورد، وهو خف الجلد يُلبس لحاجة. والشافعية اعتبروا ما تعم الحاجة إليه ويمنع نفوذ الماء، واشترطوا كمال الطهر قبل اللبس.
أثره	غسل رجله اليمنى فأدخلها الخف، ثم غسل اليسرى فأدخلها، ثم أتم وضوءه قبل أن يحدث: يمسح بعد ذلك عند الحنفية، ولا يمسح عند المالكية والشافعية حتى ينزع الأولى ثم يلبسها.

الترفه عند المالكية. من لبس الخف لحناء في رجليه، أو لمجرد النوم أو المسح، فهو مترفه لا يمسح. ومن لبسه لحر أو برد أو وعر أو عقرب، أو اتباعا للسنة، مسح. والمحرم الذكر غير المضطر عاص بلبسه فلا يمسح، والمرأة المحرمة تمسح.

طهارة التيمم. لا يُلبس الخف على طهارة التيمم عند المالكية، لأنهم اشترطوا الطهارة المائية، ولا عند الشافعية لمن تيمم لفقد الماء. وعند الحنفية التيمم طهارة ناقصة معنى، فلا يُمسح على خف لُبس عليه.

ما يُمسح عليه سوى خف الجلد

صورة سالم الأخيرة في الجوربين. والجورب ما كان على هيئة الخف من قطن أو صوف أو كتان.

مفترق المسح على الجورب

الحنفية	يجوز المسح على الجوربين الثخينين، بحيث يُمشى فيهما فرسخا، وهو ثلاثة أميال، ويثبتان على الساق بلا شد، ولا يُرى ما تحتهما، ولا يشفان الماء، منعلين كانا أو مجلدين أو غير ذلك، وعليه الفتوى. ولا يجوز على الرقيقين.
المالكية	لا يُمسح على الجورب إلا إذا جُلِّد ظاهره وباطنه، أي كُسي بالجلد من فوقه ومما يلي الأرض.
الشافعية	يُمسح على المنسوج كالجورب إن جمع شروط الخف: ساترا لمحل الفرض، قويا يمكن تتابع المشي فيه، مانعا لنفوذ ماء الغسل. فإن لم يمنع نفوذ الماء لم يجزئ في الأصح وإن أمكن المشي فيه.
سبب الخلاف	هل يلحق بالخف كل ما كان في معناه من إمكان المشي ومنع الماء، وهو قول الحنفية والشافعية بشروطهما، أو تُقصر الرخصة على الجلد لأن الرخص يُتبع فيها الوارد، وهو قول المالكية.
المأخذ	القياس في الرخص. «القياس»
في المذهب	كان أبو حنيفة لا يجيزه إلا مجلدين أو منعلين، ثم رجع إلى قول صاحبيه.

أثره	جوربا سالم من صوف ثخين يمشي فيهما ولا يشفان الماء: يمسح عليهما عند الحنفية والشافعية، ولا يمسح عند المالكية حتى يكونا مجلدين.

تنبيه **الجوارب الرقيقة**

جوارب القطن الرقيقة التي يلبسها الناس اليوم في البيت والعمل يشفها الماء ولا يُمشى فيها مسافة بلا نعل، فلا يُمسح عليها في المذاهب الثلاثة.

والجرموق خف يُلبس فوق الخف، يقيه الطين والماء.

مفترق **المسح على الجرموق**

الحنفية	يجوز المسح على الجرموق الملبوس فوق الخف، بشرط أن يُلبس على طهارة، وأن يصلح للمسح لو انفرد.
الشافعية	لا يجزئ مسح الأعلى من خفين صالحين لبس أحدهما فوق الآخر في الأظهر. فإن صلح الأعلى وحده مسح عليه، وإن صلح الأسفل وحده فوصل البلل إليه أجزأ إن قصده أو قصدهما أو أطلق، لا إن قصد الأعلى وحده.

ويمسح المالكي على خف فوق خف وعلى جورب فوق جورب بشرطه. والمسح على الخف المغصوب يجزئ عند المالكية مع الإثم على المعتمد، بخلاف خف المحرم، لأن النهي في الغصب عن الاستيلاء، وفي الإحرام عن اللبس نفسه.

مفترق **الخرق في الخف**

الحنفية	يمنع المسح الخرق الكبير، وهو قدر ثلاث أصابع من أصاغر أصابع القدم، ولا يمنعه ما دونه. وتُجمع الخروق في الخف الواحد لا في الخفين، وأقل خرق يُجمع ما تدخل فيه المسلة.

المالكية	يبطل المسح خرق قدر ثلث القدم ولو كان ملتصقا، ودون الثلث إن انفتح فظهرت منه الرجل، إلا اليسير جدا الذي لا يصل منه البلل.
الشافعية	يبطل المسح بتخرق يظهر به شيء من محل الفرض.

مدة المسح

مفترق مدة المسح وابتداؤها

الحنفية	يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها. وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين على طهر.
المالكية	لا حد لمدة المسح، فلا يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا بأقل. ويُندب نزعه كل يوم جمعة، فإن لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبا في مثل اليوم الذي لبسه فيه.
الشافعية	يمسح المقيم، ومن سفره لا يبيح القصر، يوما وليلة، والمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليها. وابتداء المدة من الحدث الواقع بعد تمام اللبس، لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح: من انتهاء الحدث عند ابن حجر، ومن أوله عند الرملي إن كان نوما أو لمسا أو مسا، ومن انتهائه فيما سوى ذلك كالبول.
سبب الخلاف	أخذ الحنفية والشافعية بحديث التوقيت: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم» (رواه مسلم عن علي). ولم يحدّ المالكية للمسح مدة، فلا ينقطع عندهم إلا بالخلع أو موجب الغسل، وندبوا النزع كل جمعة لأجل غسلها.

أثره

سالم لبس خفيه بعد وضوء الفجر وأحدث ضحى الاثنين، وسافر ظهرا: تبدأ مدته من الضحى عند الحنفية، ومن انتهاء ذلك الحدث عند الشافعية، فيمسح مسح مسافر إلى ضحى الخميس. وعند المالكية يمسح أسبوعه كله، ويُندب له النزع يوم الجمعة.

تنبيه

المدة لا تبدأ من اللبس

يخطئ كثير من الطلبة فيحسبون المدة من ساعة اللبس أو من أول مسح. وهي عند الحنفية والشافعية من الحدث الذي بعد اللبس، فمن لبس خفيه بعد الفجر وبقي على طهارته إلى العصر لم يُحسب له من يومه شيء قبل العصر.

مفترق

المقيم يسافر والمسافر يقيم

الحنفية

إن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة أتم مدة المسافر ثلاثة أيام، وإن سافر بعد تمامها نزع. وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع، وإلا أتم يوما وليلة.

الشافعية

إن مسح ولو أحد خفيه حضرا ثم سافر، أو مسح سفرا ثم أقام، أتم مسح مقيم. فإن أقام بعد مضي يوم وليلة فأكثر انتهت المدة بإقامته وأجزأه ما مضى.

سبب الخلاف

هل يُعتبر آخر المدة كما يُعتبر آخر الوقت في الصلاة، وهو قول الحنفية، أو يُغلَّب الحضر لأنه الأصل ويُجعل التلبس بالمسح كالإحرام بالصلاة، وهو قول الشافعية.

أثره

سالم أحدث في الحضر ولم يمسح حتى سافر، فيستوفي مدة المسافر في المذهبين. ولو مسح في بيته قبل سفره لأتم عند الشافعية مسح مقيم.

من تفصيل المدة عند الشافعية

- من شك في بقاء المدة، كأن شك في وقت حدثه أو في أن ابتداء مسحه كان حضرا أو سفرا، لم يمسح، ورجع إلى الغسل ما دام شاكا. فإن زال الشك وتحقق بقاء المدة مسح، وأعاد ما صلاه مع الشك.
- دائم الحدث كالسلس إذا لبس على طهره ثم أحدث غير حدثه الدائم مسح لما كان يستبيحه لو بقي طهره: فرضا ونوافل إن كان الحدث قبل فعل الفرض، ونوافل فقط إن كان بعده. والمتيمم لفقد الماء لا يمسح شيئا إذا وجد الماء.

صفة المسح

مفترق **قدر المسح ومحله وصفته**

الحنفية

فرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، على ظاهر مقدم كل رجل، مرة واحدة. وسنته أن يمد أصابعه مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق. ولا يصح على باطن الخف ولا عقبه ولا جوانبه ولا ساقه، ولا يُسن تكراره.

المالكية

الواجب مسح أعلى الخف، فمن تركه بطلت صلاته. ومسح أسفله مع أعلاه مندوب، فمن ترك الأسفل أعاد في الوقت المختار. وصفته المندوبة: يضع باطن كف اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى، واليسرى تحتها، ويمرهما إلى كعبيه. وفي الرجل اليسرى يعكس على الأرجح، فتكون اليسرى فوق واليمنى تحت.

الشافعية

الواجب ما يقع عليه اسم المسح على ظاهر أعلى الخف المحاذي لمحل الفرض، فلا يجزئ مسح باطنه ولا أسفله ولا عقبه ولا حرفه. والسنة مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا مرة واحدة، يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه.

سبب الخلاف

ورد المسح مطلقا، فقدّره الحنفية بثلاث أصابع اليد لأنها أكثر آلة المسح، واكتفى الشافعية بما يقع عليه الاسم كمسح الرأس. وأوجب المالكية الأعلى وندبوا الأسفل، وأمروا من تركه بالإعادة في الوقت مراعاة لما في المدونة من أنه لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله.

وأصل تقديم الأعلى قول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» (رواه أبو داود، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: بإسناد حسن). فالمسح على الأسفل وحده لا يجزئ في المذاهب الثلاثة.

ويُكره عند المالكية غسل الخف بدل مسحه، وتتبع غضونه بالمسح، وتكراره. فإن غسله ونوى به المسح أو رفع الحدث أجزأه. ولا يفتقر المسح إلى نية عند الحنفية، في الخف والجبيرة والرأس، لأنه طهارة بالماء. وفي الخف قول باشتراطها كالتيمم، والأظهر عدمه.

ما ينقض المسح

مفترق **نواقض المسح على الخف**

الحنفية

ينقض المسح كل ما ينقض الوضوء، ونزع الخف ولو واحدا، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح.

المالكية

ينتهي حكم المسح بثلاثة: موجب الغسل، وخرق الخف قدر ثلث القدم، ونزع أكثر الرجل إلى ساق الخف.

الشافعية

يبطل المسح بنزع الخفين أو أحدهما، وبخروجهما عن صلاحية المسح كتخرق يظهر به شيء من محل الفرض، وبانقضاء المدة أو الشك فيها، وبما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس.

سبب الخلاف	المسح بدل ثبت بشروط، فينتهي بزوال شرطه. فاتفقوا على النزع وموجب الغسل، وانفرد الحنفية والشافعية بمضي المدة لأنهم وقّتوه.
في المذهب	في ابتلال أكثر القدم داخل الخف قال صاحب الدر المختار: لا ينتقض وهو الأظهر. وضعّفه ابن عابدين، وقال إن النقض منصوص في عامة الكتب، وعليه نور الإيضاح.

مفترق نزع الخف، وخروج أكثر القدم إلى ساقه

الحنفية	النزع يكون بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف. ولا عبرة بخروج العقب لسعة الخف إلا إذا كان بنية النزع.
المالكية	يبطل المسح بنزع أكثر الرجل إلى ساق الخف، فأولى نزعها كلها. ونزع العقب وحده إلى الساق لا يبطله.
الشافعية	إخراج الرجل من مقر القدم إلى ساق الخف لا يؤثر، إلا في خف طويل خارج عن العادة أخرجها منه إلى موضع لو كان الخف معتادا لظهر منه شيء من محل الفرض.
سبب الخلاف	هل للأكثر حكم الكل في خروج القدم من مقرها، أو العبرة بخروجها عن محل الفرض.
في المذهب	عند المالكية كتب الدردير في الشرح الكبير أن المعتمد ألا يبطل المسح إلا نزع القدم كلها، وهو ظاهر المدونة، ثم مشى في الشرح الصغير على البطلان بنزع الأكثر، وأيده الصاوي. والمكتوب هنا ما في الشرح الصغير.

مفترق ما يلزم من انتهى مسحه وهو متوضئ

الحنفية	بعد غير الحدث من النواقض يغسل رجليه فقط، لأن الناقض في الحقيقة الحدث السابق يسري إلى القدم.

المالكية	من نزع خفيه وهو على طهر وجب أن يبادر إلى غسل رجليه، وإن نزع أحدهما نزع الآخر وغسلهما معا. والمبادرة كالموالاة في الوضوء: إن طال الزمن عمدا بطل وضوؤه، وإن نسي بنى.
الشافعية	إن بطل المسح وهو بطهر المسح غسل قدميه فقط.
في المذهب	عند الشافعية قول بأنه يتوضأ وضوءا كاملا، والأظهر غسل القدمين فقط.

فرق **الجنابة ونجاسة الرجل في الخف عند الشافعية**

من أجنب لا يكفيه غسل رجليه في الخف ليمسح بقية المدة، بل ينزع. ومن تنجست رجله غسلها في الخف وبقيت المدة. الفارق: الجنابة تقطع الرخصة بنص الحديث «إلا من جنابة»، والنجاسة لا تتعلق بالحدث.

تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

هل يصح مسحك على الخف؟

لمن لبس خفا أو جوربا ويريد أن يمسح عليه في الوضوء بدل غسل رجليه.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية

هل تريد الوضوء من حدث أصغر، أم الغسل من جنابة أو حيض؟

الوضوء ←

ما الذي في رجلك؟

خف من جلد ←

هل يستر الكعبين، ويمكن متابعة المشي فيه، ويستمسك على الرجل بلا شد، ويمنع وصول الماء؟

نعم ←

هل كانت طهارتك بالماء تامة حين أحدثت بعد اللبس؟ (لا يضر أن تلبسه قبل إتمام الوضوء إذا أتممته قبل الحدث)

نعم ←

هل في الخف الواحد خرق أو خروق مجموعها قدر ثلاث من أصاغر أصابع القدم؟

لا ←

هل مضى يوم وليلة وأنت مقيم، أو ثلاثة أيام وأنت مسافر، من وقت الحدث بعد اللبس؟

لا ←

هل نزعت الخف، أو خرج أكثر قدمك إلى ساقه، أو ابتل أكثر قدمك بالماء داخله؟

لا ←

يصح مسحك: تمسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل مرة، والسنة أن تمد أصابعك مفرجة إلى الساق. المسألة في الدرس

نعم ←

انتقض مسحك. إن كنت متوضئا غسلت رجليك فقط. المسألة في الدرس

نعم ←

انتهت مدتك. إن كنت متوضئا نزعت وغسلت رجليك فقط، وإن خفت ذهاب رجلك من البرد مسحت حتى تأمن. المسألة في الدرس

نعم ←

الخرق الكبير يمنع المسح، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

لا، أو كانت طهارتي تيمما ←

لم يستوف الخف شروط المسح، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

لا ←

لم يستوف الخف شروط المسح، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

جورب ثخين يُمشى فيه فرسخا ويثبت بلا شد ولا يشف الماء ←

هل يستر الكعبين، ويمكن متابعة المشي فيه، ويستمسك على الرجل بلا شد، ويمنع وصول الماء؟

نعم ←

هل كانت طهارتك بالماء تامة حين أحدثت بعد اللبس؟ (لا يضر أن تلبسه قبل إتمام الوضوء إذا أتممته قبل الحدث)

نعم ←

هل في الخف الواحد خرق أو خروق مجموعها قدر ثلاث من أصاغر أصابع القدم؟

لا ←

هل مضى يوم وليلة وأنت مقيم، أو ثلاثة أيام وأنت مسافر، من وقت الحدث بعد اللبس؟

لا ←

هل نزعت الخف، أو خرج أكثر قدمك إلى ساقه، أو ابتل أكثر قدمك بالماء داخله؟

لا ←

يصح مسحك: تمسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل مرة، والسنة أن تمد أصابعك مفرجة إلى الساق. المسألة في الدرس

نعم ←

انتقض مسحك. إن كنت متوضئا غسلت رجليك فقط. المسألة في الدرس

نعم ←

انتهت مدتك. إن كنت متوضئا نزعت وغسلت رجليك فقط، وإن خفت ذهاب رجلك من البرد مسحت حتى تأمن. المسألة في الدرس

نعم ←

الخرق الكبير يمنع المسح، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

لا، أو كانت طهارتي تيمما ←

لم يستوف الخف شروط المسح، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

لا ←

لم يستوف الخف شروط المسح، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

جورب رقيق ←

لا يجوز المسح على الجورب الرقيق، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

الغسل ←

لا مسح في الغسل. تنزع خفيك وتغتسل. المسألة في الدرس

على مذهب: المالكية

هل تريد الوضوء من حدث أصغر، أم الغسل من جنابة أو حيض؟

الوضوء ←

هل هو خف من جلد طاهر مخروز، أو جورب كُسي بالجلد من فوقه ومن تحته؟

نعم ←

هل يستر محل الفرض إلى الكعبين، ويمكن تتابع المشي فيه، وليس على أعلاه حائل كطين؟

نعم ←

هل لبسته على طهارة مائية كاملة، أي بعد إتمام الوضوء؟

نعم ←

لم لبسته؟

لحر أو برد أو وعر أو اتباعا للسنة ←

هل فيه خرق قدر ثلث القدم، أو خرق دونه انفتح فظهرت منه الرجل؟

لا ←

هل نزعت أكثر رجلك إلى ساق الخف؟

لا ←

يصح مسحك، ولا حد لمدته: تمسح أعلى الخف وجوبا، وأسفله ندبا. ويُندب لك نزعه كل يوم جمعة. المسألة في الدرس

لا ينقطع المسح إلا بالنزع أو موجب الغسل أو الخرق المانع.

نعم ←

بطل المسح. إن كنت متوضئا بادرت إلى غسل رجليك، فإن طال الزمن عمدا ابتدأت الوضوء. المسألة في الدرس

نعم ←

بطل المسح بالخرق. إن كنت متوضئا بادرت إلى النزع وغسل رجليك.

المسألة في الدرس

لمجرد النوم أو المسح، أو لحناء في رجلي ←

لم يستوف المسح شروطه، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

لبسته وأنا محرم بلا ضرورة ←

لم يستوف المسح شروطه، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

لا، أو لبسته على تيمم ←

لم يستوف المسح شروطه، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

لا ←

لم يستوف المسح شروطه، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

لا، جورب من قماش أو صوف بلا جلد ←

لا يصح المسح على جورب غير مجلد، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

الغسل ←

لا مسح في الغسل. تنزع خفيك وتغتسل. المسألة في الدرس

على مذهب: الشافعية

هل تريد الوضوء من حدث أصغر، أم الغسل من جنابة أو حيض؟

الوضوء ←

هل هو خف أو جورب يستر القدم بكعبيه من الجوانب والأسفل، قوي يمكن تتابع المشي فيه بلا نعل، يمنع نفوذ الماء، طاهر؟

نعم ←

هل لبسته بعد كمال طهرك بالماء؟

نعم ←

هل ظهر شيء من محل الفرض بخرق أو انحلال عرى؟

لا ←

هل انقضى يوم وليلة وأنت مقيم، أو ثلاثة أيام وأنت مسافر سفر قصر، محسوبة من الحدث بعد اللبس؟

لا، وأنا متيقن ←

هل نزعت الخفين أو أحدهما؟

لا ←

يصح مسحك: يكفي ما يقع عليه اسم المسح على ظاهر أعلى الخف، والسنة مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطا. المسألة في الدرس

نعم ←

بطل المسح. إن كنت بطهر المسح غسلت قدميك فقط. المسألة في الدرس

نعم ←

بطل المسح. إن كنت بطهر المسح غسلت قدميك فقط. المسألة في الدرس

أشك ←

لا تمسح ما دمت شاكا، وتغسل رجليك. فإن زال الشك وتحققت بقاء المدة مسحت، وأعدت ما صليته مع الشك. المسألة في الدرس

نعم ←

بطل المسح. إن كنت بطهر المسح غسلت قدميك فقط. المسألة في الدرس

لا، أدخلت رجلا قبل غسل الأخرى، أو لبسته على تيمم لفقد الماء ←

لم يستوف المسح شروطه، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

لا ←

لم يستوف المسح شروطه، فتغسل رجليك. المسألة في الدرس

الغسل ←

لا مسح في الغسل. تنزع خفيك وتغتسل، ثم تلبسهما على طهارة إن أردت المسح. المسألة في الدرس

من مسائل المالكية في النزع

من نزع رجلا وعسر عليه نزع الأخرى وضاق الوقت تيمم على الراجح، وترك المسح والغسل، ولا يمزق الخف كثرت قيمته أو قلّت. وهو أرجح ثلاثة أقوال ذكرها خليل.

العمامة والقفازان

مفترق **المسح على العمامة ونحوها**

الحنفية	لا يجوز المسح على عمامة ولا قلنسوة ولا برقع ولا قفازين.
المالكية	يمسح على عمامة يخاف بنزعها ضررا إن لم يقدر على مسح ما تحتها، وعلى قرطاس يوضع على الصدغ لصداع. فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمّل على العمامة وجوبا. وهذا من باب الجبيرة، فلا يمسح على العمامة اختيارا.
سبب الخلاف	المسح على الخف ثبت على خلاف القياس فلا يُلحق به غيره، وألحق المالكية العمامة بالجبيرة عند الضرورة.
المأخذ	ما ورد على خلاف القياس لا يُقاس عليه. «القياس»

الجبيرة والعصابة

الجبيرة ما يُشد على العضو المكسور من خشب أو جبس ونحوه، والعصابة ما يُلف على الجرح أو موضع الفصد. وصاحبها لا يقدر على غسل ما تحتها. وحكمها فرع على قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

مفترق المسح على الجبيرة والعصابة

الحنفية

إذا جُرح عضوه أو كُسر فشده بخرقة أو جبيرة، ولا يستطيع غسله ولا مسحه، وجب المسح على أكثر ما شُد به مرة واحدة، ويكفيه المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد إن ضره حلها. ومسحها كالغسل لما تحتها: لا يتوقت بمدة، ولا يُشترط شدها على طهارة، ويُجمع مع غسل الرجل الأخرى، ولا تُشترط له نية. والترتيب: يغسل المحل، فإن ضره مسحه، فإن ضره مسح الجبيرة، فإن ضره سقط.

المالكية

إن خيف من غسل جرح أو دمل أو حرق أو رمد حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء، مسح عليه مرة: وجوبا إن خيف هلاك أو شدة ضرر، وجوازا إن خيف شدة ألم. فإن لم يستطع مسح المحل مسح على الجبيرة، ثم على العصابة فوقها. ولا يُشترط لبسها على طهارة، ويعمها بالمسح، ويستوي فيها الوضوء والغسل.

الشافعية

من امتنع عليه استعمال الماء في عضو لعلة غسل الصحيح وتيمم عن العليل في الوجه واليدين. فإن كان عليه ساتر كجبيرة نزعه وجوبا إن أمكن بلا ضرر، وإلا غسل الصحيح، ومسح كل الجبيرة بالماء، وتيمم عما تحتها. ويجب أن توضع على طهر، وألا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك.

سبب الخلاف

احتج الحنفية بحديث علي في المسح على الجبائر (رواه ابن ماجه، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو متهم بالكذب عند أئمة الجرح كما في زوائد البوصيري). واحتج الشافعية بحديث جابر في صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب، على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» (رواه أبو داود والدارقطني، ونقل الدارقطني عن أبي بكر بن أبي داود: لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي)، فجمعوا بين المسح والتيمم. وجعل الحنفية والمالكية المسح وحده كالغسل لما تحتها.

في المذهب	عند الحنفية رواية عن الإمام أن المسح على الجبيرة مستحب، ورجع إلى قول صاحبيه بالوجوب. وعند الشافعية قول بأنه يكفي مسح بعضها كالخف، والمعتمد مسح كلها.
أثره	يوسف يغسل وجهه ويده الصحيحة ويمسح على عصابة يده المكسورة ويتم وضوءه، عند الحنفية والمالكية. وعند الشافعية يزيد على ذلك تيمما عن يده المكسورة، يفعله وقت غسلها، أي بعد غسل وجهه.

فرق مسح الخف ومسح الجبيرة

الخف يُلبس على طهارة، ويتوقت عند الحنفية والشافعية، ولا يُمسح في الجنابة، ويُمسح بعضه. والجبيرة لا تُشترط لها طهارة سابقة عند الحنفية والمالكية، ولا تتوقت، ويُمسح عليها في الحدثين، وتُمسح كلها أو أكثرها. الفارق: الخف رخصة اختيار، يمنع سراية الحدث إلى القدم، والجبيرة ضرورة، ومسحها قائم مقام غسل ما تحتها.

متى يتيمم الجريح عند المالكية. يجمع الجريح بين غسل الصحيح ومسح الجريح إذا كان غسل الصحيح لا يضره، كثر الصحيح أو قل. فإن ضره غسل الصحيح ففرضه التيمم، وكذلك إن قل الصحيح جدا كيد أو رجل ولو لم يضره غسله. فالأرمد، وهو من أصاب عينه الرمد، لا يتيمم إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يضره. وقول الحنفية في الجريح مذكور في التيمم.

مفترق سقوط الجبيرة وبرء الجرح

الحنفية	إن سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح، وإن سقطت عن برء بطل، فإن كان في الصلاة استأنفها. ويجوز تبديلها بغيرها، ولا تجب إعادة المسح عليها، والأفضل إعادته.
المالكية	إن نزع الجبيرة لدواء أو سقطت ردها ومسح عليها ما لم يطل الزمن. فإن سقطت في الصلاة بطلت الصلاة، فيردها ويمسح ثم يبتدئ الصلاة. وإن برئ الجرح بادر إلى غسل محلها.

سبب الخلاف	المسح بدل ما بقي العذر. فأبقاه الحنفية إذا سقطت قبل البرء، وأوجب المالكية ردها ومسحها لتعلق الحدث بمحلها.

القضاء عند الشافعية. لا يقضي صاحب الجبيرة إن وضعها على طهر كامل وكانت في غير أعضاء التيمم. ويقضي إن وضعها على حدث وتعذر نزعها، أو كانت على الوجه أو اليدين ولو وُضعت على طهر. والقضاء في أعضاء التيمم ما في الروضة، وهو المعتمد عند الرملي، وجزم به ابن حجر في المنهاج القويم، وحكاه في التحفة ثم قال إن كلام المجموع يقتضي ضعفه.

التحقيق · الدورة الثالثة

من مسائل العلة عند الحنفية

من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا سقط عنه فرضه، وبه أفتى قارئ الهداية.

صلة الدرس بغيره

- فرائض الوضوء وغسل الرجلين: الوضوء: فرائضه وشروطه. وموجبات الغسل التي تقطع المسح: الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة.
- التيمم، والجريح متى يتيمم: التيمم.
- دائم الحدث وأهل الأعذار: الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار.
- قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: القواعد الخمس.
- مدة السفر الذي يبيح ثلاثة أيام: صلاة المسافر: القصر والجمع.

خلاصة الدرس

١. المسح على الخفين رخصة في الوضوء لا في الغسل، سفرا وحضرا، والغسل أفضل، باتفاق.

٢. يُشترط لبس الخف على طهارة: تامة وقت الحدث عند الحنفية، وكاملة قبل اللبس عند المالكية والشافعية.
٣. المالكية يشترطون خف الجلد، فلا يُمسح على الجورب إلا مجلدا. والحنفية يمسحون على الجورب الثخين، والشافعية على ما منع نفوذ الماء وأمكن المشي فيه.
٤. مدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر عند الحنفية والشافعية، تبدأ من الحدث بعد اللبس. ولا حد لها عند المالكية، ويُندب النزع كل جمعة.
٥. فرض المسح قدر ثلاث أصابع على ظاهر المقدم عند الحنفية، والأعلى كله عند المالكية، وما يقع عليه الاسم من الأعلى عند الشافعية. والأسفل وحده لا يجزئ.
٦. ينتهي المسح بالنزع، وبالخرق المانع، وبموجب الغسل، وبمضي المدة عند من وقّتها. ومن انتهى مسحه وهو متوضئ غسل رجليه، ويبادر بذلك عند المالكية.
٧. الجبيرة يُمسح عليها بلا توقيت وبلا طهارة سابقة عند الحنفية والمالكية. والشافعية يجمعون غسل الصحيح ومسح الجبيرة كلها والتيمم عن العليل، ويشترطون وضعها على طهر.

صور للتمرين

١. لبس سالم خفيه بعد وضوء العصر، ولم يحدث إلا بعد العشاء. من متى تُحسب مدته؟
٢. غسل يوسف رجله اليمنى فأدخلها الخف، ثم غسل اليسرى فأدخلها، ثم أحدث. هل يمسح؟
٣. لبست مريم جوربين من قطن رقيق تحت ثيابها في الشتاء. هل تمسح عليهما؟
٤. مسح سالم على أسفل خفيه وحده وصلى. ما حكم صلاته؟
٥. مسح سالم يوما في بيته، ثم سافر. كم يمسح؟
٦. لبس الجد عبد الله خفين ليمسح عليهما فقط، ولم يلبسهما لبرد ولا حاجة. هل يمسح عليهما؟
٧. سقطت جبيرة يوسف وهو في صلاة الظهر، ويده لم تبرأ بعد. ما حكم صلاته؟
٨. أصاب سالم جنابة في اليوم الثاني من سفره. هل يغسل رجليه في الخف ويكمل المدة؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: من الحدث بعد العشاء. الشافعية: من انتهاء ذلك الحدث، إلا أن يكون نوما أو لمسا أو مسا فمن أوله عند الرملي. المالكية: لا مدة، ويُندب النزع كل جمعة.

٢. الحنفية: يمسح، لأن الطهارة تمت قبل الحدث. المالكية والشافعية: لا يمسح، لأنه لبس الأولى قبل كمال الطهر، حتى ينزعها ثم يلبسها.

٣. لا تمسح في المذاهب الثلاثة، لأن الرقيق يشفه الماء ولا يُمشى فيه. ويزيد المالكية أنه غير مجلد.

٤. لا تصح صلاته في المذاهب الثلاثة، لأنه لم يمسح المحل الواجب، وهو ظاهر الخف أو أعلاه.

٥. الحنفية: يتم ثلاثة أيام إن سافر قبل تمام يوم وليلة. الشافعية: يتم مسح مقيم، لأنه بدأ المسح حضرا. المالكية: لا توقيت.

٦. المالكية: لا يمسح، لأنه مترفه بلبسه. الحنفية والشافعية: يمسح إن استوفى الشروط، لأنهم لم يشترطوا سبب اللبس.

٧. الحنفية: لا يبطل المسح، لأنها سقطت عن غير برء، فيمضي. المالكية: بطلت صلاته، فيردها ويمسح ويبتدئ الصلاة.

٨. لا يكفيه ذلك في المذاهب الثلاثة، بل ينزع خفيه ويغتسل، ثم يلبسهما على طهارة إن أراد المسح.

التيمم

صورة المسألة **السيارة المعطلة**

خرج سالم بأبيه عبد الله بالسيارة إلى المزرعة، فتعطلت في طريق خال قبل المغرب، وليس معهما إلا قارورة ماء صغيرة يحتاجانها للشرب، والبئر في المزرعة على مسيرة ساعة مشيا. ودخل وقت المغرب. والطريق مرصوف، وعلى جانبيه رمل وحجارة.

هل يتيممان للمغرب؟ وبأي شيء يتيممان؟ وإذا صليا المغرب بالتيمم، هل يصليان به العشاء؟ وماذا لو بلغا البئر قبل خروج الوقت؟

هيكل الباب **التيمم في كل مذهب**

	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما هو	بدل مطلق يرفع الحدث إلى وجود الماء	طهارة ضرورة لا ترفع الحدث	طهارة ضرورة تبيح ولا ترفع
أسبابه	العجز عن استعمال الماء الكافي	فقد الماء أو القدرة على استعماله، حقيقة أو حكما	العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا
ما يُتيمم به	كل ما كان من جنس الأرض	الصعيد، وأفضله التراب	التراب الطهور الذي له غبار وحده
أركانه	ضربتان، ومسح الوجه واليدين مع المرفقين	النية، والضربة الأولى، ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين، والصعيد، والموالاة	النقل، والنية، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب
قبل الوقت	يصح	لا يصح	لا يصح للفرض

	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما يُصلى به	ما شاء من الفرائض والنوافل	فرض واحد، وما شاء من النوافل بعده متصلة	فرض واحد، وما شاء من النوافل
ما ينقضه	ناقض الأصل، والقدرة على الماء، وزوال العذر	ناقض الوضوء، ووجود الماء قبل الصلاة، وطول الفصل	ناقض الوضوء، والردة، ورؤية الماء أو توهمه قبل الصلاة
فاقد الطهورين	يتشبه بالمصلين ثم يعيد	تسقط عنه الصلاة	يصلي لحرمة الوقت ثم يعيد

التيمم وحكمه

التيمم في اللغة القصد، وفي الشرع مسح الوجه واليدين بصعيد طاهر بنية، بدلا عن الوضوء أو الغسل.
والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وحديث «وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (رواه البخاري ومسلم).

متفق عليه **حد التيمم وحكمه**

الحنفية والمالكية والشافعية	التيمم مسح الوجه واليدين بالصعيد مع النية، بدلا عن الطهارة بالماء، من الحدث الأصغر والأكبر، عند العجز عن الماء.
في المذهب	الحنفية يجعلونه بدلا مطلقا يرفع الحدث إلى غاية وجود الماء. والمالكية يوجبونه وجوب الفرائض في السفر والحضر. والشافعية يجعلونه رخصة.

والفرق بين «البدل المطلق» عند الحنفية و«طهارة الضرورة» عند المالكية والشافعية أصل أكثر الخلاف في الباب.

الأعذار المبيحة

مفترق **الأعذار المبيحة للتيمم**

الحنفية	يتيمم من عجز عن استعمال الماء الكافي: لبعده ميلا ولو في المصر، أو لمرض يشتد أو يمتد باستعماله، أو برد يخاف منه التلف أو المرض، أو خوف عدو على نفسه أو ماله، أو عطش ولو لرفيقه أو دابته، أو احتياج إليه لعجن، أو فقد آلة يستخرج بها.
المالكية	لا يتيمم إلا سبعة: فاقد الماء الكافي، وفاقد القدرة على استعماله كالمكره والخائف من سبع أو لص، ومن خاف باستعماله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء، ومن خاف عطش حيوان محترم ولو كلبا، ومن خاف بطلبه تلف مال له بال، ومن خاف باستعماله خروج الوقت، وفاقد المناول أو الآلة، والمناول من يناوله الماء.
الشافعية	أسبابه فقد الماء حسا، ومنه أن يحول بينه وبينه سبع أو عدو، أو شرعا كأن يحتاجه لعطش حيوان محترم ولو في المآل، أو لا يجده إلا بأكثر من ثمن مثله. والمرض الذي يخاف معه على نفس أو منفعة عضو أو بطء برء أو شينا فاحشا في عضو ظاهر. وشدة البرد إذا عجز عن تسخين الماء.
سبب الخلاف	نصت الآية على المرض وفقد الماء، فألحق بهما كل مذهب ما في معناهما.
أثره	قارورة سالم يحتاجانها للشرب، فوجودها كالعدم في المذاهب الثلاثة، والبئر على أكثر من ميل، فيتيممان.

ويُعرف خوف المرض بالتجربة أو بخبر طبيب عارف في المذاهب الثلاثة. ولا يكفي عند المالكية مجرد التألم، ولا يتيمم عند الشافعية لصداع أو ألم خفيف.

مفترق من وجد ماء لا يكفيه

الحنفية	يتيمم من عجز عن الماء الكافي، وهو ما يكفي للوضوء أو للغسل ولو مرة مرة، وما دونه كالمعدوم.
المالكية	يتيمم لعدم الماء الكافي، وهو ما يعم أعضاء الوضوء في الحدث الأصغر، وجميع البدن في الأكبر. فمن وجد ماء لا يكفيه فهو كفاقده، فيتيمم.
الشافعية	من وجد ماء لا يكفيه وجب أن يستعمله أولا ثم يتيمم عن الباقي: المحدث في وجهه وما يليه على الترتيب، والجنب في أي بدنه شاء.
سبب الخلاف	أخذ الشافعية بحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (رواه البخاري ومسلم)، وجعل الحنفية والمالكية ما لا يكفي كالمعدوم.

مفترق خوف فوت الوقت أو الصلاة مع وجود الماء

الحنفية	يتيمم مع وجود الماء من خاف فوت صلاة جنازة أو عيد. ولا يتيمم لخوف فوت الجمعة ولا الوقت، بل يتوضأ، فإن فاتته الجمعة صلى الظهر، وإن فاته الوقت قضى.
المالكية	من وجد الماء وخاف باستعماله خروج وقت الصلاة الذي هو فيه، ولو الاختياري، تيمم. فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في الوقت إن توضأ لم يتيمم.
الشافعية	من معه ماء يقدر على استعماله لزمه التطهر به، ولا يتيمم وإن علم خروج الوقت لو اشتغل به، لأنه واجد للماء، والمبيح للتيمم عندهم العجز عن استعمال الماء وحده.
سبب الخلاف	الجنازة والعيد تفوتان لا إلى بدل عند الحنفية، والجمعة خلفها الظهر، والوقتية تُقضى. ونظر المالكية إلى أداء الصلاة في وقتها. ولم يجعل الشافعية خوف الفوت عذرا مع القدرة على الماء.

المريض والمسافر والحاضر الصحيح عند المالكية. المريض والمسافر يتيممان للفرض والنفل، وللجمعة، وللجنازة. والحاضر الصحيح يتيمم للفرض غير الجمعة، ولا يتيمم لجمعة على المشهور، ولا لجنازة إلا إذا تعينت عليه، ولا لنفل مستقل.

> تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

هل يجوز لك التيمم؟

لمن حضرته الصلاة ولا ماء معه، أو معه ماء يعجز عن استعماله أو يحتاجه لغير الطهارة.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية

هل معك ماء يكفي طهارتك كلها، الوضوء أو الغسل ولو مرة مرة، فاضل عن حاجتك؟

نعم ←

هل يمنعك من استعماله عذر: مرض يشتد أو يمتد به، أو برد تخاف منه التلف أو المرض، أو عدو تخافه، أو فقد آلة تستخرجه بها؟

نعم ←

> يجوز لك التيمم. ويصح قبل الوقت، وتصلي به ما شئت من الفرائض والنوافل ما لم تحدث أو تقدر على الماء. المسألة في الدرس

بي جراحة يضرها الماء ←

هل الجريح أكثر أعضاء وضوئك، أو أكثر بدنك في الغسل؟

الأكثر جريح ←

> تتيمم، ولا تجمع بين الغسل والتيمم. المسألة في الدرس

الأكثر صحيح ←

> تغسل الصحيح وتمسح الجريح، فإن ضرك مسحه مسحت على خرقة. المسألة في الدرس
>
> إن استوى الصحيح والجريح فقد اختلف التصحيح في المذهب.

لا ←

هل تخاف إن توضأت أن تفوتك صلاة جنازة كلها أو صلاة عيد؟

نعم ←

تتيمم وتصلي، لأن الجنازة والعيد تفوتان لا إلى بدل. المسألة في الدرس

أخاف فوت الجمعة أو خروج الوقت ←

لا تتيمم، بل تتوضأ. فإن فاتتك الجمعة صليت الظهر، وإن خرج الوقت قضيت. المسألة في الدرس

لا ←

لا يجوز لك التيمم، فتتوضأ أو تغتسل. المسألة في الدرس

لا ماء معي، أو معي ما لا يكفي، أو أحتاجه لعطشي أو عطش رفيقي أو دابتي ←

هل تظن ماء قريبا دون ميل، بأمارة أو بخبر عدل، أو مع رفيق لا يشح به؟

نعم ←

اطلب الماء قدر غلوة، واطلبه ممن معك، واشتره بثمن مثله إن قدرت. فإن لم تجده تيممت. المسألة في الدرس

لا ←

يجوز لك التيمم. ويصح قبل الوقت، وتصلي به ما شئت من الفرائض والنوافل ما لم تحدث أو تقدر على الماء. المسألة في الدرس

على مذهب: المالكية

هل معك ماء يعم أعضاء وضوئك، أو بدنك كله في الغسل؟

نعم ←

هل يمنعك من استعماله عذر: إكراه أو ربط، أو خوف سبع أو لص، أو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه، أو عطش حيوان محترم، أو فقد مناول أو آلة؟

نعم ←

هل أنت مريض أو مسافر؟

نعم ←

يجوز لك التيمم للفرض والنفل والجمعة والجنازة، بعد دخول الوقت. ولا تصلي به إلا فرضا واحدا. المسألة في الدرس

لا، أنا حاضر صحيح ←

لأي شيء تتيمم؟

لفرض غير الجمعة ←

يجوز لك التيمم بعد دخول الوقت، وتصلي به هذا الفرض وحده، وما اتصل به من النفل. المسألة في الدرس

للجمعة ←

لا تتيمم للجمعة على المشهور، وتصلي الظهر ولو بتيمم. المسألة في الدرس

لجنازة تعينت علي ←

يجوز لك التيمم بعد دخول الوقت، وتصلي به هذا الفرض وحده، وما اتصل به من النفل. المسألة في الدرس

لجنازة لم تتعين، أو لنفل مستقل ←

لا يتيمم الحاضر الصحيح لذلك. المسألة في الدرس

لا ←

هل تخاف إن استعملته أن يخرج وقت الصلاة التي أنت فيها، ولو الاختياري، فلا تدرك منها ركعة فيه؟

نعم ←

هل أنت مريض أو مسافر؟

نعم ←

يجوز لك التيمم للفرض والنفل والجمعة والجنازة، بعد دخول الوقت. ولا تصلي به إلا فرضا واحدا. المسألة في الدرس

لا، أنا حاضر صحيح ←

لأي شيء تتيمم؟

لفرض غير الجمعة ←

يجوز لك التيمم بعد دخول الوقت، وتصلي به هذا الفرض وحده، وما اتصل به من النفل. المسألة في الدرس

للجمعة ←

لا تتيمم للجمعة على المشهور، وتصلي الظهر ولو بتيمم. المسألة في الدرس

لجنازة تعينت علي ←

يجوز لك التيمم بعد دخول الوقت، وتصلي به هذا الفرض وحده، وما اتصل به من النفل. المسألة في الدرس

لجنازة لم تتعين، أو لنفل مستقل ←

لا يتيمم الحاضر الصحيح لذلك. المسألة في الدرس

لا ←

لا يجوز لك التيمم، فتتوضأ أو تغتسل. المسألة في الدرس

لا ←

هل تظن أنه لا ماء دون ميلين، أو يشق عليك طلبه، أو تخاف فوات رفقتك، أو تخاف بطلبه تلف مال له بال؟

نعم ←

هل أنت مريض أو مسافر؟

نعم ←

يجوز لك التيمم للفرض والنفل والجمعة والجنازة، بعد دخول الوقت. ولا تصلي به إلا فرضا واحدا. المسألة في الدرس

لا، أنا حاضر صحيح ←

لأي شيء تتيمم؟

لفرض غير الجمعة ←

يجوز لك التيمم بعد دخول الوقت، وتصلي به هذا الفرض وحده، وما اتصل به من النفل. المسألة في الدرس

للجمعة ←

لا تتيمم للجمعة على المشهور، وتصلي الظهر ولو بتيمم. المسألة في الدرس

لجنازة تعينت علي ←

يجوز لك التيمم بعد دخول الوقت، وتصلي به هذا الفرض وحده، وما اتصل به من النفل.

المسألة في الدرس

لجنازة لم تتعين، أو لنفل مستقل ←

لا يتيمم الحاضر الصحيح لذلك. المسألة في الدرس

لا، وأرجو ماء قريبا ←

اطلب الماء طلبا لا يشق عليك، واشتره بالثمن المعتاد، واقبل هبته. فإن لم تجده تيممت.

المسألة في الدرس

على مذهب: الشافعية

هل دخل وقت الصلاة التي تريد التيمم لها؟

نعم ←

ما حالك مع الماء؟

أتيقن أنه لا ماء ←

يجوز لك التيمم، وتصلي به فرضا واحدا وما شئت من النوافل. المسألة في الدرس

إن كنت في موضع يغلب فيه وجود الماء قضيت.

أتوهم الماء أو أظنه أو أشك فيه ←

يجب أن تطلب الماء: تفتش رحلك ورفقتك وتنظر حولك، وتتردد قدر حد الغوث، وتقصده إن تيقنته في حد القرب وأمنت ولم تخف خروج الوقت. فإن لم تجده تيممت. المسألة في الدرس

معي ماء لا يكفيني ←

استعمله أولا، ثم تيمم عن الباقي. المسألة في الدرس

معي ماء يكفيني ←

هل تحتاجه لعطش حيوان محترم ولو في المآل، أو لا تجده إلا بأكثر من ثمن مثله، أو يحول بينك وبينه سبع أو عدو؟

نعم ←

يجوز لك التيمم، وتصلي به فرضا واحدا وما شئت من النوافل. المسألة في الدرس

إن كنت في موضع يغلب فيه وجود الماء قضيت.

لا ←

هل تخاف من استعماله على نفس أو منفعة عضو، أو بطء برء، أو شينا فاحشا في عضو ظاهر، أو بك برد شديد لا تقدر معه على تسخين الماء؟

نعم، لمرض ←

يجوز لك التيمم، ولا يبطل إلا بالبرء، ولا قضاء عليك. المسألة في الدرس

إن كان على العضو جبيرة أو ساتر ففي القضاء تفصيل في متى يقضي صاحب الجبيرة.

نعم، لبرد ←

يجوز لك التيمم، وتقضي الصلاة. المسألة في الدرس

لا، أو ألم خفيف فقط ←

لا يجوز لك التيمم، فتتوضأ أو تغتسل. والألم الخفيف كالصداع لا يبيحه. المسألة في الدرس

لا ←

لا يصح التيمم لفرض قبل دخول وقته. المسألة في الدرس

طلب الماء وشراؤه

مفترق **طلب الماء قبل التيمم**

الحنفية

يجب طلب الماء قدر غلوة، وهي ثلاثمائة إلى أربعمائة ذراع، إن ظن قربه دون ميل بأمارة أو خبر عدل، وإلا لم يجب. ويجب طلبه ممن معه إن كان في موضع لا تشح به النفوس، ولا يتيمم قبل طلبه.

المالكية

يلزم من لم يظن عدم الماء أن يطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق على مثله فيما دون الميلين. ولا يلزمه إن ظن ألا يجده إلا على ميلين فأكثر، أو شق عليه، أو خاف فوات رفقة.

الشافعية	إن تيقن فقد الماء تيمم بلا طلب. وإن توهمه أو ظنه أو شك فيه وجب طلبه بعد دخول الوقت: يفتش رحله ورفقته، وينظر حواليه، ويتردد قدر حد الغوث، وهو نحو غلوة سهم، إن أمن على نفسه وماله وأمن الانقطاع عن رفقته. وإن تيقن الماء في حد القرب، وهو نحو نصف فرسخ، وجب قصده إن أمن ولم يخف خروج الوقت. وما فوقه حد البعد فيتيمم.
سبب الخلاف	لا يُقال لمن لم يطلب إنه لم يجد. فاتفقوا على الطلب حين يُرجى الماء، واختلفوا في حده.

مفترق شراء الماء وقبول هبته

الحنفية	إن لم يعطه رفيقه الماء إلا بثمن مثله، وله ذلك فاضلا عن حاجته، لزمه شراؤه.
المالكية	يلزمه شراء الماء بالثمن المعتاد ولو في ذمته إن لم يحتج إلى الثمن، وقبول هبته، واقتراضه إن رجا الوفاء.
الشافعية	يجب بعد دخول الوقت شراء الماء بثمن المثل إن فضل عن دينه ولو مؤجلا، ومؤنة سفره، ونفقة حيوان محترم معه، ويجب قبول هبة الماء وقرضه وعارية الدلو، ولا يجب قبول هبة الثمن.
سبب الخلاف	القدرة على الثمن قدرة على الماء، والمنة في هبة الماء يسيرة وفي هبة الثمن كبيرة.

مفترق تأخير التيمم لمن يرجو الماء

الحنفية	يُندب لمن يرجو الماء رجاء قويا أن يؤخر التيمم والصلاة إلى آخر الوقت المستحب. ويجب التأخير إن وُعد بالماء ولو خاف خروج الوقت، وإن وُعد بالثوب أو بآلة الاستقاء وجب ما لم يخف خروجه.

المالكية	الآيس من الماء يتيمم ندبا أول الوقت المختار، والمتردد وسطه، والراجي آخره، ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة إلى الوقت الضروري. وهذا في غير المغرب، لأن وقتها المختار لا يمتد، فيتيمم لها الجميع أول وقتها.
سبب الخلاف	ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، وزاد المالكية تقسيم المتيمم بحسب رجائه.

ما يتيمم به

مفترق ما يتيمم به

الحنفية	يجوز التيمم بكل طاهر من جنس الأرض، كالتراب والرمل والحجر والجص، وهو الجبس، والنورة، وهي حجر الكلس، والكحل، وإن لم يكن عليه غبار. ولا يجوز بما يحترق فيصير رمادا أو ينطبع، كالحطب والذهب والنحاس والزجاج.
المالكية	يتيمم بالصعيد الطاهر، وهو كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، وأفضله التراب. ويجوز بالرمل والحجر والجص غير المطبوخ والسبخة، وهي الأرض المالحة، والثلج، وبالمعدن في موضعه غير النقدين والجواهر. ولا يجوز بالخشب والحشيش، ولا بالجص المطبوخ، ولا بالمعادن إذا نُقلت وصارت أموالا.
الشافعية	لا يصح التيمم إلا بتراب طهور له غبار، ومنه رمل خشن فيه غبار. ولا يصح بمعدن كالنورة، ولا بنجس، ولا بمستعمل، ولا بتراب خالطه دقيق أو جص وإن قل.
سبب الخلاف	الصعيد في الآية: هل هو وجه الأرض كله، وهو قول الحنفية والمالكية، أو التراب خاصة، وهو قول الشافعية أخذا بقول ابن عباس، وبحديث «وجُعلت تربتها لنا طهورا» (رواه مسلم).

المأخذ	دلالة اللفظ على معناه في اللغة. «مبادئ لغوية»
أثره	يتيمم سالم وأبوه بالرمل أو الحجر على جانب الطريق عند الحنفية والمالكية. وعند الشافعية لا يتيممان إلا بتراب له غبار، أو برمل خشن فيه غبار.

ضابط **ضابط ما يتيمم به عند الحنفية**

كل ما يصير رمادا بالإحراق، أو ينطبع ويلين، فليس من جنس الأرض فلا يُتيمم به، وما سواه يُتيمم به. فيُتيمم بالحجر الأملس والحائط المطين والآنية من طين غير مدهونة، ولا يُتيمم بالخشب ولا بالمعادن المنطبعة.

ويجوز عند المالكية للصحيح العادم للماء أن يتيمم على حائط مبني بالطوب النيء أو بالحجر، كما يجوز للمريض. وخص الأخضري ذلك بالمريض إذا لم يجد مناولا، والصحيح تعميمه.

أركان التيمم وسننه

مفترق **أركان التيمم**

الحنفية	التيمم ضربتان بباطن الكفين: يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه مع المرفقين، مستوعبا. وركناه مسح الوجه واليدين، والضربتان ركن في الأصح.
المالكية	فرائضه خمسة: النية عند الضربة الأولى، والضربة الأولى، وتعميم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين مع تخليل الأصابع ونزع الخاتم، والصعيد الطاهر، والموالاة. ومن فرائضه أن يُفعل بعد دخول الوقت متصلا بالصلاة.
الشافعية	أركانه خمسة: نقل التراب إلى العضو، والنية، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب بين المسحين. ويجب أن يكون بضربتين.

سبب الخلاف	حديث «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» (رواه الدارقطني مرفوعا من حديث ابن عمر، وقال: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب) أخذ به الحنفية والشافعية. وجعل المالكية الواجب الضربة الأولى والمسح إلى الكوعين، والضربة الثانية والمسح إلى المرفقين سنة.
في المذهب	عند الشافعية قول قديم اختاره النووي أنه يكفي المسح إلى الكوعين، والمعتمد إلى المرفقين.

والكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام، فالمسح إلى الكوعين مسح الكفين إلى الرسغين. ومن اقتصر عند المالكية على الكوعين وصلى أعاد في الوقت، لأن المسح إلى المرفقين سنة.

مفترق النية في التيمم

الحنفية	النية فرض، ووقتها عند ضرب يده. ويشترط لصحة الصلاة به أن ينوي الطهارة، أو استباحة الصلاة، أو عبادة مقصودة لا تصح بغير طهارة. فلا يصلي به إن نوى التيمم وحده.
المالكية	ينوي عند الضربة الأولى استباحة الصلاة أو فرض التيمم، ويلزمه ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه، فإن لم يلاحظه لم يجزه وأعاد أبدا.
الشافعية	ينوي استباحة الصلاة ونحوها لا رفع الحدث، مقرونة بأول نقل التراب، مستدامة إلى مسح شيء من الوجه.
سبب الخلاف	اتفقوا على فرض النية لأن التراب لا يطهر بنفسه. ثم من جعل التيمم رافعا للحدث، وهم الحنفية، اكتفى بنية الطهارة، ومن لم يجعله رافعا، وهم المالكية والشافعية، أوجب نية الاستباحة.

فرق **النية في الوضوء والتيمم عند الحنفية**

النية مستحبة في الوضوء، وفرض في التيمم. الفارق: الماء مطهر بنفسه، والتراب ملوث فلا يكون مطهرا إلا بالنية.

مفترق **سنن التيمم**

الحنفية	التسمية، والترتيب، والموالاة، وإقبال اليدين وإدبارهما في التراب، ونفضهما، وتفريج الأصابع، والضرب بباطن الكفين.
المالكية	سننه أربع: الترتيب، والضربة الثانية لليدين، والمسح من الكوعين إلى المرفقين، وألا يمسح يديه بشيء قبل المسح. ومندوباته التسمية، والصمت، واستقبال القبلة، وتقديم اليمنى، والبدء بظاهرها.
الشافعية	التسمية، والسواك، والاستقبال، وتفريق الأصابع أول كل ضربة، ونزع الخاتم في الأولى، وتقديم أعلى الوجه، وتقديم اليمنى، وتخفيف الغبار، والموالاة، ومسح العضد، وعدم التكرار، والشهادتان بعده.

صفة التيمم على ترتيب الفعل

عند الحنفية

١. يسمي في أوله (سنة).
٢. ينوي الطهارة أو استباحة الصلاة، ويقرن النية بضرب يديه (فرض).
٣. يضرب بباطن كفيه على الصعيد مفرجا أصابعه (الضربة ركن في الأصح، والتفريج والضرب بالباطن سنة).
٤. يقبل بيديه ويدبر، ثم ينفضهما (سنة).
٥. يمسح وجهه كله، ومنه ما بين العذار والأذن (ركن، والاستيعاب شرط).
٦. يضرب ضربة ثانية، فيقبل ويدبر وينفض (الضربة ركن، والهيئة سنة).

٧. يمسح بكل كف ظاهر الذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين، وينزع الخاتم أو يحركه، ويخلل الأصابع (ركن، والاستيعاب شرط).

٨. يكون ذلك على هذا الترتيب متواليا (سنة).

عند المالكية

١. يسمي، ويستقبل القبلة، ويصمت (فضيلة).

٢. يضرب الضربة الأولى على الصعيد الطاهر، ناويا عندها استباحة الصلاة أو فرض التيمم، ملاحظا الحدث الأكبر إن كان عليه (فرض).

٣. لا يمسح يديه بشيء قبل المسح (سنة)، ولا يضر نفضهما نفضا خفيفا.

٤. يمسح وجهه كله (فرض).

٥. يضرب الضربة الثانية ليديه (سنة).

٦. يمسح اليمنى باليسرى: يبدأ بظاهرها من أطراف الأصابع إلى المرفق، ثم باطنها إلى آخر الأصابع، ثم اليسرى كذلك. تقديم اليمنى والبدء بالظاهر فضيلة، والمسح إلى الكوعين مع التخليل ونزع الخاتم فرض، ومن الكوعين إلى المرفقين سنة.

٧. يرتب الوجه قبل اليدين (سنة)، ويوالي بين أجزائه ويصل به الصلاة (فرض).

عند الشافعية

١. يسمي، ويستاك، ويستقبل القبلة (سنة).

٢. ينقل التراب بالضربة الأولى (ركن)، مفرقا أصابعه نازعا خاتمه (سنة)، ناويا استباحة الصلاة مع النقل، مستديما النية إلى مسح أول الوجه (ركن).

٣. يمسح وجهه مبتدئا بأعلاه، مخففا الغبار (المسح ركن، والتقديم والتخفيف سنة).

٤. يضرب الضربة الثانية لليدين (واجب)، وينزع الخاتم فيها (واجب).

٥. يمسح يديه مع المرفقين، مقدما اليمنى، ماسحا العضد (المسح ركن، والتقديم ومسح العضد سنة).

٦. يرتب المسحين (ركن)، ويوالي (سنة)، ولا يكرر المسح (سنة)، ويتشهد بعده (سنة).

وقت التيمم وما يُصلى به

مفترق التيمم قبل دخول الوقت

الحنفية	يصح تقديم التيمم على الوقت.
المالكية	من فرائض التيمم أن يُفعل بعد دخول الوقت متصلا بالصلاة.
الشافعية	لا يصح التيمم لفرض قبل ظن دخول وقته، ولا لنفل مؤقت قبل وقته في الأصح. ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت إلا وقت الكراهة.
سبب الخلاف	التيمم بدل مطلق عند الحنفية فيصح قبل الوقت كالوضوء، وطهارة ضرورة عند المالكية والشافعية لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، ولا ضرورة قبل الوقت.

مفترق ما يُصلى بالتيمم الواحد

الحنفية	يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، ما لم يجد الماء أو يحدث.
المالكية	لا يصلي بتيمم واحد فرضين، ولو قصدهما به، ولو كانا مشتركين في الوقت كالظهر والعصر، ولو كان مريضا، فيبطل الثاني. ويجوز بتيمم الفرض النفل والجنازة ومس المصحف وقراءة الجنب والطواف غير الواجب بشرط الاتصال، ولا يصح الفرض بذلك التيمم إلا إن تأخرت هذه عنه.
الشافعية	لا يُصلى بالتيمم الواحد غير فرض عيني واحد، ويتنفل معه ما شاء، والمنذور كالفرض، وتصح صلاة الجنائز مع الفرض.

سبب الخلاف	التيمم عند الحنفية يعمل عمل الوضوء ما بقي شرطه، لحديث «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» (رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح). وعند المالكية والشافعية طهارة ضرورة لا ترفع الحدث، فتقدر بقدرها، ولقول ابن عباس: «من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة» (رواه الدارقطني، وفي إسناده الحسن بن عمارة، قال الدارقطني: ضعيف).
أثره	سالم وأبوه صليا المغرب بالتيمم: يصليان به العشاء عند الحنفية، ويتيممان لها تيمما جديدا عند المالكية والشافعية.

وصلاة النفل بتيمم الفرض عند المالكية مشروطة باتصالها به، فلا يضر يسير الفصل، كمن تيمم للعشاء فصلى بعدها الشفع والوتر. فإن طال الفصل أو خرج من المسجد لم يصله.

ما ينقض التيمم

مفترق نواقض التيمم

الحنفية	ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء أو الغسل الذي هو بدل عنه، والقدرة على استعمال الماء الكافي، وزوال العذر الذي أباحه.
المالكية	يبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء، وبوجود الماء الكافي قبل الدخول في الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراك ركعة، وبطول الفصل بينه وبين الصلاة.
الشافعية	يبطل التيمم بما يبطل الوضوء، وبالردة، وبرؤية الماء أو توهمه قبل الدخول في الصلاة لمن تيمم لفقده، ما لم يقترن بمانع كعطش أو تعذر استقاء، وإن ضاق الوقت. ومن تيمم لمرض لا يبطل تيممه إلا بالبرء.

سبب الخلاف

ناقض الأصل ناقض لخلفه، وما جاز لعذر بطل بزواله. وافترقوا في الردة: لا تنقضه عند الحنفية، وتنقضه عند الشافعية لأنه طهارة ضعيفة للإباحة.

ضابط

ضابط النقض عند الحنفية

كل ما يمنع وجوده التيمم ابتداء ينقضه إذا وُجد بعده. فمن تيمم لمرض بطل ببرئه، ولبرد بطل بزواله، ولبعد ميل فسار حتى قرب من الماء انتقض.

مفترق

رؤية الماء في أثناء الصلاة

الحنفية

إن قدر المتيمم على الماء وهو في الصلاة انتقض تيممه وبطلت صلاته، فيتوضأ ويستقبل.

المالكية

من وجد الماء وهو في الصلاة تمادى وصحت صلاته، إلا إذا كان ناسيا لماء معه ثم تذكره فيها، فتبطل إن اتسع الوقت.

الشافعية

إن رأى الماء في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم، لكونه في موضع يغلب فيه وجود الماء، بطلت. وإن كانت مما يسقط قضاؤها لم تبطل، فرضا كانت أو نفلا، وقطعها ليتوضأ أفضل ما لم يضق الوقت. ولا أثر لرؤية الماء لمن تيمم لمرض.

سبب الخلاف

هل قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فتبطل، وهو قول الحنفية، أو دخلها كما أُمر فلا يبطلها لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وهو قول المالكية، أو يُنظر إلى سقوط قضائها بذلك التيمم، وهو قول الشافعية.

مفترق

إعادة المتيمم إذا وجد الماء بعد الصلاة

الحنفية

من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لم يعد. ومن نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر لم يعد عند أبي حنيفة ومحمد.

المالكية	من تيمم كما أُمر وصلى فلا إعادة عليه، إلا المقصر فيعيد في الوقت المختار ندبا، كمن وجد الماء الذي طلبه قريبا أو في رحله، والراجي إذا قدّم، والناسي للماء إذا تذكره بعد الصلاة.
الشافعية	يقضي من تيمم لفقد الماء في موضع يغلب فيه وجود الماء، ولا يقضي من تيمم في موضع يغلب فيه فقده أو يستوي الأمران. ويقضي العاصي بسفره، ومن تيمم لبرد، ومن كان بجرحه دم كثير لا يُعفى عنه. ولا يقضي من تيمم لمرض في عضو لا ساتر عليه، أما صاحب الجبيرة ففي قضائه تفصيل في متى يقضي صاحب الجبيرة.
سبب الخلاف	من تيمم كما أُمر أدى ما عليه. ونظر المالكية إلى التفريط، والشافعية إلى ندرة فقد الماء في الموضع لا إلى السفر والإقامة.
أثره	بلغ سالم وأبوه البئر بعد صلاة المغرب والوقت باق: لا يعيدان عند الحنفية والمالكية. ولا يقضيان عند الشافعية، لأن الطريق الخالي يغلب فيه فقد الماء.

فاقد الطهورين

من حُبس في موضع لا ماء فيه ولا تراب طاهر، أو مرض فعجز عنهما، فهو فاقد الطهورين.

مفترق **فاقد الطهورين**

الحنفية	يتشبه بالمصلين وجوبا، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسا، وإلا أومأ قائما، ثم يعيد إذا قدر. به يفتى، وإليه صح رجوع الإمام.
المالكية	تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء، كالحائض، على المذهب.
الشافعية	يصلي الفرض الأداء وحده لحرمة الوقت، ويعيد إذا وجد الماء، أو التراب في موضع يسقط فيه الفرض بالتيمم.

سبب الخلاف	الطهارة عند المالكية شرط وجوب وصحة، فتسقط الصلاة بفقدها. وأوجب الحنفية والشافعية الفعل لحرمة الوقت، والإعادة لأن العذر نادر لا يدوم.
المأخذ	الشرط، والأداء والإعادة والقضاء. «الحكم الوضعي»
في المذهب	عند المالكية ثلاثة أقوال أخرى: يؤدي ولا يقضي، ويقضي ولا يؤدي، ويؤدي ويقضي. وعند الشافعية قول المزني واختاره النووي: يصلي ولا يعيد.

الجريح

قال الحنفية: إن كان أكثر أعضاء الوضوء، أو أكثر البدن في الغسل، جريحا تيمم. وإن كان أكثره صحيحا غسل الصحيح ومسح الجريح، ولا يجمع بين الغسل والتيمم. وإن استويا فقد اختلف التصحيح في المذهب: صحح صاحب الدر المختار أنه يغسل الصحيح ويمسح الباقي، وعلى التيمم نور الإيضاح ومراقي الفلاح، وقال ابن عابدين: «واختلف الترجيح والتصحيح». ومذهب المالكية والشافعية في الجريح وصاحب الجبيرة في المسح على الجبيرة والعصابة ومتى يجمع الجريح بين غسل الصحيح ومسح الجريح، ومتى يتيمم.

التحقيق · الدورة الثالثة

من التحقيق

- يُكره عند المالكية لعادم الماء أن يبطل وضوءه بحدث، أو غسله بجماع، إلا لضرر. وهو المعول عليه عند الدردير خلافا لما يوهمه كلام خليل والرسالة من المنع.
- الجنب عند الحنفية أولى بالماء المباح من الحائض والمحدث والميت، وإن كان الماء لأحدهم فهو أولى به.
- عند الشافعية، إذا اختلف موضع التيمم وموضع الصلاة في غلبة وجود الماء، فالعبرة بموضع التيمم عند ابن حجر، وبموضع الصلاة عند الرملي.

- وفاقد الطهورين عند الشافعية يصلي أول الوقت عند ابن حجر، ولا يصلي ما دام يرجو أحد الطهورين عند الرملي.

صلة الدرس بغيره

- الماء الطهور وما يرفع الحدث: المياه: أقسامها وما يُتطهر به. والجبيرة والجريح: المسح على الخفين والجبيرة.
- موجبات الغسل التي يقوم التيمم مقامه فيها: الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة.
- أوقات الصلاة، والوقت المختار والضروري: حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت.
- صلاة المريض: صلاة المريض وأهل الأعذار، وصلاة الخوف موجزة. والجمعة وبدلها: الجمعة.
- قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. التيمم بدل مطلق يرفع الحدث عند الحنفية، وطهارة ضرورة عند المالكية والشافعية، ومن هذا يتفرع أكثر الخلاف.

٢. يباح التيمم بالعجز عن الماء الكافي: فقدا، أو مرضا، أو بردا، أو خوفا، أو حاجة إلى الماء لعطش.

٣. يجب طلب الماء حين يُرجى قريبا، وشراؤه بثمن مثله، وقبول هبته عند المالكية والشافعية.

٤. يُتيمم بكل ما كان من جنس الأرض عند الحنفية والمالكية، وبالتراب الذي له غبار وحده عند الشافعية.

٥. يُمسح الوجه واليدان إلى المرفقين بضربتين عند الحنفية والشافعية، والفرض عند المالكية ضربة ومسح إلى الكوعين.

٦. يصح التيمم قبل الوقت ويُصلى به ما شاء عند الحنفية. ولا يصح قبل الوقت، ولا يُصلى به إلا فرض واحد، عند المالكية والشافعية.

٧. رؤية الماء في الصلاة تبطلها عند الحنفية، ولا تبطلها عند المالكية، وتبطلها عند الشافعية إن كان قضاؤها لا يسقط.

٨. فاقد الطهورين يصلي ثم يعيد عند الحنفية والشافعية، وتسقط عنه الصلاة عند المالكية.

صور للتمرين

١. تيمم يوسف لصلاة الظهر قبل دخول وقتها. هل يصلي به؟

٢. وجد سالم في سفره ماء يكفي وجهه ويديه فقط. هل يستعمله؟

٣. تيمم الجد عبد الله للظهر لمرض ركبته، ثم أراد أن يصلي به العصر. هل له ذلك؟

٤. تيمم سالم على حجر أملس لا غبار عليه. هل يصح تيممه؟

٥. حضرت جنازة، وخاف يوسف إن ذهب يتوضأ أن تفوته الصلاة كلها، والماء في البيت. هل يتيمم؟

٦. رأى المتيمم الماء وهو في الركعة الثانية من الظهر، في سفر بطريق خال. ما حكم صلاته؟

٧. تيمم جنب ولم يلاحظ في نيته الجنابة. هل يجزئه عند المالكية؟

٨. حُبس رجل في غرفة لا ماء فيها ولا تراب. ماذا يفعل في الصلاة؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: يصلي به، لأن تقديم التيمم على الوقت يصح. المالكية والشافعية: لا يصلي به، لأن التيمم لا يصح قبل الوقت.

٢. الحنفية والمالكية: لا يلزمه، لأن ما لا يكفي كالمعدوم، فيتيمم. الشافعية: يستعمله أولا في وجهه ويديه، ثم يتيمم عن الباقي.

٣. الحنفية: يصلي به ما شاء ما لم يحدث أو يبرأ. المالكية: لا، ولو كان مريضا. الشافعية: لا، يتيمم للعصر تيمما آخر.

٤. الحنفية والمالكية: يصح، لأن الحجر من جنس الأرض. الشافعية: لا يصح، لأنه ليس ترابا له غبار.

٥. الحنفية: يتيمم، لأن الجنازة تفوت لا إلى بدل. المالكية: يتوضأ، لأن خوف فوت الجنازة ليس من أسباب التيمم السبعة، والحاضر الصحيح لا يتيمم للجنازة أصلا إلا إذا تعينت عليه. الشافعية: يتوضأ، لأنه واجد للماء قادر على استعماله، ومن كان كذلك لا يتيمم عندهم ولو خاف خروج الوقت.

٦. الحنفية: بطلت، فيتوضأ ويستقبل. المالكية: يتمادى وتصح صلاته. الشافعية: لا تبطل، لأن الطريق الخالي يغلب فيه فقد الماء فيسقط القضاء، وقطعها ليتوضأ أفضل ما لم يضق الوقت.

٧. لا يجزئه، ويعيد أبدا.

٨. الحنفية: يتشبه بالمصلين ثم يعيد إذا قدر. المالكية: تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء. الشافعية: يصلي الفرض لحرمة الوقت ثم يعيد.

الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار

صورة المسألة **هدى ترى الدم أول مرة، ومريم بعد الولادة**

هدى بنت اثنتي عشرة سنة، رأت الدم أول مرة يوم الأحد، فتركت الصلاة. ودام بها الدم اثني عشر يوما ثم انقطع. وأمها مريم ولدت وليدها، فدام دمها خمسين يوما.

ما حكم الأيام الاثني عشر في حق هدى؟ وما حكم الأيام الخمسين في حق مريم؟ وماذا لو دام دم هدى عشرين يوما ولم ينقطع؟

هيكل الباب أحوال المرأة في الدماء، وحال المعذور

	الحنفية	المالكية	الشافعية
متى يثبت الحيض	دم بعد تسع سنين، في غير حمل، سبقه طهر خمسة عشر يوما، بلغ ثلاثة أيام ولم يجاوز عشرة	دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من بنت تسع فأكثر، وأقله في العبادة دفعة، ولو من حامل	دم في زمن الإمكان بلغ يوما وليلة ولم يجاوز خمسة عشر، ولو من حامل
ما يتغير به	تحرم الصلاة والصوم والقراءة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف والجماع وما تحت الإزار	يمنع الصلاة والصوم والطواف والوطء ودخول المسجد ومس المصحف والطلاق، لا القراءة حال السيلان	يحرم ما يحرم بالجنابة، ويزيد الصوم والطلاق والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة
متى يزول	بالانقطاع: لأكثر الحيض يحل الوطء بلا غسل، ولدونه بالغسل أو ما يقوم مقامه	بالجفوف أو القصة، ثم الغسل بالماء	بالانقطاع يحل الصوم والطلاق، والباقي بالغسل أو التيمم بشرطه

	الحنفية	المالكية	الشافعية
ثبوت العذر وزواله	يثبت باستيعابه وقتا كاملا، ويزول بخلو وقت كامل منه	لا ينقض ما لازم نصف الزمن فأكثر، وينقض ما لازم أقله	حدث دائم، يُعامل صاحبه معاملة الضرورة
طهارة المعذور	وضوء لوقت كل فرض	لا ينقض الملازم، ويُندب الوضوء منه	وضوء لكل فرض بعد دخول الوقت

الدماء الثلاثة

الدماء ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة. والأصل فيها قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله ﷺ في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» (رواه البخاري ومسلم).

متفق عليه **حد الحيض، والدماء الثلاثة**

الحنفية	يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة. فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس.
المالكية	الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة.
الشافعية	الحيض دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصحة في وقت مخصوص، لا لعلة ولا بسبب الولادة.

قراءة المتن **نور الإيضاح**

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة. فالحيض: دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الإياس.

الحل: «ينفضه رحم» يخرج الاستحاضة، فهي عندهم دم عرق. و«بالغة» تخرج الصغيرة دون تسع. و«لا داء بها» يخرج ما كان عن مرض. و«ولا حبل» يخرج دم الحامل، فهو عندهم استحاضة. وحد سن الإياس

يأتي في باب العدة.

مفترق سن الحيض

الحنفية	أوان الحيض بعد تسع سنين، فما تراه الصغيرة دون تسع استحاضة على المعتمد.
المالكية	ما خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين، أو كبيرة بلغت السبعين، فليس بحيض قطعا. وما بين ثلاث عشرة والخمسين حيض قطعا. وتُسأل النساء فيما بين التسع والثلاث عشرة، وفيما بين الخمسين والسبعين، فإن قلن حيض أو شككن فهو حيض.
الشافعية	أقل سن الحيض استكمال تسع سنين قمرية تقريبا، ولو في البلاد الباردة. فإن رأته قبل تمامها بأقل من ستة عشر يوما بلياليها فهو حيض، وإلا فدم فساد. ولا حد لآخر سنه.
سبب الخلاف	لا ضابط لسن الحيض في الشرع ولا في اللغة، فرُدّ إلى ما وُجد من عادة النساء، واختلفوا فيما ثبت وجوده من ذلك.
أثره	هدى بنت اثنتي عشرة، فدمها صالح للحيض في المذاهب الثلاثة، وهي عند المالكية في سن تُسأل فيها النساء.

والمبتدأة من رأت الدم أول مرة، والمعتادة من سبق لها حيض وطهر عرفت بهما عادتها. و**الاستظهار** عند المالكية أن تزيد المعتادة على أكثر عادتها ثلاثة أيام احتياطا، ما لم تبلغ خمسة عشر.

مفترق الدم تراه الحامل

الحنفية	ما تراه الحامل استحاضة، كما تراه الصغيرة دون تسع.

المالكية — الدم النازل على الحامل حيض. وأكثره لها بعد شهرين عشرون يوما، ومن ستة أشهر إلى آخر الحمل ثلاثون يوما. وفي الشهرين الأولين تمكث عادتها مع الاستظهار كغير الحامل.

الشافعية — دم الحامل الصالح لأن يكون حيضا حيض على الأظهر، ولو بين توأمين. أما الخارج مع الطلق أو مع الولد فليس حيضا ولا نفاسا.

سبب الخلاف — هل يجتمع الحيض والحبل: جعل الحنفية الحبل سادا لفم الرحم بإجراء الله العادة، فما تراه الحامل دم علة. وجعله المالكية والشافعية حيضا لا يمنعه الحمل، والسد عندهم أغلبي.

المقادير

مقادير هذا الباب أخذ كل مذهب فيها بما ثبت عنده من خبر أو استقراء. وهي في جدول واحد:

المقدار	الحنفية	المالكية	الشافعية
أقل الحيض	ثلاثة أيام بلياليها	دفعة في العبادة، ويوم أو بعض يوم له بال في العدة	يوم وليلة
غالبه	خمسة (أوسطه)		ست أو سبع
أكثر الحيض	عشرة أيام بلياليها	خمسة عشر للمبتدأة، وعادتها مع استظهار ثلاثة أيام للمعتادة ما لم تجاوز خمسة عشر	خمسة عشر يوما بلياليها
أقل الطهر بين الحيضتين	خمسة عشر يوما	خمسة عشر يوما	خمسة عشر يوما
أكثر الطهر	لا حد له	لا حد له	لا حد له
أقل النفاس	لا حد له	دفعة	لحظة

المقدار	الحنفية	المالكية	الشافعية
أكثر النفاس	أربعون يوما	ستون يوما	ستون يوما، وغالبه أربعون
أول سن الحيض	تسع سنين	تسع سنين	استكمال تسع سنين قمرية تقريبا

مفترق

أقل الحيض وأكثره

الحنفية

أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة أيام بلياليها. فما نقص عن ثلاثة أو زاد على عشرة فهو استحاضة.

المالكية

أقل الحيض في العبادة دفعة، فيجب بها الغسل ويبطل الصوم وتقضي اليوم. وفي العدة والاستبراء لا يُعد حيضا إلا يوم أو بعض يوم له بال. وأكثره للمبتدأة خمسة عشر يوما، وللمعتادة عادتها، وتستظهر بثلاثة أيام على أكثر عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر، ثم هي مستحاضة.

الشافعية

أقل الحيض يوم وليلة، أي قدرهما، وهو أربع وعشرون ساعة، فإن تقطع الدم في الخمسة عشر وبلغ مجموعه ذلك فهو حيض. وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها وإن لم تتصل، وغالبه ست أو سبع.

سبب الخلاف

لا حد للحيض في اللغة، والمقادير لا تُدرك بالرأي. فأخذ الحنفية بحديث أبي أمامة في تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة (رواه الدارقطني وضعفه، ونُقل بالمعنى)، وأخذ المالكية والشافعية بما وُجد من عادة النساء واستقرائها.

المأخذ

الاستقراء. «الأدلة المختلف فيها (٢): الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة»

في المذهب

عند الحنفية رواية عن أبي يوسف أن أقله يومان وأكثر الثالث.

أثره	دم هدى اثنا عشر يوما: عند الحنفية حيضها عشرة أيام، واليومان بعدها استحاضة تصلي فيهما. وعند المالكية والشافعية الاثنا عشر كلها حيض، لأنها دون خمسة عشر.

متفق عليه **أقل الطهر بين الحيضتين**

الحنفية والمالكية والشافعية	أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها، ولا حد لأكثره.
في المذهب	عند المالكية قول ابن حبيب عشرة أيام، وقول سحنون ثمانية، والمشهور خمسة عشر.

متفق عليه **الصفرة والكدرة**

الحنفية	ما تراه المرأة في مدة الحيض من حمرة أو سواد أو صفرة أو كدرة أو تربية، وهي ما لونه كلون التراب، فهو حيض حتى ترى البياض الخالص.
المالكية	الصفرة والكدرة حيض كالدم.
الشافعية	الصفرة والكدرة في زمن إمكان الحيض حيض في الأصح، للمبتدأة والمعتادة، في أيام العادة وغيرها.

تنبيه **الصفرة في أيام الحيض**

تظن بعض النساء أن الصفرة أو الكدرة في أيام حيضها طهر، فتغتسل وتصلي. وهي حيض في المذاهب الثلاثة ما دامت في مدته. وعلامة الطهر شيء آخر يأتي بيانه.

علامة الطهر عند المالكية أمران: الجفوف، وهو أن تخرج الخرقة خالية من أثر الدم وإن ابتلت، والقصة، وهي ماء أبيض يأتي آخر الحيض، والقصة أبلغ. فمن اعتادت القصة ورأت الجفوف أولا انتظرت القصة ندبا إلى آخر الوقت المختار. ومن اعتادت الجفوف وحده، والمبتدأة، تطهر بأيهما سبق.

القوي والضعيف عند الشافعية. يُعرف باللون، فأقواه الأسود ثم الأحمر ثم الأشقر ثم الأصفر ثم الأكدر، وبالثخانة، وبالريح الكريهة. فما له ثلاث صفات أقوى مما له صفتان، وما له صفتان أقوى مما له صفة.

مفترق الطهر المتخلل بين الدمين

الحنفية	الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض حيض كالدم الجاري، لأن العبرة لأول المدة وآخرها، وعليه المتون.
المالكية	إذا تقطعت أيام الدم بطهر لم يبلغ خمسة عشر يوما لُفّقت أيام الدم دون أيام الطهر: المبتدأة إلى خمسة عشر، والمعتادة إلى عادتها واستظهارها، والحامل على حسب شهرها، ثم ما نزل بعد ذلك استحاضة. وتغتسل وجوبا كلما انقطع، وتصوم وتصلي وتوطأ في أيام الانقطاع.
الشافعية	النقاء بين دماء الحيض حيض على الأظهر، وهو قول السحب، أي سحب حكم الحيض على النقاء، بشرط ألا يزيد النقاء مع الدم على خمسة عشر يوما، وأن يحتوشه دمان فيها، أي يقع بين دمين، وألا ينقص مجموع الدم عن يوم وليلة. ومقابل الأظهر التلفيق.
سبب الخلاف	هل يُعتبر أول الدم وآخره في مدة الحيض فيكون ما بينهما حيضا، أو أيام الدم وحدها فتُلفَّق ويكون ما بينها طهرا.
في المذهب	عند الحنفية رواية عن أبي يوسف أن الطهر الناقص عن خمسة عشر لا يفصل بين الدمين مطلقا، وأفتى بها كثير من المتأخرين.
أثره	دم ثلاثة أيام، ثم طهر يومين، ثم دم يومين: السبعة حيض عند الحنفية والشافعية. وعند المالكية حيضها الأيام الخمسة، وتغتسل وتصلي في اليومين بينها.

النفاس

مفترق **النفاس: حده وأقله وأكثره**

الحنفية	النفاس الدم الخارج من الرحم عقب الولادة أو خروج أكثر الولد. أكثره أربعون يوما، ولا حد لأقله. فإن جاوز الدم الأربعين فالمعتادة ترد إلى عادتها في النفاس وما زاد عليها استحاضة، والمبتدأة نفاسها أربعون.
المالكية	النفاس ما خرج من القبل للولادة معها أو بعدها، ولو بين توأمين. أقله دفعة، وأكثره ستون يوما، فما زاد عليها فاستحاضة ولا تستظهر. وهو كالحيض في منعه وعلامة الطهر منه وتقطعه.
الشافعية	النفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الولد، ولو علقة أو مضغة فيها صورة خفية. أقله لحظة، وأكثره ستون يوما، وغالبه أربعون. ويحرم به ما يحرم بالحيض.
سبب الخلاف	أخذ الحنفية في أكثره بحديث أم سلمة «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما» (رواه أبو داود والترمذي، واللفظ للترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، وحسنه النووي)، وأخذ المالكية والشافعية بما وُجد من عادة النساء واستقرائها.
المأخذ	الاستقراء. «الأدلة المختلف فيها (٢): الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة»
أثره	دم مريم خمسين يوما: عند الحنفية ترد إلى عادتها في نفاسها السابق، فإن لم تكن لها عادة فنفاسها أربعون، وما بعد ذلك استحاضة تصلي فيها. وعند المالكية والشافعية الخمسون كلها نفاس.

انقطاع النفاس وعوده عند المالكية. إذا انقطع دم النفساء قبل الستين، ولو يوم الولادة، اغتسلت وصلت. فإن عاد الدم وبينهما خمسة عشر يوما فأكثر فالثاني حيض، وإلا ضُم إلى الأول وكان من تمام النفاس، فتلفق

الستين وتغتسل كلما انقطع.

الاستحاضة

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ تشكو دما لا ينقطع، فقال: «إنما ذلك عرق وليس بحيض» (رواه البخاري ومسلم). فالاستحاضة دم علة، والمستحاضة في حكم الطاهرات.

متفق عليه الاستحاضة وحكمها

الحنفية

الاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس، أو زاد على العادة وجاوز الأكثر، وما تراه الصغيرة والحامل. وحكمه كرعاف دائم: لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا.

المالكية

إذا تمادى الدم بعد أكثر الحيض، خمسة عشر للمبتدأة أو العادة والاستظهار للمعتادة، فهي مستحاضة، وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ، ويسمى دمها دم علة وفساد.

الشافعية

الاستحاضة دم علة يخرج من عرق في أدنى الرحم في غير أيام الحيض والنفاس، وهي حدث دائم كسلس البول، فلا تمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء ولو حال جريان الدم.

مفترق المستحاضة: إلى أي شيء ترد

الحنفية

إذا زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة رُدّت إلى عادتها، وما زاد استحاضة، فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة. وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر من أول ما رأت، وطهرها عشرون. وإن زاد على عادتها ولم يجاوز العشرة فالكل حيض، وتنتقل العادة إليه، بشرط أن يعقبه طهر صحيح.

المالكية	إذا ميزت المستحاضة الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو ألم، بعد طهر تام وهو خمسة عشر يوما، فالمميز حيض. فإن استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر، وإلا مكثت عادتها فقط.
الشافعية	إن لم يعبر الدم خمسة عشر يوما فكله حيض. فإن عبرها فالمبتدأة المميزة ترد إلى التمييز، فالقوي حيض والضعيف استحاضة بشروطه. والمبتدأة غير المميزة حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون. والمعتادة غير المميزة ترد إلى عادتها قدرا ووقتا، وتثبت العادة بمرة. والمعتادة المميزة يُقدَّم تمييزها على عادتها. والمتحيرة، وهي الناسية لعادتها قدرا ووقتا، تحتاط.
سبب الخلاف	أي الأمارتين أقوى في رد المستحاضة إلى حيضها: العادة السابقة، وهي عند الحنفية أقوى الأمارات، أو صفة الدم الحاضرة، وقدمها الشافعية على العادة لحديث «إن دم الحيض دم أسود يعرف» (رواه أبو داود والنسائي، واللفظ للنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله أبو حاتم، وقال النسائي: لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي)، واعتبرها المالكية بعد طهر تام.
أثره	لو دام دم هدى عشرين يوما فحيضها عشرة عند الحنفية، وخمسة عشر عند المالكية. وعند الشافعية ترد إلى التمييز إن كان دمها قويا ثم ضعيفا، وإلا فحيضها يوم وليلة.

تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

رأيتِ دما: حيض أو استحاضة؟

لمن رأت دما من غير ولادة، وتريد أن تعرف أحيض هو فتترك الصلاة والصوم، أم استحاضة فتصلي وتصوم. تبدأ بالمبتدأة والمعتادة، وتنتهي بمن نسيت عادتها.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية

هل أتممتِ تسع سنين؟

نعم ←

هل أنتِ حامل؟

لا ←

أيّ الحالين حالك؟

هذا أول دم أراه (مبتدأة) ←

كم دام الدم؟

انقطع قبل تمام ثلاثة أيام بلياليها ←

ليس بحيض. أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وما نقص عنها استحاضة. المسألة في الدرس

دام ثلاثة أيام فأكثر وانقطع على العشرة أو قبلها ←

كله حيض، وما رأيتِ فيه من حمرة أو صفرة أو كدرة حيض حتى ترين البياض الخالص. المسألة في الدرس

الألوان في الصفرة والكدرة.

جاوز عشرة أيام ←

أنتِ مستحاضة. حيضك عشرة أيام من أول ما رأيتِ، وطهرك عشرون، وما زاد على العشرة استحاضة تصلين فيها. المسألة في الدرس

لي عادة أعرف أيامها (معتادة) ←

هل مضى بين هذا الدم وآخر حيض أو نفاس لكِ خمسة عشر يوما طاهرة؟

نعم ←

كم دام الدم؟

انقطع قبل تمام ثلاثة أيام بلياليها ←

ليس بحيض. أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وما نقص عنها استحاضة. المسألة في الدرس

دام ثلاثة أيام فأكثر وانقطع على العشرة أو قبلها ←

كله حيض ولو زاد على عادتك، وتنتقل عادتك إليه إن أعقبه طهر صحيح خمسة عشر يوما. المسألة في الدرس

جاوز عشرة أيام ←

تُردّين إلى عادتك، وما زاد عليها استحاضة، فتقضين ما تركتِ من الصلاة بعد أيام عادتك. المسألة في الدرس

لا ←

لا يكون حيضا جديدا، لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما. فإن وقع في عشرة أيام من أول حيضك السابق فقد يُضم إليه على تفصيل الطهر المتخلل، وإلا فهو استحاضة تصلين فيها. المسألة في الدرس

الطهر المتخلل في الطهر المتخلل بين الدمين.

كانت لي عادة ونسيتها ←

أنتِ المتحيرة، ولها أحكام مفصلة تقوم على التحري والاحتياط. اسألي أهل العلم عن حالك بعينها. المسألة في الدرس

نعم ←

ليس بحيض. الحامل لا تحيض، وما تراه استحاضة، فتصلين وتصومين. المسألة في الدرس

لا ←

ليس بحيض. أوان الحيض بعد تسع سنين، وما تراه الصغيرة قبلها استحاضة. المسألة في الدرس

على مذهب: المالكية

هل أتممتِ تسع سنين؟

نعم ←

هل أنتِ حامل؟

لا ←

هل مضى بين هذا الدم وآخر حيض لك خمسة عشر يوما طاهرة، أو هو أول دم ترينه؟

نعم، أو هو أول دم ←

أيّ الأحوال حالك؟

هذا أول دم أراه (مبتدأة) ←

هل جاوز الدم خمسة عشر يوما؟

لا ←

حيض، وأقله في العبادة دفعة. فإذا رأيتِ الجفوف أو القصة طهرتِ بأيهما سبق.

المسألة في الدرس

علامة الطهر في علامة الطهر: الجفوف والقصة. وإن كنتِ بين تسع سنين وثلاث عشرة سُئل النساء، فإن قلن حيض أو شككن فهو حيض سن الحيض.

نعم ←

حيضك خمسة عشر يوما، ثم أنتِ مستحاضة: تصلين وتصومين. المسألة في الدرس

لي عادة أعرف أيامها (معتادة) ←

هل زاد الدم على أكثر عادتك؟

لا ←

حيض، وتطهرين بعلامة الطهر التي اعتدتها. المسألة في الدرس

علامة الطهر في علامة الطهر: الجفوف والقصة.

نعم ←

تستظهرين بثلاثة أيام على أكثر عادتك ما لم تجاوزي خمسة عشر يوما، ثم أنتِ مستحاضة. المسألة في الدرس

أنا مستحاضة منذ مدة، وتغير الدم ←

هل تغير الدم بلون أو رائحة أو رقة أو ثخن أو ألم بعد أن مضى لك في الاستحاضة خمسة عشر يوما؟

نعم ←

الدم المميز حيض. فإن استمر بصفة التمييز استظهرتِ بثلاثة أيام ما لم تجاوزي نصف شهر، وإلا مكثتِ عادتك فقط. المسألة في الدرس

لا، تغير قبل ذلك ←

أنتِ مستحاضة، ولا عبرة بالتمييز قبل تمام الطهر: تصلين وتصومين. المسألة في الدرس

اختلط علي أمري ونسيت عادتي ←

حالك تحتاج إلى نظر في أيامك وأوصاف دمك. اسألي أهل العلم عن حالك بعينها.

المسألة في الدرس

لم تتم خمسة عشر يوما ←

تضمّينه إلى حيضك الأول إن لم تستوفي أكثر حيضك، وإن كنتِ استوفيته فهو استحاضة.

المسألة في الدرس

نعم ←

حيض. تمكثين في الشهرين الأولين عادتك مع الاستظهار، وبعد شهرين إلى ستة أشهر عشرين يوما، ومن ستة أشهر إلى آخر الحمل ثلاثين يوما. المسألة في الدرس

لا ←

ليس بحيض. ما تراه الصغيرة قبل تسع سنين ليس بحيض قطعا. المسألة في الدرس

على مذهب: الشافعية

هل أتممتِ تسع سنين قمرية؟

نعم ←

هل هو أول دم ترينه، أو مضى بينه وبين آخر حيض لك خمسة عشر يوما طاهرة؟

نعم ←

هل بلغ الدم يوما وليلة، أي أربعا وعشرين ساعة، متصلا أو مجموعا من دماء متفرقة في خمسة عشر يوما؟

لا ←

ليس بحيض، لأن أقل الحيض يوم وليلة. المسألة في الدرس

نعم ←

هل جاوز الدم خمسة عشر يوما بلياليها؟

لا ←

كله حيض، ومنه الصفرة والكدرة في هذه المدة، والنقاء بين الدماء على الأظهر.

المسألة في الدرس

الصفرة والكدرة في الصفرة والكدرة، والنقاء بين الدماء في الطهر المتخلل بين الدمين.

نعم ←

أنتِ مستحاضة. فأيّ الأحوال حالك؟

مبتدأة، ودمي قوي وضعيف ←

تُردّين إلى التمييز: القوي حيض والضعيف استحاضة، بشروطه. المسألة في الدرس

القوي والضعيف في القوي والضعيف من الدماء عند الشافعية.

مبتدأة، ودمي على صفة واحدة ←

حيضك يوم وليلة، وطهرك تسع وعشرون. المسألة في الدرس

معتادة، ودمي على صفة واحدة ←

تُردّين إلى عادتك قدرا ووقتا، والعادة تثبت بمرة. المسألة في الدرس

معتادة، ودمي قوي وضعيف ←

يُقدَّم تمييزك على عادتك إن استوفى التمييز شروطه. المسألة في الدرس

نسيت عادتي قدرا ووقتا ←

أنتِ المتحيرة، وحكمها الاحتياط على تفصيل طويل. اسألي أهل العلم عن حالك بعينها.

المسألة في الدرس

نسيت قدر عادتي دون وقتها، أو وقتها دون قدرها ←

ما تيقنتِ أنه حيض أو طهر فله حكمه، وتحتاطين في المحتمل. اسألي أهل العلم عن حالك بعينها. المسألة في الدرس

لم تتم خمسة عشر يوما ←

ليس حيضا جديدا، لأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما. وقد يكون من تمام حيضك السابق إن لم يجاوز معه خمسة عشر يوما، فاسألي أهل العلم عن حالك بعينها. المسألة في الدرس

لا ←

إن رأيته قبل تمام التسع بأقل من ستة عشر يوما بلياليها فهو حيض، وإلا فهو دم فساد.

المسألة في الدرس

ما يحرم بالحيض والنفاس

مفترق **ما يحرم بالحيض والنفاس**

الحنفية	يحرم بالحيض والنفاس ثمانية: الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن بقصده، ومسه إلا بغلاف منفصل، ودخول المسجد، والطواف، والجماع، والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة.
المالكية	يمنع الحيض صحة الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف، ووجوب الصلاة والصوم. ويحرم به الطلاق، ودخول المسجد، ومس المصحف، والوطء. ويمنع رفع الحدث وابتداء العدة. ولا يمنع قراءة القرآن حال جريان الدم.
الشافعية	يحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد. ويزيد: الصوم، والطلاق، والوطء، والاستمتاع بما بين السرة والركبة، والطهارة بنية التعبد لغير نحو النسك، وعبور المسجد إن خافت تلويثه.
سبب الخلاف	في قراءة القرآن أخذ الحنفية والشافعية بحديث «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» (رواه الترمذي وابن ماجه، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ونقل الترمذي عن البخاري تضعيف روايته عن أهل الحجاز). ونظر المالكية إلى أن الحائض لا تملك رفع حدثها ما دام الدم جاريا، فأجازوا لها القراءة.

قراءة الحائض عند المالكية. المعتمد أنها تقرأ حال استرسال الدم، جنبا كانت أو لا، خافت النسيان أو لا. فإذا انقطع دمها لم تقرأ حتى تغتسل. والفرق أنها حال السيلان لا تقدر على رفع الحدث، وبعد الانقطاع قدرت على الغسل فصارت كالجنب.

مفترق الوطء والاستمتاع في الحيض

الحنفية	يحرم بالحيض والنفاس الجماع، والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة.
المالكية	يحرم وطء الحائض في الفرج وفيما بين السرة والركبة.
الشافعية	يحرم وطء الحائض ولو بحائل، ويحرم مباشرة ما بين سرتها وركبتها بلا حائل ولو بغير شهوة، ويحل ما عدا ذلك، ومنه السرة والركبة، وما بينهما من فوق حائل في غير الوطء، على ما في التحفة.
سبب الخلاف	اتفقوا على تحريم الوطء بقوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وجعل الحنفية والشافعية حد ما يحرم من البدن الإزار، لحديث عبد الله بن سعد الأنصاري «لك ما فوق الإزار» (رواه أبو داود، وروى الترمذي طرفه في مؤاكلة الحائض بالإسناد نفسه وقال: حسن غريب)، وقدمه الشافعية على حديث «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (رواه مسلم) احتياطا.
في المذهب	عند الشافعية اختار النووي أنه لا يحرم غير الوطء، والمعتمد عند ابن حجر والرملي التحريم.

متفق عليه تقضي الصوم دون الصلاة

الحنفية والمالكية والشافعية	تقضي الحائض والنفساء الصوم، ولا تقضي الصلاة.
في المذهب	عند الشافعية يحرم عليها قضاء الصلاة ولا ينعقد عند ابن حجر، ويُكره عند الرملي.

وعند المالكية لا تجب عليها الصلاة ولا الصوم حال الحيض، وقضاء الصوم بأمر جديد، أي بدليل مستقل غير الأمر بالأداء.

والدليل قول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (رواه مسلم). والصلاة تتكرر فيشق قضاؤها.

ويجب عند الشافعية على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض. فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها، وإلا فلها أن تخرج لتعلم ما لزمها، ويحرم منعها، إلا أن يسأل هو ويخبرها وهو ثقة.

انقطاع الدم وما يحل به

مفترق **متى يحل الوطء بعد انقطاع الدم**

الحنفية	إذا انقطع الدم لأكثر الحيض أو النفاس حل الوطء بلا غسل، ويُستحب ألا يطأ حتى تغتسل. وإن انقطع لدونه لتمام عادتها لم يحل حتى تغتسل، أو تتيمم بشرطه وتصلي، أو تصير الصلاة دينا في ذمتها بأن يمضي عليها من آخر الوقت زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة ولم تغتسل.
المالكية	يستمر تحريم الوطء بعد انقطاع الدم حتى تطهر بالماء، فلا يحل بالتيمم إلا لطول يحصل به ضرر.
الشافعية	إذا انقطع الدم حل الصوم والطلاق والطهارة بنية التعبد. ولا يحل غير ذلك، ومنه الوطء والاستمتاع والصلاة، حتى تغتسل أو تتيمم بشرطه.
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قُرئ «يطهرن» بالتخفيف وبالتشديد. فحمل الحنفية التخفيف على الانقطاع لأكثر المدة، والتشديد على الانقطاع لما دونه، توفيقا بين القراءتين. واشترط المالكية والشافعية التطهر في الحالين، واختلفوا في قيام التيمم مقام الماء.
المأخذ	الجمع بين الدليلين. «التعارض والترجيح»

في المذهب

عند الحنفية نقل اللباب عن الجوهرة أن الوطء يحل بالتيمم وإن لم تصل به، وصحح ابن عابدين اشتراط الصلاة به.

فرق الانقطاع لأكثر الحيض ولدونه عند الحنفية

انقطع الدم على العشرة: حل الوطء بلا غسل، ويُستحب الغسل قبله. وانقطع على سبعة هي عادتها: لا يحل حتى تغتسل، أو تتيمم بشرطه وتصلي، أو يمضي عليها من آخر وقت صلاة ما يسع الغسل والتحريمة ولم تغتسل. الفارق: الحيض لا يزيد على عشرة، فالانقطاع عليها طهر بيقين، وفيما دونها يُحتمل عود الدم، فيُطلب ما يؤكد الطهر.

وبالانقطاع يجب الغسل، وتفصيله في الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة. ويقول المالكية: يجب الغسل بالحيض وبالنفاس، ولو خرج الولد بلا دم، ويكون عند انقطاعه. ولا يجب بخروج دم الاستحاضة، ويُندب إذا انقطع.

أهل الأعذار

الجد عبد الله به سلس بول لا ينقطع قدر ما يتوضأ ويصلي، فهو من أهل الأعذار كالمستحاضة.

مفترق صاحب العذر: متى يثبت عذره ومتى يزول

الحنفية

صاحب العذر من به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ. ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة، وهذا شرط ثبوته. وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة. وشرط انقطاعه خلو وقت كامل عنه.

المالكية

السلس ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة من بول أو ريح أو غائط أو مذي. لا ينقض الوضوء إذا لازم نصف الزمن فأكثر، ويُندب منه الوضوء إذا لم يعم الزمن. فإن لازم أقل الزمن نقض. وإن لازم كل الزمن فلا فائدة في الوضوء منه. وهذا فيمن لا يقدر على رفعه، فإن قدر عليه بالتداوي وجب، ولا يُغتفر له إلا زمن التداوي، إلا سلس المذي لبرودة أو علة. والمذي الذي يخرج كلما نظر أو تذكر بلذة ينقض مطلقا.

سبب الخلاف

طهارة المعذور طهارة ضرورة: فاعتبر الحنفية لثبوت العذر استيعابه وقتا كاملا، وألحقوا الانقطاع اليسير بالعدم. واعتبر المالكية ملازمة الخارج لأكثر الزمن أو نصفه، فإذا لازم كذلك لم يكن ناقضا.

ضابط

ضابط المعذور عند الحنفية

يثبت العذر باستيعابه وقتا كاملا، ويبقى بوجوده في كل وقت بعده ولو مرة، ويزول بخلو وقت كامل منه. يدخل فيه كل ما يخرج بعلة دائمة من سلس أو جرح أو رعاف. ويخرج منه من قدر على رد عذره برباط أو حشو أو جلوس.

مفترق

طهارة المستحاضة وصاحب السلس

الحنفية

تتوضأ المستحاضة ومن به عذر لوقت كل فرض، ويصلون به في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والواجبات والنوافل أداء وقضاء، ويبطل وضوؤهم بخروج الوقت فقط إذا لم يطرأ ناقض غير العذر، فيستأنفون الوضوء لصلاة أخرى.

المالكية

دم الاستحاضة من السلس: إن لازم أقل الزمن نقض الوضوء، وإن لازم نصفه أو جله أو كله لم ينقض، ويُندب منه الوضوء ما لم يلازم كل الزمن.

الشافعية	تغسل المستحاضة فرجها ثم تحشوه بنحو قطن، ثم تعصبه إن لم يكفها الحشو، ثم تتوضأ أو تتيمم بعد دخول الوقت لا قبله، وتبادر بالصلاة. فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة استأنفت، ولا يضر التأخير لمصلحتها. وتجب الطهارة وتجديد غسل الفرج والحشو والعصابة لكل فرض، وتتنفل ما شاءت. وسلس البول والمذي والودي مثلها.
سبب الخلاف	حديث المستحاضة «توضئي لكل صلاة» (رواه البخاري): حمله الحنفية على وقت كل صلاة، وحمله الشافعية على كل فرض، لأن طهارتها طهارة ضرورة كالتيمم. ونظر المالكية إلى ملازمة الدم.
المأخذ	حمل اللفظ على حقيقته أو على مجاز الحذف، أي لوقت كل صلاة. «مبادئ لغوية»
في المذهب	عند الشافعية قال ابن حجر: تبادر بالصلاة عقب الوضوء تخفيفا للحدث ما أمكن. وقال الرملي: الأوجه أن يُغتفر الفصل اليسير بقدر ما بين صلاتي الجمع.
أثره	توضأ الجد عبد الله بعد دخول الظهر: يصلي به عند الحنفية ما شاء حتى يخرج الوقت، وعند الشافعية الظهر وحدها مع النوافل.

السلس المنضبط عند المالكية. إذا انضبط السلس بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت وجب تأخير الصلاة إلى آخره، وإن جرت أن ينقطع أوله وجب تقديمها.

صلة الدرس بغيره

- نواقض الوضوء، وأصل حكم السلس: نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث وصاحب السلس والعذر الدائم.
- صلاة المعذور: صلاة المريض وأهل الأعذار، وصلاة الخوف موجزة.

- موجبات الغسل وصفته، ومنها الحيض والنفاس: الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة.
- التيمم الذي يقوم مقام الغسل عند الحنفية والشافعية: التيمم.
- أوقات الصلاة التي تُبنى عليها طهارة المعذور: حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت.
- قاعدة «العادة محكّمة» في المقادير ورد المستحاضة، و«المشقة تجلب التيسير» في المعذور: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. الحيض دم صحة، والنفاس دم الولادة، والاستحاضة دم علة.

٢. الحامل لا تحيض عند الحنفية، وتحيض عند المالكية والشافعية.

٣. أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة عند الحنفية. وأقله دفعة في العبادة عند المالكية، وأكثره خمسة عشر للمبتدأة، وللمعتادة عادتها مع الاستظهار. وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر عند الشافعية.

٤. أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما، ولا حد لأكثره، باتفاق.

٥. أكثر النفاس أربعون عند الحنفية، وستون عند المالكية والشافعية. ولا حد لأقله عند الحنفية، وأقله دفعة عند المالكية ولحظة عند الشافعية.

٦. المستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ باتفاق. وترد عند الحنفية إلى العادة، وعند الشافعية إلى التمييز ثم العادة، وعند المالكية إلى التمييز بعد طهر تام.

٧. تقرأ الحائض القرآن عند المالكية حال جريان الدم، ولا تقرأ عند الحنفية والشافعية.

٨. تقضي الحائض الصوم دون الصلاة باتفاق.

٩. يحل الوطء بالانقطاع لأكثر الحيض عند الحنفية، ولا يحل عند المالكية إلا بالغسل بالماء، وعند الشافعية بالغسل أو التيمم بشرطه.

١٠. يتوضأ المعذور لوقت كل فرض عند الحنفية، ولكل فرض عند الشافعية، ولا ينقض السلس الملازم نصف الزمن فأكثر عند المالكية.

صور للتمرين

١. رأت امرأة الدم يوما وليلة ثم انقطع. هل كان حيضا؟

٢. امرأة عادتها ستة أيام، فدام دمها ثمانية ثم انقطع. ما حكم اليومين الزائدين؟

٣. رأت حامل في شهرها الخامس دما أياما. هل تصلي؟

٤. انقطع دم هدى في اليوم الخامس على غير عادة سابقة، ثم اغتسلت. ما حكم ما بعده؟

٥. مريم انقطع نفاسها يوم الثلاثين. هل تصلي وتصوم؟

٦. حائض طهرت وليس عندها ماء، فتيممت. هل يحل لزوجها أن يقربها؟

٧. حاضت امرأة في رمضان خمسة أيام. ماذا تقضي؟

٨. الجد عبد الله توضأ للظهر، ثم أراد أن يقضي صلاة فائتة بعدها في الوقت. هل يكفيه وضوؤه؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: ليس بحيض، لأن أقله ثلاثة أيام. المالكية: حيض، لأن أقله في العبادة دفعة. الشافعية: حيض، لأنه بلغ أقله.

٢. حيض في المذاهب الثلاثة: عند الحنفية لأنه لم يجاوز العشرة، وتنتقل عادتها إلى ثمانية إن أعقبه طهر صحيح، وعند المالكية لأنها تستظهر بثلاثة أيام، وعند الشافعية لأنه لم يجاوز خمسة عشر.

٣. الحنفية: تصلي، لأن ما تراه الحامل استحاضة. المالكية والشافعية: لا تصلي، لأن دم الحامل حيض.

٤. تصلي بعد غسلها في المذاهب الثلاثة. فإن عاد الدم في مدة الحيض فالأيام بين الدمين حيض عند الحنفية، وعند الشافعية على الأظهر إن لم يجاوز الجميع خمسة عشر يوما، وطهر عند المالكية تلفق معها أيام الدم.

٥. نعم في المذاهب الثلاثة، لأن أقل النفاس لا حد له عند الحنفية، وهو دفعة عند المالكية ولحظة عند الشافعية، فإذا انقطع اغتسلت وصلت وصامت.

٦. الحنفية: يحل إن تيممت بشرطه وصلت به. المالكية: لا يحل حتى تغتسل بالماء، إلا لطول يضر. الشافعية: يحل.

٧. في المذاهب الثلاثة: تقضي الأيام الخمسة من رمضان، ولا تقضي الصلاة.

٨. الحنفية: يكفيه ما دام الوقت. الشافعية: لا يكفيه، فيتوضأ لكل فرض. المالكية: إن لازمه السلس نصف الزمن فأكثر لم ينتقض وضوؤه.

كتاب الصلاة

حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت

صورة المسألة **يوم في بيت سالم**

اجتمع اجتماع العمل على سالم بعد الظهر، فلم يخرج منه حتى صار ظل عمود الشارع مثل طوله وزيادة يسيرة، ولم يصل الظهر بعد. وكانت مريم في البيت تسهر بوليدها، فلم تفرغ له حتى مضى ثلث الليل ولم تصل العشاء. وأما هدى، وهي أول ما بلغت، فقد انقطع عنها دم حيضتها الأولى قبيل الغروب بزمن يسير، ولم تصل يومها شيئا.

هل يصلي سالم الظهر أداء أو قضاء؟ وهل أثمت مريم بتأخيرها؟ وماذا يلزم هدى: العصر وحدها، أو الظهر والعصر معا، أو لا شيء؟

هيكل الباب **الباب في كل مذهب**

	الحنفية	المالكية	الشافعية
من تجب عليه	المسلم البالغ العاقل	المكلف الذي بلغته الدعوة، المتمكن من الطهور، غير النائم والغافل، الخالية من الحيض والنفاس	المسلم البالغ العاقل الطاهر من الحيض والنفاس
الصبي	يؤمر لسبع ويضرب لعشر، والأمر واجب على الولي	يؤمر لسبع ويضرب لعشر ندبا	يأمره الولي وجوبا لسبع ويضربه لعشر
تاركها كسلا	فاسق يحبس حتى يصلي	يقتل حدا إذا بقي من الضروري قدر ركعة	يقتل حدا بعد الطلب وإخراجها عن وقت الضرورة
بم تدرك في الوقت	بالتحريمة	بركعة بسجدتيها	بركعة كاملة

	الحنفية	المالكية	الشافعية
الجمع	للحاج بعرفة ومزدلفة وحدهما	في السفر والمطر وغيرهما	للمسافر سفرا طويلا مباحا، وللمطر جمع تقديم

الصلاة ومن تجب عليه

الصلاة في اللغة الدعاء. وعرّفها الشافعية في الشرع بأنها أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم غالبا. والمكتوبات خمس في كل يوم وليلة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. وأصل الباب قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فالصلاة فرض، ولها وقت لا تصح قبله.

مفترق من تجب عليه الصلاة

الحنفية

الصلوات الخمس فرض عين على كل مكلف، ولو أنثى أو عبدا. وشروط فرضيتها ثلاثة: الإسلام والبلوغ والعقل. ويكفر جاحدها.

المالكية

فرض عين، تجب بدخول الوقت على البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، المتمكن من طهارة الحدث بماء أو تراب، غير النائم والغافل، والخالية من الحيض والنفاس.

الشافعية

تجب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر من الحيض والنفاس. فلا قضاء على كافر أصلي أسلم، ولا على صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ونفساء. ويقضي المرتد، ومن زال عقله بتعد كالسكران المتعدي.

المأخذ

شروط التكليف وعوارض الأهلية. «الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه»

الصبي. الصلاة لا تجب على الصبي في المذاهب الثلاثة، ويؤمر بها تعويدا، لحديث «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» (رواه أبو داود، وقال النووي: بإسناد حسن. وللترمذي نحوه من حديث سبرة، وقال: حسن).

مفترق **أمر الصبي بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر**

الحنفية	يؤمر الأولاد بالصلاة لسبع سنين، ويضربون عليها لعشر، بيد لا بخشبة، ولا يزاد على ثلاث ضربات. والأمر والضرب واجبان على الولي.
المالكية	يؤمر الصبي بها ندبا، ذكرا كان أو أنثى، عند دخوله في السابعة بلا ضرب، ويضرب عليها عند دخوله في العاشرة ضربا غير مبرح إن ظن إفادته، ويفرق بين الصبيان في المضاجع حينئذ ندبا.
الشافعية	يجب على الأبوين، ثم الوصي أو القيم، أن يأمرا المميز بها مع التهديد عقب تمام سبع سنين، وأن يضرباه عليها ضربا غير مبرح عقب تمام عشر. ولا قضاء عليه لما فاته زمن صباه.
سبب الخلاف	الأمر في الحديث متوجه إلى الولي: هل هو للوجوب، وهو قول الحنفية والشافعية، أو للندب، وهو قول المالكية.
المأخذ	الأمر المطلق للوجوب، وما يصرفه عنه. «الأمر والنهي»
أثره	لما كانت هدى في الثامنة كان أمرها بالصلاة على أبيها سالم واجبا عند الحنفية والشافعية، ومندوبا عند المالكية. ولم يكن له أن يضربها عليها قبل العاشرة في المذاهب الثلاثة.

تارك الصلاة. من جحد وجوبها كفر في المذاهب الثلاثة. والخلاف فيمن تركها كسلا وهو مقر بوجوبها.

و«الوقت الضروري» في كلام المالكية آخر الوقت الذي لا يؤخر إليه إلا المعذور، وبيانه في مبحث الأوقات.

مفترق تارك الصلاة كسلا

الحنفية	تارك الصلاة عمدا تكاسلا فاسق، لا يكفر ولا يقتل، ويحبس حتى يصلي.
المالكية	يرفع إلى الحاكم ويطلب بفعلها، فإن أبى أُخّر إلى أن يبقى من الوقت الضروري قدر ركعة بسجدتيها، ثم يقتل بالسيف حدا لا كفرا. وجاحد وجوبها مرتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل كفرا.
الشافعية	يقتل حدا لا كفرا، إذا طالبه الإمام أو نائبه بها وأخرجها عن وقت الضرورة، ويستتاب قبل القتل ندبا. ثم يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.
سبب الخلاف	جعل الحنفية عقوبة المقر بالوجوب الحبس، لأن حق الله أحق من حق العبد الذي يحبس لأجله. وقتله المالكية والشافعية حدا لقوله تعالى ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وحملوا حديث «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» (رواه مسلم) على الجاحد أو على التغليظ.

سبب الوجوب والوقت الموسع

الوقت سبب وجوب الصلاة في المذاهب الثلاثة، والوجوب موسع: يصلي المكلف في أي جزء من الوقت شاء، وهو عند المالكية الوقت المختار دون الضروري.

مفترق الوجوب بأول الوقت وجوبا موسعا

الحنفية	تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، ويأثم بالتأخير إلى أن لا يسع الوقت إلا الصلاة.
الشافعية	تجب بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن لا يبقى منه إلا ما يسعها بشروطها، ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا إن عزم على فعلها في أثنائه.

المأخذ الواجب الموسع. «الحكم التكليفي»

ضابط **ضابط السبب عند الحنفية**

سبب الصلاة الجزء الأول من الوقت إن اتصل به الأداء، وإلا فالجزء الذي يتصل به الأداء، وإلا فالجزء الأخير ولو ناقصا. وبعد خروج الوقت يضاف السبب إلى جملته، فيلزم القضاء كاملا. ومنه: من صلى عصر يومه وقت الاصفرار أداها كما وجبت ناقصة فصحت، وعصر أمسه لزمته كاملة فلا تصح في ذلك الوقت.

أوقات الصلوات الخمس

أوقات الخمس ثبتت بحديث إمامة جبريل: صلى بالنبي ﷺ الصلوات في يومين، ثم قال: «والوقت فيما بين هذين الوقتين» (رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حسن).

المالكية **الوقت المختار والوقت الضروري عند المالكية**

المالكية لكل صلاة وقت مختار ووقت ضروري يليه. والضروري لا يجوز لغير المعذور تأخير الصلاة إليه، ومن أخر إليه بلا عذر أثم وهو مؤد. والأعذار: الكفر ولو طارئا بردة، والصبا، والإغماء، والجنون، وفقد الطهورين، والحيض، والنفاس، والنوم، والغفلة، والسكر بحلال، لا السكر بحرام.

وما وراء الضروري قضاء.

الزوال ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب. وظل الشيء ساعة الاستواء، ويسمى فيء الزوال، لا يحسب في المثل ولا المثلين. و«المثل»، ويسميه المالكية «القامة»، أن يصير ظل الشيء مثل طوله بعد طرح فيء الزوال: عصا طولها متر بلغ ظلها مترا زائدا على ظلها وقت الزوال.

الصلاة	الحنفية	المالكية: المختار	المالكية: الضروري	الشافعية
الصبح	من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس	من الفجر الصادق إلى الإسفار البين	من الإسفار إلى طلوع الشمس	من الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، والاختيار إلى الإسفار
الظهر	من الزوال إلى مصير الظل مثليه سوى فيء الزوال	من الزوال إلى مصير الظل مثله	من دخول مختار العصر إلى الغروب	من الزوال إلى مصير الظل مثله سوى ظل الاستواء
العصر	من بلوغ الظل مثليه إلى قبيل الغروب، وما بعد الاصفرار مكروه	من آخر القامة الأولى إلى الاصفرار	من الاصفرار إلى الغروب	من مصير الظل مثله إلى الغروب، والاختيار إلى المثلين
المغرب	من الغروب إلى قبيل غروب الشفق، والشفق الحمرة على المفتى به	مضيق بقدر فعلها بعد شروطها	من مضي ذلك القدر إلى طلوع الفجر	من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر على المعتمد
العشاء	من غيبوبة الشفق إلى قبيل طلوع الفجر الصادق	من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول	من الثلث إلى طلوع الفجر	من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر، والاختيار إلى الثلث

الصبح

مفترق وقت الصبح

الحنفية

من أول طلوع الفجر الصادق، وهو البياض المنتشر المستطير في الأفق، إلى قبيل طلوع الشمس.

المالكية

المختار من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه وتختفي النجوم، وضروريه من الإسفار إلى طلوع الشمس.

الشافعية	من طلوع الفجر الصادق حتى تطلع الشمس، ويكفي طلوع بعضها. والاختيار ألا تؤخر عن الإسفار.

والفجر الكاذب بياض مستطيل يبدو كذنب السرحان ثم تعقبه ظلمة، ولا عبرة به.

الظهر والعصر

مفترق وقت الظهر

الحنفية	من زوال الشمس إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، في ظاهر الرواية عن الإمام، وهو الصحيح.
المالكية	المختار من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال. وضروريه المختص به من دخول مختار العصر إلى الاصفرار، ثم يشترك مع العصر في الضروري إلى الغروب.
الشافعية	أوله الزوال، وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء.
سبب الخلاف	جبريل صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فجعل المالكية والشافعية المثل آخر الظهر. ورأى الإمام أبو حنيفة أن الآثار تعارضت، والوقت الثابت بيقين لا يزول بالشك، فأبقى الظهر إلى المثلين.
المأخذ	التعارض بين الأدلة. «التعارض والترجيح»
في المذهب	قال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): آخر الظهر المثل، واختاره الطحاوي، وفي الفيض: عليه عمل الناس وبه يفتى. ورده ابن عابدين بأن قول الإمام لا يُعدل عنه إلا لضرورة.

مفترق وقت العصر

الحنفية	من خروج وقت الظهر إلى قبيل غروب الشمس. وما بعد اصفرار الشمس وقت مكروه لأداء عصر اليوم، والوقت باق.
المالكية	المختار من آخر القامة الأولى إلى اصفرار الشمس في الأرض والجدر، وضروريه من الاصفرار إلى الغروب، وتختص العصر بقدرها قبل الغروب.
الشافعية	أوله مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء، ولا يتحقق إلا بأدنى زيادة هي من وقت العصر، ويبقى حتى تغرب الشمس. والاختيار ألا تؤخر عن مصير الظل مثلين، ويكره تأخيرها إلى الاصفرار.
أثره	خرج سالم من اجتماعه وقد زاد الظل على المثل يسيرا. فهو يصلي الظهر أداء عند الحنفية، لأن وقتها باق إلى المثلين. وعند المالكية يصليها أداء في ضروريها، ويأثم بالتأخير إليه بلا عذر. وعند الشافعية خرج وقتها، فيصليها قضاء.

تنبيه الاحتياط عند الحنفية

الأحسن عند الحنفية ألا تؤخر الظهر إلى المثل، وألا تصلى العصر حتى يبلغ الظل المثلين، فيؤدي الصلاتين في وقتهما بالإجماع. وجعل ابن عابدين تأخير العصر إلى المثلين أولى ولو فاتت به الجماعة.

المغرب

مفترق وقت المغرب

الحنفية	من غروب الشمس إلى قبيل غروب الشفق، والشفق هو الحمرة على المفتى به.

المالكية	المختار مضيق: أوله غياب جميع قرص الشمس، ولا امتداد له على المشهور، ويقدر بقدر فعل ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال وأذان وإقامة. وضروريها من مضي ذلك القدر إلى طلوع الفجر.
الشافعية	يدخل بغروب جميع قرص الشمس وإن بقي الشعاع، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر، على القديم الذي قال النووي إنه أظهر، وهو المعتمد عند ابن حجر والرملي.
سبب الخلاف	جبريل صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، فأخذ به المالكية والجديد عند الشافعية. وحديث «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» (رواه مسلم) متأخر بالمدينة، فأخذ به الحنفية والقديم، وحملوا حديث جبريل على وقت الاختيار.
المأخذ	التعارض، والعمل بالمتأخر. «التعارض والترجيح»
في المذهب	الجديد عند الشافعية أن وقت المغرب ينقضي بمضي قدر الطهارة وستر العورة والأذان والإقامة وخمس ركعات، وعليه متن أبي شجاع. وفي المالكية قول بامتداد المختار إلى مغيب الشفق.

العشاء

مفترق وقت العشاء، والشفق

الحنفية	وقت العشاء والوتر من غيبوبة الشفق إلى قبيل طلوع الفجر الصادق. والشفق المعتمد للفتوى الحمرة، قول الصاحبين ورواية عن الإمام، لتعامل الناس عليه في عامة البلاد. وقول الإمام البياض، وهو أحوط.

المالكية	المختار من غياب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول محسوبا من الغروب، ولا ينتظر غياب البياض، وضروريها من مضي الثلث الأول إلى طلوع الفجر.
الشافعية	يدخل بمغيب الشفق الأحمر، ويبقى إلى طلوع الفجر الصادق. والاختيار ألا تؤخر عن ثلث الليل، وفي قول عن نصفه.
سبب الخلاف	الاشتراك في لفظ الشفق بين الحمرة والبياض الذي بعدها. فالبياض قول الإمام، لأن الأخبار تعارضت فلا يخرج وقت المغرب بالشك، والحمرة مروية عن ابن عمر.
المأخذ	المشترك اللفظي. «مبادئ لغوية»
أثره	أخرت مريم العشاء حتى مضى ثلث الليل، فهي مؤدية في المذاهب الثلاثة. وعند المالكية دخلت الضروري، وانشغالها بالوليد ليس من الأعذار المعدودة، فهي آثمة بالتأخير. وعند الشافعية خرج وقت الاختيار وبقي الجواز. والحنفية يستحبون تأخيرها إلى الثلث، ويبيحونه بعده إلى النصف.

متفق عليه

النوم قبل العشاء والحديث بعدها

المالكية والشافعية	يكره النوم قبل العشاء، ويكره الحديث بعدها، إلا في خير أو حاجة. وزاد الشافعية كراهة تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة.

الوقت الأفضل

مفترق **أفضل الوقت لكل صلاة**

الحنفية	يستحب للرجال الإسفار بالفجر، وتأخير ظهر الصيف وهو الإبراد، وتعجيله في الشتاء، وتأخير العصر صيفا وشتاء ما لم تتغير الشمس، وتعجيل المغرب صيفا وشتاء، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل، وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.
المالكية	أفضل الوقت أوله لكل صلاة، لفذ أو جماعة، إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها، فيندب تأخيرها إلى ربع القامة صيفا وشتاء، ويزاد في شدة الحر للإبراد نحو نصف القامة. ويندب للفذ أن يؤخر لجماعة يرجوها في الوقت، إلا المغرب فيقدمها.
الشافعية	يسن تعجيل الصلاة لأول الوقت إذا تيقن دخوله، ويحصل بالاشتغال بأسبابها عقب دخوله. ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر ببلد حار، لجماعة مسجد يقصدونه من بعد، إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه، ولا إبراد في الجمعة.
سبب الخلاف	حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» (رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح)، وأحاديث فضل أول الوقت. فقدم الحنفية الإسفار والتأخير لتكثير الجماعة وتوسعة النوافل، وقدم المالكية والشافعية أول الوقت إلا فيما استثنوه كالإبراد.
المأخذ	التعارض والترجيح. «التعارض والترجيح»
في المذهب	عند المالكية في الشرح الكبير أن الفذ يقدمها أول الوقت ثم يعيدها إن وجد الجماعة، والمعتمد هنا ما في الشرح الصغير وقرره الصاوي: انتظار الجماعة أفضل.

إدراك الوقت، ومن زال عذره في آخره

والتحريمة تكبيرة الإحرام التي يدخل بها المصلي في الصلاة.

مفترق بم تُدرك الصلاة في وقتها

الحنفية	تكون الصلاة أداء بإيقاع التحريمة وحدها في الوقت. ويستثنى الفجر، فإن طلعت الشمس وهو فيها بطلت فرضا.
المالكية	يدرك الوقت، اختياريا كان أو ضروريا، بفعل ركعة كاملة بسجدتيها فيه، فيكون الكل أداء، ولا يدرك بأقل من ركعة.
الشافعية	إن وقع منها في الوقت ركعة كاملة، بأن فرغ من السجدة الثانية، فالجميع أداء، وإلا فقضاء. ويحرم تأخيرها إلى أن يقع بعضها خارج الوقت وإن كانت أداء.
سبب الخلاف	بنى الحنفية الإدراك على السبب، والجزء الأخير من الوقت سبب إذا لم يتصل الأداء بما قبله، وهو ما يسع التحريمة. وأخذ المالكية والشافعية بحديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (رواه البخاري ومسلم).
المأخذ	السبب، والأداء والقضاء. «الحكم الوضعي»

فرق عصر اليوم وفجره عند الحنفية

تصح عصر اليوم إذا غربت الشمس فيها، وتبطل الفجر فرضا إذا طلعت، لأن وقت العصر في آخره ناقص، فوجبت ناقصة وأديت كما وجبت، ووقت الفجر كله كامل، فوجبت كاملة ولا تتأدى في الناقص.

مفترق من زال عذره في آخر الوقت

الحنفية	تجب صلاة الوقت على من زال عذره، من جنون أو إغماء أو حيض على العشرة أو صبا أو كفر، وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمة.
المالكية	من زال عذره في الضروري وجبت عليه الصلاة إن بقي ما يسع ركعة بسجدتيها بعد تقدير زمن الطهارة، إلا الكافر فلا يقدر له الطهر. وتدرك المشتركتان بفضل ركعة عن الأولى منهما: خمس ركعات حضرا أو ثلاث سفرا قبل الغروب للظهرين، وأربع قبل الفجر للعشاءين، وما دون ذلك تجب فيه الأخيرة وتسقط الأولى.
الشافعية	إذا زال الصبا أو الكفر الأصلي أو الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت صلاة الوقت، ووجبت معها التي قبلها إن جمعت معها، بشرط بقاء السلامة من الموانع قدر ما يسع الطهارة والصلاة.
سبب الخلاف	هو فرع على ما تدرك به الصلاة. وأوجب المالكية والشافعية معها التي قبلها لأن وقت الصلاتين في العذر واحد، والحنفية لا يجمعون في غير النسك.
أثره	انقطع دم هدى قبيل الغروب. فعند الحنفية تجب عليها العصر وحدها إن بقي ما يسع التحريمة، وإن انقطع دمها لأقل من العشرة اشترط أن يبقى ما يسع الغسل والتحريمة. وعند المالكية يقدر لها زمن الغسل، فإن بقي بعده ما يسع خمس ركعات صلت الظهر والعصر، وإن بقي ما يسع ركعة إلى أربع صلت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة فلا شيء عليها. وعند الشافعية تجب عليها الظهر والعصر إن أدركت قدر تكبيرة، وبقيت سالمة من المانع قدر ما تتطهر فيه وتصلي.

ضابط **إذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة عند المالكية**

الظهر والعصر مشتركتان في الضروري، وكذلك المغرب والعشاء. فإذا ضاق الوقت عنهما اختص بالأخيرة، إدراكا وسقوطا: من زال عذره وقد بقي ما لا يسع إلا الأخيرة وجبت وحدها، ومن طرأ عليه العذر في هذا القدر سقطت عنه الأخيرة وحدها.

التحقيق · الدورة الثالثة

الاشتراك والأوقات السبعة

- عند المالكية: تشترك الظهر والعصر في المختار في آخر القامة الأولى بقدر أربع ركعات حضرا وركعتين سفرا، فلو صليت العصر في آخر القامة الأولى صحت. وتشتركان في الضروري من الاصفرار إلى الغروب، وتشترك العشاءان في الضروري في الثلثين الأخيرين من الليل.
- عند الشافعية: للعصر سبعة أوقات: فضيلة أول الوقت، واختيار إلى مصير الظل مثلين، وجواز بلا كراهة إلى الاصفرار، وكراهة من الاصفرار إلى أن يبقى ما يسعها، وحرمة إذا بقي ما لا يسعها، وعذر هو وقت الظهر لمن يجمع، وضرورة هو وقت زوال المانع. وأوقات الفضيلة والحرمة والضرورة جارية في سائر الصلوات.

من جهل الوقت، والجمع

متفق عليه **من خفي عليه الوقت أو شك في دخوله**

المالكية

من خفي عليه الوقت لظلمة أو غيم اجتهد بنحو ورد أو صنعة معتادة أو آلة ضابطة حتى يغلب على ظنه دخوله، فإن تبين أنها وقعت قبله أعاد وجوبا. ومن صلى شاكا في دخول الوقت لم تجزه ولو وقعت فيه.

الشافعية	لا تنعقد الصلاة مع الشك في دخول الوقت وإن صادفته. ومن جهل الوقت أخذ وجوبا بخبر ثقة عن مشاهدة أو أذان عدل عارف، فإن فقد اجتهد بورد أو صنعة ونحوهما. فإن تيقن بعد الوقت أنه صلى قبله قضى في الأظهر.

نازلة **التقويم والساعة**

تُعرف المواقيت اليوم بالتقويم والساعة وتطبيقات الهاتف. وهذا تخريج على عبارة المالكية في «الآلة الضابطة» وعبارة الشافعية في «الأمارة»: ما ضُبط بالحساب المعتمد في البلد تحصل به غلبة الظن بدخول الوقت.

مفترق **الجمع بين الصلاتين**

الحنفية	لا يجمع بين فرضين في وقت واحد بعذر سفر أو مطر، إلا للحاج: يجمع الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة، والمغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة. فإن جمع غيره فسدت المقدمة على وقتها.
المالكية	يجمع بين الظهرين وبين العشاءين في مواضع، منها: السفر، والمطر ليلا للعشاءين، وعرفة، ومزدلفة، وصاحب السلس الملازم.
الشافعية	وقت العصر وقت عذر للظهر، ووقت العشاء وقت عذر للمغرب، لمن يجمع.
سبب الخلاف	أحاديث الجمع: حملها الحنفية على الجمع فعلا، بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها، وحملها المالكية والشافعية على الجمع في وقت إحداهما.
المأخذ	التأويل. «المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول»

وتفصيل الجمع وشروطه في صلاة المسافر: القصر والجمع.

قراءة المتن **متن الأخضري (المالكية)**

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس إلى آخر القامة. والمختار للعصر من القامة إلى الاصفرار وضروريهما إلى الغروب، والمختار للمغرب: قدر ما تصلى فيه بعد شروطها، والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. وضروريهما إلى طلوع الفجر، والمختار للصبح من الفجر إلى الإسفار الأعلى وضروريه إلى طلوع الشمس، والقضاء في الجميع ما وراء ذلك.

الحل: «القامة» ظل الشيء مثله. و«ضروريهما» الأولى للظهر والعصر، والثانية للمغرب والعشاء.

قراءة المتن **متن أبي شجاع (الشافعية)**

والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات.

الحل: هذا هو الجديد، والمعتمد القديم وقت المغرب.

صلة الدرس بغيره

- أوقات النهي، وقضاء ما خرج وقته: أوقات النهي، وقضاء الفوائت.
- الأذان للوقت: الأذان والإقامة. ودخول الوقت من شروط الصلاة: شروط الصلاة.
- الجمع في السفر: صلاة المسافر: القصر والجمع. والحيض والنفاس وانقطاع الدم: الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار.
- الواجب الموسع، والسبب، والأداء والقضاء: «الحكم التكليفي» و«الحكم الوضعي».

خلاصة الدرس

١. الصلوات الخمس فرض عين على المسلم البالغ العاقل، ويزيد المالكية بلوغ الدعوة والقدرة على الطهور والخلو من النوم والغفلة.

٢. يؤمر الصبي لسبع ويضرب لعشر، والأمر واجب على الولي عند الحنفية والشافعية، مندوب عند المالكية.

٣. تارك الصلاة كسلا يحبس عند الحنفية، ويقتل حدا عند المالكية إذا بقي من الضروري قدر ركعة، وعند الشافعية بعد خروج وقت الضرورة.

٤. لكل صلاة عند المالكية مختار وضروري، والتأخير إلى الضروري بلا عذر إثم مع الأداء.

٥. آخر الظهر المثلان عند الإمام أبي حنيفة، والمثل عند المالكية والشافعية.

٦. المغرب مضيقة عند المالكية، وممتدة إلى مغيب الشفق عند الحنفية والشافعية على المعتمد.

٧. الشفق الحمرة في الفتوى عند الثلاثة، والبياض قول الإمام الأحوط.

٨. تدرك الصلاة بالتحريمة عند الحنفية، وبركعة عند المالكية والشافعية.

٩. من زال عذره آخر الوقت تجب عليه الصلاة بإدراك التحريمة عند الحنفية، وركعة بعد تقدير الطهر عند المالكية، وتكبيرة عند الشافعية، ومعها التي قبلها عند المالكية والشافعية.

١٠. لا جمع عند الحنفية إلا للحاج بعرفة ومزدلفة.

صور للتمرين

١. صلى رجل الظهر والظل مثل الشيء ونصف مثله. هل صلاته أداء؟

٢. أخر رجل المغرب بلا عذر نصف ساعة بعد الغروب، والشفق الأحمر باق. ما حكم تأخيره؟

٣. كبر سالم للعصر قبيل الغروب، فغربت الشمس قبل أن يركع. هل صلاته أداء؟

٤. كبر يوسف لصلاة الفجر متأخرا، فطلعت الشمس وهو في الركعة الثانية. ما حكم صلاته؟

٥. انقطع دم النفاس عن مريم قبل الفجر بقدر ما تغتسل وتصلي ثلاث ركعات. ماذا يلزمها من المغرب والعشاء؟

٦. صلت مريم الظهر في يوم غيم بالاجتهاد، ثم تبين لها بعد العصر أنها صلت قبل الزوال. ما حكم صلاتها؟

٧. سافر سالم لعمله، فأراد أن يجمع الظهر والعصر في وقت الظهر. هل له ذلك؟

٨. لما كانت هدى في الثامنة رآها يوسف لا تصلي، وأبوهما ساكت. ما حكم سكوت الأب؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: أداء، لأن الظهر باقية إلى المثلين، وفاته الأحوط، وهو ألا يؤخرها إلى المثل. المالكية: أداء في الضروري، ويأثم بالتأخير إليه بلا عذر. الشافعية: قضاء، لأن الظهر خرجت بالمثل.

٢. الحنفية والشافعية: صلاها في وقتها، لأن المغرب ممتدة إلى مغيب الشفق. ويكره عند الحنفية تأخيرها تنزيها، فإن أخرها إلى اشتباك النجوم كره تحريما، ويفوته عند الشافعية استحباب التعجيل. المالكية: خرج المختار وهو بقدر فعلها بعد شروطها، فهو مؤد آثم بالتأخير إلى الضروري.

٣. الحنفية: أداء، لأن التحريمة وقعت في الوقت، ويتمها مع الكراهة. المالكية والشافعية: قضاء، لأنه لم يدرك ركعة في الوقت، ويأثم عند الشافعية بالتأخير إلى أن وقع بعضها خارجه.

٤. الحنفية: بطلت فرضا، لأن وقت الفجر كامل فوجبت كاملة. المالكية والشافعية: أداء، لأنه أدرك ركعة كاملة في الوقت، ويحرم عند الشافعية التأخير إلى ذلك.

٥. الحنفية: تجب عليها العشاء والوتر، لأنها أدركت من وقتهما ما يسع الغسل والتحريمة، ولا جمع عندهم تلزمها به المغرب معها. المالكية: يقدر لها زمن الغسل، وقد بقي بعده ما يسع ثلاث ركعات، وإدراك العشاءين يحتاج إلى أربع، فتجب العشاء وحدها. الشافعية: تجب المغرب والعشاء، لأنها أدركت من آخر وقت العشاء أكثر من تكبيرة، والمغرب تجمع مع العشاء، بشرط أن تبقى سالمة من المانع قدر ما تتطهر وتصلي.

٦. المالكية: تعيدها وجوبا، لأنها تبين وقوعها قبل الوقت. الشافعية: تقضيها في الأظهر، لأنها تيقنت بعد الوقت وقوعها قبله.

٧. الحنفية: لا يجمع إلا الحاج بعرفة ومزدلفة، فإن صلى العصر في وقت الظهر فسدت. المالكية والشافعية: له الجمع في السفر بشروطه، وتفصيلها في صلاة المسافر: القصر والجمع.

٨. الحنفية والشافعية: ترك الأب واجبا، لأن أمر من أتم السبع بالصلاة واجب على الولي. المالكية: ترك مندوبا، لأن الأمر عندهم ندب.

أوقات النهي، وقضاء الفوائت

صورة المسألة **استيقظ والشمس تطلع**

رجع سالم من سفر لعمله بعد طلوع الفجر، وقد فاتته العشاء في الطريق، فنام ليستريح قبل أن يصلي شيئا، ولم يستيقظ حتى رأى الشمس تطلع. وفي عصر ذلك اليوم صلى يوسف العصر في البيت، ثم دخل المسجد فأراد أن يصلي ركعتين تحية للمسجد، وحضرت جنازة.

هل يصلي سالم الآن والشمس تطلع، أو ينتظر؟ وبأي الصلاتين يبدأ، وكم يصلي العشاء؟ وهل يصلي يوسف التحية بعد العصر، ويصلي الناس على الجنازة؟

هيكل الباب **الباب في كل مذهب**

	الحنفية	المالكية	الشافعية
أوقات النهي	ثلاثة تكره فيها الصلاة كلها، وأوقات يكره فيها النفل وحده	محرم عند الطلوع والغروب، ومكروه بعد الفجر وبعد العصر	خمسة
الاستواء	وقت نهي، ولو يوم الجمعة	ليس وقت نهي	وقت نهي إلا يوم الجمعة
الفائتة في وقت النهي	لا تصح في الثلاثة، وتصح بعد صلاة الفجر والعصر	تصح في كل وقت	تصح ما لم يتحر الوقت
حكم القضاء	فرض على الفور	واجب على الفور	واجب، والفور فيما فات بغير عذر
الترتيب	لازم، يفوت الجواز بفوته	واجب غير شرط في يسير الفوائت	سنة

	الحنفية	المالكية	الشافعية
حدوده	يسقط بضيق الوقت، والنسيان، وست فوائت	إذا زادت الفوائت على خمس لم يجب تقديمها على الحاضرة	يبدأ بالحاضرة وجوبا إن خاف فوتها، ويقدم ما فات بغير عذر وجوبا عند ابن حجر
فائتة السفر في الحضر	ركعتان	مقصورة	تامة

أوقات النهي

النهي عن الصلاة في أوقات بعينها ثابت بحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» (رواه مسلم)، وبحديث «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» (رواه البخاري، ومسلم بنحوه).

مفترق أوقات النهي عن الصلاة

الحنفية

الأوقات المنهي عنها نوعان. ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبلها، وتكره فيها الصلاة كلها تحريما: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب. وأوقات يكره فيها النفل وحده تحريما ولا يكره الفرض: بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وبعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

المالكية

يحرم النفل حال طلوع الشمس حتى يتكامل ظهور قرصها، وحال غروبها حتى يستتر جميعها، وحال خطبة الجمعة وخروج الإمام لها، وعند ضيق الوقت عن الفرض، وعند تذكر فائتة، وعند إقامة الحاضرة. ويكره النفل بعد طلوع الفجر الصادق حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد أداء فرض العصر حتى تصلى المغرب.

الشافعية	تحرم ولا تنعقد صلاة لا سبب لها أو لها سبب متأخر في خمسة أوقات: بعد فعل الصبح حتى تطلع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند الاستواء حتى تزول إلا يوم الجمعة، وبعد فعل العصر حتى تصفر الشمس، ومن الاصفرار حتى تغرب. والكراهة فيها كراهة تحريم على المعتمد.
سبب الخلاف	جعل الحنفية النهي في الطلوع والاستواء والغروب لمعنى في الوقت نفسه، فعم الصلاة كلها، وجعلوه بعد الفجر والعصر لحق فرض الوقت، فلم يظهر في الفرض. وجعل المالكية الحرمة لذات الوقت عند الطلوع والغروب وحدهما. وجعل الشافعية النهي عن صلاة لا سبب لها أو سببها متأخر.
المأخذ	النهي لذات الفعل ولوصفه ولأمر مجاور. «الأمر والنهي»
في المذهب	صحح النووي في التحقيق أن الكراهة عند الشافعية كراهة تنزيه، والمذهب التحريم، وعلى القولين لا تنعقد.

والسبب في اصطلاح الشافعية هنا ما تُفعل الصلاة لأجله: المتقدم ما وُجد قبلها كالفائتة، والمقارن ما يصاحبها كدخول المسجد للتحية، والمتأخر ما يقع بعدها كالإحرام لركعتيه والاستخارة.

> فرق **ما بعد العصر وما بعد الاصفرار**
>
> النهي بعد العصر في المذاهب الثلاثة معلق بفعل صلاة العصر، فمن لم يصلها لم يكره له النفل قبلها. والنهي عند الغروب معلق بالزمن نفسه، فيعم كل أحد صلى العصر أو لم يصلها، وكذلك الاصفرار عند الحنفية والشافعية. والكراهة في أول النهار عند المالكية معلقة بالزمن أيضا، تبدأ بطلوع الفجر لا بصلاة الصبح.

الاستواء. وهو أن تقف الشمس في وسط السماء فلا يزيد الظل ولا ينقص. ثم تزول فيدخل وقت الظهر.

مفترق الصلاة وقت الاستواء، ويوم الجمعة

الحنفية	الاستواء من الأوقات الثلاثة، ولا يستثنى يوم الجمعة من كراهة الصلاة فيه عند الإمام ومحمد، وعليه المتون والشروح، ورجحه ابن عابدين.
المالكية	وقت الاستواء لا تصلى فيه الظهر لأنه لم يدخل وقتها، وتحل فيه النافلة.
الشافعية	لا تكره الصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة، ولو لمن لم يحضرها. والاستثناء خاص بالاستواء دون بقية الأوقات.
سبب الخلاف	حديث النهي وقت الاستواء صحيح رواه مسلم، وحديث استثناء الجمعة رواه أبو داود وقال: هو مرسل. فقدم الحنفية الحاظر الصحيح، وأخذ الشافعية بالمرسل معتضدا بندب التبكير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام. والمالكية لم يعدّوا الاستواء من أوقات النهي.
المأخذ	العمل بالمرسل، وتقديم الحاظر على المبيح. «الكتاب والسنة» «التعارض والترجيح»
في المذهب	عند الحنفية قول أبي يوسف بإباحة النفل وقت الاستواء يوم الجمعة، وصححه الدر المختار، والمعتمد خلافه.

حرم مكة. لا تكره الصلاة في هذه الأوقات عند الشافعية في حرم مكة، المسجد وغيره مما حرم صيده، على الصحيح، سنة طواف كانت أو غيرها، والأولى تركها خروجا من الخلاف. وحرم المدينة كغيره. ودليلهم حديث «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح).

ما يصح في أوقات النهي

مفترق **ما يصح فعله في أوقات النهي**

الحنفية

بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر لا يكره قضاء الفوائت ولو وترا، ولا سجدة التلاوة، ولا صلاة الجنازة. وفي الأوقات الثلاثة يصح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة، وتصح صلاة جنازة حضرت فيها وسجدة آية تليت فيها. فإن تليت الآية أو حضرت الجنازة قبلها لم تصحا فيها. والجنازة التي حضرت في الوقت المكروه لا كراهة فيها أصلا، والأفضل ألا تؤخر.

المالكية

تصلى الفرائض والفوائت المحققة في كل وقت، ولو حال الطلوع والغروب والخطبة. ويستثنى من وقت الكراهة: ركعتا الفجر بعد طلوعه، والشفع والوتر، والورد قبل صلاة الصبح لمن اعتاده ونام عنه غلبة بشروطه، والجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل الإسفار وبعد صلاة العصر قبل الاصفرار. ولا يستثنى شيء من وقت الحرمة إلا الجنازة إن خيف تغيرها.

الشافعية

لا تحرم في هذه الأوقات صلاة لها سبب متقدم أو مقارن لم يتحر تأخيرها إليها، كالفائتة ولو نافلة، والكسوف، والاستسقاء، وتحية مسجد لم يدخله بقصدها فقط، وسجدة التلاوة والشكر، وركعتي الطواف والوضوء، وصلاة الجنازة، والمعادة. وتحرم ذات السبب المتأخر كركعتي الاستخارة والإحرام.

سبب الخلاف

فرع على علة النهي أوقات النهي عن الصلاة. فلم يصحح الحنفية في الوقت ما وجب كاملا قبله، وصححوا ما وجب فيه ناقصا. وأباح المالكية في الطلوع والغروب الفرائض والفوائت وحدها. وأباح الشافعية ذات السبب المتقدم أو المقارن، لقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها (رواه البخاري ومسلم).

أثره

استيقظ سالم والشمس تطلع. فعند الحنفية ينتظر حتى ترتفع الشمس قدر رمح ثم يقضي، لأن الفائتة لزمت في الذمة قبل الوقت فلا تصح فيه. وعند المالكية يقضي في الحال، لأن الفائتة المحققة تصلى في كل وقت. وعند الشافعية يقضي في الحال، لأن سببها متقدم، ما لم يكن أخرها عمدا ليقضيها في هذا الوقت. ودخل يوسف المسجد وقد صلى العصر: لا يصلي التحية عند الحنفية والمالكية، لأن النفل بعد العصر مكروه، ويصليها عند الشافعية لأن سببها مقارن، إلا أن يكون دخل المسجد ليصليها فقط. والجنازة يصلى عليها بعد العصر في المذاهب الثلاثة، وعند المالكية ما لم تصفر الشمس.

ضابط

ضابط ما يصح في وقت النهي

- الحنفية: ما وجب كاملا لا يتأدى في الوقت الناقص، وما وجب ناقصا يتأدى كما وجب. فعصر اليوم والجنازة الحاضرة والآية المتلوة في الوقت المكروه تصح فيه، وما لزم قبله لا يصح فيه.
- الشافعية: كل صلاة لها سبب متقدم أو مقارن لا تحرم، إلا أن يتحرى إيقاعها في الوقت المكروه. والعبرة بتقدم السبب وتأخره بالنسبة إلى الصلاة لا إلى الوقت.

التحقيق · الدورة الثالثة

من تفصيل النفل في وقت النهي

- عند المالكية: من أحرم بنفل في وقت النهي قطعه وجوبا إن كان وقت حرمة، وندبا إن كان وقت كراهة، ولا قضاء عليه. ومن أحرم بنافلة ثم دخل وقت النهي أتمها بسرعة ولا يقطعها.
- عند الحنفية: يكره التنفل أيضا قبل صلاة المغرب، وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة، وعند الإقامة إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت الجماعة، وقبل العيد ولو في المنزل، وبعده في المسجد، وبين الجمعين بعرفة ومزدلفة، وعند ضيق وقت المكتوبة، وعند مدافعة الأخبثين، وحضور طعام تتوقه نفسه، وكل ما يشغل البال ويخل بالخشوع.

قضاء الفوائت

القضاء فعل الواجب بعد خروج وقته. والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وحديث «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» (رواه مسلم بهذا اللفظ، والبخاري بنحوه).

مفترق وجوب قضاء الفوائت، وفوريته

الحنفية	من فاتته صلاة لنوم أو نسيان أو تركها عمدا قضاها إذا ذكرها. وقضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب كالوتر واجب، وقضاء ما يقضى من السنة سنة. والقضاء على الفور، ويجوز تأخيره لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح.
المالكية	يجب قضاء ما فات من الصلوات، عمدا أو نوما أو سهوا، أو صليت باطلة، ولو شك في فواتها مع قرينة. ويجب القضاء فورا في كل وقت ولو وقت النهي، ويحرم تأخيره إلا وقت الضرورة كالأكل والنوم وتحصيل المعاش.
الشافعية	يجب قضاء المكتوبة الفائتة. ويبادر بها وجوبا إن فاتت بغير عذر، وندبا إن فاتت بعذر كنوم ونسيان لم ينشأ عن تقصير. ومن عليه فائتة بغير عذر لا يجوز له أن يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع، إلا ما يضطر إليه لنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو واجب مضيق.
سبب الخلاف	اتفقوا على وجوب القضاء. وأوجب الحنفية والمالكية الفور في كل فائتة، وعلله المالكية بأن تأخير الصلاة عن وقتها معصية يجب الإقلاع عنها فورا. وفرق الشافعية بين المعذور فالمبادرة له مندوبة، والمتعدي فالمبادرة عليه واجبة تغليظا.
المأخذ	الأمر هل يقتضي الفور. «الأمر والنهي»

والتأخير بلا عذر كبيرة عند الحنفية، لا تزول بالقضاء وحده، وإنما تزول بالتوبة أو الحج. ويحرم عند المالكية على من عليه فوائت أن يتنفل حتى تبرأ ذمته، إلا السنن كالوتر والعيد، والشفع المتصل بالوتر، وركعتي الفجر.

صفة القضاء مفترق

الحنفية	تقضى الفائتة على الصفة التي فاتت عليها: فائتة السفر ركعتين ولو قضيت في الحضر، وفائتة الحضر أربعا ولو قضيت في السفر، والمعتبر آخر الوقت. وإذا كثرت الفوائت عين كل صلاة، فإن أراد التسهيل نوى أول ظهر عليه أو آخره.
المالكية	تقضى الفائتة على نحو ما فاتت: السفرية مقصورة ولو قضيت في الحضر، والحضرية تامة ولو قضيت في السفر، والسرية سرا والجهرية جهرا. إلا القدرة على الأركان والماء والعجز عنهما، فالمعتبر حال القضاء. ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوه جماعة إذا استوت صلاتهم.
الشافعية	تقضى الفائتة في كل وقت ولو في أوقات النهي ما لم يتحرها، ويقيم لها قطعا، ويؤذن على القديم المعتمد. وفائتة الحضر تقضى تامة ولو في السفر، وفائتة السفر تقضى في السفر مقصورة لا في الحضر. ويحرم أن يعيد الفائتة ثانيا في مثل وقتها من الغد.
سبب الخلاف	القضاء يحكي الأداء، فقصر الحنفية والمالكية فائتة السفر ولو قضيت في الحضر. وأتمها الشافعية إذا قضيت في الحضر.
أثره	فاتت سالما العشاء في سفره، وهو يقضيها في بيته: يصليها ركعتين عند الحنفية والمالكية، وأربعا عند الشافعية.

الترتيب بين الفوائت والحاضرة

مفترق الترتيب بين الفائتة والحاضرة وبين الفوائت

الحنفية

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر، أداء وقضاء، لازم، فرض عملي يفوت الجواز بفوته. فمن صلى وقتية ذاكرا فائتة لم تجز. ويسقط بأحد ثلاثة: ضيق الوقت، والنسيان، وصيرورة الفوائت ستا غير الوتر بخروج وقت السادسة. والمعتبر في الضيق أصل الوقت، لا الوقت المستحب، على ما اعتمده ابن عابدين.

المالكية

يجب ترتيب الفوائت في أنفسها، قلت أو كثرت، وجوبا غير شرط. ويجب مع الذكر تقديم يسير الفوائت على الحاضرة وإن خرج وقت الحاضرة، واليسير خمس صلوات فأقل على المعتمد. فإن نكس أو قدم الحاضرة صحت، وأثم إن تعمد، وأعاد الحاضرة ندبا في وقتها ولو الضروري.

الشافعية

يسن ترتيب الفوائت، فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا. ويسن تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها، وإن خشي فوت جماعتها. فإن خاف فوت الحاضرة، بأن يقع بعضها خارج وقتها، لزمه البدء بها. وإن فات بعضها بغير عذر أوجب ابن حجر تقديمه على ما فات بعذر وإن فات الترتيب، وعلى الحاضرة المتسع وقتها، لأن المبادرة به واجبة والترتيب سنة. والرملي على إطلاق الأصحاب سنية الترتيب، بلا فرق بين ما فات بعذر وما فات عمدا، لأن مراعاة خلاف من يشترط الترتيب للصحة أولى.

سبب الخلاف	أثر ابن عمر: «إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام» (رواه الدارقطني موقوفا، ورفعه بعض الرواة، قال الدارقطني: ووهم في رفعه). أثبت به الحنفية الترتيب فرضا عمليا، وأسقطوه بالكثرة دفعا للحرج، وأوجبه المالكية في اليسير وجوبا غير شرط. وجعله الشافعية سنة، لأن كل صلاة عبادة مستقلة كقضاء رمضان، وإنما وجب ترتيب المؤديات لضرورة الوقت، واستدلوا بقضائه ﷺ العصر يوم الخندق بعد الغروب ثم المغرب.
المأخذ	مراتب الطلب، والفرض والواجب. «الحكم التكليفي»
أثره	على سالم العشاء والفجر. فعند الحنفية يقضي العشاء ثم الوتر ثم الفجر لزوما، لأن الوتر داخل في الترتيب، ولو عكس لم تجزه الفجر. وعند المالكية يرتبهما وجوبا، فإن عكس صحت وأثم إن تعمد. وعند الشافعية يرتبهما ندبا، فإن كانت العشاء فاتته بغير عذر والفجر بنوم فتقديم العشاء واجب عند ابن حجر.

ضابط **الترتيب في كل مذهب**

- الحنفية: الترتيب شرط ما دامت الفوائت دون ست، والوقت متسع، والمصلي ذاكر. فإذا اختل واحد من الثلاثة سقط.
- المالكية: ترتيب الحاضرتين شرط، وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة والفوائت في أنفسها واجب غير شرط. فمن قدم الحاضرة على اليسير صحت وأعادها ندبا في وقتها، ومن نكس الفوائت صحت ولا إعادة عليه.
- الشافعية: الترتيب سنة، إلا أن يخاف فوت الحاضرة فيبدأ بها وجوبا. وما فات بغير عذر يقدم وجوبا عند ابن حجر، والرملي على السنية.

فرق **ترتيب الحاضرتين وترتيب الفائتة مع الحاضرة عند المالكية**

من صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر، والوقت يسعهما، بطلت العصر، لأن ترتيب الحاضرتين المشتركتين واجب شرطا. فإن لم يذكر الظهر إلا بعد سلامه من العصر صحت، وندب إعادتها بعد الظهر في الوقت. ومن صلى الحاضرة وهو ذاكر لفائتة يسيرة صحت، وأثم، وأعاد الحاضرة ندبا في وقتها، لأن ترتيب الحاضرتين شرط، وترتيب اليسير مع الحاضرة واجب غير شرط.

تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

فاتتك صلاة: ماذا تفعل؟

لمن فاتته صلاة أو أكثر، وحضر وقت صلاة أخرى: بأيهما يبدأ، ومتى يسقط الترتيب.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية

كم صلاة فائتة عليك، سوى الوتر؟

خمس فأقل ←

متى تذكرت الفائتة؟

قبل أن أصلي الحاضرة أو في أثنائها ←

هل يتسع أصل وقت الحاضرة للفائتة والحاضرة معا؟

نعم ←

الترتيب لازم: صل الفائتة أولا ثم الحاضرة، ولو وقعت العصر أو بعضها في وقت تغير الشمس. فإن صليت الحاضرة ذاكرا للفائتة، أو تذكرتها في أثنائها، لم تجز فرضا. المسألة في الدرس

المعتبر أصل الوقت لا الوقت المستحب، على ما اعتمده ابن عابدين. وفي العصر يلزم الترتيب إذا أمكن الفراغ من الفائتة قبل تغير الشمس، لأن ما بعد التغير ليس وقتا لغير عصر يومه.

لا، لا يسع إلا الحاضرة ←

سقط الترتيب بضيق الوقت: صل الحاضرة، ثم اقض الفائتة. المسألة في الدرس

لا تقضي في الأوقات الثلاثة: عند الطلوع والاستواء والاصفرار.

بعد أن صليت الحاضرة ←

صحت الحاضرة، لأن النسيان يسقط الترتيب. فاقض الفائتة الآن. المسألة في الدرس

ست فأكثر ←

سقط الترتيب بكثرة الفوائت، فتصلي الحاضرة في وقتها، وتقضي الفوائت على الفور، معينا كل صلاة تقضيها. المسألة في الدرس

لا يعود الترتيب إذا قلت الفوائت بقضاء بعضها، فإن قضيتها كلها لزمك ترتيب جديد.

على مذهب: المالكية

كم صلاة فائتة عليك؟

خمس فأقل ←

متى تذكرت الفائتة؟

قبل أن أصلي الحاضرة ←

قدم الفوائت اليسيرة على الحاضرة وجوبا، وإن خرج وقت الحاضرة. فإن قدمت الحاضرة صحت، وأثمت إن تعمدت، وأعدتها ندبا في وقتها ولو الضروري. المسألة في الدرس

وأنا في صلاة فرض ←

إن كنت فذا أو إماما قطعت الصلاة وجوبا، فإن عقدت ركعة شفعت ندبا، وتكمل المغرب بعد ركعتين والرباعية بعد ثلاث ثم تعيدها ندبا بعد الفائتة. وإن كنت مأموما تماديت مع إمامك ثم أعدت ندبا. المسألة في الدرس

بعد أن صليت الحاضرة ←

صحت الحاضرة. اقض الفائتة، ثم أعد الحاضرة ندبا إن بقي وقتها ولو الضروري. المسألة في الدرس

أكثر من خمس ←

رتب الفوائت في أنفسها وجوبا، واقضها فورا. ولا يجب تقديمها على الحاضرة، ويندب البدء بالحاضرة إن لم تخف خروج وقتها، ويجب إن خفته. المسألة في الدرس

على مذهب: الشافعية

أين أنت الآن؟

في صلاة حاضرة، وتذكرت الفائتة ←

لا تقطع الحاضرة، وأتمها ثم اقض الفائتة. المسألة في الدرس

لم أشرع في الحاضرة بعد ←

إن بدأت بالفائتة، هل يقع بعض الحاضرة خارج وقتها؟

نعم ←

ابدأ بالحاضرة وجوبا، ثم اقض الفائتة. المسألة في الدرس

لا، الوقت متسع ←

هل فاتتك الصلاة بعذر، كنوم أو نسيان لم ينشأ عن تقصير؟

نعم، بعذر ←

يسن تقديم الفائتة على الحاضرة وإن خشيت فوت جماعتها، ويسن ترتيب الفوائت في أنفسها. والمبادرة بالقضاء مندوبة. المسألة في الدرس

لا، بغير عذر ←

تجب المبادرة بالقضاء، ولا تصرف زمنا لغيره كالتطوع إلا لضرورة. ويجب عند ابن حجر تقديمها على الحاضرة المتسع وقتها وعلى ما فات بعذر، والرملي على إطلاق الأصحاب سنية الترتيب. المسألة في الدرس

تنبيه **قول المتن في ضيق الوقت عند الحنفية**

في نور الإيضاح ومراقي الفلاح أن الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب. والمعتمد عند ابن عابدين، وهو قول علمائنا الثلاثة (أبي حنيفة وصاحبيه) وأكثر المشايخ، أن المعتبر ضيق أصل الوقت. فمن تذكر الظهر وأمكنه أداؤه قبل تغير الشمس صلاه ثم العصر، وإن وقعت العصر أو بعضها في وقت التغير.

من فروع الترتيب

- عند المالكية: من ذكر يسير الفوائت وهو في فرض قطع الفذ والإمام وجوبا وتبعه مأمومه. فإن كان قد عقد ركعة شفع ندبا وخرج عن نافلة. ويكمل المغرب إن ذكر بعد ركعتين، والرباعية إن ذكر بعد ثلاث، ثم يعيدها ندبا في الوقت بعد اليسير. والمأموم يتمادى مع إمامه ثم يعيد ندبا.
- عند الحنفية: من صلى فرضا ذاكرا فائتة، ولو وترا، فسد وصف فرضيته فسادا موقوفا عند الإمام. فإن لم يقض الفائتة حتى خرج وقت الخامسة مما صلاه ذاكرا لها صحت جميعها، وإن قضاها قبل ذلك صارت كلها نفلا. وهذا معنى قولهم: صلاة تصحح خمسا، وصلاة تفسد خمسا.
- عند المالكية: من جهل عين صلاة فائتة لا يدري أهي ليلية أو نهارية صلى الخمس. وإن علم أنها نهارية صلى الصبح والظهر والعصر، وإن علم أنها ليلية صلى المغرب والعشاء. ومن نسي عدد ما عليه صلى عددا لا يبقى معه شك.

قضاء السنن

مفترق **قضاء السنن**

الحنفية	لا تقضى سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفرض، فتقضى تبعا له قبل الزوال لا بعده في الأصح. وإذا فاتت وحدها لم تقض قبل طلوع الشمس إجماعا، ولا بعده عند الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف). ومن فاتته الأربع قبل الظهر لخوف فوت ركعة مع الإمام تركها واقتدى، ثم يأتي بها في وقت الظهر بعد الفرض قبل الركعتين البعديتين على المفتى به، ولا تقضى بعد خروج الوقت.
الشافعية	لو فات النفل المؤقت كالعيد والضحى والرواتب ندب قضاؤه أبدا في الأظهر. أما ذو السبب كالكسوف والاستسقاء والتحية فلا يقضى.

سبب الخلاف	السنة لا تقضى إلا بسمع عند الحنفية، فقصروا القضاء على ما ورد: سنة الفجر مع فرضها غداة ليلة التعريس (نزول الركب آخر الليل للراحة، حين ناموا عن الصبح)، والأربع قبل الظهر بعد الفرض، لحديث عائشة أنه ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعده (رواه الترمذي، وقال: حسن غريب). وعمم الشافعية قضاء النفل المؤقت أخذا بقضائه ﷺ سنة الصبح في قصة الوادي، وسنة الظهر البعدية بعد العصر.
أثره	سالم فاتته سنة الفجر مع فرضها. فعند الحنفية يقضيها مع الفرض ما دام قبل الزوال. وعند الشافعية يندب قضاؤها متى شاء.

قراءة المتن **نور الإيضاح (الحنفية)**

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق. ويسقط بأحد ثلاثة أشياء: ضيق الوقت المستحب في الأصح. والنسيان. وإذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فإنه لا يعد مسقطا وإن لزم ترتيبه.

الحل: «مستحق» أي لازم. والوتر داخل في الترتيب، لكنه لا يحسب في الست. والمعتمد في الضيق أصل الوقت الترتيب بين الفائتة والحاضرة وبين الفوائت. والمتن بحروفه، وحُذفت منه أرقام التعداد.

قراءة المتن **متن الأخضري (المالكية)**

والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر، واليسير أربع صلوات فأدنى، ومن كانت عليه أربع صلوات فأقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها، ويجوز القضاء في كل وقت.

الحل: «مع الذكر» يخرج الناسي. وحد اليسير في الأخضري أربع، والمعتمد عند الدردير والصاوي خمس فأقل.

قراءة المتن **متن أبي شجاع (الشافعية)**

وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها.

الحل: «صلاة لها سبب» المراد بها السبب المتقدم أو المقارن، وأما المتأخر كركعتي الإحرام فيحرم.

صلة الدرس بغيره

- مواقيت الصلاة، ووقت الضرورة: حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت.
- الأذان والإقامة للفائتة: الأذان والإقامة.
- سجود التلاوة في وقت النهي: سجود التلاوة والشكر. وقصر الفائتة في السفر: صلاة المسافر: القصر والجمع. والرواتب: الوتر والرواتب والنوافل وقيام رمضان. والجنازة: الجنائز.
- النهي وأثره في الفساد: «الأمر والنهي».

خلاصة الدرس

١. أوقات النهي عند الحنفية ثلاثة لا يصح فيها ما لزم قبلها، وأوقات يكره فيها النفل وحده.
٢. عند المالكية يحرم النفل عند الطلوع والغروب، ويكره بعد الفجر وبعد العصر، والاستواء ليس وقت نهي.
٣. عند الشافعية خمسة أوقات تحرم فيها صلاة لا سبب لها أو سببها متأخر، ويستثنى استواء الجمعة وحرم مكة.
٤. النهي بعد العصر معلق بفعل العصر، والنهي عند الطلوع والغروب معلق بالزمن.
٥. الفائتة لا تصح عند الحنفية في الأوقات الثلاثة، وتصح عند المالكية في كل وقت، وعند الشافعية ما لم يتحر الوقت.
٦. القضاء على الفور عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية فيما فات بغير عذر.

٧. تقضى فائتة السفر مقصورة عند الحنفية والمالكية ولو في الحضر، وتامة عند الشافعية إذا قضيت في الحضر.
٨. الترتيب شرط عند الحنفية يسقط بضيق أصل الوقت والنسيان وست فوائت، وواجب غير شرط في يسير الفوائت عند المالكية، وسنة عند الشافعية.

صور للتمرين

١. دخل رجل المسجد عند اصفرار الشمس ولم يصل العصر بعد. هل يصلي العصر الآن؟
٢. حضرت جنازة عند طلوع الشمس. هل يصلى عليها في الحال؟
٣. أراد يوسف أن يصلي ركعتي الضحى وقت استواء الشمس يوم الخميس. ما الحكم؟
٤. تذكرت مريم وقت العصر أن عليها الظهر، والوقت يتسع لهما. بأيهما تبدأ؟
٥. على هدى ثلاث صلوات فائتة، وقد بقي من وقت العشاء ما لا يسع إلا العشاء. ماذا تصنع؟
٦. صلى سالم الظهر ناسيا أن عليه الصبح، ثم تذكر بعد السلام. ما حكم ظهره؟
٧. فاتت الجد عبد الله صلاة الظهر وهو مقيم، ثم سافر فقضاها في السفر. كم يصلي؟
٨. فاتت يوسف الأربع قبل الظهر، لأنه أدرك الإمام راكعا فاقتدى به. متى يصليها؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. يصلي العصر في المذاهب الثلاثة، لأنه عصر يومه. وهي عند الحنفية صحيحة مع الكراهة، لأن السبب الجزء الذي اتصل به الأداء. وعند الشافعية يكره التأخير إلى الاصفرار. وعند المالكية هو في الضروري، آثم بالتأخير إليه بلا عذر.
٢. الحنفية: يصلى عليها بلا كراهة، لأنها حضرت في الوقت. المالكية: يحرم أن يصلى عليها حتى يتكامل طلوع الشمس، ويكره بعده حتى ترتفع قيد رمح، إلا أن يخاف تغيرها فيصلى عليها في الحال.
الشافعية: يصلى عليها، لأن سببها متقدم.
٣. الحنفية والشافعية: يحرم ولا تنعقد عند الشافعية، ويكره تحريما عند الحنفية، لأن الاستواء وقت نهي.
المالكية: تحل النافلة وقت الاستواء.

٤. الحنفية: تبدأ بالظهر لزوما، ولو بدأت بالعصر ذاكرة لم تجز. المالكية: تبدأ بالظهر، لأن ترتيب الحاضرتين المشتركتين واجب شرطا، فإن صلت العصر ذاكرة بطلت. الشافعية: الظهر فائتة، يسن تقديمها على العصر ما لم تخف فوت العصر. وإن فاتتها بغير عذر وجب تقديمها عند ابن حجر، والرملي على إطلاق الأصحاب سنية الترتيب.

٥. الحنفية: تصلي العشاء، لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت. المالكية: تقدم الثلاث لأنها يسيرة، وإن خرج وقت العشاء. الشافعية: تبدأ بالعشاء وجوبا، لأنها تخاف فوتها.

٦. الحنفية: صح ظهره، لأن النسيان يسقط الترتيب. المالكية: صح ظهره، ويندب أن يعيده في وقته بعد قضاء الصبح. الشافعية: صح ظهره، والترتيب سنة.

٧. يصليها أربعا في المذاهب الثلاثة، لأن فائتة الحضر تقضى تامة ولو في السفر.

٨. الحنفية: يصليها في وقت الظهر بعد الفرض، قبل الركعتين البعديتين على المفتى به، ولا يقضيها بعد خروج الوقت. الشافعية: وقت الراتبة القبلية باق إلى خروج وقت الظهر، فيصليها بعد الفرض، فإن خرج الوقت ندب قضاؤها. المالكية: الرواتب في الوتر والرواتب والنوافل وقيام رمضان.

الأذان والإقامة

صورة المسألة **أذان الفجر في المسجد القريب**

غاب مؤذن المسجد القريب ليلة، فطلب الإمام من يوسف أن يؤذن للفجر. وكان يوسف قد سمع قبل طلوع الفجر بساعة أذانا من مسجد آخر. وفي الضحى خرج الجد عبد الله إلى المزرعة، فلما حضرت الظهر أراد أن يصليها هناك وحده، لا مسجد حوله ولا أحد معه.

كم يكبر يوسف في أول الأذان، وهل يعيد الشهادتين، وكم يقول «قد قامت الصلاة»؟ وهل يؤذن الجد لصلاته ويقيم؟ وماذا لو أذن يوسف قبل طلوع الفجر بنصف ساعة؟

هيكل الباب الأذان والإقامة في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
حكم الأذان	سنة مؤكدة، كالواجب في الإثم	سنة كفاية في المساجد والجماعات، وواجب كفاية في المصر	سنة كفاية، وسنة عين للمنفرد
حكم الإقامة	سنة مؤكدة	سنة عين أو كفاية، آكد من الأذان	سنة كفاية
المنفرد في الحضر	يُندبان له، ويكفيه أذان الحي	يُكره له الأذان	يُندب له الأذان
الفائتة	يؤذن ويقيم	يقيم ولا يؤذن	يقيم، ويؤذن على المعتمد
ألفاظ الأذان	١٥، بلا ترجيع	١٧، بالترجيع	١٩، بالترجيع
ألفاظ الإقامة	١٧، مثنى	١٠، وتر	١١، وتر إلا «قد قامت الصلاة»

	الحنفية	المالكية	الشافعية
أذان الصبح قبل الفجر	يُعاد في الوقت	يُندب في السدس الأخير	يصح من نصف الليل
أذان المحدث	لا يُكره	يُكره	يُكره
إجابة السامع	مستحبة باللسان، واجبة بالقدم إن فاتت الجماعة	مندوبة إلى منتهى الشهادتين	سنة في كل كلمة

الأذان والإقامة: الحد والحكم

الأذان في اللغة الإعلام، وفي الشرع ذكر مخصوص يُعلَم به وقت الصلاة المكتوبة. والإقامة الذكر المخصوص الذي يقوم به الناس إلى الصلاة. وأصلهما رؤيا عبد الله بن زيد في أول الهجرة، وأقرها النبي ﷺ (رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح).

وفي القرآن ذكر النداء إلى الصلاة: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. وقال ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» (رواه البخاري ومسلم).

حكم الأذان مفترق

الحنفية

الأذان والإقامة سنة مؤكدة للرجال في الفرائض الخمس والجمعة، أداء وقضاء، سفرا وحضرا، ولو منفردا. وهما كالواجب في لحوق الإثم بتركهما. ولا يُسنان لغير الفرائض، كالعيد والوتر والجنازة.

المالكية

الأذان سنة مؤكدة على الكفاية في كل مسجد، ولكل جماعة تطلب غيرها للصلاة، لفرض وقتي في وقته الاختياري. وهو واجب على الكفاية في المصر، يُقاتَل أهله على تركه.

الشافعية	الأذان والإقامة سنة على الكفاية للمكتوبة، وهما في حق المنفرد سنة عين. ولا يُشرعان للجنازة والنفل، ويُقال في نفل تُصلى فيه الجماعة، كالعيد والتراويح: «الصلاة جامعة».
سبب الخلاف	هل الأذان شعار يلزم أهل البلد إقامته، أو سنة يكفي فيها فعل البعض. فأوجبه المالكية كفاية في المصر لأنه من أعظم شعائر الإسلام. ولم يوجبه الحنفية لأن النبي ﷺ لم يعلّمه الأعرابي حين علّمه الصلاة. ولم يثبت عند الشافعية ما يصرح بوجوبه.
المأخذ	الواجب الكفائي. «الحكم التكليفي»
في المذهب	عند الشافعية قول بأنه فرض كفاية، قواه ابن حجر، والمعتمد أنه سنة.

والإقامة عند الحنفية سنة مؤكدة كالأذان. و«المصر» في عبارة الفقهاء البلد، مدينة كان أو قرية كبيرة.

مفترق حكم الإقامة

المالكية	الإقامة سنة عين للذكر البالغ يصلي منفردا، وسنة كفاية لجماعة الذكور يقيمها أحدهم. وهي آكد من الأذان، وتُسن لكل فرض ولو فائتا، ولا تبطل الصلاة بتركها.
الشافعية	الإقامة سنة على الكفاية كالأذان، وتُسن للفائتة، وللمرأة ولجماعة النساء دون الأذان. ويُشترط ألا يطول الفصل بينها وبين الصلاة عرفا.
سبب الخلاف	الإقامة إعلام للحاضرين بالقيام إلى الصلاة، فهي ألصق بالصلاة من الأذان. فجعلها المالكية آكد منه، وسنّها الشافعية لمن لا يؤذن كالمرأة.
في المذهب	عند المالكية قول بأن الطهارة شرط في الإقامة، والمعتمد عند الصاوي والدسوقي أنها مندوبة.

مفترق أذان المنفرد والمسافر ومن صلى في بيته

الحنفية	يُكره للمسافر ترك الأذان والإقامة معا، أو ترك الإقامة وحدها، ولا يُكره ترك الأذان وحده لحضور الرفقة. ومن صلى في بيته في مصر أو قرية لها مسجد كفاه أذان الحي، ويُندب له أن يأتي بهما.
المالكية	يُكره الأذان في الحضر للمنفرد وللجماعة المحصورة التي لا تطلب غيرها. ويُندب لهما في السفر، ولمن كان بفلاة من الأرض.
الشافعية	يُندب الأذان للمنفرد وإن بلغه أذان غيره، ويرفع صوته ما استطاع، إلا في موضع وقعت فيه جماعة. ويكفيه أن يُسمع نفسه.
سبب الخلاف	هل المقصود من الأذان إعلام الغائبين وحده، أو هو مع ذلك إعلان للذكر. فكرهه المالكية للمنفرد في الحضر، وندبوه في الفلاة لقول أبي سعيد الخدري: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء» (رواه البخاري، وأسند أبو سعيد ما بعده في فضل صوت المؤذن إلى النبي ﷺ). وندبه الحنفية والشافعية للمنفرد، لأنه إعلان للذكر.
أثره	الجد في مزرعته: عند الحنفية يكفيه أذان القرية إن كان يبلغه، ويُندب له مع ذلك أن يؤذن ويقيم، فإن لم يبلغه لم يكفه، فيؤذن ويقيم. وعند المالكية يُندب له الأذان إن كانت المزرعة بفلاة، ويُكره إن كانت في الحضر، والإقامة سنة عليه في الحالين. وعند الشافعية يؤذن رافعا صوته، ويقيم.

مفترق الأذان والإقامة للفائتة

الحنفية	يؤذن للفائتة ويقيم. وإن قضى فوائت في مجلس واحد أذن وأقام للأولى، وخُيّر في الباقية بين الأذان والإقامة، وهو أولى، والاقتصار على الإقامة.
المالكية	يُكره الأذان للفائتة، وللصلاة في وقتها الضروري، وللجنازة والنافلة. وتُسن الإقامة للفرض ولو فائتا.

الشافعية	يقيم للفائتة قطعا، ويؤذن لها على القديم الذي أظهره النووي، وهو المعتمد. فإن قضى فوائت متوالية لم يؤذن لغير الأولى.
سبب الخلاف	هل الأذان حق للصلاة أو للوقت. فالحنفية، والشافعية على القديم، جعلوه للصلاة، فأذّنوا للفائتة لحديث نومهم في الوادي عن الصبح ثم أذان بلال (رواه مسلم). والمالكية جعلوه إعلاما بدخول الوقت المحدود، والفائتة وقتها تذكّرها.
المأخذ	الوقت سبب، وهل الأذان تابع للسبب أو للصلاة. «الحكم الوضعي»

ولا يؤذن الحنفي لفائتة يقضيها في المسجد، لأن فيه تغليطا للناس في الوقت.

ضابط **ما يُشرع له الأذان في كل مذهب**

- الحنفية: كل فريضة من الخمس والجمعة، أداء وقضاء، ولا شيء غيرها.
- المالكية: جماعة تطلب غيرها، لفرض، وقتي، في وقته الاختياري. ومفهوم كل قيد مكروه: المنفرد في الحضر، والنافلة، والفائتة، والوقت الضروري.
- الشافعية: كل مكتوبة، أداء وقضاء على المعتمد، لجماعة أو منفرد.

ألفاظ الأذان والإقامة

ألفاظ الأذان واحدة في المذاهب الثلاثة، والخلاف في عدد تكرارها وفي الترجيع. والترجيع أن يقول الشهادتين بصوت منخفض يسمعه من بقربه، ثم يعيدهما بصوت مرتفع. والحيعلتان «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح»، والحوقلة قول «لا حول ولا قوة إلا بالله».

لفظ الأذان	الحنفية	المالكية	الشافعية
الله أكبر (في أوله)	٤	٢	٤
الشهادتان بصوت منخفض	لا ترجيع	كل منهما ٢	كل منهما ٢

لفظ الأذان	الحنفية	المالكية	الشافعية
الشهادتان بأعلى الصوت	كل منهما ٢	كل منهما ٢	كل منهما ٢
حي على الصلاة، حي على الفلاح	كل منهما ٢	كل منهما ٢	كل منهما ٢
الصلاة خير من النوم (في الصبح)	٢	٢	٢
الله أكبر (في آخره)	٢	٢	٢
لا إله إلا الله	١	١	١
المجموع	١٥ سوى الصبح	١٧، و١٩ في الصبح	١٩ سوى الصبح

مفترق

ألفاظ الأذان والترجيع

الحنفية

الأذان خمس عشرة كلمة: يكبر في أوله أربعا، ويثني باقي ألفاظه، ويختم بـ«لا إله إلا الله» مرة. ولا ترجيع في الشهادتين، والترجيع مكروه.

المالكية

الأذان مثنى إلا الجملة الأخيرة: التكبير في أوله مرتان، ثم الشهادتان كل واحدة مرتين بصوت منخفض مسمع، ثم يرجّعهما بأعلى صوته. فجمله سبع عشرة، وتسع عشرة في الصبح. والترجيع سنة، لا يبطل الأذان بتركه.

الشافعية

الأذان مثنى إلا التكبير في أوله فأربع، والتوحيد في آخره فواحد. ويُسن الترجيع، فكلماته به تسع عشرة.

سبب الخلاف

اختلاف الرواية في أذان بلال وأذان أبي محذورة. فالحنفية أخذوا بأذان بلال، وقالوا إن أحاديث أبي محذورة في الترجيع تعارضت فتساقطت. والمالكية ثنّوا التكبير الأول لأنه عمل السلف بالمدينة، ورجّعوا لأمر النبي ﷺ أبا محذورة به. والشافعية أثبتوا الترجيع بخبر مسلم في تعليمه ﷺ أبا محذورة.

المأخذ

دفع التعارض «التعارض والترجيح»، وعمل أهل المدينة «الإجماع».

أثره يوسف يكبر في أول الأذان أربعا عند الحنفية والشافعية، ومرتين عند المالكية. ويرجّع عند المالكية والشافعية، ولا يرجّع عند الحنفية.

قراءة المتن **نور الإيضاح**

ويكبر في أوله أربعا ويثني تكبير آخره كباقي ألفاظه ولا ترجيع في الشهادتين. والإقامة مثله.

الحل: التكبير في أول الأذان أربع، وفي آخره مرتان كسائر الألفاظ، و«لا إله إلا الله» مرة. و«والإقامة مثله» نص على أن الإقامة عند الحنفية مثنى كالأذان.

ألفاظ الإقامة.

لفظ الإقامة	الحنفية	المالكية	الشافعية
الله أكبر (في أولها)	٤	٢	٢
الشهادتان	كل منهما ٢	كل منهما ١	كل منهما ١
حي على الصلاة، حي على الفلاح	كل منهما ٢	كل منهما ١	كل منهما ١
قد قامت الصلاة	٢	١	٢
الله أكبر (في آخرها)	٢	٢	٢
لا إله إلا الله	١	١	١
المجموع	١٧	١٠	١١

مفترق **ألفاظ الإقامة**

■ **الحنفية** الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى، بتربيع التكبير في أولها، ويزيد بعد فلاحها «قد قامت الصلاة» مرتين، فهي سبع عشرة كلمة. ويحدر فيها، أي يسرع.

المالكية	الإقامة مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، و«قد قامت الصلاة» مرة، فجملها عشر. ولو شفعها كلها أو جلها أو نصفها بطلت.
الشافعية	الإقامة فرادى إلا «قد قامت الصلاة» فتُثنى، والتكبير في أولها وآخرها مثنى، فكلماتها إحدى عشرة. ويُسن إدراجها.
سبب الخلاف	حديث أنس: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة» (رواه البخاري، ورواه مسلم بدون الاستثناء ثم ذكره من قول أيوب). فأخذ الشافعية بالحديث واستثنائه. وأوتر المالكية الإقامة كلها إلا التكبير. وثنّاها الحنفية كالأذان اتباعا لفعل الملك النازل في رؤيا عبد الله بن زيد.
المأخذ	الاستثناء المتصل. «العام والخاص»

ضابط **الشفع والوتر في الأذان والإقامة**

- الحنفية: كل ما فيهما مثنى، إلا التكبير في أولهما فأربع، والتوحيد في آخرهما فواحد.
- المالكية: الأذان شفع إلا آخره، والإقامة وتر إلا التكبير.
- الشافعية: الأذان شفع إلا التكبير في أوله والتوحيد في آخره، والإقامة وتر إلا التكبير و«قد قامت الصلاة».

فرق **الأذان والإقامة في الصفة عند المالكية**

الأذان مجزوم ساكن الجمل، والإقامة معربة، لأن الأذان يحتاج إلى رفع الصوت، والإقامة لا تحتاج إليه. ولا بد من اتصالها بالصلاة، فإن تراخى الإحرام أعادها.

مفترق **«الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح، والتثويب**

الحنفية	يقول المؤذن ندبا بعد فلاح أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» مرتين. ويثوّب أيضا بين الأذان والإقامة في كل الصلوات بما تعارفه أهل البلد، كقوله «الصلاة الصلاة يا مصلين».

المالكية	يقول المؤذن في أذان الصبح خاصة، بعد الحيعلتين، «الصلاة خير من النوم» مرتين، ولا تُقال في غير الصبح، ويقولها ولو أذن وحده بفلاة.
الشافعية	يُسن التثويب، وهو قول «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين، في أذاني الصبح وفي أذان فائتتها، ويُكره في غير الصبح.
سبب الخلاف	اتفقوا عليها في أذان الصبح، لأن الفجر وقت نوم وغفلة. وزاد متأخرو الحنفية نداء ثانيا بين الأذان والإقامة، واستحسنوه لظهور التواني في الأمور الدينية.
المأخذ	الاستحسان. «الأدلة المختلف فيها (١): الاستحسان والمصلحة والذرائع والعرف»

وقت الأذان

الأذان إعلام بالوقت، فلا يكون قبله باتفاق. والخلاف في أذان الصبح.

مفترق الأذان قبل الوقت، وأذان الصبح

الحنفية	لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، فإن فعل أعاده في الوقت، وكذا الإقامة. ولا يُستثنى الفجر عند أبي حنيفة ومحمد.
المالكية	يحرم الأذان قبل الوقت ولا يصح، إلا الصبح فيُندب تقديم أذانها في السدس الأخير من الليل، ثم يُعاد عند طلوع الفجر استنانا. ويحرم تقديمه على السدس الأخير.

الشافعية	لا يصح الأذان قبل الوقت ولا يجوز، إلا الصبح فيصح من نصف الليل، والأفضل عند ابن حجر أن يكون في السحر، وهو السدس الأخير، وأطلق الرملي نصف الليل شتاء وصيفا. ويُسن للمسجد مؤذنان للصبح، أحدهما قبل الفجر والآخر بعده، فإن لم يكن إلا واحد أذن مرتين، فإن اقتصر على مرة فالأولى بعد الفجر.
سبب الخلاف	حديث «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (رواه البخاري ومسلم). أخذ به المالكية والشافعية في استثناء الصبح، لأن الفجر يدخل والناس نيام فيتأهبون. ونظر أبو حنيفة ومحمد إلى أن الأذان قبل الوقت تجهيل.
في المذهب	أجاز أبو يوسف الأذان للفجر في النصف الأخير من الليل.
أثره	الأذان الذي سمعه يوسف قبل الفجر بساعة لا يُعتد به عند الحنفية، وهو مندوب عند المالكية إن وقع في السدس الأخير، وصحيح عند الشافعية. فإن أذن يوسف قبل الفجر بنصف ساعة أعاد عند الحنفية، وأعاد عند الفجر سنة عند المالكية، وصح أذانه عند الشافعية، والأولى أن يؤذن بعد الفجر أيضا.

شروط صحة الأذان عند الشافعية: دخول الوقت إلا في الصبح، والترتيب، والموالاة، وأن يكون من واحد، وبالعربية إن كان ثمّ من يحسنها، وأن يُسمع بعض الجماعة أو يُسمع نفسه إن كان منفردا، وألا يصرفه إلى غيره. وتُشترط هذه في الإقامة أيضا.

المؤذن

مفترق شروط المؤذن

الحنفية	يصح الأذان من المسلم العاقل، ويجوز بلا كراهة من صبي عاقل مراهق، ومن عبد وأعمى. ولا يصح من كافر ولا مجنون ولا صبي لا يعقل ولا سكران.
المالكية	يُشترط لصحة الأذان إسلام المؤذن، وعقله، وذكورته، ودخول الوقت في غير الصبح. ولا يصح من صبي إلا أن يعتمد في دخول الوقت على عدل بالغ.
الشافعية	شرط المؤذن والمقيم الإسلام والتمييز، ويُشترط في المؤذن الذكورة. ويُشترط في المؤذن الراتب تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت.
سبب الخلاف	اتفقوا على أن المؤذن مخبر بدخول الوقت، واختلفوا في الصبي. فأجازه الحنفية من العاقل، والشافعية من المميز لأن الشعار يتأدى به وإن لم يُقبل خبره بالوقت. ولم يصححه المالكية إلا معتمدا على عدل بالغ، لأن الخبر لا يُقبل إلا من أهله.

مفترق أذان المرأة وإقامتها

الحنفية	يُكره للنساء الأذان والإقامة، ولا يُسنان فيما يصلينه منفردات أو جماعة.
المالكية	لا يصح أذان المرأة ويحرم ولو لنساء، وتُندب لها الإقامة سرا إذا صلت منفردة أو مع نساء.
الشافعية	تُندب للمرأة الإقامة لا الأذان، ولا يصح أذانها للرجال، ويحرم عليها رفع صوتها به إن سمعها أجنبي.

سبب الخلاف	مبنى حال المرأة على الستر، وفي رفع صوتها بالأذان خشية الفتنة. واختلفوا في الإقامة: كرهها الحنفية لهن، وندبها المالكية والشافعية لأنها لا رفع فيها.
أثره	مريم تصلي في بيتها وحدها: لا تؤذن ولا تقيم عند الحنفية، وتقيم سرا عند المالكية، وتقيم عند الشافعية.

سنن الأذان ومكروهاته

والترسل التمهل بين الكلمات، والحدر والإدراج الإسراع بها. والتلحين والتطريب والتمطيط مدّ الصوت وتقطيعه على هيئة الألحان.

مفترق **سنن الأذان ومندوباته**

الحنفية	يُسن أن يترسل في الأذان ويسرع في الإقامة، ويستقبل القبلة، ويجعل أصبعيه في أذنيه، ويحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح، ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة، وفي المغرب بسكتة قدر ثلاث آيات قصار.
المالكية	يُندب أن يكون المؤذن متطهرا، صيّتا حسن الصوت، مرتفعا على منارة، قائما، مستقبلا القبلة إلا للإسماع، وأن يوالي بين كلماته.
الشافعية	يُسن ترتيل الأذان وإدراج الإقامة، والقيام والاستقبال على مرتفع، والالتفات بالعنق في الحيعلتين، ووضع السبابتين في الأذنين في الأذان دون الإقامة، وأن يكون المؤذن صيّتا عدلا متطهرا.
سبب الخلاف	الأصل في الهيئة فعل الملك النازل وما فيه زيادة الإعلام. فاتفقوا على القيام والاستقبال والارتفاع، وسنّ الحنفية والشافعية الأصبعين في الأذنين، وجعله المالكية جائزا.

مفترق مكروهات الأذان والإقامة، وأذان المحدث

الحنفية	يُكره التلحين المغير للكلمات، والكلام في خلال الأذان والإقامة ولو برد السلام. ويُكره أذان الجنب وإقامته، وإقامة المحدث لا أذانه على المذهب، وأذان المرأة والفاسق. ويُعاد أذان الجنب ندبا دون إقامته.
الشافعية	يُكره التمطيط والتلحين ما لم يتغير به المعنى، فإن تغير حرم، والكلام اليسير فيهما لغير مصلحة. ويُكره أذان المحدث، والجنب أشد، والإقامة معهما أغلظ، ويُكره أذان الفاسق والصبي.
سبب الخلاف	حديث «لا يؤذن إلا متوضئ» (رواه الترمذي مرفوعا، وموقوفا على أبي هريرة بلفظ «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ»، وقال: الموقوف أصح، والزهري لم يسمع من أبي هريرة). أخذ به الشافعية في الكراهة. والمذهب عند الحنفية أن الأذان ذكر لا صلاة، فلا تُشترط له الطهارة، وكرهوا الإقامة للمحدث لاتصالها بالصلاة.
في المذهب	عدّ نور الإيضاح أذان المحدث في المكروهات، والمذهب في الدر المختار ورد المحتار واللباب أنه لا يُكره.

وعند المالكية يُكره أذان المحدث، والكراهة في الجنب أشد. ويُكره التطريب، فإن تفاحش حرم.

فرق أذان الجنب وإقامته عند الحنفية

أذان الجنب يُعاد ندبا، وإقامته لا تُعاد، لأن تكرار الأذان مشروع في الجمعة، وتكرار الإقامة غير مشروع.

إجابة المؤذن

سمعت هدى الأذان وهي تقرأ القرآن. ما الذي تقوله؟

مفترق إجابة المؤذن

الحنفية	من سمع الأذان المسنون أمسك وقال مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين فيحوقل، وعند «الصلاة خير من النوم» يقول: صدقت وبررت، ثم يدعو بالوسيلة. والإجابة باللسان مستحبة، والإجابة بالقدم، وهي السعي إلى المسجد، واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة.
المالكية	يُندب لسامع الأذان أن يحكيه إلى منتهى الشهادتين على المشهور، بلا ترجيع، ولو كان في صلاة نفل. وتُكره حكايته في الفريضة مع صحتها، ولا يحكي «الصلاة خير من النوم».
الشافعية	يُسن لسامع الأذان والإقامة، ولو جنبا أو حائضا، أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة، إلا في الحيعلتين فيقول «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي التثويب «صدقت وبررت»، وفي «قد قامت الصلاة» «أقامها الله وأدامها». ولا تكفي الإجابة مقارنة للمؤذن عند ابن حجر، لأن الجواب يستدعي التأخر، وتجزئ في أصل السنة عند الرملي. ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل له الوسيلة.
سبب الخلاف	حديث «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» (رواه البخاري ومسلم). صرف الحنفية الأمر فيه عن الوجوب بحديث أنس أنه ﷺ سمع مؤذنا يكبر فقال: «على الفطرة» (رواه مسلم)، فقال غير ما قال المنادي، وحمل المالكية المثلية على أدنى رتبها، وأجراها الشافعية على كل كلمة.
المأخذ	صرف الأمر عن الوجوب بالقرينة. «الأمر والنهي»
في المذهب	في الدر المختار أن الإجابة باللسان واجبة، وحرر ابن عابدين ما سبق.
أثره	هدى تقطع القراءة وتجيب عند الحنفية والشافعية، وتُندب لها الحكاية عند المالكية إلى منتهى الشهادتين.

> **تنبيه** **الإجابة في الصلاة**
>
> لا يجيب المصلي المؤذن عند الحنفية. وتُكره له الإجابة عند الشافعية، وتبطل صلاته إن أجاب بالحيعلة أو «صدقت وبررت» عالما متعمدا. وتُكره عند المالكية في الفريضة، فإن حكى ما بعد الشهادتين ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلة بطلت صلاته.

القيام عند الإقامة. يجوز للمصلي عند المالكية أن يقوم مع الإقامة أو بعدها بقدر طاقته، ويُندب للمقيم أن يقوم من أولها.

التحقيق · الدورة الثالثة

من التحقيق

- يجوز عند المالكية أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، ويُكره أخذها على الإمامة وحدها من المصلين.
- الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة عند ابن حجر والرملي، وفضّل الرافعي الإمامة. والإمامة عند الحنفية أفضل من الأذان.
- يُسن عند الشافعية في الليلة الممطرة أو ذات الريح أن يقول المؤذن «ألا صلوا في الرحال». ويُكره «حي على خير العمل»، فإن جعله بدل الحيعلتين لم يصح أذانه.

صلة الدرس بغيره

- المواقيت، والوقت الاختياري والضروري عند المالكية: حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت. وقضاء الفوائت: أوقات النهي، وقضاء الفوائت.
- الجماعة والإمامة: الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء. وأذان الجمعة: الجمعة.

خلاصة الدرس

١. الأذان سنة مؤكدة عند الحنفية ولو للمنفرد، وسنة كفاية عند المالكية في المساجد والجماعات وواجب كفاية في المصر، وسنة كفاية عند الشافعية وسنة عين للمنفرد.

٢. الإقامة آكد من الأذان عند المالكية، وتُشرع للمرأة دون الأذان عند المالكية والشافعية، وهي في حقها مندوبة سرا عند المالكية.

٣. المنفرد في الحضر يُكره له الأذان عند المالكية، ويُندب له عند الحنفية والشافعية.

٤. الفائتة يؤذن لها عند الحنفية والشافعية، ولا يؤذن لها عند المالكية، وتُسن لها الإقامة باتفاق.

٥. التكبير في أول الأذان أربع عند الحنفية والشافعية، ومرتان عند المالكية. والترجيع سنة عند المالكية والشافعية، ومكروه عند الحنفية.

٦. الإقامة مثنى عند الحنفية، ووتر عند المالكية إلا التكبير، ووتر عند الشافعية إلا التكبير و«قد قامت الصلاة».

٧. «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح باتفاق، وزاد الحنفية نداء بين الأذان والإقامة.

٨. أذان الصبح قبل الفجر يصح من نصف الليل عند الشافعية، ويُندب في السدس الأخير عند المالكية، ويُعاد عند الحنفية.

٩. الذكورة شرط في المؤذن عند المالكية والشافعية، والصبي لا يصح أذانه عند المالكية إلا معتمدا على عدل بالغ.

١٠. أذان المحدث لا يُكره عند الحنفية وتُكره إقامته، ويُكره عند المالكية والشافعية.

١١. الإجابة مستحبة باللسان عند الحنفية وواجبة بالقدم إن فاتت الجماعة، ومندوبة إلى منتهى الشهادتين عند المالكية، وسنة في كل كلمة عند الشافعية.

صور للتمرين

١. سافر سالم لعمله، فصلى العشاء وحده في غرفته بالفندق. هل يؤذن ويقيم؟

٢. نام يوسف عن الفجر حتى طلعت الشمس، فقضاها في البيت وحده. هل يؤذن لها؟

٣. أرادت مريم أن تصلي الظهر في بيتها وحدها. هل تؤذن أو تقيم؟

٤. أذن رجل للظهر وهو على غير وضوء، ثم أقام كذلك. ما حكم أذانه وإقامته؟

٥. أذن يوسف للعصر في المسجد ولم يبلغ بعد، وهو مميز. هل يصح أذانه؟

٦. سمعت هدى المؤذن يقول «حي على الصلاة». ماذا تقول؟

٧. كان سالم يصلي الظهر فريضة، فسمع الأذان. هل يجيب المؤذن؟

٨. أقام رجل فقال «قد قامت الصلاة» مرة واحدة. على أي مذهب أصاب؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: يؤذن ويقيم، ويُكره له تركهما أو ترك الإقامة لأنه مسافر. المالكية: يُندب له الأذان لأنه في سفر، والإقامة سنة عليه. الشافعية: يُندب له الأذان والإقامة، ويكفيه أن يُسمع نفسه.

٢. الحنفية: يؤذن ويقيم. المالكية: يُكره له الأذان، ويقيم. الشافعية: يقيم ويؤذن على المعتمد، ويقول «الصلاة خير من النوم» لأنه أذان فائتة الصبح.

٣. الحنفية: لا تؤذن ولا تقيم. المالكية: لا تؤذن، وتُندب لها الإقامة سرا. الشافعية: تُندب لها الإقامة دون الأذان.

٤. الحنفية: أذانه غير مكروه على المذهب، وإقامته مكروهة. المالكية: أذانه مكروه، والطهارة للإقامة مندوبة. الشافعية: أذانه مكروه، وإقامته أغلظ كراهة.

٥. الحنفية: يجوز بلا كراهة إن كان عاقلا مراهقا. المالكية: لا يصح إلا أن يعتمد في دخول الوقت على عدل بالغ. الشافعية: يصح لأنه مميز، مع الكراهة، ولا يُنصب مؤذنا راتبا حتى يبلغ.

٦. الحنفية والشافعية: تقول «لا حول ولا قوة إلا بالله». المالكية: الحكاية على المشهور إلى منتهى الشهادتين، فلا تُندب حكاية الحيعلة.

٧. الحنفية: لا يجيب. المالكية: تُكره له الحكاية، فإن حكى ما بعد الشهادتين ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلة بطلت صلاته. الشافعية: تُكره، وتبطل صلاته إن قال «حي على الصلاة» عالما متعمدا.

٨. المالكية: أصاب، لأن الإقامة عندهم وتر إلا التكبير. الحنفية والشافعية: «قد قامت الصلاة» مرتان.

شروط الصلاة

صورة المسألة **ثلاث صلوات في يوم واحد**

صلى يوسف الظهر في المسجد القريب، فلما رجع رأت أمه على طرف ثوبه بقعة دم لم يكن يعلم بها. وصلت هدى المغرب، وهي أول صلاة لها بعد بلوغها، في ثوب بيت كمّاه قصيران يبدو منهما نصف ذراعيها. وكان الجد عبد الله في المزرعة حين حضرت العصر، والسماء غائمة، ولا محراب هناك ولا أحد يسأله عن القبلة، فصلى إلى جهة ظنها القبلة، ثم علم بعد الصلاة أنه كان مستدبرا لها.

هل يعيد كل منهم صلاته؟ وماذا لو كان يوسف قد رأى البقعة قبل الصلاة فصلى بها؟ وماذا لو كان الذي ظهر من هدى قدميها لا ذراعيها؟

هيكل الباب **شروط الصلاة في كل مذهب**

	الحنفية	المالكية	الشافعية
عدد الشروط	ستة، ويُلحق بها الوقت	ثلاثة أقسام: وجوب، وصحة، ووجوب وصحة	خمسة قبل الدخول في الصلاة
النية	شرط	فرض داخل في الصلاة	ركن
تكبيرة الإحرام	شرط	فرض	ركن
طهارة الخبث	شرط في البدن والثوب والمكان	شرط مع الذكر والقدرة	شرط، ويعيد الناسي وجوبا
عورة الرجل	من تحت السرة إلى ما تحت الركبة، والركبة عورة	المغلظة السوأتان، ويجب ستر ما بين السرة والركبة	ما بين السرة والركبة

	الحنفية	المالكية	الشافعية
عورة الحرة في الصلاة	البدن إلا الوجه والكفين والقدمين	تستر البدن إلا الوجه والكفين، والمغلظة ما سوى الصدر والأطراف	ما سوى الوجه والكفين
ما يبطل من الانكشاف	ربع عضو قدر أداء ركن	كشف المغلظة	كشف شيء من العورة، إلا ما كشفته الريح فستره في الحال
قبلة البعيد	الجهة	الجهة بالاجتهاد	العين
خطأ القبلة بعد الصلاة	لا إعادة	يعيد في الوقت البصير المنحرف كثيرا	يعيد إذا تيقن الخطأ
فاقد الطهورين	في التيمم	لا يصلي ولا يقضي	يصلي ويعيد

الشرط وعدد الشروط

الشرط ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها. ويخرج بهذا القيد الركن، فإنه جزء من الصلاة تتركب منه. والشرط يتقدم الصلاة ويستمر فيها إلى آخرها، والركن يُؤدى في موضعه ثم ينقضي.

وأصل الباب قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (رواه البخاري، ومسلم بنحوه)، وقوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. والمذاهب متفقة على المعدود في الجملة: الطهارة، وستر العورة، والاستقبال، والوقت. والخلاف في العدّ وفي موضع النية والتحريمة.

مفترق عدد شروط الصلاة

الحنفية

الشروط الخارجة عن الصلاة ستة: طهارة البدن من الحدث والخبث، وطهارة الثوب، وطهارة المكان، وستر العورة، والنية، واستقبال القبلة. ويُلحق بها الوقت واعتقاد دخوله. ويجمع نور الإيضاح ما لا بد منه لصحة الصلاة من شروط وأركان في سبعة وعشرين شيئا.

المالكية	الشروط ثلاثة أقسام. شرط وجوب فقط، وهو البلوغ. وشروط صحة فقط، وهي خمسة: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، والإسلام، وستر العورة، واستقبال القبلة. وشروط وجوب وصحة معا، وهي ستة: بلوغ الدعوة، والعقل، ودخول الوقت، والقدرة على استعمال الطهور، وعدم النوم والغفلة، والخلو من الحيض والنفاس.
الشافعية	شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة: طهارة الأعضاء من الحدث والنجس، وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على مكان طاهر، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة.
سبب الخلاف	اختلاف الاصطلاح في حد الشرط والركن وفيما يُعد من الشروط. فالحنفية جعلوا النية من الشروط، والمالكية جعلوها فرضا وقسموا الشروط إلى شروط وجوب وشروط صحة، والشافعية عدوا ما يختص بالصلاة وتركوا ما يعم العبادات.
المأخذ	الشرط والسبب من الحكم الوضعي، وخطاب الكفار بالفروع. «الحكم الوضعي» «الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه»

وجعل المالكية الإسلام شرط صحة، لأن الكفار عندهم مخاطبون بالفروع. وعدّ الأخضري في الشروط ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة، ولم يعدهما الدردير شروطا، وموضعهما المبطلات في مكروهات الصلاة ومبطلاتها.

الطهارة من الحدث والخبث

مفترق الطهارة من الحدث

الحنفية	يشترط لصحة الصلاة طهارة البدن من الحدث بنوعيه، الأصغر والأكبر، ومنه الحيض والنفاس.

المالكية

طهارة الحدث شرط في صحة الصلاة ولو نفلا، ابتداء ودواما، لا تتقيد بذكر ولا قدرة. فمن صلى محدثا، أو طرأ عليه الحدث فيها ولو سهوا، بطلت صلاته وأعاد أبدا. وفاقد الطهورين لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه، ولا يقضي.

الشافعية

يشترط طهارة الأعضاء من الحدثين عند القدرة، بماء أو تراب. فإن سبقه الحدث في الصلاة بطلت على الجديد. وفاقد الطهورين يصلي، وصلاته صحيحة، وتجب عليه الإعادة.

سبب الخلاف

اتفقوا على أن طهارة الحدث شرط لا يسقط بالنسيان. واختلفوا في فاقد الطهورين: هل القدرة على الطهور شرط في الوجوب فتسقط الصلاة بفقدها، وهو قول المالكية، أو يصلي على حاله ثم يعيد، وهو قول الشافعية.

مفترق

طهارة البدن والثوب والمكان من النجس

الحنفية

يشترط طهارة البدن والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه. والمكان موضع القدمين وموضع السجود، وكذا موضع اليدين والركبتين على الأصح. ويلحق بالثوب ما يتحرك بحركته، ولا يضر نجس في طرف بساط لا يتحرك بحركته. ومن صلى ثم تبين أن نجسا مانعا كان عليه فيها أعاد، كمن غسل طرفا من ثوبه نسي محل نجاسته ثم ظهرت في طرف آخر. ومن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته، فالمختار عند أبي حنيفة أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها.

المالكية

تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه وجوب شرط إن ذكر وقدر. فمن صلى بها ذاكرا قادرا بطلت صلاته وأعاد أبدا، ومن صلى بها ناسيا أو عاجزا عن إزالتها، أو لم يعلم بها حتى فرغ، صحت صلاته وأعاد في الوقت.

الشافعية	يشترط طهارة الثوب وكل محمول للمصلي، والبدن ومنه داخل الفم والأنف والعين، والمكان الذي يصلي فيه، من النجس الذي لا يعفى عنه. فلو صلى بنجس لا يعفى عنه ناسيا أو جاهلا أعاد وجوبا. ولا تضر محاذاة النجاسة من غير إصابة، وتكره.
سبب الخلاف	هل طهارة الخبث شرط لا يؤثر فيه الجهل والنسيان، لأن الشروط من خطاب الوضع، وهو قول الشافعية، أو واجبة وجوب شرط مع الذكر والقدرة، يسقط اشتراطها بالنسيان والعجز ويُعاد لها في الوقت، وهو قول المالكية.
المأخذ	الشرط من الحكم الوضعي. «الحكم الوضعي»
في المذهب	عند الحنفية ظاهر الرواية ألا تشترط طهارة موضع اليدين والركبتين، ورجح ابن عابدين في باب الشروط اشتراطها. وعند المالكية قول مشهور ثان أن إزالة النجاسة سنة إن ذكر وقدر، والفروع مبنية على الأول.
أثره	يوسف لم يعلم بالبقعة حتى فرغ. فعند المالكية صحت صلاته، ويُندب له أن يعيدها في الوقت. وعند الشافعية يعيدها وجوبا إن كانت مما لا يعفى عنه. وعند الحنفية لا يدري يوسف متى أصابته البقعة، فلا يعيد الظهر على المختار عند أبي حنيفة، ولو تيقن أنها كانت عليه في الصلاة وهي فوق القدر المعفو عنه أعادها لفوات الشرط. وقدر المعفو عنه في إزالة النجاسة وما يُعفى عنه. ولو رآها قبل الصلاة فصلى بها ذاكرا قادرا على غسلها بطلت صلاته عند المالكية وأعاد أبدا، ولم تصح عند الحنفية إن كانت فوق القدر المعفو عنه.

ضابط **الشروط من خطاب الوضع عند الشافعية**

الشرط لا يؤثر فيه الجهل والنسيان. فمن صلى محدثا ناسيا، أو بنجس لا يعلمه، أو قبل الوقت ظانا دخوله، أعاد.

وخطاب الوضع ما جعله الشارع سببا لحكم أو شرطا له أو مانعا منه، كجعل الطهارة شرطا للصلاة، وهو مقابل خطاب التكليف الذي فيه الأمر والنهي. «الحكم الوضعي»

الأماكن عند المالكية. تجوز الصلاة في المقبرة والحمام والمزبلة ومحجة الطريق (وسطه حيث يمشي الناس) والمجزرة إن أُمنت النجاسة. فإن شك فيها كُرهت وأعاد في الوقت، وإن تحققت أو ظُنت مُنعت وأعاد أبدا. وتجوز بمربض الغنم والبقر (موضع مبيتها)، وتُكره بمعطن الإبل (مبركها عند الماء)، ويعيد فيه في الوقت ولو أمن النجاسة أو فرش طاهرا، وكراهته تعبد على الأظهر.

ستر العورة

العورة ما يجب ستره. والستر شرط ولو صلى المرء وحده في ظلمة، في المذاهب الثلاثة. واختلفوا في حدها، وفي قدر ما يبطل الصلاة من انكشافها.

مفترق ستر العورة، وعورة الرجل والحرة

الحنفية

يشترط ستر العورة ولو في خلوة أو ظلمة. عورة الرجل ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته، فالركبة عورة والسرة ليست بعورة. وجميع بدن الحرة عورة حتى شعرها النازل، إلا الوجه والكفين والقدمين. والساتر ما لا يصف لون البشرة، ولا يضر التصاقه.

المالكية

ستر العورة المغلظة شرط في صحة الصلاة مع القدرة على الستر، ولو بإعارة أو بنجس أو حرير. فمن صلى مكشوف المغلظة قادرا على الستر بطلت صلاته وأعاد أبدا، ولو كان ناسيا. والمغلظة من الرجل السوأتان، ومن الحرة جميع البدن ما عدا الصدر وما قابله من الظهر والأطراف، وهي الرأس والعنق والذراعان والرجلان من الركبة إلى آخر القدم. وستر ما عدا المغلظة واجب غير شرط: يُعاد لبعضه في الوقت، ولبعضه لا يُعاد.

الشافعية	يشترط ستر العورة عند القدرة ولو كان خاليا في ظلمة. وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، ويجب ستر جزء من السرة والركبة، والأمة كالرجل في الأصح. وعورة الحرة في الصلاة ما سوى الوجه والكفين، ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين. وشرط الساتر أن يمنع إدراك لون البشرة وإن لم يمنع حجمها، وأن يشتمل على المستور لبسا أو نحوه.
سبب الخلاف	اختلافهم في حد العورة، وفيما ظهر من الزينة في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وفي أن ستر العورة كله شرط واحد، أو منه ما يبطل كشفه ومنه ما يُعاد له في الوقت، وهو تفريق المالكية بين المغلظة والمخففة. ويحتج الشافعية بحديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي)، أي بالغ.
في المذهب	عند الحنفية اختلف التصحيح في ظهر كف الحرة: هو عورة على ظاهر الرواية كما في الدر، وصحح صاحب شرح المنية أنه ليس بعورة واعتمده الشرنبلالي. وعند المالكية قيّد خليل وابن عاشر شرطية الستر بالذكر والقدرة، ورجحه الدسوقي، فالناسي عندهم يعيد في الوقت، ورجح الدردير التقييد بالقدرة وحدها. وعند الشافعية أوجب الرملي أن يستر المصلي عورته عن نفسه، فلو رآها في صلاته، أو لبس ما يمكنه أن يراها منه، بطلت صلاته؛ ولم يصرح ابن حجر في التحفة بشيء فيه، ونقل ابن قاسم أن ظاهر الروضة عدم الوجوب.
أثره	ذراعا هدى عورة عند الحنفية، وقد ظهر منهما فوق الربع من أول الصلاة، فلم تنعقد صلاتها. وعند الشافعية لم تصح كذلك، لأن الذراع مما سوى الوجه والكفين. وعند المالكية الذراعان من الأطراف، فصحت صلاتها وتعيد في الوقت، ووقت الإعادة في المغرب الليل كله. ولو كان الظاهر قدميها لصحت صلاتها عند الحنفية لأن القدمين ليستا بعورة، وأعادت في الوقت عند المالكية لظهور قدمها، ولم تصح عند الشافعية.

انكشاف ربع العضو عند الحنفية. يمنع صحة الصلاة انكشاف ربع عضو من العورة، غليظة كانت أو خفيفة، قدر أداء ركن بلا صنعه، وقدر الركن ثلاث تسبيحات. فإن كان الانكشاف بصنعه فسدت في الحال وإن قل زمنه. وهذا في الانكشاف الطارئ في أثنائها، أما المقارن لابتدائها فيمنع انعقادها مطلقا متى بلغ الربع. وما دون الربع عفو.

> ضابط **ربع الشيء يقوم مقام كله عند الحنفية**
>
> الربع في هذا الباب حكمه حكم الكل. يدخل فيه: انكشاف ربع العضو يمنع الصلاة، وثوب ربعه طاهر تتحتم الصلاة فيه ولا يصلي عاريا. ويخرج منه ما دون الربع، فهو عفو في الانكشاف، ويُخيّر معه العاري.

صفة الساتر عند المالكية. يشترط أن يكون كثيفا لا يشف في بادئ النظر، فما يشف في بادئ النظر وجوده كالعدم. وما يشف بعد إمعان النظر، أو يصف العورة ويحددها، تُكره الصلاة به ويعيد في الوقت. ويجب طلب الساتر بالإعارة، ومن لم يجد إلا نجسا أو حريرا استتر به، والحرير الطاهر مقدم على النجس.

> فرق **ناسي المغلظة وناسي النجاسة عند المالكية**
>
> من صلى ناسيا للنجاسة صحت صلاته وأعاد في الوقت. ومن صلى ناسيا كشف عورته المغلظة أعاد أبدا، لأن طهارة الخبث مقيدة بالذكر والقدرة، وستر المغلظة مقيد بالقدرة وحدها على ما رجحه الدردير.

استقبال القبلة

القبلة الكعبة. و«العين» بناؤها نفسه، و«الجهة» الناحية التي هي فيها. والمسامتة أن يقابل المصلي ببدنه عين الكعبة.

> مفترق **استقبال القبلة: العين والجهة**
>
> **الحنفية** استقبال القبلة شرط. فرض المكي المعاين للكعبة إصابة عينها، وفرض غير المعاين إصابة جهتها، ولو كان بمكة وبينه وبينها حائل، على الصحيح.

المالكية	استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة مع الأمن والقدرة. والقبلة عين الكعبة لمن بمكة ممن تمكنه المسامتة، ولا يكفيه الاجتهاد ولا الجهة مع القدرة على اليقين، وجهتها لغيره يستقبلها بالاجتهاد. ومن ترك الاستقبال ناسيا لوجوبه أعاد أبدا، ومن نسي الجهة التي أداه إليها اجتهاده أعاد في الوقت.
الشافعية	استقبال عين الكعبة شرط لصلاة القادر، فلا يكفي التوجه لجهتها، والمعتبر مسامتتها عرفا، بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود. ويجوز تركه في شدة الخوف في قتال مباح، وفي النافلة في السفر المباح ولو قصيرا صوب مقصده، راكبا أو ماشيا. ويستقبل الراكب في تحرمه إن سهل عليه، والماشي في تحرمه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين.
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]: هل الواجب على من غاب عن الكعبة جهتها، لأن التكليف بحسب الوسع، وهو قول الحنفية والمالكية، أو عينها، لأنه ﷺ صلى في وجه الكعبة وقال «هذه القبلة» (رواه البخاري ومسلم)، وهو قول الشافعية.
في المذهب	عند المالكية جعل الدردير في الشرح الكبير ناسي وجوب الاستقبال يعيد في الوقت، والذي في الشرح الصغير أنه يعيد أبدا.

مواضع سقوط الاستقبال عند المالكية. يتنفل المسافر سفر قصر راكبا دابة صوب سفره إيماء، ولو بوتر. ولا يصح الفرض على الدابة إلا لضرورة، كالتحام القتال والخوف من سبع والمرض الذي لا يطيق معه النزول. ويُمنع الفرض في الكعبة، فإن وقع أعاده في الوقت.

مفترق الاجتهاد في القبلة وتبين الخطأ

الحنفية	من اشتبهت عليه القبلة وليس عنده مخبر من أهل المكان ولا محراب تحرى وصلى. فإن ظهر خطؤه بعد الصلاة لم يعد، وإن علم به أو تحول رأيه في الصلاة استدار وبنى. ولا يجوز التحري مع وجود المحاريب أو المخبر العالم.
المالكية	غير من بمكة يجتهد في الجهة بأدلتها إن أمكنه، كالفجر والشفق والشمس والقطب والرياح. ومن لا يمكنه الاجتهاد يقلد عدلا عارفا أو محرابا، فإن لم يجد، أو تحير المجتهد، تخير جهة وصلى إليها. فإن تبين الخطأ بعد الصلاة أعاد البصير المنحرف كثيرا في الوقت الضروري، ولا إعادة على المنحرف يسيرا ولا على الأعمى.
الشافعية	من أمكنه مشاهدة الكعبة لم يقلد. فإن عجز أخذ بقول ثقة يخبر عن علم، ومثله محراب معتمد، فإن فقد اجتهد بالأدلة، فإن عجز لعمى بصر أو بصيرة قلد ثقة عارفا. ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ معينا أعاد في الوقت وقضى بعده في الأظهر، وإن تيقنه فيها استأنفها. وإن تحير صلى كيف شاء وقضى.
سبب الخلاف	هل يُنقض ما صُلي بالاجتهاد إذا تبين الخطأ. لا يُنقض عند الحنفية، لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ، وقد استدار أهل قباء في صلاتهم (رواه البخاري ومسلم). ويُعاد في الوقت عند المالكية للبصير المنحرف كثيرا. ويُقضى عند الشافعية إذا تيقن الخطأ، كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يجد النص بخلافه.
المأخذ	نقض الاجتهاد. «الاجتهاد»
أثره	الجد تحرى وصلى، ثم علم أنه كان مستدبرا القبلة. فلا إعادة عليه عند الحنفية. ويعيد في الوقت الضروري عند المالكية، لأنه بصير منحرف كثيرا. ويعيد عند الشافعية، لأنه تيقن الخطأ معينا.

فرق **التحري في القبلة والتحري في الماء عند الحنفية**

من تحرى في القبلة ثم ظهر خطؤه بعد الصلاة لم يعد. ومن تحرى في الماء أو الثوب ثم ظهرت النجاسة أعاد، لأن القبلة تحتمل الانتقال، كما حُوّلت من بيت المقدس، والنجاسة لا تحتمله.

دخول الوقت

متفق عليه **دخول الوقت والعلم به**

الحنفية	الوقت شرط لصحة الفرائض الخمس، ويشترط اعتقاد دخوله. فلو صلى شاكا أو معتقدا عدم دخوله لم تصح وإن ظهر أنه قد دخل.
المالكية	دخول الوقت شرط وجوب وصحة، والتحقيق أنه سبب في الوجوب وشرط في الصحة. فلا تجب الصلاة قبله ولا تصح، ومن صلى قبل الوقت ولو ظانا دخوله أعاد.
الشافعية	يشترط معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا بالاجتهاد، مع دخوله في نفس الأمر. فلو صلى غير ظان لم تنعقد وإن وقعت في الوقت، ولو صلى ظانا ثم بان أنها لم تقع فيه لم تنعقد.

وحدود الأوقات وطرق الاجتهاد فيها في حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت.

العلم بالكيفية عند الشافعية. يشترط أن يعلم المصلي فرضية الصلاة، وأن يميز فروضها من سننها. فإن اعتقد الكل فرضا صحت، أو الكل سنة فلا. وإن اعتقد بعضها فرضا وبعضها سنة صحت ما لم يقصد بفرض معين النفلية، والعامي والعالم في هذا سواء عند ابن حجر، ويخصه الرملي بالعامي.

النية والتحريمة

مفترق **النية: شرط أو فرض**

الحنفية	النية شرط، وهي إرادة الصلاة لله تعالى، ومحلها القلب، بأن يعلم بداهة أي صلاة يصلي، والتلفظ بها مستحب. ويجوز تقديمها على التكبير ما لم يفصل بينهما عمل لا يليق بالصلاة، ولا عبرة بنية متأخرة عنه. ويجب تعيين الفرض والواجب، ويكفي مطلق النية للنفل والسنة.
المالكية	النية أول فرائض الصلاة، فهي ركن داخل فيها لا شرط خارج عنها. ومحلها القلب، والتلفظ بها خلاف الأولى، إلا الموسوس فيُستحب له.
سبب الخلاف	هل النية خارجة عن ماهية الصلاة فتكون شرطا، وهو قول الحنفية، أو جزء منها فتكون فرضا داخلا فيها، وهو قول المالكية.

والنية عند الشافعية ركن، وتفصيلها عندهم وعند المالكية في نية الصلاة: التعيين والمقارنة.

التحريمة عند الحنفية. تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن، وبه يفتى. ويشترط لصحتها أن تقارن النية بلا فاصل، وأن يأتي بها قائما قبل الانحناء للركوع. ومن أدرك الإمام راكعا فكبر وهو إلى القيام أقرب صح شروعه، وإن كان إلى الركوع أقرب لم يصح. وصيغتها في صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض.

العاجز عن الشرط

مفترق **العاجز عن الشرط والناسي له**

الحنفية	فاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه. والعاري الذي لا يجد ساترا يصلي قاعدا موميا بالركوع والسجود، وهو أفضل، ولو صلى قائما جاز، ولا إعادة عليه. والعاجز عن الاستقبال لمرض أو خوف قبلته جهة قدرته وأمنه.

المالكية	طهارة الحدث لا تتقيد بقيد، فالناسي يعيد أبدا، والعاجز عن الطهورين تسقط عنه الصلاة. وطهارة الخبث تتقيد بالذكر والقدرة، فتسقط بالعجز والنسيان ويعيد في الوقت. وستر العورة يتقيد بالقدرة وحدها، فالعاجز يصلي عريانا ويعيد في الوقت إن وجد ساترا، والناسي يعيد أبدا. والاستقبال يتقيد بالأمن والقدرة، فالخائف والعاجز يصليان لغير القبلة.
الشافعية	فاقد الساتر يصلي عاريا، ويتم ركوعه وسجوده ولا يومئ، ولا إعادة عليه. والعاجز عن الاستقبال، كمريض لا يجد من يوجهه، يصلي على حسب حاله ويعيد على الأصح.
سبب الخلاف	هل يُعاد ما صُلي مع العجز عن الشرط. لا إعادة عند الحنفية، لأن التكليف بحسب الوسع. وللمالكية في كل شرط قيد يُبنى عليه حكم الإعادة. والشافعية يوجبون الإعادة على العاجز عن الاستقبال لندرة عذره، دون فاقد الساتر، لأن العري عذر عام.

ضابط **قيود الشروط عند المالكية**

طهارة الحدث لا تتقيد بقيد، وطهارة الخبث تتقيد بالذكر والقدرة، وستر العورة بالقدرة وحدها، والاستقبال بالأمن والقدرة. فمن سقط عنه قيد سقط عنه الشرط، ومن تركه مع وجود قيده بطلت صلاته وأعاد أبدا.

فرق **فاقد الساتر والعاجز عن الاستقبال عند الشافعية**

يصلي فاقد الساتر عاريا ولا يعيد، ويعيد العاجز عن الاستقبال لمرض أو ربط، لأن العري عذر عام، والعجز عن الاستقبال عذر نادر.

صلة الدرس بغيره

- النجاسات وما يعفى عنه منها: إزالة النجاسة وما يُعفى عنه. والوضوء والغسل والتيمم: الوضوء: فرائضه وشروطه، الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة، التيمم.
- المواقيت والاجتهاد فيها: حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت.
- النية والتكبير أول الأركان: صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض. وترك الكلام والأفعال الكثيرة في المبطلات: مكروهات الصلاة ومبطلاتها.
- قاعدة «المشقة تجلب التيسير» في العاجز عن الشرط: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. الشرط ما تتوقف عليه صحة الصلاة وهو خارج عنها، والركن جزء منها.

٢. الشروط ستة عند الحنفية ويُلحق بها الوقت، وثلاثة أقسام عند المالكية، وخمسة عند الشافعية.

٣. النية والتحريمة شرطان عند الحنفية، وفرضان عند المالكية.

٤. طهارة الحدث شرط لا يسقط بالنسيان في المذاهب الثلاثة.

٥. من صلى بنجس ناسيا يعيد وجوبا عند الشافعية، ويعيد في الوقت عند المالكية، ويعيد عند الحنفية إن تبين أنه كان عليه في الصلاة.

٦. عورة الحرة البدن إلا الوجه والكفين، ويستثني الحنفية القدمين، ويفرق المالكية بين المغلظة والمخففة.

٧. يبطل الصلاة عند الحنفية انكشاف ربع عضو قدر ركن، وعند المالكية كشف المغلظة، وعند الشافعية كشف شيء من العورة.

٨. قبلة البعيد الجهة عند الحنفية والمالكية، والعين عند الشافعية.

٩. المخطئ في القبلة بعد الاجتهاد لا يعيد عند الحنفية، ويعيد في الوقت البصير المنحرف كثيرا عند المالكية، ويعيد إذا تيقن الخطأ عند الشافعية.

١٠. فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي عند المالكية، ويصلي ويعيد عند الشافعية.

صور للتمرين

١. صلى سالم على سجادة في طرفها البعيد بقعة بول لا تمس بدنه ولا ثوبه. هل تصح صلاته؟

٢. سقط عن مريم خمارها في الركوع فانكشف شعرها كله، فردته فورا بيدها. ما حكم صلاتها؟

٣. صلى يوسف في سروال يصل إلى ركبتيه وتظهر الركبتان. هل تصح صلاته؟

٤. صلى رجل الظهر ظانا دخول الوقت، ثم بان أنه صلى قبل الزوال. ماذا يلزمه؟

٥. كان الجد مربوطا إلى سرير المستشفى لا يقدر على التحول إلى القبلة. كيف يصلي؟ وهل يعيد؟

٦. صلت هدى في ثوب رقيق يظهر من تحته لون بشرتها. ما حكم صلاتها؟

٧. لم يجد سالم في سفره ماء ولا ترابا، وحضرت الصلاة. ماذا يفعل؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: تصح، لأن النجس في طرف بساط لا يتحرك بحركته. المالكية: تصح، لأن المكان المعتبر ما تمسه أعضاؤه. الشافعية: تصح، ومحاذاة النجاسة من غير إصابة مكروهة.

٢. الحنفية: إن انكشف ربع الشعر وردته قبل أن يمضي قدر ركن لم تفسد صلاتها، وإن بقي قدر ركن فسدت. المالكية: لا تبطل صلاتها، لأن الرأس من الأطراف لا من المغلظة، وكشف الأطراف يُعاد له في الوقت. الشافعية: إن سترته فورا لم تبطل، لأن المنافي دُفع في الحال.

٣. الحنفية: الركبة عورة، فإن ظهر ربعها قدر ركن لم تصح صلاته. المالكية: صحت، لأن المغلظة من الرجل السوأتان، ولا إعادة لكشف ما سوى الأليتين والعانة. الشافعية: لم تصح، لأنه يجب ستر جزء من الركبة.

٤. يعيد الظهر في المذاهب الثلاثة، لأنها وقعت قبل وقتها. وعند الشافعية تقع صلاته نفلا إن لم تكن عليه فائتة من جنسها.

٥. الحنفية: يصلي إلى جهة قدرته ولا يعيد. المالكية: يصلي لغير القبلة ولا يجب عليه الاستقبال مع العجز. الشافعية: يصلي على حسب حاله ويعيد، لندرة عذره.

٦. الحنفية: ما يصف لون البشرة ليس بساتر، فإن ظهر منه ربع عضو قدر ركن لم تصح صلاتها. المالكية: ما يشف في بادئ النظر وجوده كالعدم، فإن ظهرت منه المغلظة بطلت صلاتها وأعادت أبدا. الشافعية: لم تصح، لأن الساتر ما يمنع إدراك لون البشرة.

٧. المالكية: لا تجب عليه الصلاة ولا يقضيها. الشافعية: يصلي وتصح صلاته، ويعيدها إذا وجد الماء أو التراب. وحكمه عند الحنفية في فاقد الطهورين.

صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض

صورة المسألة **يوسف يستعجل العصر**

أراد يوسف أن يلحق بأصحابه إلى الملعب، فصلى العصر مستعجلا. كان يركع فيرفع رأسه قبل أن تستقر أعضاؤه، ويهوي من الركوع إلى السجود دون أن ينتصب قائما، ويسجد على جبهته ولا يضع أنفه. فلما فرغ من التشهد الأخير قام إلى أصحابه ولم يسلم.

ما الذي ترك يوسف: فرضا تبطل به صلاته، أو ما دونه؟ وهل يعيد؟ وماذا لو كان قد فعل ذلك ساهيا؟

هيكل الباب **الصلاة في الأسئلة الثمانية**

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما هي	حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت	حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت	أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا
حكمها، وعلى من	فرض عين على المسلم البالغ العاقل	فرض عين على البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، المتمكن من الطهور، الخالي من الحيض والنفاس	فرض على المسلم البالغ العاقل الطاهر من الحيض والنفاس
بم تصح	ستة شروط، ويُلحق بها الوقت	شروط الصحة الخمسة، وشروط الوجوب والصحة الستة	خمسة شروط
مم تتركب	ست فرائض، منها أربعة أركان داخلة	أربع عشرة فريضة في أقرب المسالك	ثلاثة عشر ركنا في المنهاج والتحفة بجعل الطمأنينة تابعة، وسبعة عشر بعدّها أركانا

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما يكمّلها	الواجبات، ثم السنن، ثم الآداب	السنن المؤكدة والخفيفة، والفضائل	الأبعاض، والهيئات
ما يُكره فيها	المكروه تحريما، والمكروه تنزيها	المكروه	المكروه، وخلاف الأولى
ما يفسدها	ترك فرض، ولا يجبره السجود	ترك فريضة	ترك ركن، وتقديم ركن فعلي عمدا
بم يُجبر خللها	ترك الواجب سهوا بسجود السهو، فإن لم يسجد أو تعمد الترك وجبت الإعادة	ترك السنة المؤكدة سهوا بسجود السهو	ترك البعض بسجود السهو، والركن المتروك سهوا يُتدارك

ما تتركب منه الصلاة

الصلاة مركبة من أجزاء لا تصح إلا بها. ويسميها الشافعية أركانا، ويفرقون في صفتها بين أربعة: الواجب الداخل في ماهيتها، أي في حقيقتها التي تتركب منها، وهو الركن، والواجب الخارج عنها وهو الشرط، والمندوب الذي يُجبر بسجود السهو وهو البعض، والمندوب الذي لا يُجبر وهو الهيئة.

والحنفية يسمونها فرائض، ويفرقون بين الفرض الثابت بدليل قطعي والواجب الثابت بدليل ظني، وتفصيله في لغة الأحكام. فما تركه الحنفي من فرض بطلت به صلاته، وما تركه من واجب صحت معه وجُبر أثر ترك ما دون الفرض في الصلاة. والمالكية يسمونها فرائض، والفرض والواجب عندهم واحد.

مفترق عدد فرائض الصلاة وأركانها

الحنفية

فرائض الصلاة ستة: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة قدر التشهد. والأركان الداخلة منها أربعة: القيام والقراءة والركوع والسجود. والتحريمة شرط، وعُدّت في الفرائض لأن الفريضة تعم الركن والشرط، وروعيت لها شروط الصلاة لاتصالها بالقيام.

المالكية	فرائض الصلاة عند الدردير في أقرب المسالك أربع عشرة: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها في الفرض، والفاتحة للإمام والفذ، والقيام لها في الفرض، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والسلام، والجلوس له، والطمأنينة، والاعتدال، وترتيب الأداء.
الشافعية	أركان الصلاة ثلاثة عشر في المنهاج وتحفة المحتاج: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام في الفرض للقادر، والفاتحة، والركوع، والاعتدال، والسجود مرتين، والجلوس بين السجدتين، والتشهد الأخير، والقعود فيه، والصلاة على النبي ﷺ بعده، والسلام، والترتيب، بجعل الطمأنينة في مواضعها الأربعة صفة تابعة للركن. وهي في الروضة سبعة عشر بعدّ الطمأنينة في الأربعة أركانا مستقلة.
سبب الخلاف	اختلاف الاصطلاح في الفرض والركن. فالحنفية يجعلون الثابت بدليل ظني واجبا لا فرضا، ويجعلون التحريمة شرطا، فقلّت فرائضهم وكثرت واجباتهم. والمالكية والشافعية جعلوا كل ما لا تصح الصلاة إلا به فرضا، واختلفوا في عدّ ما يتبع غيره.
المأخذ	الفرض والواجب. «الحكم التكليفي»
في المذهب	القعدة الأخيرة رجح ابن عابدين أنها ركن زائد، واستظهر الدر أنها شرط. وعند المالكية عدّها خليل وتبعه الدردير في الشرح الكبير خمس عشرة بزيادة نية اقتداء المأموم، وعدّها ابن عاشر ست عشرة، والأخضري أربع عشرة على غير ترتيب أقرب المسالك. وفي نسخة متن أبي شجاع على الشاملة «ثمانية عشر ركنا» بزيادة نية الخروج، وهو وجه مرجوح. وقال ابن حجر إن الخلاف في عدّ الطمأنينة معنوي، يظهر فيمن شك في طمأنينة الاعتدال.

ضابط أقوال الصلاة وأفعالها عند المالكية

أقوال الصلاة كلها ليست بفرائض إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام. وأفعالها كلها فرائض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام.

الفعل	الحنفية	المالكية	الشافعية
النية	شرط	فرض	ركن
تكبيرة الإحرام	شرط، ولفظ «الله أكبر» واجب	فرض بلفظ «الله أكبر»	ركن بلفظ «الله أكبر»
القيام	فرض في الفرض	فرض للتكبير وللفاتحة في الفرض	ركن في الفرض
القراءة	آية في ركعتين فرض، والفاتحة واجبة	الفاتحة في كل ركعة للإمام والفذ	الفاتحة في كل ركعة
الركوع	فرض	فرض	ركن
الرفع من الركوع والاعتدال	ليس من الفرائض الست	فرضان	ركن
السجود	فرض بالجبهة، والأنف واجب	فرض بالجبهة، والأنف مندوب	ركن بالجبهة مكشوفة مع الأعضاء الستة
الجلوس بين السجدتين	الرفع بينهما فرض	فرض	ركن
الطمأنينة	واجبة في الركوع والسجود	عدّها الدردير فرضا، ونص الصاوي والدسوقي على أن المشهور سنيتها	صفة تابعة للركن، وركن مستقل في الروضة
القعود الأخير	فرض قدر التشهد	الفرض منه قدر السلام	ركن
التشهد الأخير	واجب	ليس من الفرائض	ركن

الفعل	الحنفية	المالكية	الشافعية
الصلاة على النبي ﷺ	ليست من الفرائض	ليست من الفرائض	ركن
السلام	واجب	فرض	ركن
الترتيب	فرض فيما لا يتكرر، واجب فيما يتكرر	فرض	ركن
العدد	ستة	أربعة عشر	ثلاثة عشر، أو سبعة عشر

النية وتكبيرة الإحرام

النية عند الحنفية شرط النية: شرط أو فرض، وهي عند المالكية والشافعية أول الأركان.

مفترق **نية الصلاة: التعيين والمقارنة**

المالكية

نية الصلاة المعينة فرض. يجب تعيينها في الفرائض والسنن كالوتر والعيد، ويكفي في غيرها من النوافل نية مطلق النفل. وتجب مقارنتها لتكبيرة الإحرام، فتبطل بسبقها إن كثر، والسبق اليسير مغتفر على المختار.

الشافعية

النية بالقلب. ففي الفرض يجب قصد الفعل، وتعيينه من ظهر أو غيره، ونية الفرضية في الأصح. وفي النفل المؤقت أو ذي السبب قصد الفعل والتعيين، وفي النفل المطلق قصد الفعل وحده. ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام.

سبب الخلاف

اتفقوا على أن النية فرض محله القلب يجب فيه تعيين الفرض. واختلفوا في المقارنة: يغتفر المالكية سبقها اليسير على المختار، ويوجب الشافعية قرنها بالتكبير.

في المذهب

عند الشافعية تجب نية الفرضية في صلاة الصبي عند ابن حجر، ولا تشترط عند الرملي. ومن زاد وصفا بين لفظي التكبير، كالله الجليل أكبر، وجب عند ابن حجر أن تقارن النية «الجليل» أيضا، ولا يجب عند الرملي. والأصل أن يقرن النية بالتكبير كله، واختار النووي في المجموع والتنقيح الاكتفاء بالمقارنة العرفية، بحيث يعد مستحضرا للصلاة، وصوبه السبكي وأيده ابن حجر.

مفترق

تكبيرة الإحرام ولفظها

الحنفية

التحريمة فرض، وهي شرط، يؤتى بها قائما. والواجب أن يقول «الله أكبر» بلا مد في همزة ولا باء. ويصح الشروع مع كراهة التحريم بكل ذكر خالص لله تعالى، من تسبيح أو تهليل أو تحميد، عند أبي حنيفة ومحمد.

المالكية

تكبيرة الإحرام فرض على كل مصل ولو مأموما، لا يحملها الإمام عنه. ولا يجزئ فيها إلا «الله أكبر» بالعربية، بلا فصل بين اللفظين، ولا يجزئ مرادفها بعربية ولا عجمية. فإن عجز عن النطق بها سقطت ودخل بالنية.

الشافعية

يتعين على القادر لفظ «الله أكبر» في القيام، فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر. ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر، وكذا الله الجليل أكبر في الأصح. والعاجز يترجم بأي لغة شاء.

سبب الخلاف

حديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: أصح شيء في هذا الباب وأحسن): هل يتعين به لفظ «الله أكبر» فرضا، وهو قول المالكية والشافعية، أو يصح الشروع بكل ذكر خالص ويكون لفظ التكبير واجبا، وهو قول الحنفية.

المأخذ

الفرض والواجب. «الحكم التكليفي»

القيام والقراءة

مفترق القيام في الفرض

الحنفية	القيام فرض في الفرض وما أُلحق به كالنذر وسنة الفجر في الأصح، للقادر عليه وعلى السجود، بقدر القراءة المفروضة. ولا يفترض في النفل.
المالكية	القيام لتكبيرة الإحرام فرض في الفريضة على القادر، فلا تجزئ جالسا ولا منحنيا ولا مستندا لعماد لو أزيل لسقط. والقيام للفاتحة فرض على الإمام والفذ، وهو لأجل الفاتحة لا فرض مستقل على المعتمد، ولا يجب على المأموم.
الشافعية	القيام ركن في الفرض للقادر، وشرطه نصب فقار ظهره. فإن عجز بمشقة شديدة قعد، ثم اضطجع، ثم استلقى، ثم أومأ بطرفه، ثم أجرى الأركان على قلبه.
سبب الخلاف	اتفقوا على أن القيام فرض في الفريضة على القادر. واختلفوا في تعلقه بالقراءة: قدّره الحنفية بالقراءة المفروضة، وجعله المالكية لأجل الفاتحة فيسقط بالعجز عنها، وجعله الشافعية ركنا له مراتب عند العجز.

ويُستثنى عند المالكية المسبوق يجد الإمام راكعا، فيكبر منحطا ويدرك الركعة، ما لم ينو بالتكبير الركوع وحده. وتفصيل صلاة العاجز في صلاة المريض وأهل الأعذار، وصلاة الخوف موجزة.

مفترق القراءة: الفاتحة أو ما تيسر

الحنفية	فرض القراءة آية على المذهب، في ركعتين من الفرض أيتهما كانت، وفي جميع ركعات النفل والوتر. ولا يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة، والفاتحة وضم السورة واجبان لا فرضان. فمن ترك الفاتحة ساهيا سجد للسهو، فإن لم يسجد، أو تركها عمدا، صحت صلاته ووجبت إعادتها.

المالكية	قراءة الفاتحة بحركة اللسان، وإن لم يسمع نفسه، فرض على الإمام والفذ في كل ركعة على المشهور، في الفرض والنفل. ولا تجب على المأموم لأن الإمام يحملها عنه. ومن تركها أو بعضها عمدا ولو في ركعة بطلت صلاته.
الشافعية	تتعين الفاتحة في كل ركعة، في الفرض والنفل، سرية كانت أو جهرية، إلا ركعة المسبوق فيتحملها الإمام عنه. والبسملة آية منها، وتشديداتها الأربع عشرة منها. ومن أسقط منها حرفا أو تشديدة، أو أبدل حرفا بحرف، لم تصح قراءته.
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] مع حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (رواه البخاري ومسلم). الحنفية جعلوا الآية خاصا لا يُزاد عليه بخبر الواحد فرضا، فالفرض عندهم آية والفاتحة واجبة. والمالكية والشافعية عيّنوا الفاتحة بالحديث.
المأخذ	الخاص، والزيادة على النص بخبر الواحد. «العام والخاص» «النسخ»
في المذهب	عند الحنفية قال الصاحبان: الفرض آية طويلة أو ثلاث آيات قصار.

تنبيه **المأموم والفاتحة**

المأموم عند الحنفية لا يقرأ خلف الإمام، وإن قرأ كُره تحريما. وعند المالكية لا تجب عليه، وتُستحب له في السرية. وعند الشافعية تجب عليه في كل ركعة إلا ركعة المسبوق.

الركوع والرفع منه

متفق عليه **الركوع وأقله**

الحنفية	الركوع فرض، وأدناه أن ينحني بحيث لو مد يديه نال ركبتيه.

المالكية	الركوع من قيام فرض، وأقله أن ينحني بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين. ومجرد تطأطؤ الرأس إيماء لا ركوع.
الشافعية	أقل الركوع للقائم أن ينحني انحناء خالصا قدر بلوغ راحتي معتدل الخلقة ركبتيه، مع الطمأنينة، وألا يقصد بالهوي غيره.

متفق عليه الرفع من الركوع والاعتدال

المالكية	الرفع من الركوع فرض، فإن تركه عمدا أو جهلا بطلت صلاته. والاعتدال، وهو نصب القامة، فرض على مشهور المذهب بعد الرفع من الركوع والسجود، فإن تركه ولو سهوا بطلت صلاته على الأصح.
الشافعية	الاعتدال ركن ولو في النفل، وهو أن يعود بعد الركوع إلى ما كان عليه قبله من قيام أو قعود، مطمئنا.

والرفع من الركوع ليس من الفرائض الست عند الحنفية. فيوسف حين هوى من الركوع إلى السجود دون أن ينتصب لم يترك فرضا عند الحنفية، والقومة، وهي الانتصاب قائما بعد الركوع، سنة في المشهور من المذهب، وواجبة على ما اختاره الكمال. وبطلت صلاته عند المالكية والشافعية بترك الاعتدال. ولو تركه ساهيا بطلت عند المالكية على الأصح، وتداركه الشافعي على ما في سجود السهو.

السجود والجلوس بين السجدتين

مفترق السجود وأعضاؤه

الحنفية	السجود فرض بوضع الجبهة على ما يجد حجمه وتستقر عليه، مع وضع شيء من أصابع القدم. ووضع الأنف مع الجبهة واجب، والاقتصار على الجبهة دون الأنف مكروه. ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا لعذر في الجبهة، وعليه الفتوى. وتكرار السجدة فرض.

المالكية	السجود فرض على أيسر جزء من الجبهة. والسجود على الأنف مندوب، ويعيد لتركه في الوقت مراعاة لمن قال بوجوبه. والسجود على أطراف القدمين والركبتين والكفين سنة. ومن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا.
الشافعية	يجب السجود مرتين في كل ركعة، وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه مكشوفة بلا حائل، مع وضع جزء من ركبتيه ومن بطون كفيه ومن بطون أصابع رجليه، مع الطمأنينة، وأن ينال محل سجوده ثقل رأسه، وأن ترتفع أسافله على أعاليه. ولا يكفي السجود على الأنف، ووضعه سنة.
سبب الخلاف	حديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» (رواه البخاري ومسلم): اتفقوا على السجود على الجبهة، واختلفوا في الأنف وبقية الأعضاء.
في المذهب	عند الحنفية وضع اليدين والركبتين ليس بفرض على الفتوى، وجعله نور الإيضاح فرضا، واختار الكمال وجوبه. وعند الشافعية لم يوجب الرافعي وضع الأعضاء الستة، وأوجبه النووي، وهو المعتمد.
أثره	يوسف سجد على جبهته ولم يضع أنفه. فترك واجبا عند الحنفية، ويعيد في الوقت عند المالكية، ولا شيء عليه عند الشافعية لأن وضع الأنف سنة.

فرق الاقتصار على الأنف والاقتصار على الجبهة عند الحنفية

من سجد على أنفه دون جبهته بلا عذر لم يصح سجوده. ومن سجد على جبهته دون أنفه صح سجوده مع الكراهة، لأن وضع الجبهة فرض، ووضع الأنف واجب.

متفق عليه الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين

المالكية	الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين فرض، والفصل بين السجدتين واجب اتفاقا. فإن تركه ولم يمكن تداركه وطال بطلت صلاته.

الشافعية	الجلوس بين السجدتين ركن في كل ركعة ولو في النفل، مطمئنا، وألا يقصد برفعه غيره، وألا يطوله فوق ذكره المشروع بقدر أقل التشهد.

وعند الحنفية يفترض الرفع بين السجدتين إلى أن يكون إلى القعود أقرب على الأصح، ثم العود إلى الثانية.

الطمأنينة

الطمأنينة سكون الأعضاء بعد الحركة في الركن.

مفترق **الطمأنينة في الأركان**

الحنفية	تعديل الأركان واجب، وهو تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود. يجب سجود السهو بتركه ساهيا، وتجب إعادة الصلاة بتركه عمدا.
الشافعية	تجب الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، ولو في النفل، وهي سكون بعد حركة بحيث تستقر أعضاؤه وينفصل رفعه عن هويه. وهي عند المنهاج وابن حجر صفة تابعة للركن، وعند أبي شجاع والروضة ركن مستقل.
سبب الخلاف	حديث المسيء صلاته، وفيه «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» (رواه البخاري ومسلم). جعله الحنفية خبر آحاد لا يُزاد به على مطلق الركوع والسجود في الآية فرضا، وأخذ به الشافعية فجعلوها لازمة.
المأخذ	الزيادة على النص بخبر الواحد. «النسخ»
في المذهب	عند المالكية عدّها الدردير في الفرائض، ونص الصاوي والدسوقي على أن المشهور سنيتها.
في المذهب	عند الحنفية قال أبو يوسف بفرضيتها، والذي رجحه الأكثر وجوبها.

أثره	يوسف ترك الطمأنينة عمدا، فصحت صلاته عند الحنفية مع الإثم، وتجب عليه إعادتها. وبطلت صلاته عند الشافعية.

القعود الأخير والتشهد والسلام

مفترق القعود الأخير

الحنفية	القعود الأخير فرض، وقدره قدر أدنى قراءة التشهد إلى «عبده ورسوله» بأسرع ما يكون من التلفظ مع تصحيح الألفاظ، ويشترط تأخيره عن الأركان. وقراءة التشهد نفسها واجبة لا فرض.
المالكية	الجلوس للسلام فرض، والفرض منه الجزء الأخير الذي يوقع فيه السلام، وما قبله للتشهد سنة. فلا يصح السلام من قيام ولا اضطجاع.
الشافعية	القعود في التشهد الأخير ركن على القادر، لأنه محل التشهد فيتبعه في الوجوب، ويجب إيقاع التشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام فيه.
سبب الخلاف	اتفقوا على فرضية القعود في آخر الصلاة، واختلفوا في قدره. فالحنفية جعلوه قدر التشهد لحديث ابن مسعود «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» (رواه أبو داود، وقال الدارقطني: الأصح أنه من قول ابن مسعود أُدرج في المرفوع)، والشافعية جعلوه محل التشهد فتبعه في الركنية.

التشهد الأخير عند الشافعية. التشهد الذي يعقبه السلام ركن، وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. ويكفي «وأن محمدا رسول الله» و«وأن محمدا عبده ورسوله». ولا يكفي «وأن محمدا رسوله» عند ابن حجر، ويكفي عند الرملي.

الصلاة على النبي ﷺ عند الشافعية. ركن في التشهد الأخير بعد الفراغ منه، قاعدا. وأقلها: اللهم صل على محمد، أو صلى الله على محمد، أو على رسوله، أو على النبي. والصلاة على الآل سنة على الأصح.

مفترق السلام والخروج من الصلاة

الحنفية	الخروج من الصلاة بفعل المصلي بعد القعود الأخير ليس بفرض على الصحيح، وعليه المحققون. والواجب لفظ السلام مرتين دون «عليكم». فإن خرج بغير السلام كره تحريما وصحت، ووجبت إعادتها إن تعمد ترك السلام.
المالكية	السلام فرض، ولا يجزئ فيه إلا «السلام عليكم» بالعربية، معرفا، مقدما على «عليكم». فإن تركه أو أتى بمناف قبله بطلت.
الشافعية	السلام ركن، والواجب التسليمة الأولى مرة واحدة حال القعود، وأقله «السلام عليكم». ويجزئ «عليكم السلام» مع الكراهة، ولا يجزئ «سلام عليكم» على الأصح المنصوص.
سبب الخلاف	حديث «وتحليلها التسليم»: هل يتعين السلام للخروج فرضا، وهو قول المالكية والشافعية، أو الخروج بفعل المصلي ليس بفرض والسلام واجب، وهو المصحح عند الحنفية، لأنه لو كان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام.
المأخذ	الفرض والواجب. «الحكم التكليفي»
في المذهب	عند الحنفية خرّج البردعي أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام، والصحيح خلافه.
أثره	قام يوسف بعد التشهد الأخير ولم يسلم: صحت صلاته عند الحنفية مع كراهة التحريم، ووجبت عليه إعادتها لتركه واجبا عمدا، وبطلت عند المالكية والشافعية.

الترتيب

مفترق الترتيب بين الأركان

الحنفية	الترتيب فيما لا يتكرر في الركعة فرض: تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود، والقعود الأخير على ما قبله. والترتيب فيما يتكرر في الركعة كالسجدة الثانية، أو في كل الصلاة كعدد الركعات، واجب.
المالكية	ترتيب الأداء فرض: يقدم النية على تكبيرة الإحرام، وهي على الفاتحة، وهي على الركوع، وهو مع الرفع منه على السجود، وهو على السلام. وترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض ليس بواجب.
الشافعية	ترتيب الأركان ركن إجماعا، إلا ما وجبت مقارنته كالنية مع التكبير. فإن تعمد تقديم ركن فعلي على محله بطلت صلاته، وإن سها فما بعد المتروك لغو حتى يأتي به.
سبب الخلاف	اتفقوا على وجوب ترتيب الأركان. والحنفية فرّقوا بين ما لا يتكرر في الركعة فجعلوا ترتيبه فرضا، وما يتكرر كالسجدة الثانية فجعلوا ترتيبه واجبا يُتدارك.

ضابط الترتيب عند الحنفية

الترتيب فيما لا يتكرر فرض، وفيما يتكرر واجب. فمن ركع ثم قام لم يُعتد بركوعه حتى يركع ثانيا. ومن نسي سجدة من الركعة الأولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام، ثم تشهد وسجد للسهو.

اليقظة عند الحنفية. يشترط أداء الأركان باختياره مستيقظا. فإن أتى بها أو بأحدها نائما لم يُعتد به وأعاده، وإن لم يعده فسدت صلاته. ولو ركع أو سجد ثم نام فيه أجزأه.

نية الاقتداء عند المالكية. نية اقتداء المأموم بإمامه لازمة، فإن لم ينو الاقتداء وتابعه متابعة المأموم بطلت صلاته. وتفصيلها في الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء.

جواب صورة يوسف. ترك يوسف عمدا الطمأنينة، والاعتدال بعد الركوع، ووضع الأنف، والسلام. فصلاته عند الحنفية صحيحة مع الإثم، وتجب عليه إعادتها لتركه واجبات عمدا. وهي باطلة عند المالكية بترك الاعتدال والسلام، وعند الشافعية بترك الاعتدال والطمأنينة والسلام، فيعيدها. ولو فعل ذلك ساهيا فحكم جبره في سجود السهو.

صلة الدرس بغيره

- شروط الصلاة، والنية والتحريمة عند الحنفية: شروط الصلاة.
- الواجبات والسنن والصفة كاملة على ترتيب الفعل: صفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل. والمبطلات: مكروهات الصلاة ومبطلاتها. وسجود السهو وتدارك الركن: سجود السهو.
- مصطلح الفرض والواجب والسنة في كل مذهب: لغة الأحكام.
- صلاة العاجز عن القيام: صلاة المريض وأهل الأعذار، وصلاة الخوف موجزة. ونية الاقتداء: الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء.

خلاصة الدرس

١. الفرائض ستة عند الحنفية، وأربع عشرة في أقرب المسالك عند المالكية، والأركان ثلاثة عشر عند الشافعية في المنهاج، وسبعة عشر بعدّ الطمأنينة.

٢. التحريمة شرط عند الحنفية، ولفظ «الله أكبر» واجب، وهو فرض متعين عند المالكية والشافعية.

٣. فرض القراءة آية عند الحنفية والفاتحة واجبة، والفاتحة فرض في كل ركعة عند المالكية والشافعية.

٤. المأموم لا يقرأ عند الحنفية، ولا تجب عليه الفاتحة عند المالكية، وتجب عليه عند الشافعية.

٥. الرفع من الركوع والاعتدال فرض عند المالكية والشافعية.

٦. السجود على الجبهة فرض باتفاق، والأنف واجب عند الحنفية، ومندوب عند المالكية، وسنة عند الشافعية.

٧. الطمأنينة واجبة عند الحنفية، ولازمة لا تصح الصلاة بدونها عند الشافعية.

٨. القعود الأخير فرض باتفاق: قدر التشهد عند الحنفية، وقدر السلام عند المالكية، ومحل التشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام عند الشافعية.
٩. السلام واجب عند الحنفية، وفرض عند المالكية والشافعية.
١٠. الترتيب فرض، ويجعله الحنفية واجبا فيما يتكرر.

صور للتمرين

١. صلى سالم الظهر فقرأ في كل ركعة من الأوليين آية واحدة، وترك الفاتحة عمدا. ما حكم صلاته؟
٢. صلت مريم الظهر خلف إمام ولم تقرأ الفاتحة. هل تصح صلاتها؟
٣. افتتح رجل الصلاة بقوله «الله الأعظم». هل صح شروعه؟
٤. سلم سالم تسليمة واحدة عن يمينه وانصرف. هل أتى بما يلزمه؟
٥. قال يوسف في تشهده الأخير: «وأن محمدا رسوله». هل يكفيه عند الشافعية؟
٦. قرأ رجل الفاتحة بقلبه دون أن يحرك لسانه. هل تصح قراءته؟ وماذا لو حرك لسانه ولم يسمع نفسه؟
٧. نام رجل في قيامه في صلاة الليل، فقرأ وهو نائم ثم انتبه. هل يُعتد بقراءته عند الحنفية؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: صحت، لأن فرض القراءة آية، وترك الفاتحة عمدا ترك لواجب فتجب إعادتها. المالكية والشافعية: بطلت، لأن الفاتحة فرض في كل ركعة.
٢. الحنفية: صحت، والمؤتم لا يقرأ. المالكية: صحت، لأن الإمام يحملها عنه، وتُستحب له في السرية. الشافعية: لم تصح، لأن الفاتحة تجب على المأموم إلا في ركعة المسبوق.
٣. الحنفية: صح شروعه مع كراهة التحريم، لأنه ذكر خالص لله تعالى. المالكية: لم يصح، لأنه لا يجزئ إلا «الله أكبر». الشافعية: لم يصح، لأن لفظ «الله أكبر» يتعين على القادر.
٤. الحنفية: الواجب لفظ السلام مرتين، فترك واجبا. المالكية: أتى بالفرض، وهو «السلام عليكم». الشافعية: أتى بالركن، لأن الواجب التسليمة الأولى، والثانية سنة.
٥. لا يكفيه عند ابن حجر، ويكفيه عند الرملي.

٦. لا تصح قراءته بالقلب في المذاهب الثلاثة. فإن حرك لسانه ولم يسمع نفسه صحت عند المالكية، ولم تصح عند الحنفية والشافعية، لأنه لا قراءة عندهم إلا بإسماع النفس.

٧. لا يُعتد بها، ويعيدها، فإن لم يعدها فسدت صلاته.

صفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل

صورة المسألة **يوسف يصلي المغرب**

صلى يوسف المغرب وحده في البيت، وأبوه سالم ينظر إليه. رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه، وجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية قبل أن ينهض إلى الركعة الثانية، ثم نسي التشهد الأول بعدها، فقام إلى الثالثة حتى استتم قائما.

ما رتبة كل فعل من هذه في مذهبه، وماذا يلزم يوسف لترك التشهد الأول؟ وماذا لو كان تركه عامدا؟

هيكل الباب ما بعد الأركان في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
الرتب	واجب، ثم سنة، ثم أدب	سنة مؤكدة، ثم خفيفة، ثم فضيلة	بعض، ثم هيئة
الفاتحة	واجبة	فرض	ركن
السورة في الأوليين	واجبة	سنة مؤكدة	هيئة
البسملة	سنة سرا	مكروهة في الفرض	من الفاتحة، يُجهر بها في الجهرية
رفع اليدين	الإحرام والقنوت وتكبيرات العيد	الإحرام وحده	الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول
اليدان في القيام	تحت السرة	السدل، والقبض في الفرض مكروه للاعتماد	تحت الصدر

	الحنفية	المالكية	الشافعية
القنوت	واجب في الوتر	فضيلة في الصبح قبل الركوع	بعض في اعتدال ثانية الصبح

رتب ما بعد الأركان

الأركان في صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض. ولما زاد عليها في كل مذهب سلّم من الرتب، وعلى الرتبة يُبنى أثر الترك.

مفترق رتب ما بعد الأركان وأثر تركها

الحنفية

للصلاة واجبات لا تفسد بتركها، وتعاد وجوبا إن تُركت عمدا، أو سهوا ولم يسجد للسهو، ومن لم يعدها أثم. وعدّها نور الإيضاح ثمانية عشر، وبلغ بها الدر بالتتبع نيفا وأربعين.

المالكية

المؤكد من سنن الصلاة ثمان: السورة، والسر، والجهر، والتكبير سوى الإحرام، والتسميع، والتشهد الأول، والتشهد الأخير، والجلوس للتشهد. وترك واحدة منها سهوا يوجب السجود. وما عداها خفيف، فالتكبيرة الواحدة لا سجود لها، فإن اجتمع اثنتان سجد.

الشافعية

السنة إما بعض يُجبر بسجود السهو، أو هيئة لا تُجبر به. ومن ترك بعضا عمدا أو سهوا سُن له السجود، ولا يعود إليه بعد التلبس بالفرض. ومن سجد لهيئة عامدا عالما بطلت صلاته.

سبب الخلاف

اختلاف الاصطلاح في رتب ما دون الركن. أثبت الحنفية الواجب لما ثبت بدليل فيه شبهة، وجعل المالكية تأكد السنة بأثره في السجود، وقاس الشافعية الأبعاض على التشهد الأول الذي ثبت سجوده ﷺ لتركه ناسيا.

المأخذ

الفرض والواجب، ومراتب المندوب. «الحكم التكليفي»

أثره نسي يوسف التشهد الأول، فيسجد للسهو في المذاهب الثلاثة: لترك واجب عند الحنفية، وسنتين مؤكدتين عند المالكية، وبعض عند الشافعية.

والتسميع قول «سمع الله لمن حمده» عند الرفع من الركوع.

ضابط سلّم الرتب عند الحنفية

مكمّل الفرض واجب، ومكمّل الواجب سنة. الفرض تفسد الصلاة بتركه، والواجب يُجبر بالسجود أو بالإعادة، والسنة يسيء تاركها عمدا ولا سجود لها، والأدب لا إساءة في تركه.

وعدّ نور الإيضاح سنن الصلاة عند الحنفية إحدى وخمسين، واقتصر متن التنوير على ثلاث وعشرين، والشرح الصغير عند المالكية أربع عشرة، وأبو شجاع الهيئات عند الشافعية خمس عشرة.

والرتبة الدنيا عند الحنفية الأدب: ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وفعله أفضل. وهي عند المالكية الفضيلة، وفي الصلاة نحو خمسين فضيلة، لا سجود لتركها، والسجود القبلي، أي قبل السلام، لها مبطل.

الأبعاض عند الشافعية اثنا عشر: القنوت الراتب، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول وفي القنوت، والصلاة على الآل في التشهد الأخير وفي القنوت، ومع كل واحد منها القيام أو القعود له. وترك كلمة من التشهد الأول أو القنوت كتركه كله. وقنوت النازلة سنة عارضة، فليس بعضا.

ضابط ضابط البعض عند الشافعية

البعض عند ابن حجر ذكر لم يُشرع خارج الصلاة، بل شُرع فيها مستقلا بمحل منها، غير مقدمة لغيره ولا تابع له. فخرج به دعاء الافتتاح لأنه مقدمة، والسورة، وتكبيرات العيد، والتسبيحات.

فرق التشهد الأول ودعاء الافتتاح عند الشافعية

كلاهما ذكر في محل من الصلاة، ويُسجد لترك الأول دون الثاني، لأن التشهد الأول مستقل بمحله وقد ثبت سجوده ﷺ لتركه، ودعاء الافتتاح مقدمة لما بعده.

من التحريمة إلى الركوع

لفظ التكبير عند الحنفية. يجب تعيين «الله أكبر» لافتتاح كل صلاة، ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله كـ«سبحان الله» مع كراهة التحريم، ولا يصح بذكر مشوب بحاجته كـ«اللهم اغفر لي».

مفترق رفع اليدين

الحنفية	يسن رفع اليدين للتحريمة قبل التكبير، يمس الرجل بإبهاميه شحمتي أذنيه. ولا يسن الرفع في الصلاة إلا عند الافتتاح، وتكبير القنوت، وتكبيرات العيد الزوائد.
المالكية	يندب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام وحدها، ثم يرسلهما بوقار.
الشافعية	يسن رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.
سبب الخلاف	اختلاف الروايات في مواضع الرفع، فجمع الشافعية بينها، واقتصر المالكية والحنفية على بعضها.
المأخذ	دفع التعارض بالجمع. «التعارض والترجيح»
أثره	رفع يوسف عند الركوع سنة عند الشافعية، وليس من سنة الصلاة عند الحنفية والمالكية.

مفترق اليدان في القيام: القبض والسدل

الحنفية	يسن للرجل أن يضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التكبير، وتضع المرأة الكف على الكف تحت ثديها.

المالكية	يندب إرسال اليدين بوقار، وهو السدل. ويكره القبض في الفرض لأنه يشبه المستند، وعلى هذه العلة اعتمد الصاوي، فمن قبض فيه استنانا أو لم يقصد شيئا لم يُكره له. والقبض في النفل جائز، ويندب إن قصد به التسنن.
الشافعية	يسن بعد التحرم حط اليدين تحت الصدر وفوق السرة، ويرسلهما في الاعتدال.
سبب الخلاف	الوضع ثابت عند الحنفية والشافعية بالسنة، واختلفا في موضعه. وكرهه المالكية في الفرض لأن الاعتماد فيه بلا ضرورة ممنوع.

مفترق دعاء الاستفتاح والتعوذ

الحنفية	يسن عقب التحريمة الثناء سرا: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم التعوذ سرا. والتعوذ تبع للقراءة، فلا يتعوذ في الركعة الثانية.
المالكية	يكره في الفرض التعوذ قبل الفاتحة والسورة، سرا أو جهرا، ويكره دعاء الاستفتاح. ويجوز التعوذ في النفل، وتركه أولى.
الشافعية	يسن بعد التحرم دعاء الافتتاح سرا، ومنه «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض»، ثم التعوذ سرا ولو في الجهرية، في كل ركعة على المذهب.
سبب الخلاف	أخذ الحنفية والشافعية بما ورد من الاستفتاح والتعوذ قبل القراءة، واختلفا في لفظه وفي تكرار التعوذ. وكرههما المالكية في الفرض على ظاهر المدونة.

مفترق البسملة في الصلاة والجهر بها

الحنفية	يسن لغير المؤتم أن يسمي سرا في أول كل ركعة قبل الفاتحة ولو في الجهرية. والبسملة آية أنزلت للفصل بين السور، وليست من الفاتحة في الأصح.
المالكية	تكره البسملة في الفرض، سرا أو جهرا، وتجوز في النفل.
الشافعية	البسملة آية كاملة من الفاتحة، تجب قراءتها معها، ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة.
سبب الخلاف	هل البسملة آية من الفاتحة.
المأخذ	ما يثبت به القرآن. «الكتاب والسنة»

مفترق الفاتحة والسورة بعدها

الحنفية	قراءة الفاتحة واجبة لا فرض، والفرض قراءة آية، فيسجد للسهو بترك أكثرها. ويجب ضم سورة قصيرة أو ثلاث آيات إلى الفاتحة في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل والوتر.
المالكية	يسن قراءة آية فأكثر بعد الفاتحة في الأولى والثانية من الفرض إذا اتسع الوقت، والقيام لها سنة. والفاتحة فرض القراءة: الفاتحة أو ما تيسر.
الشافعية	تسن قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح وأوليي غيرها، لغير المأموم الذي يسمع قراءة إمامه، ولا تسن في الثالثة والرابعة في الأظهر. والفاتحة ركن القراءة: الفاتحة أو ما تيسر.
سبب الخلاف	حديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (رواه البخاري ومسلم) خبر آحاد عند الحنفية، لا يُزاد به على إطلاق قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فأوجبوا به الفاتحة ولم يجعلوها فرضا. وجعلها المالكية والشافعية ركنا.

المأخذ	الزيادة على النص بخبر الواحد. «النسخ»

ويجب عند الحنفية تقديم الفاتحة على السورة، فمن بدأ بالسورة ثم تذكر قرأ الفاتحة ثم السورة وسجد للسهو. ومن ترك السورة في أوليي العشاء قرأها وجوبا في الأخريين مع الفاتحة، ومن ترك الفاتحة فيهما لم يكررها، لأن الفاتحة مشروعة في الأخريين فتكريرها خلاف المشروع. وفيما بعد الأوليين الفاتحة سنة، والمصلي مخير بين قراءتها والتسبيح ثلاثا والسكوت قدرها.

مفترق التأمين

الحنفية	يسن التأمين سرا للإمام والمأموم والمنفرد.
المالكية	يندب التأمين للفذ مطلقا، وللإمام في السرية فقط، وللمأموم في السرية، وفي الجهرية إن سمع إمامه يقول «ولا الضالين». ويندب الإسرار به لكل مصل.
الشافعية	يسن «آمين» عقب الفاتحة، ويجهر به في الجهرية الإمام والمنفرد، والمأموم في الأظهر، ويؤمّن المأموم مع تأمين إمامه.
سبب الخلاف	هل التأمين دعاء يُسر به كسائر الدعاء، وهو قول الحنفية والمالكية، أو يُجهر به في الجهرية تبعا للقراءة، وهو قول الشافعية لحديث «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين» (رواه البخاري ومسلم)، وفعل ابن الزبير ومن وراءه.

مفترق الجهر والإسرار

الحنفية	يجب على الإمام الجهر في الفجر وأوليي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين، والإسرار في الظهر والعصر وما بعد الأوليين. والمنفرد مخير فيما يجهر فيه، والجهر أفضل.

المالكية	يسن في الفرض الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء، والسر فيما عداها. والجهر والسر في الفاتحة آكد منهما في السورة.
الشافعية	يسن لغير المأموم الجهر في الصبح وأوليي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين وغيرها مما يُجهر فيه، والإسرار فيما عدا ذلك.
سبب الخلاف	اتفقوا على مواضع الجهر والإسرار في الفرائض، واختلفوا في رتبته على اختلاف اصطلاحهم.
المأخذ	«الحكم التكليفي»

ويطيل المصلي القراءة عند الحنفية والمالكية في الصبح، ويقصرها في المغرب. ويتوسط في العشاء، والظهر عند الحنفية كالصبح، وعند المالكية دونها.

الركوع والسجود

مفترق تكبيرات الانتقال والتسميع

الحنفية	تكبيرات الانتقال سنة: يكبر للركوع مع الانحطاط، وللسجود مع الخرور، وللرفع والنهوض، ويجهر بها الإمام بقدر الحاجة.
المالكية	كل تكبيرة غير الإحرام سنة، وكل «سمع الله لمن حمده» سنة للإمام والفذ، ويكره للمأموم قولها. ويكبر حال الشروع في الخفض والرفع، إلا في القيام من التشهد الأول فيكبر بعد استقلاله قائما.
الشافعية	يسن التكبير لكل انتقال ومده إلى الركن الذي بعده، إلا في الرفع من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده.

سبب الخلاف	اتفقوا على سنية التكبير، واختلفوا في وقته عند القيام من التشهد الأول: يؤخره المالكية إلى الاستقلال لأنه كمفتتح صلاة، ويمده الشافعية من أول النهوض.

مفترق الذكر عند الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود

الحنفية	يقول الإمام عند الرفع «سمع الله لمن حمده» ويكتفي به، ويكتفي المؤتم بالتحميد، ويجمع بينهما المنفرد. ويسن التسبيح ثلاثا في الركوع والسجود، ونقصه عن الثلاث مكروه تنزيها.
المالكية	يقول الفذ، والمأموم بعد تسميع إمامه، «ربنا ولك الحمد»، ولا يقولها الإمام. ويندب التسبيح في الركوع بلا دعاء، والتسبيح والدعاء في السجود.
الشافعية	يسن في الركوع «سبحان ربي العظيم» وفي السجود «سبحان ربي الأعلى»، وأدنى الكمال ثلاث، وبين السجدتين «رب اغفر لي وارحمني».
سبب الخلاف	اختلفوا في قسمة الذكر عند الرفع، وفي الدعاء في الركوع والسجود: حمله الحنفية على النفل، وندبه المالكية في السجود وحده، وسنّه الشافعية في السجود وبين السجدتين.
في المذهب	عند الحنفية قال الصاحبان: يضم الإمام التحميد سرا، ومشى عليه نور الإيضاح، والمتون على خلافه.

الطمأنينة عند الحنفية. تعديل الأركان، وهو تسكين الجوارح قدر تسبيحة، واجب في الركوع والسجود، ويجب بتركه سهوا السجود، وبتركه عمدا الإعادة. أما القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيهما فسنة في المشهور من المذهب، وعليه نور الإيضاح، وواجبة على ما اختاره الكمال ومن بعده من المتأخرين، وجرى عليه الدر. ويجب عندهم السجود على الأنف مع الجبهة، فيكره الاقتصار على الجبهة بلا عذر، ولا يجزئ الاقتصار على الأنف على المفتى به. ويجب أن يأتي بالسجدة الثانية قبل أن ينتقل إلى غيرها، لأن رعاية الترتيب فيما يتكرر في الركعة واجبة.

مفترق **جلسة الاستراحة والنهوض إلى الركعة**

الحنفية	ينهض بعد السجدة الثانية مكبرا على صدور قدميه، بلا اعتماد بيديه ولا قعود استراحة، ولو فعل فلا بأس.
الشافعية	يسن بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة بقدر الجلوس بين السجدتين، في كل ركعة لا يعقبها تشهد، ثم الاعتماد على بطن الكفين عند القيام. ويكره أن يزيد فيها على قدر الجلوس بين السجدتين، فإن طوّلها عمدا لم يجز عند ابن حجر، وتبطل صلاته إن بلغ بها قدر التشهد، ولا تبطل عند الرملي.
سبب الخلاف	روى البخاري جلوسه ﷺ بعد السجدة الثانية قبل أن ينهض، فجعله الشافعية سنة، والسنة عند الحنفية النهوض بلا قعود.
أثره	جلسة يوسف هيئة مسنونة عند الشافعية، وخلاف السنة عند الحنفية ولا بأس بها.

القنوت

مفترق **القنوت**

الحنفية	قراءة قنوت الوتر واجبة، وهو مطلق الدعاء، وكذا تكبيرته.
المالكية	يندب القنوت في الصبح وحدها، بأي لفظ من الدعاء، سرا، قبل ركوع الركعة الثانية، ويجوز بعده. ولا سجود لتركه، ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور.
الشافعية	يسن القنوت في اعتدال الركعة الثانية من الصبح، وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان، وهو بعض يُجبر تركه بالسجود، ولا تتعين كلماته.

سبب الخلاف	جعله الشافعية بعضا راتبا لخبر أنس في دوام قنوته ﷺ في الفجر حتى فارق الدنيا (رواه أحمد والدارقطني والبيهقي، وقال النووي في المجموع: حديث صحيح، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، قال فيه ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ)، وندبه المالكية في الصبح، والقنوت عند الحنفية في الوتر.
في المذهب	عند المالكية قدّمت الرسالة القنوت بعد الركوع وخيّرت، والمعتمد عند الدردير ندبه قبل الركوع.

الجلوس والتشهد والسلام

مفترق القعود الأول والتشهدان

■ الحنفية	القعود الأول قدر التشهد واجب، وقراءة التشهد واجبة في القعودين، والمختار تشهد ابن مسعود. ويجب القيام إلى الثالثة عقب التشهد الأول، فإن زاد ساهيا قدر «اللهم صل على محمد» سجد للسهو لتأخير القيام.
■ المالكية	كل تشهد سنة، وكل جلوس له سنة سوى الجلوس بقدر السلام فإنه فرض. ولا تحصل السنة إلا بالتشهد كله إلى «ورسوله». ويندب تقصير الجلوس الأول.
سبب الخلاف	ما واظب عليه النبي ﷺ وسجد لتركه ناسيا جعله الحنفية واجبا، والمالكية سنة مؤكدة.
المأخذ	«الحكم التكليفي»

والتشهد الأول وقعوده عند الشافعية بعضان أبعاض الصلاة عند الشافعية، والتشهد الأخير وقعوده ركنان التشهد الأخير ركن عند الشافعية.

متفق عليه

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

الحنفية والمالكية	الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير سنة. وأفضلها عند المالكية الصلاة الإبراهيمية.

وهي عند الشافعية ركن في التشهد الأخير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عند الشافعية، وبعض في الأول أبعاض الصلاة عند الشافعية.

مفترق

هيئة الجلوس والإشارة بالمسبحة

الحنفية	يشير بمسبحته وحدها عند الشهادة، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات، على المعتمد الذي صححه الشراح.
المالكية	يندب الإفضاء في الجلوس كله، بأن يجعل اليسرى مع الألية على الأرض وينصب قدم اليمنى عليها. ويندب عقد أصابع اليمنى مادا السبابة، وتحريكها يمينا وشمالا في التشهد كله.
الشافعية	يسن الافتراش في كل جلوس لا يعقبه سلام، والتورك في التشهد الأخير. ويقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة، فيرفعها عند «إلا الله» بلا تحريك، ويكره تحريكها.
سبب الخلاف	في حديث وائل بن حجر «فرأيته يحركها يدعو بها» (رواه النسائي، وابن خزيمة في صحيحه)، وفي حديث ابن الزبير «كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها» (رواه أبو داود والنسائي، وقال النووي: بإسناد صحيح). حمل الشافعية التحريك على الرفع جمعا بينهما، وأخذ به المالكية، وعلله العدوي في حاشيته بأنه مذبة للشيطان.
المأخذ	«التعارض والترجيح»

والافتراش أن يجلس على باطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى، والتورك أن يجلس على وركه الأيسر مفضيا به إلى الأرض.

مفترق الدعاء قبل السلام وصفة السلام

الحنفية	يسن بعد الصلاة على النبي ﷺ أن يدعو بما في القرآن والسنة أو بما يشبهه، لا بما يشبه كلام الناس. ولفظ «السلام» واجب لا فرض، مرتين على الأصح، يقول «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه ثم عن يساره.
المالكية	يندب الدعاء قبل السلام بما أحب، وإسراره. ويندب التيامن بتسليمة التحليل: يتيامن بها المأموم كلها، ويختمها الإمام والفذ بالتيامن.
سبب الخلاف	جعل الحنفية لفظ السلام واجبا بالمواظبة، ولم يجعلوه فرضا لحديث ابن مسعود. والسلام عند المالكية فرض، وتسليمة التحليل واحدة.

ويسن عند المالكية للمقتدي أن ينصت في جهر إمامه، وأن يرد السلام على إمامه ثم على من على يساره، ويسن الجهر بتسليمة التحليل دون تسليمة الرد، لأن الأولى تستدعي ردا.

صفة الصلاة على ترتيب الفعل

صلاة رباعية: الأوليان كاملتين ثم ما يتغير في الأخريين، وعلى كل خطوة رتبتها بمصطلح المذهب.

الحنفية

١. **أدب.** يخرج كفيه من كميه عند التكبير.

٢. **سنة.** يرفع يديه حتى يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه.

٣. **فرض، ولفظ «الله أكبر» واجب.** يكبر للتحريمة قائما ناويا.

٤. **سنة.** يضع يمينه على يساره تحت سرته.

٥. **أدب.** ينظر في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه.

٦. **سنة.** يقرأ الثناء ثم يتعوذ ثم يسمي، سرا.

٧. **واجب.** يقرأ الفاتحة.

٨. **سنة.** يؤمّن سرا.

٩. **واجب.** يضم سورة أو ثلاث آيات بعد الفاتحة.

١٠. **واجب.** يجهر الإمام في الفجر وأوليي المغرب والعشاء، ويسر في الظهر والعصر.

١١. **سنة.** يكبر للركوع مع الانحطاط.

١٢. **فرض، والطمأنينة واجب، وأخذ الركبتين سنة.** يركع مسويا رأسه بعجزه، آخذا ركبتيه مفرجا أصابعه.

١٣. **سنة.** يسبح ثلاثا: سبحان ربي العظيم.

١٤. **سنة، والقومة والطمأنينة فيها سنة في المشهور، واجب على اختيار الكمال.** يرفع قائلا «سمع الله لمن حمده» إن كان إماما، ويحمد المؤتم، ويجمع بينهما المنفرد.

١٥. **سنة.** يكبر خارا للسجود، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه.

١٦. **فرض، وضم الأنف واجب، والطمأنينة واجب.** يسجد على جبهته وأنفه مطمئنا، مجافيا بطنه عن فخذيه.

١٧. **سنة.** يسبح ثلاثا: سبحان ربي الأعلى.

١٨. **سنة، والجلسة والطمأنينة فيها سنة في المشهور، واجب على اختيار الكمال.** يرفع مكبرا ويجلس مطمئنا واضعا يديه على فخذيه.

١٩. **واجب.** يسجد الثانية قبل أن ينتقل إلى غيرها.

٢٠. **سنة.** ينهض مكبرا على صدور قدميه، بلا اعتماد ولا قعود.

٢١. **سنة.** يصلي الثانية كالأولى، بلا ثناء ولا تعوذ.

٢٢. **واجب، والافتراش سنة.** يقعد بعد الثانية مفترشا اليسرى ناصبا اليمنى، ويتشهد ولا يزيد.

٢٣. **سنة.** يشير بالمسبحة، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات.

٢٤. **واجب.** يقوم إلى الثالثة بلا تراخ.

٢٥. **سنة.** يقرأ في الأخريين الفاتحة، وله أن يسبح أو يسكت قدرها.

٢٦. **فرض، والتشهد واجب.** يقعد في آخر صلاته قدر التشهد، ويتشهد.

٢٧. **سنة.** يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو.

٢٨. **واجب، والالتفات والنية سنة.** يسلم عن يمينه ثم عن يساره، ناويا من معه.

المالكية

١. **فرض.** ينوي الصلاة المعينة ويكبر قائما: الله أكبر.

٢. **فضيلة.** يرفع يديه حذو منكبيه حين يشرع في التكبير، ثم يرسلهما.

٣. **مندوب.** يسدل يديه، والقبض في الفرض مكروه إن قصد به الاعتماد، ولا يكره إن قصد التسنن.

٤. **فرض، والبسملة والتعوذ والاستفتاح مكروهة في الفرض.** يقرأ الفاتحة بلا شيء قبلها.

٥. **فضيلة.** يؤمّن سرا: الفذ مطلقا، والإمام في السرية، والمأموم في السرية وفي الجهرية إن سمع إمامه يقول «ولا الضالين».

٦. **سنة مؤكدة، والقيام لها سنة.** يقرأ سورة في الأولى والثانية.

٧. **سنة مؤكدة.** يجهر في الصبح وأولتي المغرب والعشاء، ويسر في الظهر والعصر.

٨. **سنة.** يكبر حال الانحطاط للركوع.

٩. **فرض، وتسوية الظهر ووضع اليدين على الركبتين فضيلة.** يركع.

١٠. **فضيلة.** يسبح في ركوعه.

١١. **فرض، والتسميع سنة.** يرفع قائلا «سمع الله لمن حمده» إن كان إماما أو فذا.

١٢. **فضيلة.** يقول «ربنا ولك الحمد» إن كان فذا أو مأموما.

١٣. **سنة، وتقديم اليدين فضيلة.** يكبر حال الهوي إلى السجود.

١٤. **فرض، وتمكين الجبهة والأنف والمجافاة فضيلة.** يسجد واضعا يديه حذو أذنيه.

١٥. **فضيلة.** يسبح ويدعو في سجوده.

١٦. **فرض، والإفضاء فضيلة.** يرفع مكبرا ويجلس مفضيا، ثم يسجد الثانية.

١٧. **سنة.** يقوم مكبرا، مؤخرا يديه عن ركبتيه.

١٨. **فضيلة.** يصلي الثانية كالأولى، ويقنت في الصبح سرا بعد السورة قبل ركوعها.

١٩. **سنة مؤكدة.** يجلس بعد الثانية ويتشهد، ويقصر الجلوس.

٢٠. **فضيلة.** يحرك السبابة يمينا وشمالا في التشهد كله.

٢١. **سنة.** يكبر للقيام بعد استقلاله قائما.

٢٢. **فرض، والسر سنة مؤكدة.** يقرأ في الأخيرتين الفاتحة وحدها سرا.

٢٣. **سنة مؤكدة.** يجلس للتشهد الأخير ويتشهد، والجلوس بقدر السلام فرض.

٢٤. **سنة.** يصلي على النبي ﷺ.

٢٥. **فضيلة.** يدعو سرا.

٢٦. **فرض، والجهر به سنة، والتيامن فضيلة.** يسلم «السلام عليكم».

٢٧. **سنة.** يرد المأموم على إمامه، ثم على من على يساره.

الشافعية

١. **ركن.** ينوي بقلبه ويكبر للإحرام قائما.

٢. **هيئة.** يرفع يديه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير.

٣. **هيئة.** يضع يمينه على شماله تحت صدره.

٤. **هيئة.** ينظر إلى موضع سجوده.

٥. **هيئة.** يقرأ دعاء الافتتاح، ثم يتعوذ، سرا.

٦. **ركن، والجهر بالبسملة في الجهرية هيئة.** يقرأ الفاتحة، والبسملة آية منها.

٧. **هيئة.** يقول «آمين»، ويجهر بها في الجهرية.

٨. **هيئة.** يقرأ سورة في الأوليين، ويجهر في موضع الجهر.

٩. **ركن، والتكبير ورفع اليدين هيئة.** يكبر رافعا يديه ويركع، مسويا ظهره وعنقه.

١٠. **هيئة.** يسبح ثلاثا: سبحان ربي العظيم.

١١. **ركن، ورفع اليدين والذكر هيئة.** يرفع قائلا «سمع الله لمن حمده»، فإذا استوى قال «ربنا لك الحمد».

١٢. **ركن، والتكبير هيئة.** يسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه.

١٣. **هيئة.** يسبح ثلاثا: سبحان ربي الأعلى.

١٤. **ركن، والافتراش والدعاء هيئة.** يجلس بين السجدتين مفترشا داعيا.

١٥. **ركن.** يسجد الثانية كالأولى.

١٦. **هيئة.** يجلس للاستراحة، ثم يقوم معتمدا على بطن كفيه.

١٧. **هيئة.** يصلي الثانية كالأولى بلا دعاء افتتاح، ويتعوذ فيها.

١٨. **بعض.** يقنت في اعتدال الثانية من الصبح.

١٩. **بعض.** يجلس بعد الثانية للتشهد الأول ويتشهد، ويصلي على النبي ﷺ.

٢٠. **هيئة.** يفترش، ويقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة، ويرفعها عند «إلا الله» بلا تحريك.

٢١. **هيئة.** يقوم إلى الثالثة رافعا يديه.

٢٢. **ركن.** يقرأ في الأخيرتين الفاتحة وحدها.

٢٣. **هيئة.** يتورك في التشهد الأخير.

٢٤. **ركن.** يتشهد ويصلي على النبي ﷺ.

٢٥. **بعض.** يصلي على الآل.

٢٦. **هيئة.** يدعو.

٢٧. **ركن، والثانية هيئة.** يسلم تسليمتين ملتفتا يمينا وشمالا.

ما تخالف فيه المرأة الرجل

مفترق **ما تخالف فيه المرأة الرجل في صفة الصلاة**

الحنفية	تخالف المرأة الرجل في أكثر من عشرين موضعا مدارها الستر: ترفع يديها حذاء منكبيها ولا تخرجهما من كميها، وتضع الكف على الكف تحت ثديها، وتنضم في ركوعها وسجودها فتلصق بطنها بفخذيها، وتتورك في التشهد، ولا تجهر بالقراءة، وتصفق إذا نابها شيء.
المالكية	المرأة في هيئة صلاتها كالرجل، غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها، في جلوسها وسجودها وأمرها كله. وجهرها إسماعها نفسها، ويجب عليها ذلك بحضرة أجانب تُخشى الفتنة من علو صوتها.
الشافعية	تضم المرأة بعضها إلى بعض، وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب، وتصفق إذا نابها شيء، وجميع بدن الحرة عورة في الصلاة إلا الوجه والكفين. فإن صلت بعيدة عن الأجانب جهرت دون جهر الرجل.
سبب الخلاف	مدار مخالفتها الرجل على الستر، لأنه أستر لها، واختلفوا في عدّ المواضع.
أثره	صلت هدى العشاء وحدها في غرفتها: تجهر دون جهر الرجل عند الشافعية، وجهرها عند المالكية أن تسمع نفسها، ولا تجهر عند الحنفية.

التحقيق · الدورة الثالثة

الخلاف داخل المذهب

عند الشافعية: الأبعاض عند ابن حجر في التحفة اثنا عشر، «بل أربعة عشر إن قلنا بندب الصلاة على الأصحاب في القنوت»، فتضاف الصلاة على الصحب فيه والقيام لها. وهي عند الرملي في النهاية اثنا عشر، ولم يزد

الصحب.

وفي تطويل جلسة الاستراحة جلسة الاستراحة والنهوض إلى الركعة: عبارة ابن حجر في التحفة «كالجلوس بين السجدتين بضابطه»، والبطلان بقدر التشهد في المنهاج القويم، ورد الرملي في النهاية إفتاء البلقيني بالبطلان.

عند الحنفية في القومة والجلسة الطمأنينة (تعديل الأركان): السنية تخريج الكرخي، والوجوب رواية، وقال فيه ابن عابدين: هو الموافق للأدلة. والوجوب في الركوع والسجود هو الأصح رواية ودراية، وعليه الكنز والوقاية والملتقى.

لغز الباب

أي واجب عند الحنفية يستوجب ثلاثمائة وتسعين واجبا؟ قعدة المغرب بتشهدها، وهو لغز صاحب الدر المختار.

صلة الدرس بغيره

- الأركان والفرائض: صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض. المكروهات والمبطلات والسترة: مكروهات الصلاة ومبطلاتها. سجود السهو: سجود السهو.
- رتب الحكم في كل مذهب: لغة الأحكام، «الحكم التكليفي». وصفة الوضوء على ترتيب الفعل: الوضوء: سننه ومكروهاته، وصفته كاملة على ترتيب الفعل.

خلاصة الدرس

١. ما بعد الأركان واجب وسنة وأدب عند الحنفية، وسنة مؤكدة وخفيفة وفضيلة عند المالكية، وبعض وهيئة عند الشافعية.

٢. الفاتحة واجبة غير فرض عند الحنفية، وفرض عند المالكية، وركن عند الشافعية. والسورة واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند المالكية، وهيئة عند الشافعية.

٣. البسملة سنة سرا عند الحنفية، ومكروهة في الفرض عند المالكية، وآية من الفاتحة عند الشافعية.
٤. الاستفتاح والتعوذ سنتان عند الحنفية والشافعية، ومكروهان في الفرض عند المالكية.
٥. رفع اليدين مع الإحرام وحده عند المالكية، ومعه عند القنوت والعيد عند الحنفية، وفي أربعة مواضع عند الشافعية.
٦. القبض تحت السرة عند الحنفية، وتحت الصدر عند الشافعية، والسدل مندوب عند المالكية.
٧. القنوت واجب في الوتر عند الحنفية، وفضيلة في الصبح عند المالكية، وبعض عند الشافعية.
٨. من نسي التشهد الأول سجد للسهو في المذاهب الثلاثة: لترك واجب عند الحنفية، وسنتين مؤكدتين عند المالكية، وبعض عند الشافعية.

صور للتمرين

١. صورة الافتتاح.
٢. صلى سالم الظهر إماما بيوسف، فلما رفع من الركوع قال «سمع الله لمن حمده» ولم يزد. ماذا يقول يوسف؟
٣. نسي الجد عبد الله السورة في الركعتين الأوليين من العشاء، وتذكرها في الثالثة.
٤. نسيت مريم القنوت في الصبح فسجدت له قبل السلام. ما حكم صلاتها عند المالكية والشافعية؟
٥. بدأ سالم قراءة الفاتحة في المغرب بالبسملة جهرا.
٦. حرّك يوسف سبابته في التشهد كله.

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: الرفع عند الركوع والرفع منه خلاف السنة، وعدّه في الخزائن من المكروهات، والجلسة لا بأس بها. ويسجد للسهو لترك القعود الأول، فإن تركه عمدا وجبت الإعادة. المالكية: يسجد قبل السلام. والراجح في ترك السنة المؤكدة عمدا أنه يستغفر ولا شيء عليه ترك السنة عمدا. الشافعية: الرفع والجلسة هيئتان، ولا يعود إلى التشهد بعد انتصابه، فإن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته، ويُسن له السجود ولو تركه عمدا.

٢. الحنفية: يقول «ربنا لك الحمد». المالكية: يقول «ربنا ولك الحمد»، ويُكره له التسميع. الشافعية: يقول عند رفعه «سمع الله لمن حمده»، فإذا استوى قال «ربنا لك الحمد».

٣. الحنفية: يقرأ السورة وجوبا في الأخريين مع الفاتحة. المالكية: يسجد قبل السلام، ولا يقرؤها في الأخيرتين لأن قراءتها فيهما مكروهة. الشافعية: لا سجود، لأن السورة هيئة.

٤. المالكية: بطلت صلاتها على المشهور، لأن القنوت فضيلة لا يُسجد لها. الشافعية: صلاتها صحيحة، والسجود لترك القنوت سنة لأنه بعض.

٥. الحنفية: خالف السنة، وهي الإسرار بها. المالكية: البسملة في الفرض مكروهة. الشافعية: أصاب، لأنها من الفاتحة.

٦. الحنفية: السنة رفعها عند النفي ووضعها عند الإثبات. المالكية: أتى بالفضيلة. الشافعية: التحريك مكروه، ولا تبطل به الصلاة في الأصح.

مكروهات الصلاة ومبطلاتها

صورة المسألة **الهاتف في صلاة العصر**

قام سالم يصلي العصر وحده في البيت، فرنّ هاتفه في جيبه، فمدّ يده فأسكته بضغطة واحدة. ثم نادته مريم من المطبخ، فقال: «سبحان الله» لتعلم أنه يصلي. فلما نادته ثانية نسي أنه في الصلاة، فقال: «نعم، أنا قادم».

هل صحت صلاة سالم؟ وماذا لو أخرج الهاتف من جيبه وأخذ يكتب رسالة؟

هيكل الباب **المبطلات والمكروهات في كل مذهب**

	الحنفية	المالكية	الشافعية
الضابط	الكلام، والعمل الكثير، والأكل والشرب، وتحويل الصدر، وكل ما يقطع شرطا أو ركنا	الإخلال بركن أو شرط، والمنافي من قول أو فعل، والزيادة الكثيرة	فوات شرط أو ركن، وطروء مناف، وعدّها أبو شجاع أحد عشر
الكلام سهوا	يفسدها كالعمد	يُسجد له، ويبطل كثيره	يُعذر في اليسير
الكلام لإصلاح الصلاة	يفسدها	لا يبطل إلا كثيره	يبطلها
الأكل والشرب سهوا	يفسدها	يُسجد لأحدهما	يُعذر في القليل
التنحنح بلا عذر	يفسدها إن ظهر حرفان	لا يبطلها	يبطلها إن ظهر حرفان
الالتفات بالوجه	مكروه تحريما	مكروه	مكروه

	الحنفية	المالكية	الشافعية
من نابه شيء	يدفع الرجل المار بالتسبيح، والمرأة بالتصفيق	يسبح، ويُكره التصفيق ولو من امرأة	يسبح الرجل، وتصفق المرأة
السترة	مندوبة، ولا يكفي الخط	مندوبة، ولا يكفي الخط	سنة، ويكفي الخط عند العجز

ما يبطل الصلاة

المبطل ما تفسد به الصلاة بعد انعقادها فتجب إعادتها، ويسميه الحنفية المفسد. والمكروه ما نُهي عنه فيها والصلاة معه صحيحة.

مفترق ضابط المبطلات في كل مذهب

الحنفية

أصول المفسدات: الكلام، والعمل الكثير، والأكل والشرب، وتحويل الصدر عن القبلة، والأصوات المشتملة على حروف بلا عذر، وكل ما يقطع الطهارة أو ستر العورة أو يخل بشرط أو ركن. وعدّها نور الإيضاح ثمانية وستين، والعدّ تقريب لا تحديد.

المالكية

ترجع المبطلات إلى الإخلال بركن أو شرط، وما ينافي الصلاة من قول أو فعل، والزيادة الكثيرة. ومنها رفض الصلاة، وتعمد ترك ركن، وتعمد الكلام لغير إصلاحها، وكثير الفعل ولو سهوا، والقهقهة، وطروّ الناقض.

الشافعية

المبطل فوات شرط أو ركن أو طروء مناف. وعدّ أبو شجاع المبطلات أحد عشر، ويلحق بها في المنهاج وشروحه زيادة ركن فعلي عمدا، ونية قطع الصلاة أو التردد فيه.

سبب الخلاف

المبطل في المذاهب الثلاثة ما أخل بركن أو شرط أو نافى الصلاة، واختلفوا في أثر السهو: سوّى الحنفية في الكلام بين عمده وسهوه، وفرّق المالكية بينهما وأبطلوا بالزيادة الكثيرة سهوا، وعذر الشافعية في اليسير سهوا وأبطلوا بما ينافي الجزم بالنية.

قراءة المتن **متن أبي شجاع**

والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغير النية واستدبار القبلة والأكل والشرب والقهقهة والردة.

الحل: «الكلام العمد» يخرج اليسير سهوا، أما الكثير فيبطل ولو سهوا في الأصح. و«حدوث النجاسة» نجاسة لا يُعفى عنها. و«تغير النية» نية قطعها أو التردد فيه. والقهقهة داخلة في الكلام إذا ظهر بها حرفان. والمتن بحروفه.

ضابط **صيغة الضابط للحفظ**

- الحنفية: الكلام والأكل والشرب تفسد عمدا وسهوا، والعمل الكثير وتحويل الصدر وقطع الشرط مفسدات.
- المالكية: عمد المنافي يبطل، وسهوه يُجبر بالسجود ما لم يكثر، والقهقهة تبطل ولو سهوا.
- الشافعية: يبطل المنافي عمدا، ويُعذر الساهي في يسير الكلام والأكل دون كثيرهما، ولا يُعذر في العمل الكثير.

الكلام وما في معناه

مفترق **الكلام في الصلاة عمدا وسهوا**

الحنفية

يفسد الصلاة التكلم، وهو النطق بحرفين أو بحرف مفهم كـ«عِ» و«قِ» أمرا، عمده وسهوه قبل القعود قدر التشهد سواء، وكذا الناسي والنائم والجاهل والمخطئ والمكره. والكلام بعد القعود قدر التشهد لا يفسدها لتمام أركانها.

المالكية

تبطل الصلاة بتعمد الكلام الأجنبي ولو كلمة كـ«نعم» أو «لا»، ولو مكرها. والكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها إلا كثيره، كأن يسلم الإمام من اثنتين ولا يفهم بالتسبيح فيكلمه المأموم. والكلام الأجنبي سهوا يُسجد له بعد السلام، فإن كثر أبطل.

الشافعية

تبطل بالنطق عمدا بحرفين من كلام البشر، أو بحرف مفهم، أو بحرف ممدود، ولو لمصلحة الصلاة، ولو مكرها في الأظهر. ويُعذر في يسير الكلام عرفا، كالكلمتين والثلاث، إن سبق لسانه، أو نسي أنه في الصلاة، أو جهل تحريمه وقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، ولا يُعذر في الكثير. ويسجد للسهو للقليل ناسيا.

سبب الخلاف

حديث معاوية بن الحكم «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (رواه مسلم)، وحديث ذي اليدين، وفيه أن النبي ﷺ سلم من ركعتين وتكلم وهو يرى أنه أتم، ثم صلى ما ترك وسجد (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة). فجعل الحنفية حديث ذي اليدين منسوخا بالنهي عن الكلام في الصلاة، وحملوا رفع الخطأ على رفع الإثم. وأخذ المالكية والشافعية به في السهو، وقيده الشافعية باليسير، واغتفر المالكية اليسير لإصلاح الصلاة، لأن الكلام شُرع جنسه لإصلاحها.

المأخذ

النسخ. «النسخ»

أثره	قال سالم «نعم، أنا قادم» ناسيا أنه يصلي: فسدت صلاته عند الحنفية، ويسجد بعد السلام عند المالكية، ويُعذر عند الشافعية لأنه يسير، ويسجد للسهو.

فرق قليل الكلام وقليل الفعل عند الشافعية

قليل الكلام عمدا يبطل الصلاة، وقليل الفعل عمدا لا يبطلها، لأن الكلام لا يُحتاج إليه فيها، والفعل يتعسر الاحتراز منه.

السلام ورد السلام عند الحنفية. يفسد الصلاة السلام على إنسان بنية التحية ولو ساهيا، ورد السلام بلسانه ولو سهوا. أما سلام التحليل ساهيا قبل إتمامها على ظن إكمالها فلا يفسدها. ورد السلام باليد أو الرأس مكروه. ويفسدها الدعاء بما يشبه كلام الناس، وهو ما ليس في القرآن ولا في السنة ولا يستحيل طلبه من الخلق، إن كان قبل القعود قدر التشهد، ولا يفسدها سؤال المغفرة. ويرد المصلي السلام بالإشارة عند المالكية، وهي واجبة عندهم العمل الكثير.

والفتح على الإمام أن يلقنه المأموم ما توقف فيه أو أخطأ من القراءة.

مفترق الذكر والقرآن بقصد الجواب أو التفهيم، والفتح على غير الإمام

الحنفية	يفسدها كل ذكر أو قرآن قُصد به الجواب أو الخطاب، كتشميت العاطس بـ«يرحمك الله»، و«الحمد لله» لخبر سار. فإن قصد إعلامه بأنه في الصلاة لم تفسد اتفاقا. ويفسدها فتحه على غير إمامه، أما فتحه على إمامه فلا يفسد.
المالكية	تبطل الصلاة بالفتح على غير إمامه، ولو كان المفتوح عليه مصليا، بخلاف الفتح على إمامه.
الشافعية	لو نطق بنظم القرآن أو بذكر بقصد التفهيم وحده، أو أطلق، بطلت صلاته. وإن قصد القراءة أو الذكر وحده، أو معه التفهيم، لم تبطل. ويدخل في ذلك تنبيه الإمام والفتح عليه، وجهر الإمام والمبلّغ بالتكبير.

سبب الخلاف	هل يتغير حكم الذكر والقرآن بقصد المتكلم: يصير بقصد الجواب أو الإعلام وحده كلام الناس عند الحنفية والشافعية. والفتح على غير الإمام مكالمة تبطل في المذاهب الثلاثة.
في المذهب	عند الحنفية قال أبو يوسف: لا يفسد شيء من ذلك لأنه ذكر، والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد عملا بقصد المتكلم.
أثره	قال سالم «سبحان الله» لتعلم مريم أنه يصلي: لم تفسد صلاته عند الحنفية. وعند الشافعية: إن قصد الذكر وحده أو مع الإعلام لم تبطل، وإن قصد الإعلام وحده أو أطلق بطلت.

مفترق

من نابه شيء في صلاته: التسبيح والتصفيق

المالكية	يكره التصفيق في الصلاة ولو من امرأة، والمطلوب لمن نابه شيء أن يقول «سبحان الله». والتسبيح لقصد التفهيم يجوز في كل محل من الصلاة.
الشافعية	يسن لمن نابه شيء في صلاته، كتنبيه إمامه إذا سها، أن يسبح إن كان رجلا بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه، وأن تصفق المرأة ببطن اليمنى على ظهر اليسرى. فإن صفقت بقصد اللعب بطلت، ويسن رد السلام بالإشارة.
سبب الخلاف	حديث سهل بن سعد «من نابه شيء في صلاته فليسبح... وإنما التصفيح للنساء» (رواه مسلم، والبخاري بنحوه)، والتصفيح التصفيق: حمل الشافعية آخره على التشريع فجعلوا التصفيق سنة المرأة، وحمله المالكية على الذم فكرهوا التصفيق ولو من امرأة.
المأخذ	الظاهر والمؤول. «المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول»
أثره	صحت صلاة سالم بتسبيحه عند المالكية. وفي متن الأخضري أن من ناداه أحد فقال «سبحان الله» كُره له وصحت صلاته.

مفترق التنحنح والنفخ والبكاء والأنين

الحنفية	يفسدها التنحنح بحرفين بلا عذر ولا غرض صحيح، فإن نشأ من طبعه، أو كان لتحسين صوته، أو ليهتدي إمامه، فلا فساد على الصحيح. ويفسدها الأنين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت فيه حروف إذا كان لوجع أو مصيبة، لا من ذكر جنة أو نار.
المالكية	تبطل الصلاة بتعمد النفخ بالفم وإن لم يظهر منه حرف، لا بالأنف ما لم يكثر أو يتلاعب. ومن نفخ ساهيا سجد بعد السلام.
الشافعية	التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ والسعال والعطاس إن ظهر به حرفان أبطل، وإلا فلا. ويُعذر في اليسير منه للغلبة، وفي التنحنح لتعذر القراءة الواجبة دون الجهر. والتبسم لا يبطل.
سبب الخلاف	جعل الحنفية والشافعية ما ظهر به حرفان من هذه الأصوات كلاما، واستثنوا العذر. وأبطل المالكية بالنفخ بالفم عمدا لأنه في معنى الكلام.
في المذهب	عند الشافعية يُعذر في التنحنح لتعذر القراءة الواجبة في القليل منه فقط عند ابن حجر في التحفة، ولا يبطلها وإن كثر عند الرملي في النهاية، وعليه ابن حجر في المنهاج القويم.

ولا تبطل الصلاة عند المالكية بالتنحنح ولو لغير حاجة، وفي متن الأخضري «والتنحنح للضرورة مغتفر» العمل الكثير. والبكاء بصوت للخشوع لا يبطلها عندهم، ولغير الخشوع كالكلام.

القهقهة عند المالكية الضحك بصوت، وتبطل الصلاة قليلة أو كثيرة، عمدا أو سهوا أو غلبة. فيقطع الفذ والإمام ويستأنفان، ويتمادى المأموم وجوبا على صلاة باطلة ثم يعيد، إن كان ضحكه غلبة أو نسيانا واتسع الوقت ولم تكن جمعة. والتبسم القليل لا يبطل، ويكره عمده.

فرق الكلام سهوا والقهقهة سهوا عند المالكية

يُجبر الكلام سهوا بالسجود، وتبطل القهقهة ولو سهوا، لأن الكلام شُرع جنسه لإصلاح الصلاة فاغتفر يسير سهوه، والضحك لم يُغتفر بوجه.

الأفعال

مفترق العمل الكثير

الحنفية	يفسدها كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، وأصح الأقوال في حده: ما لا يشك الناظر إليه من بعيد أنه ليس في الصلاة. فإن شك فهو قليل، والقليل مكروه لا يفسد.
المالكية	تبطل بكثير الفعل من غير جنسها ولو سهوا، والكثير ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة. والقليل لا يبطل، كالإشارة لحاجة، وقتل عقرب قصدته، والمشي كصفين لسترة أو دفع مار. ويسير الفعل من جنس الصلاة عمدا مبطل.
الشافعية	تبطل بالفعل الكثير من غير جنسها عرفا، كثلاث خطوات أو ضربات متوالية، عمدا أو سهوا، وبالوثبة الفاحشة ولو مرة. ولا تبطل بالقليل كالخطوتين، ولا بالحركات الخفيفة المتوالية كتحريك الأصابع مع قرار الكف.
سبب الخلاف	اتفقوا على أن الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها، وأن القليل معفو عنه، لأحاديث حمل أمامة وخلع النعلين. واختلفوا في حده، فرده الحنفية والمالكية إلى نظر الناظر، والشافعية إلى العرف.
أثره	أسكت سالم هاتفه بضغطة واحدة، فهو عمل قليل لا يبطل في المذاهب الثلاثة، ويكره عند الحنفية.

نازلة كتابة رسالة بالهاتف في الصلاة

ليس في كتب المذاهب نص في الهاتف، وهذا تخريج على ضابط كل مذهب في العمل الكثير. عند الحنفية والمالكية: العمل الكثير ما يظن الناظر إلى صاحبه أنه ليس في صلاة، وإخراج الهاتف والكتابة عليه من هذا في الغالب، فتبطل به الصلاة على هذا الضابط. وعند الشافعية: إخراج الهاتف من الجيب ورفعه أمام العين حركات باليد، وذهاب اليد وعودها على التوالي حركة واحدة، فإن توالت منه ثلاث حركات باليد أو الكف بطلت الصلاة. أما الضغط بالأصابع والكف مستقرة فحركات خفيفة لا تبطل وإن كثرت وتوالت، لكنها خلاف الأولى، ما لم يقصد بها منافاة الصلاة، كما قالوا في تحريك الأصابع في السبحة.

مفترق الأكل والشرب في الصلاة

الحنفية	يفسدها الأكل والشرب مطلقا ولو سمسمة ناسيا، إلا ما بين أسنانه دون الحمصة يبتلعه بلا مضغ.
المالكية	تبطل بتعمد الأكل ولو لقمة، وبتعمد الشرب ولو قل. والأكل وحده أو الشرب وحده سهوا يُجبر بسجود السهو، والسلام مع أكل أو شرب سهوا مبطل، واجتماع الأكل والشرب سهوا الأظهر فيه البطلان. ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه.
الشافعية	تبطل بوصول مأكول أو مشروب إلى الجوف ولو قليلا ولو مكرها، إلا أن يكون قليلا مع النسيان أو الجهل بالتحريم ممن يُعذر. وكثيره عرفا يبطل مطلقا.
سبب الخلاف	شدة منافاة الأكل والشرب للصلاة: أفسد بهما الحنفية ولو ناسيا، وجبر المالكية سهو أحدهما بالسجود، وعذر الشافعية القليل مع النسيان أو الجهل.

فرق الأكل ناسيا في الصلاة وفي الصوم عند الشافعية

لا يبطل الصلاةَ قليلُ الأكل ناسيا ويبطلها كثيره، ولا يبطل الصومَ كثيرُه ناسيا، لأن للصلاة هيئة تذكّر بها.

مفترق تحويل الصدر عن القبلة والالتفات

الحنفية	يفسدها تحويل صدره عن القبلة بغير عذر. والالتفات بالوجه مكروه تحريما، وبالبصر مكروه تنزيها.
المالكية	يكره الالتفات بلا حاجة، ولا تبطل به ولو التفت بجميع جسده ما دامت رجلاه إلى القبلة، فإن استدبر القبلة بطلت.
الشافعية	يبطلها استدبار القبلة والتحول عنها بالصدر. ويكره الالتفات بالوجه لغير حاجة، ورفع البصر إلى السماء.
سبب الخلاف	الاستقبال شرط، فالاستدبار يبطل في المذاهب الثلاثة. واختلفوا فيما دونه، فجعل الحنفية والشافعية المعتبر الصدر، والمالكية الرجلين.
في المذهب	عند الحنفية قال قاضي خان: تفسد بتحويل الوجه، والمعتمد أنها لا تفسد.

مفترق طروء الحدث والنجاسة وانكشاف العورة

الحنفية	يفسدها أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة، أو مضي زمن يسع أداء ركن، وهو قدر ثلاث تسبيحات، على المختار. فإن ستر العورة أو ألقى النجاسة فورا لم تفسد.
المالكية	تبطل بطروّ ناقض للوضوء أو تذكّره، وبطروّ كشف العورة المغلظة، وبسقوط نجاسة عليه إن استقرت وعلم بها واتسع الوقت لإزالتها. أما طروّ الشك في الحدث فيستمر معه، فإن بان الطهر لم يعد.
الشافعية	إن سبقه الحدث بطلت صلاته على الجديد، وكذا كل مناقض عرض بلا تقصير ولم يدفعه في الحال. فإن دفعه في الحال، كأن كشفت الريح عورته فسترها، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها، لم تبطل.

سبب الخلاف	ما طرأ بلا اختيار فأزيل في الحال عُفي عنه، واختلفوا في الحد: قدر ركن عند الحنفية، وما لم تستقر النجاسة عند المالكية، وما دُفع في الحال عند الشافعية.

النية والزيادة

مفترق نية قطع الصلاة أو الانتقال عنها

الحنفية	يفسدها انتقاله من صلاة إلى مغايرتها ولو من وجه، كالمنفرد يكبر ناويا الاقتداء. ولا تفسد بنية الظهر بعد ركعة من الظهر، إلا إن تلفظ بالنية.
المالكية	تبطل الصلاة برفضها، أي بنية إبطالها وإلغاء ما فعل منها، ولا يلزم التلفظ.
الشافعية	تبطل بنية قطعها ولو في المستقبل، وبالتردد في قطعها، وبتعليق قطعها على شيء، وبالشك في نية التحرم إذا مضى معه ركن أو طال زمنه. ولا يؤاخذ بالوسواس القهري.
سبب الخلاف	دوام النية حكما شرط، واختلفوا فيما يقطعه: كل ما ينافي الجزم بها عند الشافعية، والرفض عند المالكية، والانتقال إلى صلاة مغايرة عند الحنفية.

ونية قطع الصلاة تبطلها عند الشافعية، ونية قطع الوضوء أو الصوم لا تبطلهما، لأن الصلاة أضيق.

مفترق ترك الركن وزيادة الأفعال

المالكية	تبطل بتعمد ترك ركن وإن لم يطل، وبتركه سهوا إن طال ولم يتداركه، وبتعمد زيادة ركن فعلي كركوع أو سجود. وتبطل بزيادة أربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية، وركعتين في الثنائية والوتر، وما دون ذلك يُجبر بالسجود بعد السلام. فالمغرب لا تبطل على المشهور إلا بزيادة أربع.

الشافعية	لو زاد في صلاته ركوعا أو سجودا عمدا بطلت، إلا أن يكون ناسيا أو لمتابعة الإمام. ولا يضر تعمد زيادة قعود قصير معهود كجلسة الاستراحة، ولا زيادة الركن القولي كتكرار الفاتحة.
سبب الخلاف	الزيادة من جنس الصلاة عمدا تلاعب يغير نظمها فتبطل، وسهوها مجبور بالسجود، إلا الزيادة الكثيرة عند المالكية.
في المذهب	عند المالكية عبّر الأخضري وابن عاشر بزيادة «مثلها»، وظاهره بطلان المغرب بثلاث، والمشهور أنها لا تبطل إلا بأربع.

ما يختص به كل مذهب

عند الحنفية. تفسد الصلاة بالقراءة من المصحف، قليلا أو كثيرا، لأنه تلقّن، إلا أن يكون حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل. وتفسد صلاة الرجل إذا حاذته امرأة مشتهاة بلا حائل، في صلاة مطلقة مشتركة بينهما تحريمة وأداء، في مكان وجهة متحدين، وقد نوى الإمام إمامتها، فإن لم ينوها فسدت صلاتها هي. ويفسدها مد الهمزة في التكبير، كـ«آلله» أو «آكبر». والخطأ في القراءة لا يفسدها ما لم يتغير المعنى. ولا يفسدها نظره إلى مكتوب وفهمه، ولا مرور مار بين يديه.

عند المالكية. تبطل الصلاة بتعمد القيء ولو طاهرا قليلا. وبتعمد السلام حال الشك في الإتمام وإن تبين الكمال. وبتذكر أولى الحاضرتين في الأخرى، كمن تذكر الظهر وهو في العصر قبل الغروب، لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط. ومن ترتب عليه سجود قبلي عن ثلاث سنن فأكثر فنسيه حتى سلم وطال الفصل بطلت صلاته، والقبلي عن سنتين يسقط بالطول. وتبطل بالسجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة، أو لترك فضيلة كالقنوت.

عند الشافعية. لو سكت في صلاته طويلا بلا غرض في غير ركن قصير لم تبطل في الأصح، وتطويل الركن القصير بالسكوت عمدا مبطل.

مكروهات الصلاة

مفترق **عدّ مكروهات الصلاة**

الحنفية	يكره للمصلي ترك واجب أو سنة عمدا، والعبث بالثوب والبدن، وفرقعة الأصابع وتشبيكها، والتخصر، والالتفات بالعنق، والإقعاء، وافتراش الذراعين، وكف الثوب وسدله، وتغميض العينين، ومدافعة الأخبثين، والصلاة بحضرة طعام تميل إليه النفس. وعدّها نور الإيضاح سبعة وسبعين.
المالكية	يكره التعوذ والبسملة في الفرض، والدعاء في الركوع، والقراءة في الركوع والسجود، والالتفات بلا حاجة، وتشبيك الأصابع وفرقعتها، والإقعاء، والتخصر، وتغميض العينين، والتفكر بدنيوي، والعبث باللحية، والقبض في الفرض. ولا تبطل الصلاة بشيء منها.
الشافعية	يكره الالتفات بالوجه لغير حاجة، ورفع البصر إلى السماء، وكف الشعر أو الثوب، ووضع اليد على الفم بلا حاجة، والقيام على رجل واحدة، والبصق قبل وجهه أو عن يمينه، ووضع اليد على الخاصرة، والصلاة في الحمام والطريق والمقبرة.
سبب الخلاف	المكروهات تجمعها منافاة الخشوع والأدب وما ورد فيه نهي، وقسم الحنفية النهي الظني إلى تحريمي وتنزيهي بحسب دليله.
المأخذ	المكروه تحريما وتنزيها. «الحكم التكليفي»

ومعاني هذه الألفاظ: الإقعاء أن يجلس على أليتيه ناصبا ساقيه، والتخصر وضع اليد على الخاصرة، وافتراش الذراعين بسطهما على الأرض في السجود. وكف الثوب رفعه وضمه صونا له من التراب، وعقص الشعر جمعه وشده خلف الرأس. والسدل المكروه عند الحنفية أن يرسل الثوب على كتفيه أو رأسه دون أن يلبسه، وهو غير السدل المندوب عند المالكية، فذاك إرسال اليدين في القيام. ومدافعة الأخبثين مغالبة البول أو الغائط.

ضابط نوعا الكراهة عند الحنفية

المكروه تحريما ما ثبت فيه نهي ظني الثبوت أو الدلالة بلا صارف، أو تضمن ترك واجب، وهو إلى الحرام أقرب، والصلاة معه صحيحة تجب إعادتها. والمكروه تنزيها ما كان دليله مفيدا للترك غير الجازم، أو تضمن ترك سنة، وهو إلى الحل أقرب، وتعاد الصلاة معه استحبابا.

فمن المكروه تحريما عند الحنفية: ترك واجب عمدا، والسدل، وكف الثوب، والعبث، والالتفات بالوجه، والإقعاء، والتخصر، وافتراش الذراعين، وعقص الشعر، وفرقعة الأصابع، والصلاة مع مدافعة الأخبثين. ومن المكروه تنزيها: الالتفات بالبصر، والتربع بلا عذر، وعد الآي والتسبيح باليد، ونقص تسبيح الركوع والسجود عن ثلاث، والسجود على كور العمامة، وهو لفّتها على الجبهة.

فرق المكروه تحريما والمفسد عند الحنفية

الصلاة مع المكروه تحريما صحيحة تجب إعادتها، ومع المفسد باطلة، لأن المفسد ترك فرض من ركن أو شرط أو فعل مناف كالكلام، وغاية المكروه تحريما ترك واجب، والواجب لا تفسد الصلاة بتركه. ومنه الالتفات: بالوجه مكروه تحريما، فإن تحول الصدر عن القبلة، وهي شرط، صار مفسدا.

مفترق الصلاة مع مدافعة الأخبثين وما يشغل البال

الحنفية

يجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، ويباح لنحو قتل حية وضياع ما قيمته درهم. وعبارة الدر ونور الإيضاح أنه يستحب قطعها لمدافعة الأخبثين، وحقق ابن عابدين أن المدافعة إن شغلته وجب القطع ما لم يخف فوت الوقت، ولو فاتته الجماعة، لأن إتمامها أداء مع الكراهة التحريمية.

المالكية

تبطل الصلاة بمشغل عن فرض من فرائضها، كشدة حقن أو غثيان يمنعه الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة. والمشغل عن سنة مؤكدة يعيد له في الوقت.

الشافعية	تكره الصلاة حاقنا أو حاقبا أو حازقا (مدافعا البول أو الغائط أو الريح)، أو بحضرة طعام أو شراب يتوق إليه، إن اتسع الوقت، ويسن تفريغ نفسه والأكل قبلها وإن فاتت الجماعة. فإن ضاق الوقت صلى وجوبا.
سبب الخلاف	ما يخل بالخشوع كرهه الشافعية إن اتسع الوقت، وأبطل المالكية بما يشغل عن فرض، وأوجب الحنفية على ما حققه ابن عابدين قطعها لمدافعة الأخبثين إذا شغلته.

عند المالكية. يكره الدعاء في الركوع، والقراءة في الركوع والسجود، إلا أن يقصد في السجود بالآية الدعاء. ويكره حمل شيء بكم أو فم إذا لم يمنعه مخارج الحروف، فإن منعه حرم وبطلت الصلاة. ويكره التفكر في أمر دنيوي إن لم يشغله، فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدا. ويكره ترك السنة الخفيفة عمدا، ويحرم ترك المؤكدة عمدا، والراجح أنه يستغفر الله ولا شيء عليه.

عند الحنفية. لا يكره للمصلي أن يصلي إلى ظهر قاعد يتحدث، ولا إلى مصحف معلق أو سراج، ولا على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها، ولا أن يقتل حية أو عقربا خاف أذاهما.

السترة والمرور

مفترق السترة وحرمة المرور

الحنفية	يندب للإمام والمنفرد في الصحراء ونحوها، حيث يظن المرور، أن يغرز سترة بقدر ذراع طولا وغلظ إصبع، بقربه، وسترة الإمام سترة للكل. ولا يكفي الوضع ولا الخط.

المالكية	تندب السترة للإمام والفذ على الراجح إن خشيا مرورا بمحل سجودهما، والإمام سترة المأموم. وتكون بطاهر ثابت غير مشغل، أقلها غلظ رمح وطول ذراع، ولا يكفي الخط. ويأثم المار بين يدي المصلي إن كانت له مندوحة (طريق آخر يمر منه)، ويأثم المصلي إن تعرض بلا سترة في محل يظن به المرور ومرّ أحد.
الشافعية	يسن أن يصلي إلى جدار أو سارية، فإن عجز فعصا مغروزة، فإن عجز بسط مصلى، فإن عجز خط خطا قبالته، على ألا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، وأن يكون ارتفاع الشاخص ثلثي ذراع فأكثر. فإذا استتر كذلك سُن له دفع المار وحرم المرور بين يديه.
سبب الخلاف	حديث أبي جهيم «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» (رواه البخاري ومسلم) وأحاديث الاستتار: اتفقوا على مشروعية السترة وإثم المار، واختلفوا في رتبتها وفيما يقوم مقامها.
في المذهب	عند المالكية عدّها الأخضري وخليل وابن عاشر سنة، والمعتمد ندبها. وعند الحنفية في نور الإيضاح «وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطا»، وأجازه المتأخرون، وقال ابن الهمام: السنة أولى بالاتباع. والمعتمد في الدر أنه لا يكفي، واختاره في الهداية ومشى عليه كثير من المشايخ.

ولا يفسد الصلاة عند الحنفية مرور مار ولو امرأة أو كلبا أو حمارا، ويأثم المار المكلف في موضع سجود المصلي. ودفعه رخصة وتركه أفضل، يدفعه الرجل بالتسبيح أو الإشارة، والمرأة بالتصفيق. ومرور المرأة والكلب والحمار لا يبطل عند الشافعية، والمراد بالقطع في الحديث قطع الخشوع السترة وحرمة المرور.

التحقيق · الدورة الثالثة

الخلاف داخل المذهب

عند الحنفية: القراءة من المصحف تفسد مطلقا على ما في الدر، وقيل لا تفسد إلا بقراءة آية واستظهره الحلبي، وعند الصاحبين تجوز مع الكراهة. وكشف العورة قدر ركن معتبر بالتمكن عند أبي يوسف، وبأداء الركن حقيقة عند محمد، والمختار الأول.

عند المالكية: الإمام إذا قهقه قطع وقطع من خلفه ولا يستخلف على ما في الشرح الصغير، ولابن القاسم في العتبية أنه يستخلف في النسيان والغلبة، واعتمده الأجهوري. ويسير الفوائت خمس فأقل على المعتمد، وفي متن الأخضري «أربع صلوات فأدنى».

صلة الدرس بغيره

- صفة الصلاة وسننها: صفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل، وأركانها: صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض، وشروطها: شروط الصلاة.
- سجود السهو وما يُجبر به: سجود السهو. والقهقهة تنقض الوضوء عند الحنفية: نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث.
- المكروه تحريما وتنزيها: لغة الأحكام، «الحكم التكليفي». والنهي يقتضي الفساد: «الأمر والنهي».

خلاصة الدرس

١. المفسد عند الحنفية الكلام والعمل الكثير والأكل والشرب وتحويل الصدر وكل ما يقطع شرطا أو ركنا، والمبطل عند المالكية الإخلال بركن أو شرط والمنافي والزيادة الكثيرة، وعدّ أبو شجاع المبطلات أحد عشر.

٢. الكلام سهوا يفسد عند الحنفية، ويُسجد له عند المالكية ما لم يكثر، ويُعذر في يسيره عند الشافعية.

٣. الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطل عند المالكية إلا كثيره، ويبطل عند الحنفية والشافعية.

٤. الذكر بقصد الجواب أو الإعلام وحده كلام عند الحنفية والشافعية، والفتح على غير الإمام مبطل في المذاهب الثلاثة.

٥. العمل الكثير يبطل في المذاهب الثلاثة، وحده بنظر الناظر عند الحنفية والمالكية، وبثلاث متواليات عند الشافعية.

٦. الأكل والشرب يفسدان عند الحنفية ولو سهوا، ويُجبر سهو أحدهما عند المالكية، ويُعذر القليل ناسيا عند الشافعية.

٧. المغرب لا تبطل عند المالكية إلا بزيادة أربع ركعات سهوا.

٨. المكروه عند الحنفية تحريمي تجب معه الإعادة، وتنزيهي تستحب.

٩. السترة مندوبة عند الحنفية والمالكية ولا يكفي الخط، وسنة عند الشافعية ويكفي الخط عند العجز.

صور للتمرين

١. صورة الافتتاح.

٢. ضحك الجد عبد الله بصوت في صلاة العصر وهو مأموم، غلبه الضحك.

٣. صلت هدى في البيت، فطرق أحد الباب، فصفقت لتنبهه أنها تصلي.

٤. صلى سالم في الحديقة، ولم يجد ما ينصبه، فخط خطا أمامه.

٥. ابتلع يوسف في صلاته بقية طعام بين أسنانه أصغر من الحمصة.

٦. التفت سالم بوجهه إلى ابنه وهو يصلي، ثم عاد.

٧. قرأ رجل في صلاة النافلة من المصحف سورة لا يحفظها. ما حكم صلاته عند الحنفية؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الضغطة الواحدة عمل قليل لا يبطل في المذاهب الثلاثة. وتسبيحه للإعلام لا يبطل عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية يبطل إن قصد الإعلام وحده أو أطلق، لا إن قصد الذكر وحده أو معه. وقوله «نعم» ناسيا أفسد صلاته عند الحنفية، ويسجد له بعد السلام عند المالكية، ويُعذر فيه عند الشافعية ويسجد للسهو.

٢. الحنفية: فسدت صلاته، وانتقض وضوؤه القهقهة في الصلاة. المالكية: يتمادى مع إمامه على صلاة باطلة ثم يعيد، إن اتسع الوقت ولم تكن جمعة. الشافعية: يُعذر في اليسير منه عرفا لأنه غلبه، ولو ظهر به حرفان، فإن كثر وظهر به حرفان بطلت.

٣. الحنفية: التصفيق للمرأة ما تخالف فيه المرأة الرجل في صفة الصلاة. المالكية: كُره لها التصفيق، والمطلوب التسبيح. الشافعية: أصابت السنة.

٤. الحنفية والمالكية: لا يكفي الخط. الشافعية: يكفيه، لأنه عجز عما قبله.

٥. الحنفية: لا تفسد إن ابتلعه بلا مضغ. المالكية: لا تبطل. الشافعية: تبطل إن ابتلعه عامدا عالما بالتحريم وأمكنه مجه، لوصول المأكول إلى الجوف.

٦. الحنفية: مكروه تحريما. المالكية والشافعية: مكروه لغير حاجة، ولا تبطل.

٧. فسدت صلاته، لأن القراءة من المصحف تلقّن.

سجود السهو

صورة المسألة **الجد يصلي العصر خمسا، ويوسف يؤم أخته**

صلى الجد عبد الله العصر في البيت قائما. فلما قعد في الرابعة وتشهد قام ساهيا إلى خامسة، فقرأ وركع وسجد، ثم تذكر وهو يرفع من سجودها.

وفي المغرب أمّ يوسف أخته هدى، فنسي التشهد الأول، ونهض من الثانية حتى استتم قائما، ثم تذكر.

ما يلزم الجد ليصلح صلاته؟ وهل يرجع يوسف إلى الجلوس، وماذا تصنع هدى خلفه؟ وماذا لو كان الجد قام إلى الخامسة قبل أن يقعد في الرابعة؟

هيكل الباب سجود السهو في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
حكمه	واجب	سنة	سنة مؤكدة
ما يُسجد له	ترك واجب سهوا، وتأخير ركن أو واجب، وتكراره	نقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين، والزيادة اليسيرة	ترك بعض، وما يبطل عمده دون سهوه، والتردد في ركن
محله	بعد السلام	قبله للنقص، وبعده للزيادة	قبل السلام
صفته	تسليمة واحدة، ثم سجدتان، ثم تشهد وسلام	سجدتان، ويتشهد بعدهما ويسلم	سجدتان قبل السلام
القيام عن التشهد الأول	يعود ما لم يستو قائما	يرجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه	يعود ما لم ينتصب
زيادة ركعة سهوا	العبرة بالقعود الأخير	يسجد بعد السلام، وتبطل بأربع	يسجد، ولا تبطل

	الحنفية	المالكية	الشافعية
الشك في عدد الركعات	يستأنف من لم يكن الشك عادة له، ويتحرى من كثر شكه	يبني على الأقل، والمستنكح على الأكثر	يبني على الأقل

ما السهو، وما حكم سجوده

السهو والنسيان والشك عند الحنفية بمعنى واحد في هذا الباب، والظن الطرف الراجح، والوهم الطرف المرجوح. فأحكام الباب تجري على الناسي والشاك معا. وسجود السهو من إضافة الحكم إلى سببه.

وأصل الباب حديث ذي اليدين: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي (الظهر أو العصر) ركعتين ثم سلم، فلما ذُكّر صلى ما ترك وسجد سجدتين (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة).

مفترق حكم سجود السهو

الحنفية	سجود السهو واجب لترك واجب سهوا، وهو ظاهر الرواية، ويأثم بتركه لترك الجابر.
المالكية	سجود السهو سنة، قبليا كان أو بعديا، على المشهور الراجح.
الشافعية	سجود السهو سنة مؤكدة في الفريضة والنافلة، إلا صلاة الجنازة، ولا يجب، وتركه لا يبطل الصلاة.
سبب الخلاف	هل الأمر بسجود السهو في الأحاديث للوجوب أو للندب. أوجبه الحنفية لأنه جبر نقص تمكن في الصلاة كالدماء في الحج، وجعله المالكية والشافعية سنة لأنه ينوب عن مسنون لا عن مفروض.
المأخذ	صيغة الأمر، هل هي للوجوب. «الأمر والنهي»
في المذهب	عند المالكية قول بوجوب القبلي، ومراعاته علة بطلان الصلاة بترك القبلي عن ثلاث سنن مع الطول.

والقبلي في عبارة المالكية السجود الذي محله قبل السلام، والبعدي الذي محله بعده.

ما يُسجد له، وسلّم الجبر

مفترق **ما يُسجد له**

الحنفية	يجب سجود السهو بترك واجب من واجبات الصلاة الأصلية سهوا، ويدخل فيه تأخير ركن أو واجب عن محله، وتكراره كزيادة ركوع أو سجدة. ومن أمثلته ترك الفاتحة، والقعود الأول، والقنوت، وتكبيرات العيدين. ولا سجود لترك سنة كالثناء والتعوذ، ولا يجبر السجود ترك الفرض.
المالكية	يُسجد للسهو بنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر، أو بالنقص مع الزيادة، أو بالزيادة اليسيرة، محققا كان ذلك أو مشكوكا فيه. والسنن المؤكدة ثمان: السر، والجهر، والسورة، والتشهد الأول، والتشهد الأخير، والجلوس بقدر التشهد، والتكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع. ولا يجبر السجود ترك الفريضة.
الشافعية	يُسن سجود السهو بأحد ثلاثة أسباب: ترك بعض من الأبعاض، أو فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه، أو إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه. ويلحق بالثاني نقل الركن القولي إلى غير محله.
سبب الخلاف	جعل الحنفية السجود جبرا للواجب، وهو عندهم رتبة بين الفرض والسنة، وجعله المالكية للسنة المؤكدة، والشافعية لأبعاض أصلها التشهد الأول الذي ورد فيه السجود، وقيس عليه ما كان شعارا ظاهرا مختصا بمحل من الصلاة.
المأخذ	رتب الحكم التكليفي بين الفرض والواجب والسنة. «الحكم التكليفي»

وحصر متن الأخضري القبلي في ترك سنتين فأكثر إلا السر والجهر، والمعتمد عند المالكية السجود لسنة مؤكدة واحدة.

ما لا يُسجد له. لا سجود عند المالكية لترك فضيلة كالقنوت، ولا لترك سنة خفيفة واحدة كتكبيرة أو تسميعة، ولا للفعل اليسير كإصلاح الرداء. ولا سجود عند الشافعية لترك هيئة كالتسبيحات، عمدا تركها أو سهوا. ومن سجد لشيء من ذلك قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته عند المالكية، وإن سجد ساهيا سجد بعد السلام للزيادة. ومن سجد لترك هيئة عامدا عالما بطلت صلاته عند الشافعية، إلا أن يسهو أو يُعذر بجهله.

الأبعاض عند الشافعية. التشهد الأول وقعوده، والقنوت الراتب في الصبح وفي وتر النصف الثاني من رمضان والقيام له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير. ومن تركها لم يعد إليها بعد التلبس بالفرض، وسجد للسهو. ولا يسجد لترك قنوت النازلة.

مفترق ترك ما يُجبر بالسجود عمدا

الحنفية	من ترك الواجب عمدا أثم، ووجب عليه إعادة الصلاة، ولا يسجد للسهو في العمد. وكذا إن تركه سهوا ولم يسجد.
الشافعية	يسجد لترك البعض عمدا كما يسجد لتركه سهوا، في الأصح.
سبب الخلاف	الحنفية قالوا العمد أقوى من أن يجبره السجود، فلا يستحق المتعمد إلا التغليظ بالإعادة. والشافعية قالوا خلل العمد أكثر، فهو إلى الجبر أحوج، كالقتل العمد في الكفارة.

سلّم الجبر في المذاهب الثلاثة

الرتبة	الحنفية	المالكية	الشافعية
لا شيء فيه	ترك السنة كالثناء والتعوذ	ترك الفضيلة، والسنة الخفيفة الواحدة، والفعل اليسير	ترك الهيئة، وما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوة

الرتبة	الحنفية	المالكية	الشافعية
يُجبر بالسجود	ترك الواجب سهوا، وتأخير ركن أو واجب، وتكراره	نقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين، والزيادة اليسيرة، والكلام القليل سهوا	ترك البعض عمدا أو سهوا، وما يبطل عمده دون سهوه، ونقل القولي، والتردد في ركن
يُتدارك ثم يُسجد	الفرض: يعود إلى القعود الأخير ما لم يقيد الزائدة بسجدة، ويتم ما سلم عنه على توهم التمام	الركن: ما لم يعقد ركوع التي تليها، أو بعد السلام إن قرب	الركن: في الصلاة، أو بعد السلام إن قرب الفصل
يُبطل، أو تجب له الإعادة	ترك الواجب عمدا تعاد له الصلاة وجوبا، وترك القعود الأخير مع تقييد الزائدة بسجدة يحول الفرض نفلا	الزيادة الكثيرة، والكلام الكثير، وترك القبلي عن ثلاث سنن مع الطول	ما يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير، وتعمد زيادة ركن فعلي

محل السجود وصفته

مفترق **محل سجود السهو**

الحنفية

يُسن أن يكون سجود السهو بعد السلام، ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الأصح. فإن سجد قبل السلام جاز، وكُره تنزيها، ولا يعيده.

المالكية

يسجد قبل السلام للنقص وحده أو للنقص مع الزيادة، وبعد السلام للزيادة المحضة. فإن قدم البعدي على السلام صحت الصلاة وأثم، وإن أخر القبلي عن السلام عمدا كُره ولم تبطل.

الشافعية

محل سجود السهو قبل السلام، بعد التشهد الأخير وما يتبعه من الصلاة على النبي ﷺ وآله والأذكار، سواء كان السهو بزيادة أو نقص أو بهما. ولا يجوز فعله بعد السلام على الجديد.

سبب الخلاف	تعارض الأحاديث. سجد النبي ﷺ بعد السلام في حديث ذي اليدين، وقبله في حديث عبد الله ابن بحينة لما قام من اثنتين في الظهر (رواه البخاري ومسلم)، وأمر بالسجود قبل السلام في حديث أبي سعيد (رواه مسلم). فأخذ الحنفية بالأول، وجمع المالكية بينهما فجعلوا النقص قبل السلام والزيادة بعده، وأخذ الشافعية بالقبلي، ونقلوا عن الزهري أنه آخر الأمرين من فعله ﷺ.
المأخذ	دفع التعارض بالجمع أو بالنسخ. «التعارض والترجيح»

مفترق **صفة سجود السهو**

الحنفية	يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم. ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو في المختار، لأنها القعدة الأخيرة.
المالكية	القبلي سجدتان بعد التشهد، ثم يعيد التشهد استنانا بلا دعاء ويسلم، ونيته مندرجة في نية الصلاة. والبعدي سجدتان بنية وتكبير في الخفض والرفع، ثم تشهد وسلام.
الشافعية	سجود السهو سجدتان بينهما جلسة، كسجدتي الصلاة في واجباتهما ومندوباتهما وذكرهما، وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم.

ويسقط سجود السهو عند الحنفية بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر، وبخروج وقت الجمعة والعيد، وبكل ما يمنع البناء بعد السلام كالحدث العمد والعمل المنافي. ومن سلم تسليمتين سقط عنه السجود على ما في الدر المختار، قال ابن عابدين: «وعليه فيجب ترك التسليمة الثانية».

ومن تكرر سهوه في الصلاة الواحدة كفته سجدتان، عند الحنفية ولو ترك واجبات الصلاة كلها سهوا، وعند الشافعية وإن كثر السهو من نوع أو أنواع ، وكذلك عند المالكية.

تنبيه **الشافعي خلف إمام يسجد بعد السلام**

من اقتدى من الشافعية بإمام يرى السجود بعد السلام سجد هو قبل سلامه، بعد سلام إمامه.

مفترق **من سلم وعليه سجود السهو**

الحنفية	يسجد للسهو ولو سلم عامدا ناويا القطع، ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم، لأن سلامه يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا: إن سجد عاد إليها.
المالكية	من نسي القبلي حتى سلم سجده إن قرب، فإن طال سقط إن كان عن سنتين خفيفتين، وبطلت الصلاة إن كان عن ثلاث سنن فأكثر. والبعدي لا تبطل الصلاة بتركه، ولا يسقط بطول الزمن، ويسجده متى ذكره ولو بعد سنين، تركه عمدا أو نسيانا.
الشافعية	إن سلم عامدا عالما بأن عليه سجود السهو فات وإن قرب الفصل. وإن سلم ناسيا أو جاهلا ثم تذكر عن قرب فله أن يسجد، فإذا سجد صار عائدا إلى الصلاة، فيعيد السلام وجوبا. وإن طال الفصل عرفا فات.
سبب الخلاف	هل السجود متصل بحرمة الصلاة فيفوت بفواتها، أو جبر قائم بنفسه لا يسقط بطول الزمن، وهو قول المالكية في البعدي، لأن المقصود به ترغيم الشيطان.
في المذهب	الطول عند المالكية بالعرف، ومجرد الخروج من المسجد ليس طولا على ما رجحه الدسوقي.

الخلل في الأركان والركعات

مفترق الركن أو الركعة تُترك سهوا وتداركها

الحنفية	من توهم في الرباعية أو الثلاثية أنه أتمها فسلم، ثم علم أنه صلى ركعتين، أتمها وسجد للسهو ما لم يأت بمناف. فإن سلم يظن أن فرضها ركعتان، كأن ظن أنه مسافر، بطلت، لأنه سلام عمد.
المالكية	من ترك ركنا سهوا تداركه إن كان من الأخيرة ولم يسلم، أو من غيرها ولم يعقد ركوع الركعة التي تليها، وهو رفع رأسه منه معتدلا مطمئنا، وسجد بعد السلام. فإن عقد ركوعها بطلت ركعة النقص وقامت التالية مقامها. وإن سلم من الأخيرة بنى بركعة إن قرب، وإن طال بطلت.
الشافعية	الركن لا ينوب عنه سجود السهو. فإن ذكره في الصلاة أتى به، أو بعد السلام والزمان قريب أتى به وبنى، ثم سجد للسهو. وإن طال الفصل استأنف. ومن ذكر ترك النية أو تكبيرة الإحرام استأنف الصلاة.
سبب الخلاف	الركن لا يجبره السجود في المذاهب الثلاثة، والخلاف في حد فوات تداركه.

وتقييد الركعة بسجدة في عبارة الحنفية أن يسجد لها سجدة ويرفع منها جبهته، فتُعد ركعة تامة لا تُرفض.

مفترق زيادة ركعة سهوا

الحنفية	من قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد، فإن سجد للخامسة تم فرضه وضم إليها سادسة لتكون الركعتان له نفلا، وسجد للسهو في الصورتين. ومن لم يقعد في الرابعة عاد إلى القعود ما لم يقيد الخامسة بسجدة، وسجد للسهو. فإن قيدها بسجدة تحول فرضه نفلا برفع جبهته، به يفتى، وضم سادسة إن شاء، ولا يسجد للسهو على الأصح.

المالكية	من زاد ركعة أو ركعتين سهوا رجع متى ذكر، وسجد بعد السلام. وتبطل الصلاة بزيادة أربع ركعات متيقنة سهوا في الرباعية والثلاثية، ولو في المغرب، وبزيادة ركعتين في الصبح والجمعة.
الشافعية	من زاد ركعة أو ركنا فعليا ساهيا لم تبطل صلاته، وسجد للسهو. فإن تذكر في الزائدة لزمه الجلوس فورا، ويتشهد إن لم يكن تشهد، ثم يسجد للسهو ويسلم. وتعمد زيادة الركن الفعلي مبطل.
سبب الخلاف	حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم (رواه البخاري ومسلم). فاتفقوا على أن الزيادة سهوا تُجبر في الجملة، واختلفوا في حد ما يبطل منها، ونظر الحنفية فيه إلى القعود الأخير لأنه فرض.
أثره	الجد عبد الله قعد في الرابعة ثم سجد للخامسة، فتم عصره عند الحنفية، ويضم إليها سادسة تكون له نفلا، ثم يسجد للسهو. ويرجع إلى الجلوس عند المالكية ويسجد بعد السلام، ويجلس فورا عند الشافعية بلا إعادة التشهد ثم يسجد ويسلم. ولو قام إلى الخامسة قبل أن يقعد في الرابعة تحول فرضه نفلا عند الحنفية، لأنه قيد الخامسة بسجدة، ويتشهد عند الشافعية إذا جلس. وعند المالكية يرجع فيجلس ويتشهد ويسلم، ويسجد بعد السلام لزيادة الركعة.

فرق القعود الأول والقعود الأخير عند الحنفية

يعود الساهي إلى القعود الأول ما لم يستتم قائما، ويعود إلى القعود الأخير ما لم يقيد الزائدة بسجدة، لأن الأول واجب والأخير فرض. وما دون الركعة محل الرفض، فيُرفض لإقامة الفرض ولا يُرفض لإقامة الواجب.

القيام عن التشهد الأول

مفترق القيام عن التشهد الأول ناسيا

الحنفية	من سها عن القعود الأول من الفرض ثم تذكر عاد إليه وجوبا ما لم يستو قائما. فإن عاد وهو إلى القعود أقرب، لم يستو نصفه الأسفل، فلا سجود عليه في الأصح، وإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو. وإن استتم قائما لم يعد، وسجد للسهو. فإن عاد بعد ما استتم قائما لم تفسد صلاته على الأشبه، وكان مسيئا آثما، ويسجد للسهو، ويلزمه القيام للحال.
المالكية	يرجع إلى الجلوس ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعا، ولا سجود عليه. فإن فارقها لم يرجع، وتمادى وسجد قبل السلام. فإن رجع بعد المفارقة، ولو عمدا ولو استقل قائما، لم تبطل صلاته، وسجد بعد السلام. وإن رجع بعد أن قرأ الفاتحة كلها بطلت.
الشافعية	إن نسي الإمام أو المنفرد التشهد الأول فذكره بعد انتصابه قائما حرم عليه العود. فإن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته، وإن عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل، ولزمه القيام فورا عند التذكر، وسجد للسهو. وإن ذكره قبل انتصابه عاد ندبا، وسجد للسهو إن كان قد صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود.
سبب الخلاف	من تلبس بالقيام فقد تلبس بفرض، فلا يقطعه لما دونه، واختلفوا في الحد الذي يتلبس به.
أثره	يوسف استتم قائما، فلا يعود عند الحنفية والشافعية، ويسجد بعد السلام عند الحنفية وقبله عند الشافعية، ويتمادى عند المالكية ويسجد قبل السلام. وتتبعه هدى في القيام، فلا تعود معه عند الحنفية لو عاد، ولا تتخلف عند الشافعية للتشهد إلا بنية المفارقة، وتتبعه عند المالكية في تماديه، وفي رجوعه إن رجع.

في المذهب	صحح الزيلعي من الحنفية فساد الصلاة بالعود بعد الاستتمام، والأشبه خلافه.

والمقتدي عند الحنفية إذا قام ساهيا عن القعود الأول وإمامه قاعد يعود ولو استتم قائما، حتما، وإن خاف فوت الركعة، لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة.

والقنوت عند الشافعية كالتشهد الأول: من ذكره بعد وضع جبهته للسجود لم يعد له، ومن ذكره قبله عاد ندبا، وسجد للسهو إن كان هويه قد بلغ حد الراكع.

تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

قمتَ ولم تجلس للتشهد الأول

لمن نهض من الركعة الثانية إلى الثالثة ناسيا الجلوس للتشهد الأول.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية

هل أنت مقتدٍ قام وحده وإمامه قاعد؟

نعم ←

تعود إلى القعود ولو استتممت قائما، حتما، وإن خفت فوت الركعة، لأن القعود فرض عليك بحكم المتابعة. المسألة في الدرس

لا، أنا إمام أو منفرد في فرض ←

هل استتممت قائما؟

لا ←

أين كنت حين تذكرت؟

إلى القعود أقرب، لم يستو نصفي الأسفل ←

تعود إلى القعود وجوبا، ولا سجود عليك في الأصح. المسألة في الدرس

إلى القيام أقرب، استوى نصفي الأسفل وظهري منحن ←

تعود إلى القعود وجوبا، وتسجد للسهو. المسألة في الدرس

نعم ←

لا تعود، وتمضي في صلاتك، وتسجد للسهو. المسألة في الدرس

فإن عدت بعد أن استتممت قائما لم تفسد صلاتك على الأشبه، وكنت مسيئا آثما، وتقوم للحال وتسجد للسهو.

لا، أصلي نافلة ←

تعود إلى القعود ولو استتممت قائما، ما لم تقيد الثالثة بسجدة. فإن قيدتها بسجدة مضيت وسجدت للسهو، ولم تفسد صلاتك استحسانا. المسألة في الدرس

على مذهب: المالكية

هل أنت مأموم قام وحده دون إمامه؟

نعم ←

ترجع إلى الجلوس لمتابعة إمامك. المسألة في الدرس

لا، أنا إمام أو فذ ←

هل فارقت الأرض بيديك وركبتيك جميعا؟

لا، بقيت بالأرض يد أو ركبة ←

ترجع إلى الجلوس، ولا سجود عليك. المسألة في الدرس

نعم ←

لا ترجع، وتتمادى في صلاتك، وتسجد قبل السلام. المسألة في الدرس

فإن رجعت بعد المفارقة لم تبطل صلاتك ولو استقللت قائما، وتسجد بعد السلام. وإن رجعت بعد أن قرأت الفاتحة كلها بطلت.

على مذهب: الشافعية

هل أنت مأموم انتصب وحده سهوا وإمامه جالس؟

نعم ←

> يجب عليك العود لمتابعة إمامك، فإن لم تعد عالما متعمدا بطلت صلاتك. المسألة في الدرس

لا، أنا إمام أو منفرد ←

هل انتصبت قائما؟

نعم ←

> يحرم عليك العود. تمضي في صلاتك، وتسجد للسهو. المسألة في الدرس

فإن عدت عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاتك، وإن عدت ناسيا أو جاهلا لم تبطل، ولزمك القيام فورا عند التذكر، وتسجد للسهو.

لا ←

هل صرت إلى القيام أقرب منك إلى القعود؟

لا ←

> تعود إلى التشهد ندبا، ولا سجود عليك. المسألة في الدرس

نعم ←

> تعود إلى التشهد ندبا، وتسجد للسهو. المسألة في الدرس

الجهر والإسرار والكلام

مفترق الجهر في موضع الإسرار وعكسه

الحنفية

يجب السهو على الإمام إذا جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، والأصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة. ولا سهو على المنفرد إذا خافت فيما يجهر فيه.

المالكية

من أسر في الفريضة فيما يجهر فيه، مقتصرا على حركة اللسان، سجد قبل السلام. ومن جهر فيما يسر فيه بأكثر من أدنى الجهر سجد بعد السلام. ولا سجود في النفل، ولا إذا كان ذلك في آية ونحوها.

سبب الخلاف	الجهر والإسرار واجبان على الإمام عند الحنفية، فيُجبر تركهما. وهما سنتان مؤكدتان في الفاتحة عند المالكية، فالإسرار مكان الجهر نقص يُسجد له قبل السلام، والجهر مكان الإسرار زيادة يُسجد لها بعده.

ما يبطل عمده دون سهوه. الكلام القليل ساهيا يُسجد له عند المالكية بعد السلام، وعند الشافعية قبله، والكلام الكثير يبطل الصلاة ولو سهوا في المذهبين، فلا سجود فيه.

التحقيق · الدورة الثالثة

نقل الركن القولي عند الشافعية

من نقل ركنا قوليا غير السلام وتكبيرة الإحرام إلى غير محله، كالفاتحة في الركوع، لم تبطل صلاته بعمده في الأصح، ويسجد لعمده وسهوه. فإن قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد، لأن القيام محلهما في الجملة.

الشك في الصلاة

مفترق الشك في عدد الركعات

الحنفية	إذا شك في صلاته كم صلى، ولم يكن الشك عادة له، استأنف بعمل مناف، والسلام قاعدا أولى. وإن كثر شكه عمل بغالب ظنه، فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل، وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده.
المالكية	من شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على الأقل، وأتى بما شك فيه، وسجد بعد السلام إذا تحققت سلامة الركعتين الأوليين، وإلا سجد قبله. ومن بنى على الأكثر بطلت صلاته ولو ظهر الكمال. والمستنكح، وهو من يأتيه الشك كل يوم ولو مرة، يلهو عنه ويبني على الأكثر وجوبا، ويسجد بعد السلام.

الشافعية	إذا شك في عدد ما صلى بنى على اليقين، وهو الأقل، فأتى بركعة، وسجد للسهو، وإن زال شكه قبل سلامه، إلا أن يزول قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة. ولا يرجع إلى ظنه، ولا إلى قول غيره أو فعله.
سبب الخلاف	اختلاف روايات الحديث: «فليتحر الصواب فليتم عليه» في حديث ابن مسعود (رواه البخاري ومسلم)، و«فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» في حديث أبي سعيد (رواه مسلم). فجمع الحنفية بين الروايات بحسب حال الشاك، وأخذ المالكية والشافعية بالبناء على اليقين.
المأخذ	الجمع بين الروايات المختلفة. «التعارض والترجيح»

والشاك عند الحنفية إذا شغله الشك فتفكر قدر أداء ركن، ولم يشتغل حال الشك بقراءة ولا تسبيح، وجب عليه سجود السهو، تحرى أو بنى على الأقل.

فرق **المستنكح شكا والمستنكح سهوا عند المالكية**

المستنكح شكا يبني على الأكثر ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان، لأن الشك لا دواء له مثل الإعراض عنه. والمستنكح سهوا يصلح ما سها عنه بفعل ما ترك، ولا سجود عليه.

تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

شككتَ في عدد الركعات

لمن شك في صلاته: هل صلى ثلاثا أو أربعا، أو ركعتين أو ثلاثا.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية

متى عرض لك الشك؟

وأنا في الصلاة ←

هل الشك عادة لك يكثر منك؟

لا، ليس عادة لي ←

تستأنف الصلاة، فتخرج منها بعمل مناف، والسلام قاعدا أولى، ثم تبتدئها. المسألة في الدرس

نعم، يكثر مني ←

هل يغلب على ظنك عدد بعينه؟

نعم ←

تعمل بغالب ظنك وتتم عليه. المسألة في الدرس

وإن شغلك الشك فتفكرت قدر أداء ركن سجدت للسهو.

لا، يستوي عندي الأمران ←

تأخذ بالأقل لأنه المتيقن، وتقعد في كل موضع توهمته موضع قعود. المسألة في الدرس

وإن شغلك الشك فتفكرت قدر أداء ركن سجدت للسهو.

بعد السلام، أو بعد قعودي في الأخيرة قدر التشهد ←

لا يُعتبر شكك، وصلاتك ماضية، إلا أن تتيقن الترك فتأتي بما تركت. المسألة في الدرس

على مذهب: المالكية

هل يأتيك الشك كل يوم ولو مرة؟

نعم، أنا كثير الشك ←

أنت مستنكح: تلهو عن الشك، وتبني على الأكثر وجوبا، وتسجد بعد السلام. المسألة في الدرس

لا ←

هل أنت على يقين من سلامة الركعتين الأوليين؟

نعم ←

تبني على الأقل، وتأتي بما شككت فيه، وتسجد بعد السلام. المسألة في الدرس

وإن بنيت على الأكثر بطلت صلاتك ولو ظهر الكمال.

لا، يحتمل أني تركت منهما قراءة أو جلوسا ←

تبني على الأقل، وتأتي بما شككت فيه، وتسجد قبل السلام، لاحتمال النقص مع الزيادة.

المسألة في الدرس

وإن بنيت على الأكثر بطلت صلاتك ولو ظهر الكمال.

على مذهب: الشافعية

متى عرض لك الشك؟

وأنا في الصلاة ←

هل زال شكك قبل السلام؟

لا، بقيت شاكا ←

تبني على اليقين، وهو الأقل، فتأتي بركعة، وتسجد للسهو قبل السلام. المسألة في الدرس

لا ترجع إلى ظنك، ولا إلى قول غيرك أو فعله.

نعم، قبل أن آتي بما يحتمل الزيادة ←

تتم صلاتك ولا سجود عليك، كمن شك في الثالثة أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة.

المسألة في الدرس

نعم، بعد أن أتيت بما يحتمل الزيادة ←

تتم صلاتك وتسجد للسهو، كمن تذكر في الرابعة. المسألة في الدرس

بعد السلام ←

لا يؤثر شكك، وصلاتك ماضية على الصحة، إلا أن يكون شكك في النية أو تكبيرة الإحرام فتعيد الصلاة. المسألة في الدرس

مفترق **الشك بعد السلام**

■ **الحنفية**

من شك بعد سلامه، أو بعد قعوده قدر التشهد، لا يُعتبر شكه، إلا أن يتيقن الترك فيأتي به.

الشافعية	الشك بعد السلام في ترك ركن لا يؤثر على المشهور، إلا الشك في النية أو تكبيرة الإحرام فتلزمه الإعادة.
سبب الخلاف	الظاهر مضي الصلاة على الصحة بعد الفراغ منها، والشك في النية والتحرم عند الشافعية شك في أصل الانعقاد.

التحقيق · الدورة الثالثة

من خلاف ابن حجر والرملي في الباب

- إذا أخبر الشاكُّ في عدد الركعات جمعٌ بلغوا عدد التواتر رجع إليهم عند ابن حجر والرملي إذا حصل العلم الضروري، وفي فتح القريب أنه لا يعمل بقول غيره ولو بلغ التواتر.
- إذا زال الشك أثناء النهوض: يسجد عند ابن حجر إذا فارق اسم القعود، ولا أقل من أن يسجد إذا صار إلى القيام أقرب. ولا يسجد عند الرملي إلا إذا تذكر بعد تمام القيام.
- حد الانتصاب الذي يحرم بعده العود إلى التشهد الأول: الوصول إلى حد يجزئ في القيام عند ابن حجر، والاستواء معتدلا عند الرملي.

الإمام والمأموم والمسبوق

مفترق سهو الإمام وسهو المأموم

الحنفية	يلزم المأموم السجود بسهو إمامه إن سجد إمامه، ولو اقتدى بعد سهوه، ولا يلزمه بسهو نفسه أصلا. فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم.
المالكية	لا سجود على المأموم لسهو حصل منه حال القدوة، لأن الإمام يحمله عنه، إلا الفرائض فلا يحملها. وإذا سها الإمام سجد المأموم معه وإن لم يسه هو. وإذا ترك الإمام القبلي عن ثلاث سنن سجده المأموم، وصحت له.

الشافعية	سهو المأموم حال قدوته يتحمله إمامه المتطهر، فلا يسجد له. ويلحقه سهو إمامه، فيلزمه متابعته في سجوده، فإن لم يسجد الإمام سجد المأموم بعد سلام الإمام على النص.
سبب الخلاف	المأموم عند الحنفية تبع لإمامه في السجود، فلو سجد وحده كان مخالفا لإمامه. وعند المالكية والشافعية يلحقه خلل صلاة إمامه، فيجبره هو إذا لم يجبره الإمام.

مفترق **سجود المسبوق**

الحنفية	يسجد المسبوق مع إمامه مطلقا، ويتابعه في السجود لا في السلام، ثم يقوم لقضاء ما سبق به، ولو سها فيما يقضيه سجد له ثانيا.
المالكية	المسبوق إن أدرك مع إمامه ركعة فأكثر سجد معه القبلي قبل قضاء ما عليه، وأخر البعدي حتى يتم صلاته فيسجده بعد سلامه، فإن قدمه مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت صلاته. وإن أدرك أقل من ركعة لم يسجد معه.
الشافعية	إذا سجد الإمام للسهو سجد المسبوق معه وجوبا متابعة، ثم يسجد ندبا في آخر صلاة نفسه. فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق في آخر صلاة نفسه.
سبب الخلاف	المسبوق مقتد فيما أدرك، منفرد فيما يقضي، ولا يسلم مع الإمام. فلا يتبعه عند المالكية في البعدي لأنه بعد السلام.

السهو في النافلة

مفترق **السهو في النافلة**

الحنفية	السهو في التطوع كالفرض. ومن ترك القعود الأول في النفل سهوا عاد إليه ما لم يقيد الثالثة بسجدة، وسجد. ومن سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن عليه شفعا آخر، فإن بنى صح وأعاد السجود.
المالكية	السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في مسائل، منها: لا سجود لترك السورة أو السر أو الجهر فيها، ومن عقد ركوع ثالثتها أتمها أربعا وسجد قبل السلام.
الشافعية	يُشرع سجود السهو في النافلة كالفريضة، سوى صلاة الجنازة. والتشهد الأول في النفل يُجبر إن كان مطلوبا راتبا، كأربع راتبة الظهر.

صلة الدرس بغيره

- واجبات الصلاة عند الحنفية، وسنن المالكية المؤكدة والخفيفة، والأبعاض والهيئات عند الشافعية: صفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل.
- ما يبطل الصلاة من الكلام والعمل: مكروهات الصلاة ومبطلاتها.
- سجدة التلاوة في الصلاة، وسجدة ص: سجود التلاوة والشكر.
- المسبوق والاستخلاف: المسبوق واللاحق، والاستخلاف.
- قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» في الحدث: نواقض الوضوء، وما يمنعه الحدث، وفي القواعد الخمس: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. سجود السهو واجب عند الحنفية، وسنة عند المالكية، وسنة مؤكدة عند الشافعية.

٢. يُسجد عند الحنفية لترك الواجب وتأخير الركن أو الواجب، وعند المالكية لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين أو لزيادة يسيرة، وعند الشافعية لترك بعض، أو فعل ما يبطل عمده دون سهوه، أو فعل ركن مع التردد فيه.

٣. الركن لا يجبره السجود في المذاهب الثلاثة، وإنما يُتدارك.

٤. المحل بعد السلام عند الحنفية بتسليمة واحدة، وقبله للنقص وبعده للزيادة عند المالكية، وقبل السلام عند الشافعية.

٥. من قام عن التشهد الأول عاد ما لم يستو قائما عند الحنفية، وما لم ينتصب عند الشافعية، وما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه عند المالكية.

٦. زيادة ركعة سهوا تُجبر بالسجود، والعبرة عند الحنفية بالقعود الأخير، وتبطل عند المالكية بزيادة أربع.

٧. الشاك في عدد الركعات يبني على الأقل عند المالكية والشافعية، ويستأنف عند الحنفية من لم يكن الشك عادة له.

٨. الإمام يتحمل سهو المأموم، ويلحق المأموم سهو إمامه.

صور للتمرين

١. ترك سالم قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى من الظهر ساهيا. ماذا يلزمه؟

٢. نسيت مريم دعاء الاستفتاح في صلاة العصر. هل تسجد للسهو؟

٣. شك الجد عبد الله في العشاء: هل صلى ثلاثا أو أربعا، وهو كثير الشك في صلاته. ماذا يفعل؟

٤. صلت هدى الصبح فشكت فيها هل صلت ركعة أو ركعتين، ولم يكن الشك عادة لها. ماذا تفعل؟

٥. سها إمام المسجد فسجد للسهو، ويوسف مسبوق بركعة. هل يسجد معه؟

٦. ترك إمام المسجد قراءة السورة في الركعتين الأوليين من العشاء ساهيا، ثم سلم ولم يسجد، وسالم خلفه. هل يسجد سالم؟

٧. ترك سالم السورة في ركعة سهوا، ونسي السجود القبلي حتى سلم، ولم يذكره إلا بعد أن طال الزمن. ما حكم صلاته عند المالكية؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: يسجد للسهو بعد السلام، لأن ضم السورة واجب. المالكية: يسجد قبل السلام، لأن السورة سنة مؤكدة. الشافعية: لا يسجد، لأن السورة هيئة.

٢. الحنفية: لا تسجد، لأن الثناء سنة، ولا سجود لترك السنة. المالكية: لا تسجد، لأن الاستفتاح مكروه عندهم في الفرض (دعاء الاستفتاح والتعوذ). الشافعية: لا تسجد، لأن الاستفتاح من الهيئات لا من الأبعاض.

٣. الحنفية: يعمل بغالب ظنه، فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل. المالكية: هو مستنكح، فيلهو عن الشك ويبني على الأكثر، ويسجد بعد السلام. الشافعية: يبني على الأقل فيأتي بركعة، ويسجد للسهو.

٤. الحنفية: تستأنف الصلاة. المالكية: تبني على الأقل، وتأتي بركعة بالفاتحة والسورة، وتسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة. فإن شكت مع ذلك في سلامة ما صلت من قراءة أو جلوس سجدت قبل السلام. الشافعية: تبني على الأقل، وتأتي بركعة، وتسجد للسهو.

٥. الحنفية: يسجد معه، ثم يقوم لقضاء ما فاته. المالكية: يسجد معه إن كان السجود قبليا، ويؤخره حتى يتم صلاته إن كان بعديا. الشافعية: يسجد معه متابعة، ثم يسجد في آخر صلاة نفسه.

٦. الحنفية: لا يسجد سالم، لأن الإمام لم يسجد، والمؤتم لا يسجد إلا بسجود إمامه. المالكية: يسجد سالم القبلي، وتصح له صلاته، لأن القبلي المترتب على ترك السورة في ركعتين عن ثلاث سنن فأكثر. الشافعية: لا سجود على أحد، لأن السورة هيئة.

٧. المالكية: بطلت صلاته، لأن السورة عندهم ثلاث سنن: قراءتها، والقيام لها، وكونها جهرا أو سرا، والقبلي المترتب عن ثلاث سنن يُبطل تركه مع الطول.

سجود التلاوة والشكر

صورة المسألة **سالم يقرأ سورة مريم**

جلس سالم بعد العصر على وضوئه يقرأ سورة مريم، وهدى جالسة إليه تتعلم منه القراءة، ومريم في المطبخ تسمع صوته ولا تقصد الاستماع. فلما بلغ قوله تعالى ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] سجد. وفي المساء جاءه خبر أن يوسف نجا من حادث وقع للحافلة التي كان فيها، فخر ساجدا لله.

من يُطلب منه سجود التلاوة في البيت، وعلى أي وجه؟ وما حكم سجدة سالم في المساء؟ وماذا لو كانت مريم في نفاسها؟

هيكل الباب سجود التلاوة والشكر في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
حكم سجود التلاوة	واجب	سنة	سنة
من يسجد	التالي والسامع، قصد أو لم يقصد	القارئ، والمستمع الذي جلس ليتعلم	القارئ والمستمع والسامع
عدد السجدات	أربع عشرة	إحدى عشرة	أربع عشرة
ص	من سجدات التلاوة	من العزائم	سجدة شكر
ثانية الحج	ليست منها	ليست منها	منها
النجم والانشقاق والعلق	منها	ليست منها، ويكره السجود فيها	منها
شروطها	شروط الصلاة إلا التحريمة	شروط النافلة	شروط الصلاة

	الحنفية	المالكية	الشافعية
صفتها خارج الصلاة	سجدة بين تكبيرتين، بلا تشهد ولا سلام	سجدة بين تكبيرتين، بلا سلام	تحرم، ثم سجدة، ثم سلام
سجود الشكر	مستحب، ويكره بعد الصلاة	مكروه	سنة خارج الصلاة، ويحرم فيها

ما سجود التلاوة، وما حكمه

سجود التلاوة سجدة واحدة يأتي بها من قرأ آية من آيات السجدة أو سمعها، عند تمامها. وأصله حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته (رواه البخاري ومسلم).

مفترق حكم سجود التلاوة

الحنفية	سجود التلاوة واجب على التالي والسامع، قصد السماع أو لم يقصد. وهو على التراخي إذا لم تكن التلاوة في الصلاة، ويكره تأخيره تنزيها. والتلاوة في الصلاة تجب سجدتها على الفور، ويأثم بتأخيرها.
المالكية	سجود التلاوة سنة على الراجح، ويخاطب به الصبي ندبا.
الشافعية	سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع والسامع، ولا يجب.
سبب الخلاف	هل آيات السجدة أمر يجب امتثاله. جعلها الحنفية أمرا صريحا بالسجود، أو حكاية لاستنكاف الكفار عنه، أو امتثالا من الأنبياء له، وكل ذلك واجب الاتباع. وجعلها المالكية والشافعية سنة، لأن النبي ﷺ قرأ النجم فلم يسجد فيها (رواه البخاري ومسلم من حديث زيد بن ثابت)، ولقول عمر رضي الله عنه: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء (رواه البخاري).
المأخذ	صيغة الأمر، هل هي للوجوب. «الأمر والنهي»

في المذهب	عند المالكية قول بأنه فضيلة، قاله الباجي وابن الكاتب. وعند الحنفية رواية بالفور مطلقا عن أبي يوسف، والمختار التراخي.

وسبب الوجوب عند الحنفية التلاوة في حق التالي، والسماع شرط في حق غيره، والائتمام بمن تلاها سبب أيضا. وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كقراءة الآية كلها في الصحيح، وعليه نور الإيضاح. ولا تجب بالتهجي، ولا بسماع آية يقرأ كل واحد من قوم حرفا منها، لأن اتحاد التالي شرط.

وتجب عند الحنفية على من كان أهلا لوجوب الصلاة، أداء أو قضاء. فلا تجب على كافر ولا صبي ولا مجنون ولا حائض ولا نفساء قرؤوا أو سمعوا. وتجب على من سمعها من الحائض والجنب والكافر والصبي، وتجب على الجنب إذا تلا.

من يسجد: القارئ والمستمع والسامع

المستمع من قصد الاستماع وأصغى إلى القارئ، كهدى في صورة الافتتاح. والسامع من بلغه الصوت ولم يقصده، كمريم في المطبخ.

مفترق **السامع والمستمع**

الحنفية	تجب على من سمع وإن لم يقصد السماع، فهم أو لم يفهم إن كانت بالعربية. ولا تجب بسماعها من الطير والصدى.
المالكية	يسجد القارئ مطلقا. ويسجد المستمع، وهو قاصد السماع، لا مجرد السامع، بثلاثة شروط: أن يجلس ليتعلم من القارئ، وأن يصلح القارئ للإمامة، وألا يجلس القارئ ليُسمع الناس حسن قراءته. ويسجد المستمع ولو ترك القارئ السجود، إلا أن يكون القارئ إماما فيتبعه مأمومه في الترك.
الشافعية	يُسن السجود للقارئ والمستمع والسامع، وهو للمستمع آكد منه للسامع، ويتأكد لهما إذا سجد القارئ. ومن لم يسمع لم يسجد وإن رأى الساجدين.

سبب الخلاف	هل السجود حكم التلاوة نفسها فيُطلب من كل من سمعها، وهو قول الحنفية وجوبا والشافعية سنة، أو هو تابع لقراءة من يصلح للإمامة ولقصد الاستماع منه، وهو قول المالكية.
أثره	سجد سالم قارئا في المذاهب الثلاثة. وهدى مستمعة جلست تتعلم: يجب عليها السجود عند الحنفية، ويُسن لها عند المالكية لأنها جلست لتتعلم من قارئ يصلح للإمامة، ويُسن لها عند الشافعية سنة مؤكدة. ومريم سامعة لم تقصد: يجب عليها عند الحنفية، ولا تسجد عند المالكية، ويُسن لها عند الشافعية دون تأكده للمستمعة. ولو كانت مريم في نفاسها لم يجب عليها عند الحنفية، لأنها ليست أهلا لوجوب الصلاة، ولم تسجد عند الشافعية، لأن الطهارة شرط للسجدة.

وصلاحية القارئ للإمامة عند المالكية أن يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضئا. فإن لم يصلح لها فلا سجود على المستمع، والسجود على القارئ وحده. والجلوس للتعلم يكون للحفظ أو لأحكام القراءة، لا لمجرد الثواب أو الاتعاظ أو لأجل السجود.

مواضع السجود

آية السجدة آية يُسجد عند تمامها، وتسمى عند المالكية «العزائم»، أي السجدات التي يُطلب السجود فيها. و«المفصل» السور القصار في آخر المصحف، ومنها النجم والانشقاق والعلق.

مفترق مواضع سجود التلاوة

الحنفية	آيات السجدة أربع عشرة: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والأولى من الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق. وثانية الحج ليست منها.

المالكية	عزائم السجود إحدى عشرة، ليس في المفصل منها شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والأولى من الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت. ولا سجود في ثانية الحج ولا في النجم والانشقاق والعلق، والسجود فيها مكروه.
الشافعية	سجدات التلاوة أربع عشرة، منها سجدتا الحج، وثلاث في المفصل: النجم، والانشقاق، والعلق. وليست سجدة ص منها، وإنما هي سجدة شكر.
سبب الخلاف	اختلاف الأخبار في ص وثانية الحج وسجدات المفصل. عدّ الحنفية ص، وتركوا ثانية الحج لأنها مقرونة بالركوع في قوله تعالى ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، فهي أمر بالصلاة. وترك المالكية ثانية الحج وسجدات المفصل لعمل أهل المدينة، لدلالته عندهم على نسخ ما ورد فيها. وأثبت الشافعية سجدتي الحج والمفصل لحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان (رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال النووي: بإسناد حسن، وضعفه عبد الحق وابن القطان لجهالة عبد الله بن منين)، وجعلوا ص سجدة شكر لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا» (رواه النسائي، وقال البيهقي في وصله: ليس بالقوي، وصححه ابن السكن)، وأصله في البخاري من قول ابن عباس: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها».
المأخذ	عمل أهل المدينة. «الأدلة المختلف فيها (٢): الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة»
في المذهب	عند المالكية في سجدة فصلت قولان: عند ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقيل عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

وعند المالكية: من سجد في ثانية الحج أو في سجدات المفصل وهو في الصلاة لم تبطل صلاته على المعتمد، للخلاف فيها، إلا أن يسجد دون إمامه فتبطل.

وسجدة ص عند الشافعية سجدة شكر تُستحب عند قراءتها خارج الصلاة، عند قوله تعالى ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص: ٢٤]. وتحرم في الصلاة وتبطلها إن سجدها عامدا عالما بالتحريم، ولو تبعا لإمام يراها، وتبطل وإن ضم إلى قصد الشكر قصد التلاوة. وإن سجدها ناسيا أو جاهلا لم تبطل، وسجد للسهو. وإذا سجدها إمامه لم يتابعه، وينتظره قائما أو يفارقه.

شروطه وصفته

مفترق **شروط سجود التلاوة**

الحنفية	يشترط لها شرائط الصلاة إلا التحريمة: الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، ويفسدها ما يفسد الصلاة. ولا تجوز بالتيمم إلا عند فقد الماء.
المالكية	يشترط لها ما يشترط للنافلة: طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، وتُفعل في وقت جواز النافلة، وتبطل بالكلام. ويسجدها المسافر الراكب سفر قصر إيماء إلى صوب سفره.
الشافعية	يشترط لها شروط الصلاة من طهارة وستر واستقبال، ودخول وقتها بقراءة جميع الآية أو سماعها، والكف عن مفسدات الصلاة، وألا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود.
سبب الخلاف	سجدة التلاوة ملحقة بالصلاة في المذاهب الثلاثة، فيُشترط لها ما يُشترط للصلاة. وأسقط الحنفية التحريمة لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة، ولا أفعال هنا. وألحقها المالكية بالنافلة، فتُفعل على الدابة.

وغير المتطهر عند المالكية، ومن كان في غير وقت جواز النافلة، يترك الآية برمتها على التحقيق، ولا يرجع إلى قراءتها بعد أن يتطهر أو يزول وقت الكراهة. أما في صلاة الفرض فيسجد ولو في وقت نهي.

مفترق صفة سجود التلاوة

الحنفية	سجدة واحدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا، تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع، بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم، ويقول فيها تسبيح السجود في الأصح. ويُندب أن يقوم ثم يسجد إن تلا جالسا.
المالكية	سجدة واحدة بلا تكبيرة إحرام ولا رفع يدين ولا سلام، يكبر في الهوي لها وفي الرفع منها استنانا، في الصلاة وخارجها. ولا بد من نية فعلها، وينحط لها القائم من قيامه، ولا يجلس ليأتي بها من جلوس.
الشافعية	خارج الصلاة ينوي سجود التلاوة، ويكبر للإحرام رافعا يديه، ثم يكبر للهوي بلا رفع، ويسجد سجدة كسجدة الصلاة، ويرفع مكبرا، ويجلس ثم يسلم، ولا تشهد. وفي الصلاة يكبر للهوي وللرفع فقط، بلا رفع يدين ولا تحرم ولا سلام.
سبب الخلاف	هل سجدة التلاوة خارج الصلاة صلاة يلزمها تحريم وتحليل، وهو قول الشافعية، أو سجدة مفردة لا تحريمة لها فلا تسليم، وهو قول الحنفية والمالكية.
في المذهب	السلام منها عند المالكية مكروه، إلا أن يقصد الخروج من الخلاف.

ويقول فيها خارج الصلاة عند الحنفية ما أُثر، ومنه: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عائشة، وقال الترمذي: حسن صحيح). ويقول فيها عند الشافعية: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين.

وتفوت عند الشافعية إذا طال الفصل عرفا بين آخر الآية والسجود، وإن كان معذورا بالتأخير، ولا تقضى، لأنها من توابع القراءة. فإن لم يطل الفصل سجد، ولو كان محدثا فتطهر عن قرب.

سجود التلاوة في الصلاة

مفترق سجود التلاوة في الصلاة

الحنفية	سجدة التلاوة في الصلاة تؤدى فيها على الفور، بسجود أو ركوع خاص غير ركوع الصلاة وسجودها. ويجزئ عنها ركوع الصلاة إن نواها، وسجود الصلاة وإن لم ينوها، إذا لم ينقطع فور التلاوة، وينقطع بقراءة أكثر من آيتين. فإن انقطع صارت دينا لا يؤدى إلا بسجود خاص ما دام في حرمة الصلاة. ولا تقضى خارجها، ويأثم بتركها.
المالكية	يكره للمصلي تعمد قراءة آية سجدة في الفريضة، ولو في صبح الجمعة، ولا يكره في النفل. فإن قرأها في فرض سجد ولو في وقت نهي. ويُندب لإمام السرية الجهر بها، فإن لم يجهر وسجد اتبعه المأمومون. ومن تركها حتى انحنى للركوع فاتت، ولا تجبر بسجود السهو.
الشافعية	إذا قرأ آية سجدة في قيام الصلاة سجد الإمام والمنفرد لقراءة نفسه فقط، والمأموم لسجدة إمامه فقط. فإن سجد إمامه فتخلف عنه، أو سجد هو دون إمامه، أو سجد لقراءة غير إمامه، بطلت صلاته إن علم وتعمد. ويُسن للإمام في السرية تأخير السجود إلى الفراغ، لئلا يشوش على المأمومين.
سبب الخلاف	جعل الحنفية سجدة الصلاة واجبة على الفور، ويجزئ عنها ركوع الصلاة وسجودها لاتحاد معنى التعظيم. وكره المالكية تعمد قراءتها في الفريضة، لأنه إن لم يسجد دخل في اللوم، وإن سجد زاد في عدد سجودها. وقصر الشافعية السجود في الصلاة على قراءة المصلي نفسه أو سجدة إمامه، لأن مخالفة الإمام فيها فاحشة.
في المذهب	عند الحنفية قول للحلواني إن الفور لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات، وقال الكمال: هو الرواية. وعند المالكية قول بندب قراءتها في صبح الجمعة، وهو مقابل المشهور.

التحقيق · الدورة الثالثة

من فروع الحنفية في الإمام والمأموم

- إذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه. وإن تلاها المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم، لا في الصلاة ولا بعدها، ويسجدها من سمعه خارج الصلاة، لأن المقتدي محجور عن القراءة.
- إن سمع المصلون آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها فيها، وسجدوها بعدها. فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم وأعادوها، ولم تفسد صلاتهم.
- من سمعها من إمام فاقتدى به قبل أن يسجد لها سجد معه. وإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها فلا يسجدها، وإن اقتدى به في ركعة أخرى أو لم يقتد به سجدها خارج الصلاة.

قراءة الآية لأجل السجود

مفترق **إفراد آية السجدة وتركها، وقراءتها لأجل السجود**

الحنفية

يكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة، ولا يكره أن يفرد آية السجدة بالقراءة خارج الصلاة، ويُندب أن يضم إليها آية أو آيتين، وأن يخفيها عمن لم يتأهب للسجود.

المالكية

يكره الاقتصار على قراءة آية السجدة أو محلها لأجل السجود، في صلاة أو غيرها، وإذا فعل ذلك لا يسجد.

الشافعية

إن قرأ آية سجدة أو سورتها في الصلاة بقصد السجود فقط لم يسجد، فإن سجد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته، إلا قراءة سورة السجدة في صبح الجمعة. وكذا من قرأها في وقت الكراهة ليسجد فيه لم يسجد. وقصد السجود وحده خارج الصلاة في غير وقت الكراهة لا يضر.

سبب الخلاف	هل قراءة الآية لأجل السجدة قربة. كره الحنفية ترك آيتها لما فيه من هجر بعض القرآن وشبه الاستنكاف عن السجود، ولم يكرهوا إفرادها. وكره المالكية الاقتصار عليها لأن القصد فيه السجود لا التلاوة. ومنعه الشافعية في الصلاة لأنه تعاطٍ للسبب باختياره، كمن تعاطى سبب الصلاة في وقت الكراهة ليصليها فيه.

تكرار الآية

مفترق **تكرار آية السجدة**

الحنفية	من كرر تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة، وفي مجلسين تتكرر. ولو تلاها خارج الصلاة فسجد ثم أعادها في الصلاة سجد أخرى، وإن لم يسجد أولا كفته سجدة الصلاة عن التلاوتين.
المالكية	يكرر القارئ السجدة كلما كرر حزبا فيه سجدة، إلا المعلم والمتعلم فيسجدان أول مرة فقط.
الشافعية	يتكرر السجود بتكرر قراءة الآية ولو في مجلس واحد أو ركعة واحدة، إذا كان قد سجد للمرة الأولى. فإن لم يسجد لها كفته عنهما سجدة واحدة إن قصر الفصل. ومن يكرر للحفظ كغيره.
سبب الخلاف	بنى الحنفية السجدة على التداخل في المجلس الواحد دفعا للحرج، وكان النبي ﷺ يقرؤها مرارا ويسجد مرة. وجعل الشافعية كل تلاوة بعد السجود سببا متجددا. وكرر المالكية السجود بتكرار الحزب، واستثنوا المعلم والمتعلم للمشقة.

والمجلس يتبدل عند الحنفية بالانتقال منه بأكثر من خطوتين، وبالسباحة في نهر أو حوض كبير، وبعمل يُعد في العرف قطعا لما قبله، كالأكل الكثير والنوم مضطجعا وإرضاع الولد والأخذ في بيع. ولا يتبدل بالانتقال بين

زوايا البيت والمسجد، ولا بسير السفينة، ولا بالفعل القليل كأكل لقمتين أو شربة.

فرق **تبدل مجلس السامع ومجلس التالي عند الحنفية**

إن تبدل مجلس السامع ومجلس التالي واحد تكرر الوجوب على السامع، وإن تبدل مجلس التالي ومجلس السامع واحد لم يتكرر عليه، على المفتى به. لأن الوجوب لا يتكرر إلا باختلاف التلاوة أو السماع أو المجلس، والسامع لم يتغير مجلسه ولا سماعه.

ولو تلا الخطيب آية السجدة على المنبر سجد وسجد السامعون عند الحنفية، فوق المنبر أو تحته.

سجود الشكر

مفترق **سجود الشكر**

الحنفية	سجدة الشكر مستحبة، به يفتى، وهو قول الصاحبين، لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة، وهيئتها مثل سجدة التلاوة بشرائطها. وتكره بعد الصلاة.
المالكية	يكره سجود الشكر عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة على المشهور، وكذا السجود عند الزلزلة.
الشافعية	تسن سجدة الشكر خارج الصلاة لهجوم نعمة ظاهرة، أو اندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب، له أو لولده أو لعامة المسلمين، ولرؤية مبتلى أو عاص. وتحرم في الصلاة وتبطلها إن فعلها عامدا عالما. وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها.
سبب الخلاف	حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو بُشّر به، خر ساجدا شكرا لله (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب). أخذ به الحنفية في المفتى به والشافعية، وتركه المالكية في المشهور لأن العمل على خلافه.

المأخذ	عمل أهل المدينة. «الأدلة المختلف فيها (٢): الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة»
في المذهب	في نور الإيضاح ومراقي الفلاح أنها مكروهة عند أبي حنيفة، والمفتى به الاستحباب. وأجازها ابن حبيب من المالكية للحديث.
أثره	سجد سالم لنجاة يوسف، وهي نقمة اندفعت: سجدته مستحبة عند الحنفية، ومكروهة عند المالكية، وسنة عند الشافعية.

ولا يسجد الشافعية لاستمرار النعم كالإسلام والعافية، ولا لما لا وقع له كحدوث درهم، ولا لما يحصل عقب أسبابه عادة كربح متعارف. ويظهرها للنعمة ما لم يتضرر بها حاضر، ويسرها عن المبتلى غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه.

فرق سجدة التلاوة وسجدة الشكر في الصلاة عند الشافعية

سجدة التلاوة تُفعل في الصلاة، وسجدة الشكر تحرم فيها وتبطلها مع العمد والعلم. لأن سبب التلاوة القراءة، وهي من الصلاة، وسبب الشكر نعمة لا تعلق لها بالصلاة. ولذلك أبطلت سجدة ص الصلاة، لأنها شكر وإن كان سببها التلاوة.

تنبيه السجدة المفردة بعد كل صلاة

يسجد بعض الناس سجدة مفردة بعد السلام من كل صلاة. وهي مكروهة عند الحنفية، لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة . ويحرم عند الشافعية التقرب إلى الله تعالى بسجدة مفردة من غير سبب، ولو بعد الصلاة .

من خلاف ابن حجر والرملي في الباب

- نية سجدة التلاوة في الصلاة: لا تجب عند ابن حجر، وحكى ابن الرفعة الاتفاق عليه. وتجب عند الرملي من غير تلفظ، على فتوى والده، وضعّف قول ابن الرفعة.
- الجلوس للسلام في سجدة التلاوة خارج الصلاة: سنة لا ركن عند ابن حجر، ويجوز السلام مع الاضطجاع. والأوجه عند الرملي أنه لا يسلم من قيام، ويجوز من اضطجاع قياسا على النافلة.
- سجدة ص في الطواف: لا تُفعل فيه عند ابن حجر لأنه يشبه الصلاة، ولا تحرم. ويشملها الاستحباب فيه عند الرملي.
- المأموم الذي سجد إمامه لـ ص: له عند ابن حجر أن ينتظره وأن يفارقه بلا ترجيح، ويتخير عند الرملي والانتظار أفضل.

صلة الدرس بغيره

- شروط الصلاة التي تُشترط لسجدة التلاوة: شروط الصلاة.
- أوقات النهي، وسجدة التلاوة فيها: أوقات النهي، وقضاء الفوائت.
- السهو في سجدة التلاوة، وسجود السهو: سجود السهو.
- الإمام والمأموم ومتابعته: الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء.
- عمل أهل المدينة ومراعاته في مذهب المالكية: من الدليل إلى الحكم، الفصل الحادي عشر.

خلاصة الدرس

١. سجود التلاوة واجب عند الحنفية، وسنة عند المالكية والشافعية.

٢. يسجد عند الحنفية التالي والسامع ولو لم يقصد، وعند المالكية القارئ والمستمع الذي جلس ليتعلم من قارئ يصلح للإمامة، وعند الشافعية القارئ والمستمع والسامع.

٣. السجدات أربع عشرة عند الحنفية والشافعية، وإحدى عشرة عند المالكية ليس منها شيء في المفصل.

٤. ص سجدة تلاوة عند الحنفية والمالكية، وسجدة شكر عند الشافعية تبطل الصلاة إن فُعلت فيها عمدا مع العلم.

٥. ثانية الحج سجدة عند الشافعية وحدهم.

٦. يُشترط لسجدة التلاوة ما يُشترط للصلاة، ولا سلام فيها عند الحنفية والمالكية، ولها تحرم وسلام خارج الصلاة عند الشافعية.

٧. سجدة الصلاة واجبة على الفور عند الحنفية، ويكره عند المالكية تعمد قراءة آيتها في الفريضة.

٨. تكرار الآية في مجلس واحد تكفيه سجدة عند الحنفية، ويتكرر السجود عند الشافعية إن سجد للأولى، وعند المالكية بتكرار الحزب إلا للمعلم والمتعلم.

٩. سجود الشكر مستحب عند الحنفية، ومكروه عند المالكية، وسنة خارج الصلاة عند الشافعية.

صور للتمرين

١. قرأ سالم وهو إمام في صلاة الظهر آية سجدة. ماذا يفعل، وماذا يفعل المأمومون؟

٢. قرأت هدى سورة الحج كلها خارج الصلاة. كم سجدة تسجد؟

٣. قرأ يوسف سورة ص في صلاة العشاء، فسجد عند ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص: ٢٤] عامدا عالما. ما حكم صلاته؟

٤. كرر يوسف آية سجدة مرارا في مجلس واحد ليحفظها، وسجد عند أول مرة. هل يسجد كلما أعادها؟

٥. قرأ سالم سورة فيها سجدة وهو على غير وضوء. ماذا يفعل؟

٦. تلا خطيب الجمعة على المنبر آية سجدة. هل يسجد هو والسامعون؟

٧. قرأت هدى آية السجدة وحدها خارج الصلاة لتسجد. ما الحكم؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: يسجد ويسجدون معه، ويكره للإمام قراءتها في السرية إلا إذا أداها بركوع الصلاة أو سجودها فورا. المالكية: يكره له تعمد قراءتها في الفريضة، فإن قرأها سجد، ويُندب له أن يجهر بها في السرية، ويتبعه المأمومون. الشافعية: يسجد ويسجدون معه، ويُسن له في السرية تأخير السجود إلى الفراغ.

٢. الحنفية: سجدة واحدة، لأن ثانية الحج ليست منها. المالكية: سجدة واحدة، عند ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]. الشافعية: سجدتان.

٣. الحنفية والمالكية: صلاته صحيحة، لأن ص من سجدات التلاوة عندهم. الشافعية: بطلت صلاته، لأن ص سجدة شكر لا تدخل الصلاة. ولو سجدها جاهلا بالتحريم لم تبطل، ويسجد للسهو.

٤. الحنفية: لا يسجد ثانيا، تكفيه سجدة واحدة في المجلس الواحد. المالكية: لا يسجد ثانيا، لأنه متعلم يسجد أول مرة فقط. الشافعية: يسجد كلما أعادها، لأنه سجد للأولى، ومن يكرر للحفظ كغيره.

٥. الحنفية: يجب عليه السجود على التراخي، فيتوضأ ثم يسجد، ولا يجزئه التيمم إلا عند فقد الماء. المالكية: يترك الآية برمتها على التحقيق، ولا يرجع إلى قراءتها بعد أن يتوضأ. الشافعية: إن تطهر عن قرب سجد، وإن طال الفصل فاتت ولا تقضى.

٦. الحنفية: يسجد ويسجد السامعون. المالكية: لا يسجد لها في الخطبة هو ولا السامعون، ويكره له تعمد قراءتها فيها لإخلاله بنظامها. الشافعية: يُسن للخطيب أن يسجد إن أمكنه بلا كلفة.

٧. الحنفية: لا يكره إفرادها خارج الصلاة، ويُندب أن يضم إليها آية أو آيتين، وتسجد. المالكية: يكره ذلك، ولا تسجد. الشافعية: لا يضر قصد السجود خارج الصلاة في غير وقت الكراهة، فتسجد.

الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء

صورة المسألة **الجد يؤم أهله، وسالم يصلي الظهر خلف العصر**

اجتمع أهل البيت لصلاة المغرب في بيت سالم، فتقدم الجد عبد الله فأمّهم، وكان يومئذ سالما من السلس الذي يعتريه، ووقف خلفه سالم ويوسف، ومن ورائهما مريم وهدى. جهر الجد بالقراءة في الركعتين الأوليين، وأسر في الثالثة، ووقف يوسف خلفه لا يدري: أيقرأ الفاتحة أم ينصت؟

وفي الغد نسي سالم صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر، فدخل المسجد والجماعة قائمة في العصر، فنوى الظهر ودخل معهم.

هل صحت ظهر سالم خلف من يصلي العصر؟ وما الذي كان على يوسف في قراءته؟ وماذا لو غاب الرجال عن البيت، فأمّت مريم ابنتها هدى؟

هيكل الباب **الجماعة والإمامة في كل مذهب**

	الحنفية	المالكية	الشافعية
حكم الجماعة	سنة مؤكدة شبيهة بالواجب، وقيل واجبة	سنة مؤكدة في الفرض	فرض كفاية في المكتوبة المؤداة على الرجال
الصبي يؤم البالغ	لا يصح، ولو في نفل	لا يصح في الفرض، ويصح في النفل	يصح مع الكراهة
المرأة تؤم النساء	تصح، وجماعتهن مكروهة تحريما	لا تصح	تصح، وتقف وسطهن
المفترض خلف المتنفل، والظهر خلف العصر	لا يصح	لا يصح	يصح، والانفراد أفضل

	الحنفية	المالكية	الشافعية
قراءة المأموم	لا يقرأ شيئا، وقراءته مكروهة تحريما	يقرأ سرا في السرية ندبا، وينصت في الجهرية	تتعين عليه الفاتحة في كل ركعة
الإمام المخالف في المذهب	العبرة برأي المأموم	شرط الصلاة بمذهب الإمام، وشرط الاقتداء بمذهب المأموم	العبرة باعتقاد المأموم
بان الإمام محدثا بعد الصلاة	يعيد المأموم	تصح للمأموم إن لم يتعمد الإمام	لا يعيد المأموم

حكم الجماعة

الجماعة ربط صلاة المأموم بصلاة إمامه. وأقلها اثنان: إمام ومأموم واحد، ولو كان المأموم صبيا مميزا عند الحنفية، في المسجد أو في غيره.

مفترق حكم صلاة الجماعة

الحنفية

الجماعة سنة مؤكدة للرجال، شبيهة بالواجب في القوة، على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين عليها من غير حرج. ولا تجب على النساء. وهي شرط في الجمعة والعيد.

المالكية

الجماعة في الفرض غير الجمعة سنة مؤكدة، ولو كان الفرض فائتا، وهي في الجمعة شرط صحة. ويقاتل أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة. ولا تتفاضل الجماعات تفاضلا يقتضي الإعادة.

الشافعية

الجماعة في المكتوبة المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين المستورين غير المعذورين، بحيث يظهر الشعار في محل إقامتها، فإن لم يظهر أثم الكل وقوتلوا. وهي سنة للنساء وللمسافرين وفي المقضية، وفرض عين في الجمعة.

سبب الخلاف	حديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا» (رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وأصله في البخاري)، وأحاديث الوعيد في تركها. فجعلها الحنفية سنة مؤكدة شبيهة بالواجب للمواظبة والوعيد، والمالكية سنة نظرا إلى لفظ التفضيل، وجعلها الشافعية فرض كفاية لخبر «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان» (رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء، وقال النووي: بإسناد صحيح)، وحملوا التفضيل على من صلى منفردا لقيام غيره بها أو لعذر.
المأخذ	مراتب الحكم التكليفي، والفرق بين الفرض العيني والكفائي والسنة المؤكدة. «الحكم التكليفي»
في المذهب	عند الحنفية قول بأنها واجبة، وعليه عامة المشايخ، ورجحه في البحر، وجعل ابن عابدين القولين بمعنى واحد، وثمرة الخلاف الإثم بتركها مرة. وفي متن أبي شجاع أنها سنة مؤكدة، والمعتمد عند ابن حجر والرملي أنها فرض كفاية.

متفق عليه

أعذار ترك الجماعة

الحنفية والمالكية والشافعية	يسقط حضور الجماعة بالعذر، كشدة المطر، والمرض الذي يشق معه الحضور، وتمريض من يحتاج إليه، والخوف على النفس أو المال، وشدة الريح بالليل.

ويزيد الحنفية والشافعية مدافعة الأخبثين، وحضور طعام تتوقه النفس. ويعد المالكية من الأعذار الرائحة الكريهة كالثوم، ويجب على صاحبها إزالتها إن أمكن، ويعد الشافعية أكل المنتن النيء الذي لا تمكن إزالة ريحه.

الإمام: من يتقدم، ومن تصح إمامته

الإمام الراتب هو المعيّن لإمامة مسجد بعينه، يصلي بأهله الصلوات في أوقاتها.

مفترق الأحق بالإمامة

الحنفية	صاحب البيت وإمام المسجد الراتب أولى من غيرهما، إلا أن يحضر سلطان أو قاض. ثم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأحسن تلاوة. ولو قدموا غير الأولى أساءوا بلا إثم.
المالكية	يندب تقديم السلطان أو نائبه، ثم راتب المسجد، ثم رب المنزل، ثم الأب، ثم العم، ثم الزائد في الفقه.
الشافعية	يقدم الوالي في محل ولايته، ثم الساكن بحق في مسكنه والإمام الراتب في مسجده، فيتقدم كل منهم أو يقدم غيره. ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ثم الأقرأ.
سبب الخلاف	حديث «ولا يؤمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه» (رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري) أصل تقديم صاحب البيت والراتب في المذاهب الثلاثة، واختلفوا بعدهما في ترتيب الفضائل. ويقدم الحنفية والشافعية الأعلم بأحكام الصلاة على الأقرأ، لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم.
أثره	صلاة المغرب في بيت سالم، وسالم هو صاحب البيت، فهو الأحق بالإمامة في المذاهب الثلاثة. وللشافعية أن صاحب الحق يتقدم أو يقدم غيره، فتقديمه أباه صحيح على المذاهب كلها.

شروط الإمام. يُشترط في الإمام ما يصح به تحمله صلاة من خلفه:

الشرط	الحنفية	المالكية	الشافعية
الذكورة	شرط في إمام الرجال لا في إمام النساء	شرط في كل صلاة	شرط لاقتداء الرجل والخنثى
البلوغ	شرط في إمام البالغين	شرط في الفرض	ليس بشرط، ويصح الاقتداء بالمميز
القراءة	حفظ ما تصح به الصلاة، والألثغ لا يؤم إلا مثله	ألا تكون قراءته شاذة مخالفة للرسم	ألا يكون أميا يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة، إلا لمثله

والألثغ من يبدل حرفا بحرف، كمن ينطق الراء غينا. والأمي في اصطلاح الباب من لا يحسن القراءة التي تصح بها الصلاة، لا من لا يكتب.

ويشترط الحنفية في إمام الأصحاء السلامة من الأعذار كالرعاف، ويشترط المالكية القدرة على الأركان إلا أن يساويه المأموم في العجز، ويشترط المالكية والشافعية ألا يكون الإمام مأموما.

مفترق

إمامة الصبي

الحنفية

لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقا، في فرض أو نفل أو جنازة، على الأصح. ويصح اقتداء الصبي بالصبي.

المالكية

لا تصح إمامة الصبي لبالغ في الفرض. وتصح في النفل وإن لم تجز ابتداء، وتجوز إمامته لصبيان مثله.

الشافعية

تصح قدوة البالغ بالصبي المميز ولو في الفرض، مع الكراهة، والبالغ أولى منه وإن كان الصبي أفقه أو أقرأ.

سبب الخلاف

صلاة الصبي نفل لا يلزمه عند الحنفية، فلا يُبنى عليها فرض البالغ ولا نفله، ومنعها المالكية في الفرض وحده. واعتد الشافعية بصلاته لحديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين (رواه البخاري).

مفترق إمامة المرأة، وجماعة النساء

الحنفية	لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة. وتكره تحريما جماعة النساء وحدهن ولو في التراويح، إلا في صلاة الجنازة، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن، فلو تقدمت أثمت وصحت الصلاة.
المالكية	لا تصح إمامة المرأة في فريضة ولا نافلة، لرجال ولا لنساء، فتبطل صلاة من اقتدى بها، وتصح صلاتها في نفسها.
الشافعية	لا تصح قدوة الرجل ولو كان صبيا بالمرأة. وتؤم المرأة النساء، وتقف وسطهن ندبا.
سبب الخلاف	الإمامة عند المالكية خطة شريفة يشترط لها تحقق الذكورة في كل صلاة. ومنع الحنفية والشافعية تقدم المرأة على الرجال للأمر بتأخيرهن، وصححوا إمامتها للنساء، وكرهها الحنفية تحريما.
في المذهب	للمالكية رواية ابن أيمن أنها تؤم النساء، ولم يأخذ بها أكثرهم.
أثره	أمّت مريم ابنتها هدى: صحت صلاتهما مع الكراهة التحريمية عند الحنفية. وبطلت صلاة هدى عند المالكية، وصحت صلاة مريم. وصحت صلاتهما عند الشافعية.

ويكره عند الحنفية حضور النساء الجماعة مطلقا، ولو لجمعة أو عيد، ولو كانت عجوزا في الليل، على المذهب المفتى به لفساد الزمان.

متفق عليه إمامة الفاسق والمبتدع

الحنفية	تكره إمامة الفاسق، وهو مرتكب الكبيرة، وتصح الصلاة خلفه، وينال المقتدي فضل الجماعة. ولا تزول الكراهة بكونه أعلم القوم.

المالكية	تكره إمامة الفاسق بجارحة، كشارب الخمر والعاق، وتصح الصلاة خلفه على المعتمد، ما لم يتعلق فسقه بالصلاة، كأن يُخل بركن أو شرط، فتبطل. ومن اقتدى ببدعي لم يكفر ببدعته أعاد في الوقت الضروري.
الشافعية	تصح الصلاة خلف الفاسق وخلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، مع الكراهة، وهي خلف المبتدع أشد. ويحرم على الإمام وناظر المسجد نصب الفاسق إماما للصلوات.

من تكره إمامته. يكره عند الحنفية تنزيها تقديم العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا والجاهل، فإن كان أحدهم أعلم القوم فلا كراهة. ويكره عند المالكية الأعرابي لأهل الحاضرة، وذو السلس للصحيح، ومجهول الحال، وتجوز عندهم إمامة الأعمى.

وعند الحنفية لا يقتدي الأقوى حالا بالأضعف: فلا يقتدي طاهر بمعذور، ولا قارئ بأمي، ولا قادر على الركوع والسجود بمومئ. ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم، والقائم بالقاعد الذي يركع ويسجد، لأن بناء الضعيف على القوي جائز.

> **تنبيه** **شروط الإمام في نظم ابن عاشر**
>
> عدّ ابن عاشر في شروط صحة الإمامة «وغير ذي فسق ولحن». والمعتمد عند المالكية خلافه في الأمرين: الفاسق تكره إمامته وتصح، واللحّان تصح الصلاة خلفه ولو لحن في الفاتحة إذا لم يتعمد، ويأثم المقتدي به إن وجد من يحسن القراءة. فإن تعمد اللحن لم يصح الاقتداء به.

شروط الاقتداء

يعدّ الحنفية شروط الاقتداء عشرة أو أربعة عشر، ويعدّها المالكية ثلاثة، والشافعية سبعة، وأصولها:

الشرط	الحنفية	المالكية	الشافعية
نية الاقتداء	مقارنة لتحريمة المأموم	أول الصلاة، فمن أحرم فذا، أي منفردا، لم ينتقل إلى الاقتداء	مع تكبيرة الإحرام

الشرط	الحنفية	المالكية	الشافعية
الصلاتان	اتحادهما	المساواة في ذات الصلاة وصفتها وزمنها	توافق نظمهما
المتابعة	مشاركة الإمام في الأركان	في الإحرام والسلام	في الأفعال، وفي سنة تفحش المخالفة فيها

ويشترط الحنفية والشافعية ألا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه، والتقدم عند المالكية مكروه بلا ضرورة.

نية الإمامة. لا تلزم الإمام عند الشافعية في غير الجمعة، وتسن له لتحصل له الفضيلة. ويشترط الحنفية نية الرجل الإمامة لصحة اقتداء النساء به. ولا تلزم عند المالكية إلا في أربع: الجمعة، والجمع ليلة المطر، وصلاة الخوف، والمستخلف.

ضابط **ضابط نية الإمامة عند المالكية**

كل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت نية الإمامة فيها شرطا. فإن لم ينوها في الجمعة بطلت عليه وعليهم، وفي جمع المطر تبطل الثانية وحدها.

اختلاف الصلاتين

مفترق **اقتداء المفترض بالمتنفل، والظهر بالعصر**

الحنفية لا يصح اقتداء مفترض بمتنفل، ولا بمن يصلي فرضا آخر، لأن اتحاد الصلاتين شرط. ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض في غير التراويح. وإذا فسد الاقتداء لم يصح شروعه في صلاة نفسه على الصحيح.

المالكية لا يصح فرض خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير، فلا ظهر خلف عصر، ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه. ويصح النفل خلف الفرض مع الكراهة.

الشافعية	تصح قدوة المفترض بالمتنفل، والظهر بالعصر، والمؤدي بالقاضي، وعكسها، لاتفاق الأفعال الظاهرة وإن اختلفت النية والعدد، والانفراد هنا أفضل. ولا تصح مع اختلاف النظم، كمكتوبة خلف صلاة كسوف أو جنازة.
سبب الخلاف	هل يشترط في الاقتداء اتحاد الصلاتين. جعل الحنفية الاقتداء بناء، ولا يُبنى فرض على صلاة ليس فيها وصف الفرضية، واشترط المالكية المساواة، واكتفى الشافعية باتفاق الأفعال الظاهرة.
في المذهب	عند الحنفية قال الزيلعي: إن فسد الاقتداء لاختلاف الصلاتين انعقدت نفلا غير مضمون، وعليه اللباب، والأصح عند ابن عابدين عدم صحة الشروع أصلا. وعند الشافعية: الجماعة مع اختلاف الصلاتين مكروهة مفوتة لفضيلتها عند ابن حجر، وتحصل بها الفضيلة عند الرملي.
أثره	سالم نوى الظهر خلف من يصلي العصر: لم تصح ظهره عند الحنفية، ولا يصير بها شارعا في صلاة على الصحيح، فيصلي الظهر. ولم تصح عند المالكية، فيعيد الظهر. وصحت عند الشافعية، والانفراد كان أفضل له.

فرق **المتنفل خلف المفترض، والمفترض خلف المتنفل عند الحنفية**

الأول صحيح والثاني فاسد، والصلاتان مختلفتان في الحالين. لأن صلاة المفترض فيها ما في صلاة المتنفل وزيادة، فبناء الضعيف على القوي جائز، وصلاة المتنفل خالية من وصف الفرضية، فلا يُبنى عليها ما ليس فيها.

فإن كانت صلاة الإمام عند الشافعية أطول، تخير المأموم عند تمام صلاته بين أن يفارقه ويسلم، وأن ينتظره ليسلم معه، والانتظار أفضل. إلا أن يلزم من الانتظار إحداث تشهد لم يفعله الإمام، كمصلي المغرب خلف مصلي العشاء، فتتعين المفارقة.

الإعادة لفضل الجماعة عند المالكية. من لم يحصّل فضل الجماعة، كمن صلى منفردا أو مع صبي، يُندب له أن يعيد مأموما لا إماما، مع اثنين فأكثر، ناويا التفويض، أي يفوّض إلى الله تعالى أيّ الصلاتين فرضه. ولا تعاد المغرب، ولا العشاء بعد الوتر. ومن ائتم بمعيد أعاد أبدا، لأنه فرض خلف نفل.

المكان والموقف

مفترق المكان والحائل بين الإمام والمأموم

الحنفية	يمنع الاقتداء صف من النساء، وطريق تجري فيه العجلة، ونهر تجري فيه السفن. والحائل لا يمنع إن لم يشتبه حال الإمام ولم يختلف المكان، واختلاف المكان مانع ولو بلا اشتباه، فمن اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز.
المالكية	يجوز الاقتداء برؤية الإمام أو مأمومه، أو بسماعه أو سماع المسمّع، ولو كان المأموم في دار والإمام في المسجد.
الشافعية	يشترط أن يجتمعا في مكان: في المسجد وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية النافذة، وفي غيره ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا، ولا يحول بينهما جدار أو باب مغلق.
سبب الخلاف	جعل الحنفية اتحاد المكان شرطا مستقلا عن العلم بحال الإمام، واكتفى المالكية بالعلم بانتقالاته، واشترط الشافعية الاجتماع في مكان على تفصيل بين المسجد وغيره.
أثره	رجل في داره الملاصقة للمسجد صلى بصلاة الإمام وهو يسمع تكبيره: لم يصح اقتداؤه عند الحنفية لاختلاف المكان. وصح عند المالكية. ولم يصح عند الشافعية إن حال بينهما جدار أو باب مغلق.

والمسمّع من يرفع صوته بتكبير الإمام ليبلغ من بعُد عنه من المأمومين.

مفترق موقف المأموم

الحنفية	يقف الواحد، رجلا أو صبيا، عن يمين الإمام محاذيا له بعقبه، ويكره أن يقف عن يساره أو خلفه. ويقف الاثنان فأكثر خلفه، وتتأخر المرأة الواحدة خلفه.
المالكية	يندب وقوف الذكر الواحد ولو صبيا عقل القربة عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا، والاثنين فأكثر خلفه، والنساء خلف الجميع.
الشافعية	يقف الذكر الواحد ولو صبيا عن يمين الإمام متأخرا عنه قليلا، فإن جاء آخر أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران، وتأخرهما أفضل. ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء. ومساواة الإمام بالعقب مكروهة تفوت بها فضيلة الجماعة.
سبب الخلاف	حديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه (رواه البخاري ومسلم) أصل موقف الواحد، واختلفوا في مساواته للإمام أو تأخره عنه قليلا.
أثره	وقف سالم ويوسف خلف الجد، ومريم وهدى من ورائهما، وهو الموقف المطلوب في المذاهب الثلاثة. ولو صلى يوسف وحده مع جده وقف عن يمينه، محاذيا له عند الحنفية، ومتأخرا قليلا عند المالكية والشافعية.

المحاذاة عند الحنفية. إذا حاذت الرجلَ امرأة مشتهاة بلا حائل، في صلاة ذات ركوع وسجود مشتركة بينهما تحريمة وأداء، واتحدت الجهة، قدر ركن كامل، فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها. وإن لم ينوها فسدت صلاتها لا صلاته.

قراءة المأموم

مفترق **قراءة المأموم خلف الإمام**

الحنفية	المأموم لا يقرأ مطلقا، لا الفاتحة ولا غيرها، في السرية ولا في الجهرية. فإن قرأ كره تحريما، وتصح صلاته في الأصح.
المالكية	لا تجب الفاتحة على المأموم، لأن الإمام يحملها عنه. ويندب له أن يقرأ سرا فيما يسر فيه الإمام، وهو السرية، وأخيرة المغرب، وأخيرتا العشاء. ويسن له الإنصات في الجهرية ولو لم يسمع قراءة الإمام، فتكره قراءته فيها.
الشافعية	تتعين الفاتحة على المأموم في كل ركعة، في السرية والجهرية، إلا ركعة المسبوق فيتحملها الإمام عنه بشرطه. ويستمع في الجهرية إذا سمع قراءة إمامه فلا يقرأ السورة، ويقرؤها إن لم يسمع.
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وحديث عبادة بن الصامت: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» (رواه أبو داود بهذا اللفظ، والترمذي بنحوه وقال: حسن). أخذ الحنفية بالإنصات في الصلوات كلها، وبما أُثر عن كبار الصحابة في منع المؤتم من القراءة. وحمل المالكية الإنصات على الجهرية، وجعلوا الإمام يحمل الفاتحة عن المأموم. وأوجب الشافعية الفاتحة على المأموم بحديث عبادة.
المأخذ	التعارض بين عموم الأمر بالإنصات وحديث الفاتحة، وطريق دفعه. «التعارض والترجيح»
في المذهب	ما نُسب إلى محمد من الحنفية من القراءة في السرية ضعيف، خلاف ظاهر الرواية. وعند المالكية قول ابن العربي أن الفاتحة تلزم المأموم في السرية، والمعتمد عدم لزومها.

أثره	يوسف خلف جده في المغرب: لا يقرأ شيئا في الركعات الثلاث عند الحنفية. وينصت في الأوليين عند المالكية، ويقرأ سرا في الثالثة ندبا. ويقرأ الفاتحة في الركعات الثلاث عند الشافعية، ولا يقرأ السورة في الأوليين ما دام يسمع قراءة جده.

متابعة الإمام

مفترق **متابعة الإمام**

الحنفية	يتابع المقتدي إمامه في الأفعال. فإن رفع الإمام قبل أن يتم المقتدي التسبيح تابعه، وإن سلم قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد أتمه ثم سلم. ومسابقة الإمام بركن لم يشاركه فيه مفسدة.
المالكية	تجب متابعة الإمام في الإحرام والسلام، فيكبر بعده ويسلم بعده، والمساواة فيهما أو السبق مبطلة. ويحرم سبقه في غيرهما من الأركان، ولا تبطل به الصلاة إن أخذ فرضه معه، وتكره مساواته فيها.
الشافعية	إن قارن المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته. وتبطل إن تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما، أو تخلف عنه بركنين فعليين بلا عذر. ويحرم التقدم بركن فعلي تام، والمقارنة في غير التحرم مكروهة. فإن تخلف بعذر، كبطء قراءته، أتم فاتحته وسعى خلف إمامه على نظم صلاته ما لم يُسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة.
سبب الخلاف	حديث «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» (رواه البخاري ومسلم)، واختلفوا فيما تفسد به المخالفة من سبق أو تخلف.
في المذهب	عند الشافعية: الموافق الذي تخلف لإتمام التشهد الأول بعد قيام الإمام غير معذور عند ابن حجر، فتبطل صلاته إن تخلف بركنين، وهو كالموافق المعذور عند الرملي.

إذا طوّل الإمام. يكره تحريما عند الحنفية للإمام أن يطيل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة، رضوا أو لم يرضوا. ومن نوى الاقتداء عند المالكية لم ينتقل إلى الانفراد إلا أن يضر الإمام بالمأمومين في الطول. ويجوز عند الشافعية قطع القدوة بنية المفارقة، ويكره بلا عذر وتفوت به الفضيلة، ولا يكره بعذر كتطويل الإمام، ولا يجوز في الركعة الأولى من الجمعة.

الاقتداء بالمخالف في المذهب

مفترق **الاقتداء بالمخالف في المذهب**

الحنفية	لا يصح الاقتداء إذا علم المقتدي من إمامه ما يفسد الصلاة في مذهب المأموم، كخروج دم سائل أو قيء ملأ الفم ولم يعد الوضوء. ويصح إذا فسدت في رأي الإمام وحده وهو لا يعلم، على الأصح.
المالكية	تجوز إمامة المخالف في الفروع، كالشافعي والحنفي، ولو علم المأموم أنه مسح بعض رأسه أو مس ذكره، لأن العبرة في شرط صحة الصلاة بمذهب الإمام. وما كان ركنا داخل الصلاة فالعبرة فيه بمذهب المأموم، فلو ترك الحنفي السلام أو الرفع من الركوع بطلت صلاة المالكي خلفه وإن أتى بهما المأموم.
الشافعية	العبرة باعتقاد المأموم. فلو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه لم يصح اقتداؤه، ولو افتصد صح. وإن علم أنه ترك فرضا عنده، كالبسملة أو الطمأنينة، لم يصح، وإن لم يعلم أو شك صح، لأن الظاهر أنه يراعي الخلاف.
سبب الخلاف	اعتبر الحنفية والشافعية اعتقاد المأموم في صحة صلاة إمامه، وفرّق المالكية بين شرط صحة الصلاة وشرط صحة الاقتداء.
المأخذ	المذهب والتقليد، وأثر اختلاف المجتهدين في حق المقلد. «التقليد والفتوى والمذهب»

ضابط **ضابط الاقتداء بالمخالف عند المالكية**

ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم، والركن الداخل في الصلاة كشرط الاقتداء.

إذا تبين خلل في صلاة الإمام

مفترق **تبين خلل في صلاة الإمام**

الحنفية	إذا ظهر أن الإمام محدث، أو فاقد شرط أو ركن، بطلت صلاة المؤتم ولزمه إعادتها. ويلزم الإمام إخبار القوم بالقدر الممكن.
المالكية	لا تصح الصلاة خلف متعمد الحدث، ولو لم يعلم المأموم إلا بعد الفراغ. فإن نسي الإمام حدثه، أو غلبه الحدث فيها ولم يعمل بهم عملا بعد علمه، صحت للمأمومين دونه، بشرط ألا يعلم المأموم بحدثه قبل الدخول.
الشافعية	من صلى خلف من ظنه أهلا ثم بان كافرا أو مجنونا أو امرأة أو مأموما أو أميا أعاد. ولا إعادة إن بان محدثا أو جنبا أو ذا نجاسة خفية، وتجب الإعادة إن بان ذا نجاسة ظاهرة، وهي ما لو تأملها المأموم لرآها.
سبب الخلاف	جعل الحنفية صلاة الإمام متضمنة صلاة المؤتم صحة وفسادا. ولم يبطل المالكية والشافعية صلاة المأموم بما يخفى عليه من حال إمامه، وأوجب الشافعية الإعادة إذا قصّر المأموم في البحث عما يظهر غالبا.
أثره	أخبر الإمام بعد الصلاة أنه صلى ناسيا حدثه: يعيد المأمومون عند الحنفية، وتصح صلاتهم عند المالكية والشافعية.

ضابط **ضابط بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه عند المالكية**

كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، إلا في سبق الحدث ونسيانه، ويلحق بهما فروع كضحك الإمام غلبة وطروء جنونه.

الجماعة الثانية في المسجد

متفق عليه **تكرار الجماعة في المسجد**

الحنفية	يكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة له إمام وجماعة معلومون، لا في مسجد طريق، ولا في مسجد لا إمام له ولا مؤذن.
المالكية	تكره صلاة جماعة في مسجد له راتب قبل صلاة الراتب أو بعدها وإن أذن، وتحرم معه. ومن وجد الراتب قد صلى خرج ندبا ليجمع خارجه، إلا في المساجد الثلاثة فيصلون فيها أفذاذا.

وعلة الكراهة عند المذهبين تقليل الجماعة الأولى، لأن الناس إذا علموا أنها لا تفوتهم لم يبادروا إليها.

إذا أقيمت الصلاة. يحرم عند المالكية ابتداء صلاة بعد إقامة الراتب. ومن أقيمت عليه وهو في المسجد قد حصّل فضل الجماعة خرج منه وجوبا، ومن لم يحصّله لزمته الصلاة معه. ومسائل من شرع في صلاة ثم أقيمت الجماعة عند الحنفية في المسبوق واللاحق، والاستخلاف.

صلة الدرس بغيره

- نية الاقتداء ونية الصلاة: صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض. والقراءة وأركانها: صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض وصفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل.
- سجود السهو وما يحمله الإمام عن المأموم: سجود السهو.
- المسبوق، وإدراك الركعة والجماعة، والاستخلاف: المسبوق واللاحق، والاستخلاف.
- الجمعة، والجماعة شرط فيها: الجمعة.

خلاصة الدرس

١. الجماعة سنة مؤكدة شبيهة بالواجب عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند المالكية، وفرض كفاية عند الشافعية.
٢. صاحب البيت والإمام الراتب أحق بالإمامة في المذاهب الثلاثة، ثم الأفقه عند الحنفية والشافعية.
٣. الصبي لا يؤم البالغ عند الحنفية، ولا في الفرض عند المالكية، ويؤمه مع الكراهة عند الشافعية.
٤. المرأة تؤم النساء عند الحنفية مع الكراهة التحريمية وعند الشافعية، ولا تؤم أحدا عند المالكية.
٥. إمامة الفاسق مكروهة صحيحة في المذاهب الثلاثة.
٦. اتحاد الصلاتين شرط عند الحنفية والمالكية، فلا يصح فرض خلف نفل ولا ظهر خلف عصر، ويصح ذلك عند الشافعية.
٧. المأموم لا يقرأ عند الحنفية، ويقرأ في السرية عند المالكية، وتتعين عليه الفاتحة عند الشافعية.
٨. اتحاد المكان شرط عند الحنفية، ويكفي العلم بالإمام عند المالكية، ولهما عند الشافعية تفصيل المسجد وغيره.
٩. في الاقتداء بالمخالف العبرة باعتقاد المأموم عند الحنفية والشافعية، ويفرّق المالكية بين شرط الصلاة وشرط الاقتداء.
١٠. إذا بان الإمام محدثا بعد الصلاة أعاد المأموم عند الحنفية، ولم يعد عند المالكية والشافعية.

صور للتمرين

١. صلى يوسف المغرب في البيت إماما بأخته هدى وحدها. أين تقف هدى؟
٢. أمّ صبي في العاشرة يحفظ القرآن رجلا بالغا في صلاة العشاء. ما حكم صلاة الرجل؟
٣. دخل رجل المسجد ولم يصل المغرب، فوجد الإمام يصلي العشاء، فنوى المغرب ودخل معه. ما حكم صلاته؟
٤. صلى مالكي خلف إمام شافعي رآه مسح بعض رأسه في الوضوء. هل يصح اقتداؤه؟
٥. صلى شافعي خلف إمام حنفي رآه يمس ذكره ثم يصلي ولم يتوضأ. هل يصح اقتداؤه؟
٦. قرأ رجل الفاتحة خلف إمامه في صلاة الظهر. ما حكم قراءته؟
٧. صلى الجد عبد الله إماما بأهله، ثم تذكر بعد الصلاة أنه كان على غير وضوء. ما حكم صلاتهم؟

٨. صلى رجل في بيته الملاصق للمسجد بصلاة إمام المسجد، يسمع تكبيره، وبينهما جدار. هل يصح اقتداؤه؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. تقف هدى خلفه في المذاهب الثلاثة.

٢. الحنفية: لا تصح صلاة الرجل، لأن البالغ لا يقتدي بالصبي ولو في نفل. المالكية: لا تصح، لأن البلوغ شرط في إمام الفرض. الشافعية: تصح مع الكراهة.

٣. الحنفية: لا تصح مغربه، لأن اتحاد الصلاتين شرط. المالكية: لا تصح، لأنه فرض خلف فرض مغاير. الشافعية: تصح قدوته، فإذا قام الإمام إلى الرابعة تعينت عليه المفارقة، لأن انتظاره يلزم منه إحداث تشهد لم يفعله الإمام.

٤. المالكية: يصح، لأن مسح الرأس شرط في صحة صلاة الإمام، والعبرة فيه بمذهب الإمام.

٥. الشافعية: لا يصح، لأن العبرة باعتقاد المأموم، ومس الفرج ينقض الوضوء في مذهبه.

٦. الحنفية: قراءته مكروهة تحريما، وتصح صلاته في الأصح. المالكية: قراءته في السرية مندوبة. الشافعية: الفاتحة متعينة عليه في كل ركعة.

٧. الحنفية: يعيدون، لأن صلاة الإمام متضمنة صلاة المؤتم، ويلزم الجد أن يخبرهم. المالكية: تصح صلاتهم ويعيد هو، لأنه نسي حدثه. الشافعية: لا يعيدون.

٨. الحنفية: لا يصح، لاختلاف المكان ولو لم يشتبه عليه حال الإمام. المالكية: يصح، لأن الاقتداء بسماع الإمام جائز ولو كان المأموم في دار والإمام في المسجد. الشافعية: لا يصح، لأن الجدار يحول بينهما وهو خارج المسجد.

المسبوق واللاحق، والاستخلاف

صورة المسألة **يوسف يدرك الإمام راكعا**

دخل يوسف المسجد لصلاة العشاء، فوجد الإمام راكعا في الركعة الرابعة. فكبّر وانحنى راكعا، والإمام في ركوعه، ثم رفع الإمام رأسه قبل أن يطمئن يوسف في ركوعه. فسجد معه، وجلس معه للتشهد الأخير، فلما سلم الإمام قام يوسف يتم صلاته.

هل أدرك يوسف تلك الركعة؟ وكيف يأتي بما فاته: بأي قراءة، ومتى يجلس؟ وماذا لو كان الإمام قد سها في صلاته فسجد للسهو ويوسف خلفه؟

هيكل الباب المسبوق في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
من المسبوق	من سبقه الإمام بالركعات كلها أو بعضها	من دخل مع الإمام بعد أن سبقه ببعض صلاته	من لم يدرك من قيام الركعة زمنا يسع الفاتحة
بم تدرك الركعة	مشاركة الإمام في جزء من القيام أو الركوع	الانحناء قبل اعتدال الإمام، ولو اطمأن بعده	الطمأنينة مع الإمام يقينا قبل ارتفاعه
ما يقضيه	أول صلاته في القراءة، وآخرها في التشهد	يقضي القول ويبني الفعل	ما أدركه أول صلاته
القيام قبل سلام الإمام	يعتد به بعد قعود الإمام قدر التشهد، ويكره تحريما	يبطل صلاة العامد والجاهل	يبطل صلاة العامد إلا بنية المفارقة
سهو الإمام	يسجد معه ثم يقضي	يسجد معه القبلي، ويؤخر البعدي، ومدرك ما دون ركعة لا يسجد	يسجد معه، ثم في آخر صلاته

	الحنفية	المالكية	الشافعية
بم تدرك الجماعة	فضلها بإدراك التشهد، ومدرك ركعة من الرباعية ليس مصليا بجماعة	بركعة كاملة	بجزء قبل سلام الإمام

من المسبوق

المأموم يدخل الصلاة مع إمامه أو بعده. فمن دخل بعد أن سبقه الإمام بشيء منها فهو المسبوق، ولكل مذهب في حده اصطلاح.

مفترق من المسبوق

الحنفية	المسبوق من سبقه الإمام بركعات الصلاة كلها أو ببعضها، والمدرك من صلاها كاملة مع الإمام، واللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه.
المالكية	المسبوق من دخل مع الإمام بعد أن سبقه ببعض صلاته، فيدخل معه على أي حال وجده، ثم يأتي بعد سلامه بما فاته. وتفترق أحكامه بإدراك ركعة كاملة مع الإمام أو ما دونها.
الشافعية	المسبوق من لم يدرك مع الإمام من قيام الركعة، الأولى أو غيرها، زمنا يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة، والموافق من أدرك ذلك. فقد يكون المأموم موافقا في ركعة مسبوقا في أخرى.
سبب الخلاف	اصطلاح كل مذهب في أقسام المأموم. قسمه الحنفية بحسب ما فاته قبل الاقتداء وبعده، والشافعية بحسب ما يتحمله الإمام عنه من الفاتحة، والمالكية بحسب إدراك ركعة كاملة مع الإمام.

تنبيه **المسبوق عند الشافعية**

ليس المسبوق عند الشافعية من فاتته الركعة الأولى. فمن دخل في أول الركعة الأولى والإمام سريع القراءة، فلم يدرك من قيامه قدر الفاتحة بالقراءة المعتدلة، فهو مسبوق في تلك الركعة. ومن دخل في الثالثة وأدرك قدرها فهو موافق فيها.

بم تدرك الركعة

مفترق **بم تدرك الركعة مع الإمام**

الحنفية	تدرك الركعة بمشاركة الإمام في جزء من القيام أو الركوع. فمن أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة، ويقضيها بعد فراغ الإمام.
المالكية	تدرك الركعة بانحناء المأموم في ركوعها مع الإمام قبل اعتدال الإمام من ركوعه، ولو حال رفعه، وإن لم يطمئن المأموم إلا بعد اعتداله. وإن شك في الإدراك ألغى الركعة وقضاها بعد سلام إمامه.
الشافعية	من أدرك الإمام في ركوع محسوب له، واطمأن معه يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، أدرك الركعة. فإن شك هل اطمأن قبل ارتفاعه لم تحسب ركعته في الأظهر، ويسجد للسهو آخر صلاته.
سبب الخلاف	هل يكفي في إدراك الركعة مشاركة الإمام في جزء من الركوع، وهو قول الحنفية والمالكية، أو لا بد من الطمأنينة معه يقينا قبل ارتفاعه، لأن الإدراك بالركوع رخصة لا يصار إليها إلا بيقين، وهو قول الشافعية.
في المذهب	عند المالكية نقل ابن الحاجب عن مالك أن يمكّن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الإمام، والمعتمد عند الدردير والنفراوي أن الطمأنينة قبل رفعه لا تشترط.

أثره

انحنى يوسف والإمام راكع، ولم يطمئن حتى رفع الإمام: أدرك الركعة عند الحنفية والمالكية، ولم يدركها عند الشافعية، فيأتي بأربع ركعات بعد سلام الإمام.

والركوع المحسوب عند الشافعية ألا يكون الإمام محدثا، ولا في ركوع زائد سها به، ولا في الركوع الثاني من صلاة الكسوف. وأقل الركوع بلوغ الراحتين الركبتين.

مفترق تكبير من وجد الإمام راكعا أو بعد الركوع

الحنفية

يأتي المسبوق بالتحريمة قائما، قبل أن ينحني إلى ما هو أقرب للركوع. ولا تشترط تكبيرتان، فلو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جازت صلاته ولغت نيته، وإن كبر وهو إلى الركوع أقرب لم يصح شروعه. ومن وجد الإمام ساجدا خر ساجدا معه، وتجب عليه المتابعة في السجدتين وإن لم تحسبا له.

المالكية

يحرم المسبوق فورا ويدخل مع الإمام على أي حال وجده. فإن وجده راكعا أو ساجدا كبر للإحرام قائما ثم كبر للركوع أو السجود، وإن وجده جالسا كبر للإحرام قائما وجلس بلا تكبير. فإن اقتصر على تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام، أو نواه مع الركوع، أو لم ينو شيئا، أجزأته إن أتى بها كلها قائما. وإن نوى بها الركوع ناسيا للإحرام تمادى مع الإمام وجوبا على صلاة باطلة، ثم أعادها. وتأخير الدخول إذا وجده راكعا حرام إن لم يشك في إدراك الركعة.

الشافعية

يكبر المسبوق للإحرام وجوبا قائما، ثم للركوع ندبا. فإن اقتصر على تكبيرة واحدة اشترط أن ينوي بها الإحرام وحده وأن يتمها في القيام. فإن نوى بها الإحرام والركوع معا، أو الركوع وحده، أو أطلق، لم تنعقد صلاته على الصحيح.

سبب الخلاف

تكبيرة الإحرام ركن، والتكبير للركوع دونها، واختلفوا في التكبيرة الواحدة إذا نوى بها الركوع أو شرّك. وتمادي ناسي الإحرام عند المالكية على صلاة باطلة مراعاة لمن قال إن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم.

ومن أدرك الإمام عند الشافعية في الاعتدال فما بعده انتقل معه وجوبا مكبرا ندبا، ووافقه ندبا في أذكار ما أدركه، كالتحميد والتشهد، وإن لم يحسب له. ومن أدركه في سجدة لم يكبر للانتقال إليها.

ومن وجد الإمام راكعا عند المالكية، وخشي إن مشى إلى الصف بسكينة أن يرفع الإمام، أحرم دون الصف وركع ودبّ إليه، إن ظن أنه يدركه راكعا قبل رفع الإمام. وإلا تمادى إلى الصف ولو فاتته الركعة، إلا أن تكون الركعة الأخيرة فيحرم دونه.

المسبوق في الفاتحة عند الشافعية. يتحمل الإمام عن المسبوق ما لم يدركه من الفاتحة. فإن ركع الإمام وهو في فاتحته، ولم يشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ، ترك قراءته وركع معه وهو مدرك للركعة. وإن اشتغل بهما أو بأحدهما، أو سكت بعد تحرمه، لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما فوّته، ثم إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، وإلا فاتته، فيوافقه ويأتي بركعة بعد سلامه. فإن لم يفرغ حتى أراد الإمام الهوي للسجود تعينت عليه نية المفارقة عند ابن حجر والرملي. فالسنة للمسبوق ألا يشتغل بسنة غير الفاتحة.

إذا سلم الإمام

مفترق قيام المسبوق قبل سلام إمامه

الحنفية

يقوم المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام الإمام، وينبغي أن يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الإمام. فإن قام قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد اعتد بأدائه، وكره تحريما إلا لعذر كخوف الحدث أو خروج الوقت. وإن قام قبل قعوده قدر التشهد لم يعتد به.

المالكية	لا يقوم المسبوق لقضاء ما فاته إلا بعد سلام الإمام. فإن قام قبله عمدا أو جهلا بطلت صلاته، وإن قام سهوا ألغى ما فعل ورجع إلى الإمام. ولا تصح عندهم نية المفارقة للقيام قبل سلام الإمام.
الشافعية	لا يقوم المسبوق قبل سلام الإمام. فإن تعمده بلا نية مفارقة بطلت صلاته، وإن سها أو جهل لم يعتد بما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام.
سبب الخلاف	المسبوق مؤتم إلى أن يسلم الإمام، واعتد الحنفية بأدائه بعد قعود الإمام قدر التشهد لتمام أركان صلاة الإمام عندهم.

مفترق

تكبير المسبوق إذا قام لإتمام صلاته

المالكية	يقوم المسبوق للقضاء بتكبير إن كان جلوسه مع الإمام في ثانيته هو، بأن أدرك الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية، أو أدرك ما دون ركعة. وإلا قام بلا تكبير، كمدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية.
الشافعية	يقوم المسبوق إذا سلم الإمام مكبرا إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوس له لو انفرد، كأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية، وإلا قام بلا تكبير.
سبب الخلاف	التكبير للقيام من الجلوس يكون في محله. فمن لم يكن جلوسه مع الإمام موضع جلوس له فجلوسه لموافقة الإمام، وقد رفع معه بتكبير هو في الحقيقة لقيامه.
في المذهب	عند المالكية خرّج سند من قول مالك أنه يقوم بلا تكبير مطلقا، ونقل زروق عن عبد الملك أنه يقوم بتكبير مطلقا، وكان القوري يفتي به العامة لئلا يخطئوا.

كيف يتم المسبوق صلاته

مفترق **كيف يتم المسبوق ما فاته**

الحنفية	المسبوق منفرد فيما يقضيه بعد فراغ إمامه، فيثني ويتعوذ ويقرأ. ويقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهد. فمدرك ركعة من الرباعية يأتي بركعتين بفاتحة وسورة، ويتشهد بينهما، ثم برابعة بالفاتحة وحدها، ولا يقعد قبلها.
المالكية	يقوم المسبوق بعد سلام الإمام فيقضي القول ويبني الفعل: يجعل ما فاته أول صلاته في القراءة وصفتها من سر وجهر، ويجعل ما أدركه أول صلاته في الأفعال، من قيام وجلوس وتسميع وتحميد.
الشافعية	ما أدركه المسبوق مع الإمام مما يعتد به فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها. فلو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته.
سبب الخلاف	حديث «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة)، وفي رواية لمسلم «صلِّ ما أدركت، واقض ما سبقك». حمل المالكية الإتمام على الأفعال والقضاء على الأقوال. وأخذ الشافعية بالإتمام، وحملوا القضاء على معناه في اللغة، واحتجوا بالإجماع على أن مدرك ركعة من المغرب يتشهد في ثانيته. وجعل الحنفية ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد.
المأخذ	الجمع بين روايتين ظاهرهما التعارض. «التعارض والترجيح»
في المذهب	عند المالكية قول بأنه يقوم بانيا فيهما، وقول بأنه يقوم قاضيا فيهما، والمعتمد التفريق.

أثره

يوسف أدرك الرابعة من العشاء. فعند الحنفية يأتي بركعتين بالفاتحة وسورة يتشهد بينهما، ثم بركعة بالفاتحة وحدها. وعند المالكية يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا ويجلس، ثم بركعة بالفاتحة وسورة جهرا ولا يجلس، ثم بركعة بالفاتحة سرا ويتشهد، ويقوم من جلوسه مع الإمام بلا تكبير. وعند الشافعية لم يدرك الركعة، فيصلي أربعا. ولو كان قد اطمأن مع الإمام لكانت ركعته أول صلاته، فيجلس للتشهد الأول بعد ثانيته.

ضابط **ضابط المسبوق عند المالكية**

يقضي القول ويبني الفعل. والقول القراءة وصفتها من سر وجهر، وما سواها من القيام والجلوس والتسميع والتحميد فعل. ولذلك يجمع في ركعة القضاء الأخيرة بين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا ولك الحمد»، لأنها آخرته في الفعل.

ومدرك أخيرة المغرب عند المالكية يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا ويجلس، ثم بركعة بالفاتحة وسورة جهرا ويتشهد ويسلم. ومدرك الأخيرتين من العشاء يأتي بركعتين بالفاتحة وسورة جهرا، ومدركهما من الظهر أو العصر يأتي بهما بالفاتحة وسورة سرا.

المسبوق منفرد فيما يقضيه عند الحنفية، إلا في أربع مسائل: لا يجوز الاقتداء به، ويأتي بتكبيرات التشريق، ولو كبر ينوي استئناف صلاته صار مستأنفا قاطعا للأولى، ولو قام إلى القضاء وعلى الإمام سجود سهو عاد إليه. ومدرك الركعة عند المالكية لا يقتدى به فيما يقضيه، ومدرك ما دونها يصح الاقتداء به.

سجود السهو للمسبوق

مفترق **سجود السهو للمسبوق**

الحنفية	يسجد المسبوق مع إمامه لسهو الإمام، وإن كان سهو الإمام قبل اقتدائه، ثم يقوم لقضاء ما سبق به. ولو سها فيما يقضيه سجد له أيضا. ولو قام إلى القضاء وعلى الإمام سجدتا سهو عاد إليه، ما لم يقيد ما قام إليه بسجدة.
المالكية	المسبوق المدرك ركعة فأكثر يسجد مع إمامه السجود القبلي قبل قضاء ما عليه، ويسجده لنفسه إن تركه الإمام، ولو لم يدرك موجبه. ويؤخر البعدي إلى ما بعد سلامه هو، فإن سجده مع الإمام عمدا بطلت صلاته. ومدرك ما دون ركعة لا يسجد معه قبليا ولا بعديا، فإن سجد بطلت.
الشافعية	إذا سجد الإمام للسهو سجد المسبوق معه للمتابعة، سواء سها الإمام بعد اقتدائه أو قبله، ثم يسجد أيضا في آخر صلاته. وسهو المسبوق بعد سلام الإمام لا يحمله الإمام، فيسجد له آخر صلاته.
سبب الخلاف	المسبوق التزم متابعة إمامه، فيسجد معه لسهوه ولو وقع قبل اقتدائه. ويعيده الشافعية في آخر صلاته لأن موضع سجود السهو آخر الصلاة. والمالكية يجعلون مدرك ما دون ركعة غير مأموم حقيقة، فسجوده معه زيادة في الصلاة.
في المذهب	عند الشافعية: المسبوق الذي سلم ساهيا مع سلام إمامه ثم تذكر لا يسجد للسهو عند ابن حجر، لوقوع سهوه حال القدوة. ويسجد عند الرملي، لضعف القدوة بشروع الإمام في السلام.

أثره	لو سجد إمام يوسف للسهو: سجد معه يوسف عند الحنفية ثم قام للقضاء. وعند المالكية يسجد معه إن كان السجود قبليا، ويؤخره إلى ما بعد سلامه إن كان بعديا، لأنه أدرك ركعة. وعند الشافعية يسجد معه، ثم يسجد في آخر صلاته.

وتقييد الركعة بسجدة عند الحنفية أن يسجد فيها، فتتم بذلك ركعة.

تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

دخلتَ والإمام في الصلاة: كيف تتم صلاتك؟

لمن دخل مع الإمام بعد أن سبقه ببعض الصلاة: هل أدرك الركعة، وكيف يتم ما فاته بعد سلام الإمام، وما يفعل إذا سجد الإمام للسهو.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية

عن أي شيء تسأل؟

هل أدركت الركعة التي دخلت فيها؟ ←

على أي حال وجدت الإمام؟

قائما ←

أدركت الركعة، لأنك شاركت الإمام في جزء من القيام أو الركوع. وتكفيك تكبيرة الإحرام قائما، ولو نويت بها الركوع لغت نيته وصحت صلاتك. المسألة في الدرس

راكعا ←

هل ركعت والإمام في ركوعه، قبل أن يرفع رأسه؟

نعم ←

أدركت الركعة، لأنك شاركت الإمام في جزء من القيام أو الركوع. وتكفيك تكبيرة الإحرام قائما، ولو نويت بها الركوع لغت نيته وصحت صلاتك. المسألة في الدرس

لا، كبرت ووقفت حتى رفع ←

لم تدرك الركعة، فتقضيها بعد فراغ الإمام. المسألة في الدرس

رافعا من الركوع أو ساجدا ←

تخر ساجدا معه وتتابعه في السجدتين، ولا تحسب لك الركعة، فتقضيها بعد فراغه. المسألة في الدرس

متى أقوم لإتمام ما فاتني؟ ←

تقوم بعد سلام الإمام، وتصبر حتى تعلم أنه لا سهو عليه. فإن قمت قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد اعتُد بما أديت، وكره لك ذلك تحريما إلا لعذر كخوف الحدث أو خروج الوقت. وإن قمت قبل قعوده قدر التشهد لم يعتد به. المسألة في الدرس

سلم الإمام: كيف أتم صلاتي؟ ←

أنت فيما تقضيه منفرد: تثني وتتعوذ وتقرأ، وتجعل ما تقضيه أول صلاتك في القراءة وآخرها في التشهد. فمن أدرك ركعة من الرباعية أتى بركعتين بالفاتحة وسورة يتشهد بينهما، ثم بركعة بالفاتحة وحدها. المسألة في الدرس

سجد الإمام للسهو وأنا مسبوق ←

تسجد معه لسهوه، ولو كان سهوه قبل دخولك، ثم تقوم لقضاء ما فاتك. وإن سهوت فيما تقضيه سجدت له في آخر صلاتك. المسألة في الدرس

على مذهب: المالكية

عن أي شيء تسأل؟

هل أدركت الركعة التي دخلت فيها؟ ←

هل انحنيت راكعا قبل أن يعتدل الإمام من ركوعه؟

نعم ←

أدركت الركعة، ولو لم تطمئن إلا بعد اعتداله، ما دمت تدرك سجدتيها معه. وتكبر للإحرام قائما، ثم تكبر للركوع. المسألة في الدرس

لا، وجدته قد رفع أو انحنيت بعد اعتداله ←

لم تدرك الركعة، فلا تركع، وتتبعه في السجود، وتقضيها بعد سلامه. المسألة في الدرس

شككت ←

تلغي الركعة وتقضيها بعد سلام إمامك. المسألة في الدرس

سلم الإمام: كيف أتم صلاتي؟ ←

ما الذي أدركته مع الإمام؟

الركعة الأخيرة من المغرب ←

تقضي القول وتبني الفعل: تقوم بلا تكبير، فتأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا وتجلس، ثم بركعة بالفاتحة وسورة جهرا، وتتشهد وتسلم. المسألة في الدرس

الركعة الأخيرة من العشاء ←

تقضي القول وتبني الفعل: تقوم بلا تكبير، فتأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا وتجلس، ثم بركعة بالفاتحة وسورة جهرا ولا تجلس، ثم بركعة بالفاتحة سرا وتتشهد. المسألة في الدرس

الركعتين الأخيرتين من رباعية ←

تقوم بتكبير، لأن جلوسك مع الإمام كان في ثانيتك، فتأتي بركعتين بالفاتحة وسورة، جهرا في العشاء وسرا في الظهر والعصر. المسألة في الدرس

سجد الإمام للسهو وأنا مسبوق ←

هل أدركت مع الإمام ركعة كاملة بسجدتيها؟

نعم ←

هل سجود الإمام قبل السلام أم بعده؟

قبل السلام ←

تسجد معه قبل أن تقوم للقضاء، ولو لم تدرك موجبه. فإن تركه الإمام سجدته أنت. المسألة في الدرس

بعد السلام ←

لا تسجد معه، وتؤخر السجود إلى ما بعد سلامك أنت. فإن سجدته معه عمدا بطلت صلاتك. المسألة في الدرس

لا، أدركت أقل من ركعة ←

لا تسجد معه قبليا ولا بعديا، فإن سجدت بطلت صلاتك. المسألة في الدرس

على مذهب: الشافعية

عن أي شيء تسأل؟

هل أدركت الركعة التي دخلت فيها؟ ←

على أي حال وجدت الإمام؟

قائما يقرأ ←

هل أدركت من قيامه زمنا يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة؟

نعم ←

أنت موافق، تلزمك الفاتحة كاملة في هذه الركعة. المسألة في الدرس

لا ←

ركع الإمام وأنت في الفاتحة: هل اشتغلت قبلها بدعاء الافتتاح أو التعوذ، أو سكتّ بعد تكبيرة الإحرام؟

لا ←

تترك ما بقي من الفاتحة وتركع معه، وأنت مدرك للركعة، لأن الإمام يتحمل عنك ما لم تدركه. المسألة في الدرس

نعم ←

تقرأ من الفاتحة بقدر ما فوّتّه بذلك، ثم إن أدركت الإمام في الركوع أدركت الركعة، وإلا فاتتك فتوافقه وتأتي بركعة بعد سلامه. فإن لم تفرغ حتى أراد الإمام الهوي للسجود لزمتك نية المفارقة. المسألة في الدرس

راكعا ←

هل اطمأننت معه في الركوع يقينا قبل أن يرتفع عن أقل الركوع؟

نعم ←

أدركت الركعة. وتكبر للإحرام قائما، فإن اقتصرت على تكبيرة واحدة فانوِ بها الإحرام وحده وأتمها قائما. المسألة في الدرس

لا، أو شككت ←

لم تحسب لك الركعة، فتأتي بها بعد سلام الإمام. وإن كنت شككت سجدت للسهو في آخر صلاتك. المسألة في الدرس

رافعا من الركوع أو ساجدا أو جالسا ←

تنتقل معه وجوبا، مكبرا ندبا إلا أن تدركه فيما لا يحسب لك كسجدة أو تشهد فلا تكبر للانتقال إليه، وتوافقه في أذكار ما أدركته، ولا يحسب لك شيء منه. المسألة في الدرس

سلم الإمام: كيف أتم صلاتي؟ ←

ما أدركته مع الإمام مما يحسب لك أول صلاتك، وما تأتي به بعد سلامه آخرها، فمدرك ركعة من المغرب يتشهد في ثانيته. وتقوم مكبرا إن كان جلوسك مع الإمام موضع جلوس لك لو انفردت، وإلا قمت بلا تكبير. المسألة في الدرس

سجد الإمام للسهو وأنا مسبوق ←

تسجد معه للمتابعة، ولو كان سهوه قبل دخولك، ثم تسجد أيضا في آخر صلاتك. المسألة في الدرس

من فاته شيء بعد دخوله مع الإمام

مفترق من فاته شيء مع الإمام بعد دخوله معه

الحنفية

اللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه، بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث، أو بلا عذر. وحكمه حكم المؤتم: لا يقرأ، ولا يسجد لسهوه، ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع إمامه إن أدركه. والبداءة بما فاته واجب لا شرط.

المالكية

المأموم الذي أحرم قبل ركوع الإمام فسها أو زوحم أو نعس عن الركوع معه حتى رفع الإمام: إن كان في الركعة الأولى له ترك الركوع وجوبا، وخر ساجدا مع الإمام، وقضى الركعة بعد سلامه. وإن كان في غيرها، فإن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه، وإلا تبعه وقضى ركعة بعد سلامه.

فرق **المسبوق واللاحق عند الحنفية**

المسبوق فاته أول الصلاة قبل أن يقتدي، فهو منفرد فيما يقضيه: يقرأ، ويسجد لسهوه، ويقضي بعد فراغ الإمام. واللاحق فاته ما فاته بعد اقتدائه، فهو مؤتم حكما: لا يقرأ ولا يسجد لسهوه، ويبدأ بما فاته قبل أن يتابع.

بم تدرك الجماعة

مفترق **بم تدرك الجماعة وفضلها**

الحنفية	من أدرك ركعة من ذوات الأربع لا يكون مصليا جماعة اتفاقا، لكنه يدرك فضل الجماعة ولو بإدراك التشهد مع الإمام. ومدرك الثلاث لا يكون مصليا جماعة على الأظهر.
المالكية	لا يحصل فضل الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام. ومن أدرك ركعة فقد أدرك فضلها وحكمها: فلا يُقتدى به فيما يقضيه، ولا يعيد في جماعة، ويلزمه سجود سهو إمامه.
الشافعية	تدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة بإدراك جزء من صلاة الإمام ما لم يسلم، وإن لم يجلس معه، وثوابها دون ثواب من أدركها من أولها. والجمعة لا تدرك إلا بركعة.
سبب الخلاف	هل تدرك الجماعة بإدراك جزء من صلاة الإمام، وهو قول الشافعية وقول الحنفية في الفضل، أو بركعة كاملة لحديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة)، وهو قول المالكية.

في المذهب	عند الحنفية قال السرخسي إن مدرك الثلاث مصل بجماعة لأن للأكثر حكم الكل، وضعفه في البحر. وعند الشافعية: من أحرم بعد شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها أدرك الجماعة عند ابن حجر ما لم ينطق الإمام بالميم من «عليكم»، ولم يدركها عند الرملي.
أثره	يوسف أدرك الرابعة من العشاء: أدرك فضل الجماعة عند الحنفية ولا يكون مصليا جماعة. وأدرك فضلها وحكمها عند المالكية. وأدرك فضيلتها عند الشافعية بإدراك جزء قبل السلام.

تنبيه **أصل خلافين بين ابن حجر والرملي**

مسألة إدراك الجماعة عند السلام، ومسألة المسبوق يسلم ساهيا مع إمامه، ترجعان إلى أصل واحد: هل تضعف القدوة بشروع الإمام في السلام؟ ابن حجر يبقيها تامة إلى الميم من «عليكم»، فيدرك المحرم الجماعة ولا يسجد الساهي. والرملي يضعفها بالشروع، فلا يدركها المحرم ويسجد الساهي.

إذا أقيمت الصلاة عند الحنفية. من شرع في فرض منفردا فأقيمت الجماعة قطع واقتدى إن لم يقيد الأولى بسجدة. فإن قيدها في الفجر أو المغرب قطع ما لم يقيد الثانية بسجدة، فإن قيدها أتم ولم يقتد. وإن قيدها في رباعية ضم إليها أخرى وسلم، فتصير له نافلة، ثم يقتدي. وإن صلى ثلاثا منها أتم ثم اقتدى متنفلا إلا في العصر.

ومن حضر والإمام في الفرض اقتدى به ولا يشتغل بالسنة، إلا في الفجر: فإن خاف فوت الجماعة باشتغاله بسنتها تركها، وإن رجا إدراك ركعة معه صلاها عند باب المسجد إن وجد مكانا، وإلا تركها.

ويكره تحريما خروج من لم يصل من مسجد أذّن فيه، إلا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى.

الاستخلاف

الاستخلاف أن يقدّم الإمام، إذا عرض له ما يمنعه من إتمام الصلاة بالقوم، واحدا من المأمومين يتم بهم. والحدث السماوي عند الحنفية ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه، كالرعاف يصيبه في الصلاة.

مفترق الاستخلاف إذا خرج الإمام من الصلاة

الحنفية	إذا سبق الإمام حدث سماوي غير مانع للبناء، ولو بعد التشهد، جاز له أن يستخلف بإشارة أو جرّ إلى المحراب، ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء أو يخرج من المسجد، ثم يتوضأ ويبني على صلاته، والاستئناف أفضل.
المالكية	الاستخلاف مندوب في غير الجمعة، واجب فيها. وأسبابه: خشية تلف مال له بال أو نفس محترمة، أو عذر يمنعه الإمامة دون الصلاة كالعجز عن ركن فيرجع مأموما، أو ما يبطل صلاته دونهم كسبق الحدث أو تذكره فيها.
الشافعية	إذا خرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره جاز الاستخلاف في الأظهر، للإمام وللمأمومين، ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه. وإنما يجوز قبل أن ينفرد المأمومون بركن، فإن انفردوا به امتنع في الجمعة، ولم يصح في غيرها إلا بتجديد نية الاقتداء. ولا يلزم المأمومين استئناف نية القدوة. ولا يستخلف للجمعة إلا من كان مقتديا به قبل حدثه.
سبب الخلاف	تأخر أبي بكر رضي الله عنه في الصلاة وتقدم النبي ﷺ (رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد) أصل الاستخلاف في المذاهب الثلاثة. والحنفية جعلوه فرعا على بناء من سبقه الحدث السماوي، والمالكية ندبوه وأوجبوه في الجمعة، والشافعية أجازوه في الأظهر لأن الصلاة بإمامين على التعاقب جائزة.

البناء عند الحنفية. البناء أن يتوضأ من سبقه الحدث ثم يكمل صلاته من حيث وقف، بلا استئناف. ولجوازه ثلاثة عشر شرطا، منها: أن يكون الحدث سماويا من بدنه، غير موجب لغسل، ولا يؤدي ركنا مع الحدث أو مع المشي، ولا يفعل منافيا، ولا يتراخى بلا عذر. فلا يبني من نام فاحتلم، أو جُنّ، أو أغمي عليه، أو قهقه، بل يستأنف الوضوء والصلاة.

وإن تعمد المصلي الحدث، أو تكلم، أو عمل ما ينافي الصلاة بعد قعوده قدر التشهد، تمت صلاته عند الحنفية، وتعاد لترك واجب السلام. وإن طرأ المنافي بلا صنعه بعد القعود قدر التشهد، كرؤية المتيمم الماء، فهي

المسائل المعروفة بالاثني عشرية: تبطل عند أبي حنيفة، وتصح عند الصاحبين، ورجح قولهما الكمال والشرنبلالي.

الخليفة عند المالكية. يشترط أن تكون إمامة الأول قد ثبتت، وأن يكون الخليفة قد أدرك مع الإمام قبل العذر جزءا يعتد به من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها. فمن جاء وأحرم بعد العذر فهو أجنبي لا يصح استخلافه، وتبطل صلاة من ائتم به. وإن لم يستخلف الإمام ندب للمأمومين أن يستخلفوا، ولهم أن يتموا أفذاذا إلا في الجمعة، ولا يجوز لهم انتظار الإمام حتى يرجع. ويقرأ الخليفة من حيث انتهى الأول إن علم موضعه، وإلا ابتدأ الفاتحة.

مفترق **الخليفة المسبوق**

الحنفية	يصح استخلاف المسبوق واللاحق والمقيم، والمدرك أولى. فإذا أتم المسبوق صلاة الإمام قدّم مدركا يسلم بهم، ثم يقوم إلى قضاء ما فاته.
المالكية	إذا كان الخليفة مسبوقا أتم بهم صلاة الإمام، ثم أشار إليهم فجلسوا حتى يقضي ما عليه، فإذا سلم سلم معه من لم يكن مسبوقا، وقام المسبوقون لقضاء ما عليهم بعد سلامه. فإن لم ينتظروه بطلت عليهم.
الشافعية	يراعي الخليفة المسبوق نظم صلاة الإمام، فيقنت ويتشهد في محل قنوته وتشهده. فإذا تمت صلاتهم أشار إليهم بعد تشهده ليفارقوه أو ينتظروا سلامه، والانتظار أفضل.
سبب الخلاف	الخليفة يقوم مقام الأول في بقية صلاته، والسلام من بقية صلاة الأول. فالحنفية يقدّم الخليفة المسبوق عندهم مدركا يسلم بهم، والمالكية ينتظره المأمومون ليسلموا بسلامه، والشافعية يتخيرون بين مفارقته وانتظاره.

وإذا أمّ الإمام عند الحنفية واحدا فقط فأحدث وخرج من المسجد، تعين المأموم للإمامة بلا نية إن صلح لها. وإن لم يصلح، كصبي، فسدت صلاة المقتدي دون الإمام على الأصح.

صلة الدرس بغيره

- الجماعة وشروط الاقتداء ومتابعة الإمام: الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء.
- سجود السهو وما يحمله الإمام عن المأموم: سجود السهو.
- القراءة في الصلاة، والجهر والإسرار: صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض وصفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل.
- إدراك الجمعة والاستخلاف فيها: الجمعة.

خلاصة الدرس

١. المسبوق من سبقه الإمام ببعض الصلاة، وهو عند الشافعية من لم يدرك من قيام الركعة قدر الفاتحة.
٢. تدرك الركعة عند الحنفية والمالكية بمشاركة الإمام في جزء من الركوع، وعند الشافعية بالطمأنينة معه قبل ارتفاعه.
٣. التكبيرة الواحدة بنية الركوع تجزئ عند الحنفية إذا أتى بها قائما، ولا تنعقد بها الصلاة عند الشافعية، ويتمادى بها ناسي الإحرام عند المالكية على صلاة باطلة ثم يعيدها.
٤. لا يقوم المسبوق قبل سلام الإمام، فإن تعمده بطلت صلاته عند المالكية والشافعية، واعتد به عند الحنفية بعد قعود الإمام قدر التشهد مع الكراهة التحريمية.
٥. ما يقضيه المسبوق أول صلاته في القراءة وآخرها في التشهد عند الحنفية، ويقضي القول ويبني الفعل عند المالكية، وما أدركه أول صلاته عند الشافعية.
٦. يسجد المسبوق مع إمامه لسهوه، ويعيد السجود آخر صلاته عند الشافعية، ولا يسجد معه مدرك ما دون ركعة عند المالكية.
٧. تدرك فضيلة الجماعة بجزء قبل السلام عند الشافعية، وبالتشهد عند الحنفية، وبركعة كاملة عند المالكية.
٨. الاستخلاف جائز في المذاهب الثلاثة، وهو عند الحنفية فرع البناء على سبق الحدث السماوي، وواجب في الجمعة عند المالكية.

صور للتمرين

١. على مذهبي المالكية والشافعية: أدركت هدى مع الإمام الركعة الأخيرة من المغرب. كيف تتم صلاتها؟

٢. دخل سالم والإمام راكع، فكبر تكبيرة واحدة نوى بها الركوع وركع. ما حكم صلاته؟

٣. أدرك يوسف الإمام في التشهد الأخير من الظهر. هل أدرك فضل الجماعة؟

٤. قام مسبوق لقضاء ما فاته بعد أن جلس الإمام للتشهد الأخير وقبل أن يسلم، عامدا. ما حكم صلاته؟

٥. أدرك رجل الإمام في الركعة الأخيرة من العصر، ثم سجد الإمام للسهو. ماذا يفعل الرجل؟

٦. على مذهبي الحنفية والمالكية: نعس يوسف خلف الإمام في الركعة الثانية من الظهر، فلم يركع حتى رفع الإمام رأسه. ماذا يفعل؟

٧. سبق الإمامَ حدث وهو راكع، فقدّم سالما، وسالم مسبوق بركعة. كيف يتم بهم؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. المالكية: تأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا وتجلس، ثم بركعة بالفاتحة وسورة جهرا وتتشهد وتسلم، وتقوم من جلوسها مع الإمام بلا تكبير. الشافعية: ما أدركته أول صلاتها، فتتشهد بعد ثانيتها، وتقوم من جلوسها مع الإمام بلا تكبير.

٢. الحنفية: صحت صلاته إن كبر قائما قبل أن ينحني إلى ما هو أقرب للركوع، ولغت نية الركوع. المالكية: إن كان ناسيا للإحرام تمادى مع الإمام وجوبا على صلاة باطلة، ثم أعادها. ولو نوى بها الإحرام، أو الإحرام والركوع، أو لم ينو شيئا، أجزأته إذا أتى بها قائما. الشافعية: لم تنعقد صلاته، لأنه لم ينو بالتكبيرة الإحرام وحده.

٣. الحنفية: أدرك فضل الجماعة، ولا يكون مصليا جماعة. المالكية: لم يدرك فضلها، لأنه لم يدرك ركعة، ويندب له أن يعيد في جماعة. الشافعية: أدرك فضيلتها، لأنه أدرك جزءا قبل السلام.

٤. الحنفية: اعتد بما أداه، لأنه قام بعد قعود الإمام قدر التشهد، وكره له ذلك تحريما. المالكية: بطلت صلاته. الشافعية: بطلت صلاته، إلا أن يكون نوى المفارقة.

٥. الحنفية: يسجد مع الإمام، ثم يقوم للقضاء. المالكية: أدرك ركعة، فإن كان السجود قبليا سجده مع الإمام قبل القضاء، وإن كان بعديا أخّره إلى ما بعد سلامه هو، فإن سجده مع الإمام عمدا بطلت صلاته.

الشافعية: يسجد معه للمتابعة، ثم يسجد في آخر صلاته.

٦. الحنفية: هو لاحق، يبدأ بما فاته ثم يتابع الإمام. المالكية: هو في غير الركعة الأولى، فإن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه، وإلا تبعه وقضى ركعة بعد سلامه.

٧. الحنفية: يتم صلاة الإمام، ثم يقدّم مدركا يسلم بهم، ويقوم إلى قضاء ما فاته. المالكية: يتم بهم، ثم يشير إليهم فيجلسون حتى يقضي ركعته ويسلموا بسلامه. الشافعية: يراعي نظم صلاة الإمام، فإذا تمت صلاتهم أشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا سلامه.

صلاة المسافر: القصر والجمع

صورة المسألة **سالم في مطار الترانزيت**

سافر سالم لعمله إلى مدينة بعيدة، يقطع الماشي طريقها في أيام كثيرة. ركب الطائرة ضحى، ونزل في مطار في منتصف الطريق ينتظر رحلة ثانية، فدخل عليه وقت الظهر هناك، ورحلته الثانية تصل بعد المغرب. وقد نوى أن يقيم في تلك المدينة عشرة أيام حتى يتم عقدا لشركته، ويصلي في مسجد قريب من الفندق خلف إمامه المقيم.

هل يجمع سالم الظهر والعصر في المطار؟ وهل يقصر في الأيام العشرة؟ وماذا لو نوى إقامة ثلاثة أيام فقط؟

هيكل الباب **صلاة المسافر في كل مذهب**

	الحنفية	المالكية	الشافعية
حكم القصر	الركعتان تمام فرض المسافر، والإتمام إساءة	سنة مؤكدة	رخصة، والإتمام أفضل ما لم يبلغ ثلاث مراحل
ما يقصر	الرباعية وحدها	الرباعية وحدها	الرباعية وحدها
مسافة القصر	ثلاثة أيام بالسير الوسط	أربعة برد	أربعة برد
الإقامة القاطعة	نية خمسة عشر يوما	نية أربعة أيام صحاح	نية أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج
العاصي بسفره	يقصر	يحرم عليه القصر ويصح	لا يترخص
المسافر خلف المقيم	يتم أربعا في الوقت	يكره، ويتم إن أدرك ركعة	يتم ولو اقتدى لحظة

	الحنفية	المالكية	الشافعية
الجمع في السفر	لا جمع إلا بعرفة ومزدلفة	يجوز بشروطه	يجوز بشروطه

القصر وحكمه

القصر أن يصلي المسافر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين. وأصله قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وحديث يعلى بن أمية أنه سأل عمر عن القصر مع الأمن، فقال: سألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» (رواه مسلم).

مفترق حكم القصر

الحنفية	فرض المسافر في كل رباعية ركعتان، هما تمام فرضه لا قصر منه، فلا تخيير له، ولا تجوز له الزيادة عليهما عمدا، والإتمام إساءة.
المالكية	قصر الرباعية سنة مؤكدة للمسافر سفرا مأذونا فيه، واجبا كان أو مندوبا أو مباحا، أربعة برد فأكثر، رجلا كان أو امرأة.
الشافعية	يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا قصر الرباعية رخصة. والإتمام أفضل ما لم يبلغ السفر ثلاث مراحل، فإن بلغها فالقصر أفضل.
سبب الخلاف	حديث «صدقة تصدق الله بها عليكم» يدل على أن القصر رخصة كالفطر، وقول عائشة إن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر (رواه البخاري ومسلم) ظاهره أن الركعتين فرض المسافر، ومداومته ﷺ على القصر تدل على تأكده. فأخذ الحنفية بالثاني، والشافعية بالأول، والمالكية بالثالث.
المأخذ	الرخصة والعزيمة. «الحكم الوضعي»

في المذهب	عند الشافعية القصر أفضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهته أو شك فيه أو كان ممن يقتدى به.
أثره	سالم إن صلى الظهر في سفره أربعا عامدا أساء عند الحنفية، وترك سنة مؤكدة عند المالكية إن نوى الإتمام فيعيد في الوقت ندبا، وأتى بالأفضل عند الشافعية إن لم يبلغ سفره ثلاث مراحل.

ولا قصر في الصبح ولا في المغرب في المذاهب الثلاثة، ولا في الوتر عند الحنفية.

المسافة ومبدأ السفر والإقامة

مقاييس الباب من مقاييس الطريق القديمة: البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والمرحلة سير يوم معتدل. فالأربعة البرد ستة عشر فرسخا، وهي ثمانية وأربعون ميلا.

مفترق **مسافة القصر**

الحنفية	أقل السفر الذي تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة، بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة. والوسط في البر سير الإبل ومشي الأقدام.
المالكية	مسافة القصر أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا، وثمانية وأربعون ميلا، وتقدر بالزمن بمرحلتين: سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة. وتعتبر في الذهاب وحده ولو في البحر.
الشافعية	السفر الطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا فقط، تحديدا لا تقريبا، وهي مرحلتان بسير الأثقال مع النزول المعتاد. والبحر كالبر.

سبب الخلاف	المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة، ولم يرد في الشرع تحديد صريح، فرجعوا إلى ما روي عن الصحابة: الأربعة البرد عن ابن عمر وابن عباس، وبها أخذ المالكية والشافعية، والثلاثة الأيام عن ابن مسعود وعثمان، وبها أخذ الحنفية.
المأخذ	قول الصحابي. «الأدلة المختلف فيها (٢): الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة»
في المذهب	قدّرها عامة مشايخ الحنفية بالفراسخ، والفتوى عند من قدّر بها ثمانية عشر فرسخا. والمذهب اعتبار الأيام، لأن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق.

والميل عند الحنفية أربعة آلاف ذراع، وعند المالكية ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على الصحيح عند الدردير، والمشهور عند ابن الحاجب وميارة ألفا ذراع، وعند الشافعية ستة آلاف ذراع. وتقدير المسافة بالكيلومترات مختلف فيه بين المعاصرين.

ولا يُلفَّق الرجوع مع الذهاب في المذاهب الثلاثة: فمن قصد موضعا قريبا ليرجع منه لم يقصر وإن بلغ ذهابه وإيابه المسافة.

نازلة السفر بالطائرة والقطار

نص الحنفية على أن العبرة بالمسافة لا بزمن قطعها، فلو أسرع فقطعها في يومين قصر، ونص المالكية على أن من قطعها بطيران أو خطوة قصر، ونص الشافعية على أنه لو قطعها في ساعة قصر. فراكب الطائرة والقطار السريع يقصر إذا كانت المسافة مسافة قصر، تخريجا على هذه النصوص.

القصر فيما دون المسافة عند المالكية. القصر فيما دون أربعة برد ممنوع. فإن قصر في ستة وثلاثين ميلا فأقل بطلت صلاته، وإن قصر فيما فوقها إلى سبعة وأربعين لم تبطل مع المنع.

قصد السفر

مفترق قصد السفر ونية التابع

الحنفية	يشترط لصحة نية السفر الاستقلال بالحكم، والبلوغ، وألا تنقص المدة عن ثلاثة أيام. فلا يقصر الصبي، ولا التابع كالمرأة مع زوجها والجندي مع أميره إذا لم ينو متبوعه السفر.
المالكية	يشترط أن يقصد قطع المسافة دفعة من أول سفره. فلا يقصر الهائم ولا طالب الضالة إلا أن يعلم قطع المسافة قبل مرامه، ولا من نوى في طريقه إقامة أربعة أيام فيما دون المسافة.
سبب الخلاف	السفر فعل لا يثبت بمجرد النية حتى يخرج قاصدا. فنظر الحنفية إلى صاحب النية: المستقل برأيه، والمتبوع دون التابع. ونظر المالكية إلى المقصود: قطع المسافة دفعة.

وشروط القصر عند الشافعية ثمانية: طول السفر، وقصد موضع معلوم، وجواز السفر، وألا يقتدي بمتم ولو لحظة، ونية القصر عند الإحرام، والتحرز عما ينافيها في دوام الصلاة، ودوام السفر في جميع الصلاة، والعلم بجواز القصر.

ولا تجب عند المالكية نية القصر عند ابتداء السفر، وإنما ينوي القصر عند الصلاة. فلو كان يتم حتى بقي من المسافة دون مسافة القصر طُلب منه القصر.

مبدأ القصر ومنتهاه

مفترق مبدأ القصر ومنتهاه

الحنفية	يقصر من نوى السفر إذا خرج من عمران موضع إقامته من الجانب الذي خرج منه، وإن لم يجاوزه من الجانب الآخر، وجاوز ما اتصل به من فنائه، وهو المكان المعد لمصالح البلد.

المالكية	لا يقصر البلدي حتى يجاوز البساتين المسكونة لبلده ولو في بعض العام، فإن لم تكن له بساتين مسكونة قصر بمجاوزة البيوت. وينتهي القصر في عوده بوصوله إلى مثل ذلك.
الشافعية	أول السفر لمن خرج من بلد له سور مختص به مجاوزة سوره، فإن لم يكن له سور فمجاوزة العمران، لا الخراب المهجور والبساتين والمزارع. وينتهي برجوعه إلى ما شرط مجاوزته ابتداء.
سبب الخلاف	من خرج من بيوت بلده انطلق عليه اسم المسافر، وما اتصل بالبلد في حكمه، واختلفوا فيما يلحق به.
في المذهب	عند الشافعية البساتين التي فيها دور تسكن في بعض فصول السنة: جزم الشيخان الرافعي والنووي باشتراط مجاوزتها، واستظهر النووي في المجموع عدمه. والمعتمد عند ابن حجر في المنهاج القويم والرملي في النهاية عدم الاشتراط.
أثره	إذا كان المطار خارج عمران مدينة سالم قصر فيه عند الحنفية والشافعية، وعند المالكية إن جاوز البساتين المسكونة لبلده.

الإقامة التي ينقطع بها السفر

مفترق مدة الإقامة التي ينقطع بها السفر

الحنفية	لا يزال المسافر يقصر حتى يدخل موضع مقامه، أو ينوي إقامة نصف شهر، خمسة عشر يوما فصاعدا، بموضع واحد صالح لها. فإن نوى أقل من ذلك قصر.
المالكية	يقطع القصر نية إقامة أربعة أيام صحاح تشتمل على عشرين صلاة، أو العلم بإقامتها عادة. ولا يحتسب يوم الدخول إلا إن دخل قبل فجره.

الشافعية	إذا نوى المسافر المستقل إقامة أربعة أيام صحاح بلياليها، غير يومي الدخول والخروج، أو إقامة مطلقة، بموضع عينه، انقطع سفره بوصوله. وإن أقامها بلا نية انقطع بتمامها. ومن أقام لحاجة يتوقع قضاءها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوما صحاحا، فإن علم أنها لا تنقضي في أربعة أيام فلا ترخص.
سبب الخلاف	لم يرد في الشرع تحديد صريح، والقياس على التحديد ضعيف. فاستدل الحنفية بأثر ابن عباس وابن عمر في نصف شهر، والمالكية والشافعية بإذنه ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام (رواه البخاري ومسلم من حديث العلاء بن الحضرمي)، فدل على أن ما دون الأربعة لا يقطع السفر.
المأخذ	قول الصحابي، والاستدلال بالفعل. «الأدلة المختلف فيها (٢): الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة»
أثره	نوى سالم إقامة عشرة أيام: يقصر فيها عند الحنفية، ويتم عند المالكية والشافعية. ولو نوى ثلاثة أيام قصر في المذاهب الثلاثة.

ضابط ضابط الإقامة عند الحنفية

شروط الإتمام ستة: النية، والمدة، واستقلال الرأي، وترك السير، واتحاد الموضع، وصلاحيته. فلا تصح نية الإقامة في موضعين مستقلين كمكة ومنى، ولا في مفازة أو بحر لغير أهل الأخبية، وهم أهل الخيام الذين يرحلون بها.

مفترق من مكث ينتظر حاجته ولم ينو الإقامة

الحنفية	من دخل بلدة ولم ينو إقامة خمسة عشر يوما، بل يترقب السفر ويقول: أخرج غدا أو بعد غد، قصر ولو بقي على ذلك سنين، إلا أن يعلم تأخر القافلة نصف شهر فيتم.

المالكية	لا يقطع القصر طول المكث ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح، أو يعلم أن حاجته لا تقضى إلا بعدها.
سبب الخلاف	من لم ينو الإقامة لم يزل عن حكم السفر وإن طال مكثه. وحدّه الشافعية بثمانية عشر يوما، لأن النبي ﷺ أقامها بمكة عام الفتح يقصر (رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين) مدة الإقامة التي ينقطع بها السفر.
أثره	لو تأخر عقد سالم يوما بعد يوم ولم ينو الإقامة، قصر عند الحنفية والمالكية ما دام كذلك، وعند الشافعية ثمانية عشر يوما ثم أتم.

التحقيق · الدورة الثالثة

الأوطان

- عند الحنفية: الوطن الأصلي موطن ولادته أو تأهله أو توطنه، ولا يبطل إلا بمثله إذا لم يبق له بالأول أهل، فإن بقي صار ذا وطنين يتم فيهما. ووطن الإقامة موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه، ويبطل بمثله وبالوطن الأصلي وبإنشاء السفر.
- عند المالكية: يقطع القصر دخول وطنه أو محل زوجته المدخول بها الذي يمر عليه، ثم يعتبر ما بقي من سفره: فإن كان مسافة قصر قصر، وإلا أتم. ومجرد المرور به دون دخول لا يقطع.

العاصي بسفره

العاصي بسفره من كان سفره نفسه معصية، كالآبق، وهو العبد الهارب من سيده، وكقاطع الطريق. والعاصي في سفره من سافر سفرا مباحا ثم عصى في طريقه.

مفترق **العاصي بسفره**

الحنفية	يقصر المسافر ولو كان عاصيا بسفره، كالآبق وقاطع الطريق، فالعاصي والمطيع في الرخصة سواء.
المالكية	يحرم القصر على العاصي بسفره، كالآبق والعاق وقاطع الطريق، على الراجح، فإن قصر صحت صلاته ولا إعادة. ويكره القصر للاهي بسفره، كمن يسافر لصيد اللهو، وتصح. والعاصي في سفره يسن له القصر قطعا.
الشافعية	لا يترخص العاصي بسفره بقصر ولا جمع ولا غيرهما، كالآبق والناشزة وقاطع الطريق والمدين القادر على وفاء دين حال بلا إذن غريمه. أما العاصي في سفره فيترخص.
سبب الخلاف	هل تجوز الرخصة للعاصي؟ من نظر إلى إطلاق لفظ السفر في النص لم يفرق بين سفر وسفر، ورأى أن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية مجاورة له، وهو قول الحنفية. ومن نظر إلى أن الرخصة إعانة والعاصي لا يعان قال: الرخص لا تناط بالمعاصي، وهو قول المالكية والشافعية.
المأخذ	الرخصة وشروطها. «الحكم الوضعي»

فرق **العاصي بسفره والعاصي في سفره**

من سافر ليقطع الطريق سفره نفسه معصية، فلا يترخص عند الشافعية، ويحرم عليه القصر عند المالكية. ومن سافر لتجارة مباحة ثم شرب الخمر في طريقه فسفره جائز، والمعصية عرضت فيه، فيترخص عندهما.

ومن تاب من سفر المعصية قصر عند المالكية والشافعية إن بقي بعد التوبة مسافة القصر. ولو صار السفر نفسه معصية في أثنائه أتم وجوبا عند المالكية، ولم يترخص عند الشافعية من حين جعله معصية في الأصح.

المسافر يتم، أو يصلي مع المقيم

مفترق المسافر يتم الرباعية

الحنفية	إن أتم المسافر الرباعية وقد قعد في الثانية قدر التشهد تم فرضه، وأساء إن تعمد، وما زاد نفل. وإن لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا، إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة.
المالكية	المسافر إذا نوى الإتمام وأتم صحت صلاته، ويعيد ندبا في الوقت. وإن نوى القصر فأتم عمدا بطلت عليه وعلى مأمومه. وإن أتم سهوا أو تأويلا أو جهلا أعاد في الوقت الضروري.
سبب الخلاف	الركعتان عند الحنفية تمام فرض المسافر، فالزيادة عليهما خلط للنفل بالفرض. والقصر عند المالكية سنة، فمن أتم ترك سنة.
في المذهب	الإساءة هنا عند الحنفية كراهة التحريم، وصرح صاحب البحر بتأثيمه. وعبارة نور الإيضاح «صحت صلاته مع الكراهة».

والإتمام عند الشافعية جائز حكم القصر وما يُقصر من الصلوات. ومن نوى القصر عندهم ثم قام لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته، وإن قام سهوا عاد وجوبا وسجد للسهو.

فرق نية الإتمام ونية القصر عند المالكية

من نوى الإتمام فأتم وافق فعله نيته وترك سنة، فتصح صلاته ويعيد في الوقت. ومن نوى القصر فأتم عمدا خالف فعله نيته، ومخالفة الفعل للنية تلاعب، فتبطل.

مفترق المسافر يصلي خلف المقيم

الحنفية	يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت ويتم أربعا، ولو أدركه في التشهد الأخير. ولا يصح اقتداؤه به بعد خروج الوقت في الرباعية.

المالكية	يكره اقتداء المسافر بالمقيم، والكراهة فيه آكد من عكسه لمخالفته سنته من القصر. فإن اقتدى به وأدرك معه ركعة تبعه في الإتمام وجوبا ولو نوى القصر، ويعيد في الوقت على المعتمد.
الشافعية	من اقتدى بمتم في جزء من صلاته ولو لحظة لزمه الإتمام، مقيما كان الإمام أو مسافرا يتم، ولو كانت صلاة إمامه صبحا أو مغربا.
سبب الخلاف	المأموم تابع لإمامه في نظم صلاته، وصح عن ابن عباس أن إتمام المسافر خلف المقيم هو السنة. واختلفوا فيما يلزم به الإتمام: الحنفية بالاقتداء في الوقت لأن فرضه يتغير ما بقي سببه، والمالكية بإدراك ركعة، والشافعية بالاقتداء ولو لحظة.
أثره	صلى سالم الظهر خلف إمام المسجد المقيم: يتم أربعا في المذاهب الثلاثة، ويعيد في الوقت عند المالكية. ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير أتم أربعا عند الحنفية والشافعية، وصلى ركعتين عند المالكية إن لم ينو الإتمام لأنه لم يدرك معه ركعة.

من ظن إمامه مسافرا فبان مقيما. عند المالكية: المسافر إذا ظن إمامه مسافرا فبان مقيما، أو ظنه مقيما فبان مسافرا، أعاد صلاته أبدا لبطلانها. فإن كان المأموم مقيما صحت في الصورتين.

مفترق المقيم يصلي خلف المسافر

الحنفية	يصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده. فإذا سلم الإمام قام المقيم فأتم منفردا بلا قراءة ولا سجود سهو في الأصح، لأنه كاللاحق. وندب للإمام أن يقول: «أتموا صلاتكم فإني مسافر».
المالكية	يكره اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة نية إمامه. فإن اقتدى به سلم الإمام من ركعتين، وأتم المقيم صلاته بعد سلامه فذا. فإن قام المقيم للإتمام قبل سلامه بطلت صلاته.

سبب الخلاف

صلى النبي ﷺ بأهل مكة وهو مسافر وقال: «يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر» (رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين، ومداره على علي بن زيد بن جدعان، وقال فيه ابن حجر في التقريب: ضعيف)، وروى مالك في الموطأ عن عمر من فعله وقوله: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». فصحح الحنفية الاقتداء بلا كراهة، وكرهه المالكية لمخالفة المأموم نية إمامه.

فرق **اقتداء المسافر بالمقيم واقتداء المقيم بالمسافر عند الحنفية**

يصح اقتداء المقيم بالمسافر بعد الوقت، ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم بعده في الرباعية، لأن فرض المسافر يتغير إلى الأربع بالاقتداء ما بقي الوقت، فإذا خرج تقرر ركعتين، فصار اقتداؤه اقتداء مفترض بمتنفل. وفرض المقيم لا يتغير أصلا.

قضاء فائتة السفر

مفترق **قضاء فائتة السفر وفائتة الحضر**

الحنفية

القضاء يحكي الأداء: فائتة السفر تقضى ركعتين ولو في الحضر، وفائتة الحضر تقضى أربعا ولو في السفر. والمعتبر في تغير الفرض آخر الوقت، فإن كان في آخره مسافرا وجب ركعتان، وإلا فأربع.

المالكية

الفائتة تقضى على صفة ما فاتت: فالرباعية التي فاتته في السفر يقضيها ركعتين ولو قضاها في الحضر، والتي فاتته في الحضر يقضيها أربعا ولو قضاها في السفر.

الشافعية

فائتة الحضر لا تقصر ولو قضيت في السفر. وفائتة السفر تقصر إن قضيت في سفر قصر على الأظهر، وتتم إن قضيت في الحضر. والمشكوك فيها تتم.

سبب الخلاف	القضاء يحكي الأداء عند الحنفية والمالكية. والقصر عند الشافعية رخصة على خلاف الأصل، فلا يكون إلا حيث وجد سببه وهو السفر.
أثره	نسي سالم صلاة العشاء في سفره، فتذكرها بعد رجوعه إلى بيته: يصليها ركعتين عند الحنفية والمالكية، وأربعا عند الشافعية.

الجمع بين الصلاتين

الجمع أن يصلي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، في وقت إحداهما: في وقت الأولى جمع تقديم، وفي وقت الثانية جمع تأخير. والجمع الصوري أن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها. ويُسمى الظهر والعصر «الظهرين»، والمغرب والعشاء «العشاءين».

مفترق الجمع بين الصلاتين في السفر

الحنفية	لا جمع بين فرضين في وقت واحد بعذر سفر أو مطر، إلا للحاج بعرفة، يجمع الظهر والعصر تقديما، وبمزدلفة، يجمع المغرب والعشاء تأخيرا. فإن جمع فقدم الفرض على وقته فسد، وإن أخره عن وقته حرم وصح قضاء.
المالكية	يرخص للمسافر في البر، رجلا أو امرأة، الجمع بين الظهرين وبين العشاءين، وإن قصر سفره عن مسافة القصر، وإن لم يجد به السير على المشهور المعتمد. ولا جمع في البحر، ولا للعاصي واللاهي بسفرهما. والجمع خلاف الأولى.
الشافعية	يجوز في السفر الطويل المباح الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديما وتأخيرا. وشروط جمع التقديم أربعة: البداءة بالأولى، ونية الجمع فيها ولو مع التحلل منها، والموالاة بألا يطول بينهما فصل عرفا، ودوام السفر إلى الإحرام بالثانية. ويجب في جمع التأخير أن ينوي الجمع في وقت الأولى وقد بقي منه ما يسعها، وأن يدوم السفر إلى تمام الثانية. وترك الجمع أفضل.

سبب الخلاف	اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، لأنها أفعال يتطرق إليها الاحتمال، وفي تصحيح بعضها، وفي القياس عليها. فحملها الحنفية على الجمع الصوري، لحديث ابن مسعود: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها» (رواه البخاري، ولمسلم نحوه: «صلاة المغرب والعشاء بجمع»)، وجمع هي مزدلفة. وعند النسائي عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات»، من طريق عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد، وهو طريق البخاري نفسه. وأخذ المالكية والشافعية بظاهرها، كحديث أنس في جمعه ﷺ بين الظهر والعصر في السفر (رواه البخاري ومسلم).
المأخذ	دفع التعارض بين النصوص. «التعارض والترجيح»
أثره	سالم في مطار الترانزيت عند الظهر: لا يجمع عند الحنفية، فيصلي كلا منهما ركعتين في وقتها، وله أن يجمعهما جمعا صوريا. ويجمع عند الشافعية جمع تقديم بشروطه، والتقديم أفضل له لأنه نازل وقت الأولى، وترك الجمع أفضل عندهم. وعند المالكية كذلك لأنه نازل عند الزوال وينوي النزول بعد المغرب صفة جمع المسافر عند المالكية.

صفة جمع المسافر عند المالكية. إن زالت عليه الشمس نازلا ونوى النزول بعد الغروب جمع جمع تقديم قبل رحيله، وإن نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر وجوبا. وإن زالت عليه سائرا ونوى النزول في الاصفرار أو قبله أخرهما، وإن نواه بعد الغروب جمعهما جمعا صوريا. والعشاءان كالظهرين، بتنزيل الفجر منزلة الغروب.

ولا جمع بالمطر ولا بالمرض عند الحنفية الجمع بين الصلاتين في السفر.

مفترق الجمع بالمطر

المالكية	يرخص في جمع المغرب والعشاء فقط، جمع تقديم، في كل مسجد، لمطر واقع أو متوقع، أو لطين مع ظلمة آخر الشهر. ولا جمع لظلمة وحدها، ولا لطين وحده على المشهور، ولا بين الظهرين.

الشافعية	يجوز للمقيم الجمع بالمطر جمع تقديم فقط، بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، بشروط جمع التقديم، مع وجود المطر عند الإحرام بالأولى، وعند التحلل منها، وعند الإحرام بالثانية، وأن يبل الثوب. ويشترط تيقن وجوده عند سلام الأولى، فلا يكفي استصحابه، عند ابن حجر والرملي. ويختص بمن يصلي جماعة في مسجد أو غيره بعيد عن محله يتأذى بالمطر في طريقه إليه.
سبب الخلاف	جمعه ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر (رواه مسلم من حديث ابن عباس): تأوله المالكية والشافعية على المطر. وقصره المالكية على العشاءين لأن المشقة فيهما غالبا، وأجازه الشافعية في الظهرين والعشاءين.
أثره	لا يجمع الجد عبد الله في بيته لأجل المطر عند المالكية والشافعية، لأن الجمع بالمطر عندهما للجماعة في المسجد.

مفترق

الجمع بالمرض

المالكية	من خاف إغماء أو حمى أو دوخة عند دخول وقت الثانية قدمها إلى الأولى جوازا على الراجح، فإن سلم من ذلك أعاد الثانية في وقتها الضروري. والمريض الذي يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها، كالمبطون، يجمع جمعا صوريا.
الشافعية	لا يجوز الجمع بالمرض، ولا بالوحل والريح والظلمة والخوف، على المعتمد المشهور، فلا جمع إلا بالسفر والمطر.
سبب الخلاف	هل تتعدى علة الجمع في السفر، وهي المشقة، إلى المريض؟ من طرد العلة رأى المريض أولى، لأن المشقة عليه في إفراد الصلوات أشد، وهو قول المالكية. ومن جعلها قاصرة على موردها لم يجزه، وهو المعتمد عند الشافعية.

المأخذ	العلة المتعدية والقاصرة. «القياس»
في المذهب	اختار النووي في الروضة جواز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا، وقال في المجموع إنه قوي جدا، وجرى عليه ابن المقري، ومال إليه الخطيب في المغني. والمعتمد عند ابن حجر والرملي المنع.

الجمع بعرفة ومزدلفة عند المالكية. يسن للحاج جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم، وجمع العشاءين بمزدلفة جمع تأخير بعد مغيب الشفق، ويقصر الحجاج الرباعية فيهما إلا أهل كل محل في محلهم فيتمون.

تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

أنت مسافر: هل تقصر وتجمع؟

لمن خرج من بلده مسافرا، يريد أن يعرف هل يصلي الرباعية ركعتين، وهل يجمع بين صلاتين.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية

عمّ تسأل؟

عن القصر ←

هل قصدت، مستقلا برأيك، موضعا بينك وبينه مسيرة ثلاثة أيام بالسير الوسط؟

نعم ←

هل خرجت من عمران بلدك وجاوزت ما اتصل به من فنائه؟

نعم ←

هل نويت إقامة خمسة عشر يوما فأكثر في موضع واحد؟

نعم ←

صرت مقيما، فتصلي الرباعية أربعا. المسألة في الدرس

لا، أقل من ذلك، أو أنتظر حاجتي يوما بيوم ←

هل تصلي خلف إمام مقيم في وقت الصلاة؟

نعم ←

تتم أربعا خلفه، ولو أدركته في التشهد الأخير. المسألة في الدرس

لا ←

تصلي الرباعية ركعتين، وهما تمام فرضك. فإن صليت أربعا عامدا وقد قعدت على الثانية أسأت، وإن لم تقعد عليها بطل فرضك. المسألة في الدرس

والعاصي بسفره في هذا كالمطيع.

لا ←

لا تقصر حتى تخرج من عمران بلدك من الجانب الذي خرجت منه، وتجاوز ما اتصل به من فنائه. المسألة في الدرس

لا، المسافة أقل ←

لست مسافرا، فتصلي الرباعية أربعا. المسألة في الدرس

أنا تابع لغيري ولم ينو هو السفر ←

لا تقصر، لأن المعتبر نية متبوعك لا نيتك. المسألة في الدرس

عن الجمع بين صلاتين ←

هل أنت حاج بعرفة أو بمزدلفة؟

نعم ←

تجمع الظهر والعصر بعرفة تقديما، والمغرب والعشاء بمزدلفة تأخيرا. المسألة في الدرس

لا ←

لا تجمع، فتصلي كل صلاة في وقتها. ولك أن تصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها. المسألة في الدرس

على مذهب: المالكية

عمّ تسأل؟

عن القصر ←

هل قصدت من أول سفرك قطع أربعة برد (ثمانية وأربعين ميلا) في الذهاب وحده؟

نعم ←

هل سفرك نفسه معصية، كالآبق وقاطع الطريق، أو سفر لهو كصيد اللهو؟

سفر معصية ←

يحرم عليك القصر، فإن قصرت صحت صلاتك. فإن تبت وبقيت أمامك مسافة القصر قصرت. المسألة في الدرس

سفر لهو ←

يكره لك القصر، فإن قصرت صحت صلاتك. المسألة في الدرس

لا هذا ولا ذاك ←

هل جاوزت البساتين المسكونة لبلدك، أو بيوته إن لم تكن له بساتين؟

نعم ←

هل نويت إقامة أربعة أيام صحاح في موضع؟

نعم ←

انقطع حكم سفرك، فتتم الرباعية. ولا يحتسب يوم الدخول إلا إن دخلت قبل فجره. المسألة في الدرس

لا ←

هل تصلي خلف إمام مقيم؟

نعم ←

يكره لك الاقتداء به. فإن اقتديت وأدركت معه ركعة تبعته في الإتمام وأعدت في الوقت. المسألة في الدرس

لا ←

قصر الرباعية سنة مؤكدة لك، فتصليها ركعتين. المسألة في الدرس

لا ←

لا تقصر حتى تجاوز البساتين المسكونة لبلدك. المسألة في الدرس

لا ←

لا تقصر، والقصر فيما دون أربعة برد ممنوع. المسألة في الدرس

عن الجمع بين صلاتين ←

هل أنت مسافر في البر سفرا غير معصية ولا لهو؟

نعم ←

أين أنت حين زالت الشمس؟

نازل، وأنوي النزول بعد الغروب ←

تجمع الظهر والعصر جمع تقديم قبل رحيلك. المسألة في الدرس

نازل، وأنوي النزول قبل الاصفرار ←

تصلي الظهر، وتؤخر العصر إلى نزولك. المسألة في الدرس

نازل، وأنوي النزول في الاصفرار ←

تصلي الظهر، وأنت مخير في العصر: تقدمها مع الظهر أو تؤخرها إلى نزولك، والتأخير أولى. المسألة في الدرس

سائر، وأنوي النزول قبل الغروب ←

تؤخر الظهر والعصر حتى تنزل فتصليهما. المسألة في الدرس

سائر، وأنوي النزول بعد الغروب ←

تجمعهما جمعا صوريا: الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها. المسألة في الدرس

لا ←

لا جمع لك: لا جمع في البحر، ولا للعاصي واللاهي بسفرهما. المسألة في الدرس

على مذهب: الشافعية

عمّ تسأل؟

عن القصر ←

هل قصدت موضعا معلوما بينك وبينه ثمانية وأربعون ميلا (مرحلتان) في الذهاب وحده؟

نعم ←

هل سفرك نفسه معصية، كالآبق والناشزة وقاطع الطريق؟

نعم ←

لا تترخص بقصر ولا جمع. فإن تبت وبقي إلى مقصدك مرحلتان قصرت. المسألة في الدرس

لا ←

هل جاوزت سور بلدك، أو عمرانه إن لم يكن له سور؟

نعم ←

هل نويت إقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج؟

نعم ←

انقطع سفرك بوصولك إلى ذلك الموضع، فتتم. المسألة في الدرس

لا ←

هل تقتدي بإمام يتم، مقيما كان أو مسافرا؟

نعم ←

يلزمك الإتمام، ولو اقتديت به لحظة. المسألة في الدرس

لا ←

يجوز لك القصر رخصة، والإتمام أفضل ما لم يبلغ سفرك ثلاث مراحل، فإن بلغها فالقصر أفضل. المسألة في الدرس

ويشترط أن تنوي القصر عند الإحرام، وأن تعلم جوازه. وإن أقمت أربعة أيام صحاح بلا نية انقطع سفرك بتمامها، إلا أن تقيم لحاجة تتوقع قضاءها كل وقت فتترخص ثمانية عشر يوما.

لا ←

لم يبدأ سفرك بعد، فتتم. المسألة في الدرس

لا ←

لا تقصر، فالقصر للسفر الطويل إلى موضع معلوم. المسألة في الدرس

عن الجمع بين صلاتين ←

هل سفرك طويل مباح؟

نعم ←

أيهما تريد؟

التقديم في وقت الأولى ←

تبدأ بالأولى، وتنوي الجمع فيها ولو مع التحلل منها، وتوالي بينهما، ويدوم سفرك إلى الإحرام بالثانية. المسألة في الدرس

وترك الجمع أفضل، فإن جمعت وكنت نازلا وقت الأولى فالتقديم أفضل، وإن كنت سائرا فالتأخير.

التأخير إلى وقت الثانية ←

> تنوي في وقت الأولى، وقد بقي منه ما يسعها، أنك تؤخرها لتجمعها، ويدوم سفرك إلى تمام الثانية. المسألة في الدرس

لا ←

> لا جمع لك بالسفر. المسألة في الدرس

صلة الدرس بغيره

- المواقيت، ووقت الاشتراك بين الظهرين والعشاءين: حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت. وقضاء الفوائت وترتيبها: أوقات النهي، وقضاء الفوائت.
- الاقتداء وشروطه: الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء. واللاحق والمسبوق، ومنهما المقيم خلف المسافر عند الحنفية: المسبوق واللاحق، والاستخلاف.
- صلاة المريض والجمع لأجله: صلاة المريض وأهل الأعذار، وصلاة الخوف موجزة. ومدة المسح على الخفين للمسافر: المسح على الخفين والجبيرة.
- قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. يقصر المسافر الرباعية وحدها. والركعتان عند الحنفية تمام فرضه، والقصر عند المالكية سنة مؤكدة، وعند الشافعية رخصة.

٢. مسافة القصر ثلاثة أيام بالسير الوسط عند الحنفية، وأربعة برد عند المالكية والشافعية، والعبرة بالمسافة لا بزمن قطعها. وتقديرها بالكيلومترات مختلف فيه بين المعاصرين.

٣. يبدأ القصر بمجاوزة العمران وما اتصل به: الفناء عند الحنفية، والبساتين المسكونة عند المالكية، والسور عند الشافعية.

٤. ينقطع السفر بنية إقامة خمسة عشر يوما عند الحنفية، وأربعة أيام صحاح عند المالكية والشافعية.

٥. من مكث ينتظر حاجته ولم ينو الإقامة قصر أبدا عند الحنفية والمالكية، وثمانية عشر يوما عند الشافعية.

٦. العاصي بسفره يقصر عند الحنفية، ولا يترخص عند المالكية والشافعية، والعاصي في سفره يترخص.

٧. المسافر خلف المقيم يتم: في الوقت عند الحنفية، وبإدراك ركعة عند المالكية، وبالاقتداء لحظة عند الشافعية.

٨. فائتة السفر تقضى ركعتين ولو في الحضر عند الحنفية والمالكية، وتقصر عند الشافعية إن قضيت في السفر وحده.

٩. لا جمع عند الحنفية إلا بعرفة ومزدلفة. ويجوز عند المالكية والشافعية في السفر وبالمطر، وبالمرض عند المالكية.

صور للتمرين

١. خرج يوسف مع فريق الكرة إلى مدينة على مرحلة واحدة ليلعب ثم يرجع في يومه. هل يقصر في الطريق؟

٢. دخل سالم المدينة ظهر السبت، ونوى أن يرتحل منها ظهر الخميس. هل يقصر في إقامته؟

٣. سافر رجل ليقطع الطريق على الناس. هل يقصر؟ وماذا لو تاب في الطريق؟

٤. صلى سالم الظهر في سفره أربعا عامدا، ولم يقعد على الركعة الثانية. ما حكم صلاته؟

٥. نسي سالم الظهر في سفره، فتذكرها في بيته بعد رجوعه. كم ركعة يصلي؟

٦. نزل المطر وقت المغرب، وأهل المسجد يريدون أن يجمعوا العشاء معها. هل لهم ذلك؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. لا يقصر في المذاهب الثلاثة، لأن ذهابه دون المسافة، والرجوع لا يلفق مع الذهاب.

٢. الحنفية: يقصر، لأنه لم ينو خمسة عشر يوما. المالكية: يتم، لأن السبت لا يحتسب لدخوله بعد فجره، وتبقى له أربعة أيام صحاح من الأحد إلى الأربعاء. الشافعية: يتم، لأن يومي الدخول والخروج لا يحسبان، وتبقى له أربعة أيام كاملة بلياليها.

٣. الحنفية: يقصر، والعاصي والمطيع في الرخصة سواء. المالكية: يحرم عليه القصر، فإن قصر صحت. الشافعية: لا يقصر. فإن تاب قصر عند المالكية والشافعية إن بقي بعد التوبة مسافة القصر.

٤. الحنفية: بطل فرضه وصارت صلاته نفلا لتركه القعدة على الثانية، فيعيد الظهر. المالكية: إن كان نوى الإتمام صحت ويعيد في الوقت، وإن نوى القصر فأتم عمدا بطلت. الشافعية: إن نوى الإتمام صحت، وإن نوى القصر فقام لثالثة عمدا بطلت.

٥. الحنفية والمالكية: يصليها ركعتين، لأن القضاء على صفة الأداء. الشافعية: يصليها أربعا، لأنه قضاها في الحضر.

٦. الحنفية: لا يجمعون. المالكية: يجمعون جمع تقديم في المسجد. الشافعية: يجمعون جمع تقديم بشروط الجمع بالمطر الجمع بالمطر.

صلاة المريض وأهل الأعذار، وصلاة الخوف موجزة

صورة المسألة **الجد عبد الله بعد العملية**

أجريت للجد عبد الله عملية في ركبته، فصار لا يقوم إلا متكئا على عصاه، ولا يقدر على الركوع والسجود، وأخبره الطبيب أن ثني ركبته يؤخر برأها. وبعد أيام اشتد عليه المرض في المستشفى فصار لا يقدر على القعود في سريره، ثم أغمي عليه بعد العصر، فلم يفق إلا ضحى الغد.

كيف يصلي الجد في بيته؟ وكيف يصلي في سريره؟ وهل يقضي ما فاته وهو مغمى عليه؟

هيكل الباب درجات العجز في كل مذهب

الدرجة	الحنفية	المالكية	الشافعية
قائما	يقوم بقدر ما يقدر، ولو قدر آية أو تكبيرة	يقوم مستقلا للإحرام والفاتحة والهوي للركوع	يقوم ولو بمعين أو منحنيا
مستندا	يقوم مستندا إلى عصا أو حائط إن قدر، على المختار	يقوم مستندا إلى حائط أو عصا أو شخص	يقف متكئا إن لم يقدر إلا كذلك
قاعدا	يقعد كيف تيسر، بركوع وسجود	يجلس مستقلا ثم مستندا، ويتربع ندبا	يقعد كيف شاء، والافتراش أفضل
على جنبه	على جنبه ووجهه إلى القبلة، والاستلقاء أفضل منه	على الأيمن، ثم الأيسر	على الأيمن، ويكره الأيسر بلا عذر
مستلقيا	على ظهره ورجلاه نحو القبلة، وتحت رأسه وسادة	على ظهره ورجلاه للقبلة، ثم على بطنه	على ظهره وأخمصاه إلى القبلة، ويرفع رأسه
الإيماء	برأسه، والسجود أخفض	للركوع والسجود، والسجود أخفض	برأسه، ثم بطرفه

الدرجة	الحنفية	المالكية	الشافعية
العجز عن الإيماء بالرأس	لا يومئ بعينه ولا بقلبه، وتؤخر عنه الصلاة	ينوي ويقصد الأركان بقلبه	يجري الأركان على قلبه

متى يسقط القيام

القيام ركن في الفرض على القادر، وأصل الباب حديث عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ وكانت به بواسير، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» (رواه البخاري). والمريض لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا، وإنما ينتقل من حال إلى ما دونها.

مفترق متى يسقط القيام عن المريض

الحنفية

من تعذر عليه القيام كله لمرض حقيقي، أو حكمي بأن خاف زيادة المرض أو بطء برئه بقيامه، أو دوران رأسه، أو وجد لقيامه ألما شديدا، صلى قاعدا بركوع وسجود. وإن قدر على بعض القيام قام لزوما بقدر ما يقدر، ولو قدر آية أو تكبيرة.

المالكية

القيام مستقلا واجب في الفرض للإحرام والفاتحة والهوي للركوع. ويسقط عمن لا يستطيعه جملة، وعمن يخاف به ضررا كالضرر المبيح للتيمم: حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء أو إغماء أو دوخة، وعمن يخاف به خروج حدث كريح. فيعدل إلى المرتبة التي تليه.

الشافعية

القيام ركن في الفرض على القادر ولو بمعين. فإن عجز عنه، بأن لحقته به مشقة شديدة لا تحتمل في العادة، ولو لم تبح التيمم، كدوران رأس راكب السفينة، صلى قاعدا، ولا ينقص ثوابه لعذره.

سبب الخلاف	هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة؟ ولا نص في حدها، والحديث علق الانتقال بعدم الاستطاعة. فجعل الحنفية المعتبر التعذر الحقيقي أو الحكمي، والمالكية العجز أو خوف الضرر المبيح للتيمم، والشافعية المشقة الشديدة التي لا تحتمل عادة.
المأخذ	الرخصة وسببها. «الحكم الوضعي»
في المذهب	عند الشافعية ضبط إمام الحرمين العجز بمشقة تذهب الخشوع، فعده ابن حجر وجها ضعيفا، وجمع الرملي بين العبارتين بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة. فلا خلاف بينهما إلا في العبارة. وعند المالكية المشقة الحالية التي تزول بانقضاء الصلاة لا تبيح الجلوس للصحيح على الراجح، وتبيحه للمريض على قول أشهب.
أثره	الجد عبد الله أخبره الطبيب أن ثني ركبته يؤخر برأها: فهذا عجز حكمي عند الحنفية، وضرر مبيح للعدول عند المالكية، وعجز عند الشافعية من باب أولى، لأن خوف بطء البرء يبيح التيمم عندهم، والعجز المبيح للقعود لا يشترط فيه ما يبيح التيمم.

ويعرف الخوف عند الحنفية بغلبة الظن عن تجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم حاذق، وعند المالكية بالعادة أو بإخبار طبيب عارف. ومجرد نوع مشقة لا يبيح ترك القيام عند الحنفية.

ضابط ضابط العاجز عند الشافعية

الميسور لا يسقط بالمعسور. فلا يترك العاجز مرتبة يقدر عليها: من لم يقدر على القيام إلا منحنيا أو متكئا أو على ركبتيه وقف كذلك وجوبا، ومن قدر على القيام دون الركوع والسجود قام وأتى بهما بقدر إمكانه، ومن قدر على القيام والاضطجاع دون الجلوس قام.

القيام مستندا عند المالكية. من عجز عن القيام مستقلا قام مستندا إلى حائط أو عصا أو حبل أو شخص، لا إلى جنب أو حائض، فإن استند إليهما مع وجود غيرهما أعاد في الوقت الضروري. والقادر على القيام مستقلا إذا استند في الإحرام أو الفاتحة أو الركوع استنادا لو أزيل العماد لسقط بطلت صلاته، وإن كان لا يسقط كُره.

وعند الحنفية يلزمه القيام مستندا إلى عصا أو حائط أو إنسان إن قدر، على المختار.

القعود وما بعده

مفترق **هيئة قعود المريض**

الحنفية	يقعد المريض كيف شاء، أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره، على المذهب.
المالكية	إن تعذر القيام بحالتيه جلس مستقلا وجوبا إن قدر، وإلا جلس مستندا. ويتربع ندبا في محل القيام، ويغير جلسته للسجود وبين السجدتين وللتشهد كجلوس القادر.
الشافعية	يقعد العاجز عن القيام كيف شاء، وافتراشه في موضع القيام أفضل من تربعه وتوركه في الأظهر. ويركع بأن ينحني حتى تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي موضع سجوده.
سبب الخلاف	الجلوس الذي هو بدل من القيام لم يرد في صفته نص. فمن رأى أن المرض أسقط الأركان فالهيئات أولى خيّره، وهو قول الحنفية. ومن أراد التمييز بين جلوس البدل وجلوس غيره ندب التربع، وهو قول المالكية. ومن قدّم الهيئة المشروعة في الصلاة جعل الافتراش أفضل، وهو قول الشافعية.
في المذهب	عند الحنفية قال زفر: يقعد كالمتشهد، وقيل به يفتى، والمذهب الأول. وعند الشافعية قول بأن التربع أفضل، اختاره السبكي والأذرعي.

والتربع أن يجلس على أليتيه ويثني ساقيه تحته يمينا وشمالا. والافتراش جلسة التشهد الأول: يجلس على باطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى. والتورك جلسة التشهد الأخير عند من يقول بها: يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض.

مفترق من عجز عن القعود

الحنفية	إن تعذر القعود ولو حكما أومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة، أو على جنبه الأيمن أو الأيسر ووجهه إليها، والاستلقاء أفضل على المعتمد. وينصب ركبتيه إن قدر، ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة.
المالكية	إن عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعا بالإيماء: على شقه الأيمن ندبا، ثم الأيسر، ثم على ظهره ورجلاه للقبلة، فإن عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة. والترتيب بين الأيمن والأيسر والظهر مندوب، وتقديم الظهر على البطن واجب، فإن قدم البطن على الظهر بطلت.
الشافعية	إن عجز عن القعود صلى على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه، والأيمن أفضل، ويكره على الأيسر بلا عذر. فإن عجز صلى مستلقيا على ظهره وأخمصاه إلى القبلة، ويرفع رأسه وجوبا بنحو مخدة ليستقبل القبلة بوجهه.
سبب الخلاف	لفظ حديث عمران بعد القعود «فعلى جنب»، وجاء ذكر الاستلقاء في روايات أخرى. فقدّم الحنفية الاستلقاء لأن التوجه فيه إلى القبلة أكثر، وقدّم المالكية والشافعية الجنب للفظ الحديث الصحيح.
أثره	الجد عبد الله في سريره لا يقدر على القعود: يصلي مستلقيا عند الحنفية، وله أن يصلي على جنبه، والاستلقاء أفضل. ويصلي على جنبه الأيمن عند المالكية والشافعية، ثم على الأيسر عند المالكية، فإن عجز فعلى ظهره.

والأخمصان باطنا القدمين، فالمستلقي «وأخمصاه إلى القبلة» تكون رجلاه نحوها.

الإيماء

مفترق الإيماء بالركوع والسجود

الحنفية

إن تعذر عليه الركوع والسجود، أو السجود وحده، أومأ برأسه قاعدا، وجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع لزوما، فإن لم يخفضه لم تصح. ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لم يلزمه القيام، وصلى قاعدا يومئ، لأن القيام والركوع وسيلتان إلى السجود.

المالكية

من عجز عن الركوع والسجود أومأ لهما، ويكون إيماؤه للسجود أخفض. فالقادر على القيام وحده يومئ لهما من قيام، ولا يجوز له أن يضطجع، والقادر على القيام والجلوس يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس، فإن خالف فيهما بطلت.

الشافعية

إن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما برأسه، وجعل السجود أخفض من الركوع وجوبا، ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه. فإن عجز أومأ بطرفه، أي بصره وأجفانه.

سبب الخلاف

اتفقوا على الإيماء وجعل السجود أخفض لحديث «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» (رواه البيهقي من حديث جابر، وصحح أبو حاتم وقفه على جابر، كما في بلوغ المرام لابن حجر). واختلفوا في القادر على القيام العاجز عن السجود: الحنفية جعلوا القيام والركوع وسيلة إلى السجود فأسقطوهما بسقوطه، والمالكية والشافعية قالوا: الميسور لا يسقط بالمعسور.

أثره

الجد عبد الله يقدر على القيام متكئا، ولا يقدر على الركوع والسجود: يصلي قاعدا يومئ عند الحنفية ولا يلزمه القيام. ويقوم متكئا عند المالكية فيومئ للركوع قائما، وللسجود جالسا إن قدر على الجلوس بلا ضرر، فإن كان ثني ركبته يضره أومأ للسجود من قيامه. ويقوم متكئا عند الشافعية ويأتي بالركوع والسجود بقدر إمكانه، فيحني ظهره ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه.

تنبيه **رفع شيء يسجد عليه المريض عند الحنفية**

لا يرفع المريض إلى وجهه شيئا يسجد عليه، فإنه يكره تحريما. فإن فعل وهو يخفض رأسه للسجود أكثر صح على أنه إيماء. أما وسادة موضوعة على الأرض يسجد عليها فلا تكره.

العاجز عن الإيماء برأسه

مفترق **العاجز عن الإيماء برأسه**

الحنفية

إن تعذر عليه الإيماء برأسه لم يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه، وأخرت عنه الصلاة. فإن زادت الفوائت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وإن كان يفهم الخطاب، في ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وإن كانت يوما وليلة أو أقل وهو يعقل قضاها إذا صح اتفاقا.

المالكية

إن لم يقدر على شيء من الأركان إلا على النية، أو على النية مع إيماء بطرف، وجبت عليه الصلاة بما قدر: ينوي الصلاة ويقصد أركانها بقلبه، ويسلم إن قدر، ويسقط عنه ما لا يقدر عليه. ولا يؤخرها عن وقتها ما دام في عقله.

الشافعية

إن عجز عن الإيماء بطرفه أجرى أركان الصلاة على قلبه، بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا، وكذا الأقوال إن اعتقل لسانه، ولا إعادة عليه. ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا.

سبب الخلاف	هل يكفي العقل وحده لتوجه الخطاب بالصلاة؟ قال الحنفية: لا بد معه من القدرة، والسجود متعلق بالرأس فلا ينتقل إلى العين والقلب. وقال المالكية والشافعية بحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (رواه البخاري ومسلم)، ومناط التكليف العقل وهو باق.
المأخذ	شروط التكليف والقدرة. «الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه»
في المذهب	عند الحنفية صحح صاحب الهداية أنها لا تسقط بل تؤخر ويقضيها ولو كثرت ما دام يفهم، وعليه ظاهر عبارة القدوري، وقدمه نور الإيضاح في متنه ثم نقل تصحيح السقوط والفتوى عليه. والمعتمد السقوط، وهو اختيار عامة أهل الترجيح. وعند المالكية لا نص صريح في الوجوب، وقال المازري وابن بشير: مقتضى المذهب الوجوب، وبه جزم الدردير.

تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

لا تستطيع القيام: كيف تصلي؟

للمريض الذي يعجز عن القيام في الفرض أو يخاف منه ضررا، ينزل من حال إلى ما دونها بقدر طاقته.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية

هل تقدر على القعود، ولو مستندا؟

نعم ←

هل تقدر على الركوع والسجود؟

نعم ←

هل تقدر على بعض القيام، ولو قدر تكبيرة، أو قائما مستندا إلى عصا أو حائط؟

نعم ←

يلزمك القيام بقدر ما تقدر، ولو مستندا إلى عصا أو حائط، فإذا عجزت أتممت قاعدا بركوع وسجود. المسألة في الدرس

لا ←

تصلي قاعدا بركوع وسجود، وتقعد كيف تيسر لك. المسألة في الدرس

لا، أو على السجود وحده ←

تصلي قاعدا تومئ برأسك، وتجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع. ولا يلزمك القيام وإن قدرت عليه. المسألة في الدرس

ولا ترفع إلى وجهك شيئا تسجد عليه.

لا ←

هل تقدر على الإيماء برأسك؟

نعم ←

تومئ مستلقيا على ظهرك ورجلاك نحو القبلة، وتحت رأسك وسادة، أو على جنبك ووجهك إليها. والاستلقاء أفضل. المسألة في الدرس

لا ←

هل زادت الصلوات التي عجزت عنها على يوم وليلة؟

نعم ←

لا تومئ بعينك ولا بقلبك، ويسقط عنك قضاء هذه الصلوات على المفتى به. المسألة في الدرس

لا ←

لا تومئ بعينك ولا بقلبك، وتؤخر الصلاة، فإذا قدرت قضيتها. المسألة في الدرس

على مذهب: المالكية

هل تقدر على القيام مستندا إلى حائط أو عصا أو شخص؟

نعم ←

هل تقدر على الركوع والسجود؟

نعم ←

تقوم مستندا، لا إلى جنب أو حائض، وتركع وتسجد. المسألة في الدرس

لا ←

تومئ للركوع من قيام، وللسجود من جلوس إن قدرت عليه، فإن خالفت فيهما بطلت.
المسألة في الدرس

لا ←

هل تقدر على الجلوس، مستقلا أو مستندا؟

نعم ←

تجلس مستقلا إن قدرت، وإلا مستندا. وتتربع ندبا في موضع القيام، وتغير جلستك للسجود والتشهد. فإن عجزت عن الركوع والسجود أومأت لهما، وسجودك أخفض. المسألة في الدرس

لا ←

هل تقدر على الإيماء بالركوع والسجود؟

نعم ←

تصلي مضطجعا على شقك الأيمن ندبا، ثم الأيسر، ثم على ظهرك ورجلاك للقبلة، فإن عجزت فعلى بطنك ورأسك للقبلة، تومئ وسجودك أخفض. المسألة في الدرس

لا، لا أقدر إلا على النية ←

تجب عليك الصلاة بما قدرت: تنوي الصلاة وتقصد أركانها بقلبك، ولا تؤخرها عن وقتها ما دمت في عقلك. المسألة في الدرس

على مذهب: الشافعية

هل تقدر على القيام، ولو بمعين أو منحنيا أو متكئا، بلا مشقة شديدة لا تحتمل عادة؟

نعم ←

يلزمك القيام على الحال التي تقدر عليها، وتأتي بالركوع والسجود بقدر إمكانك. المسألة في الدرس

لا ←

هل تقدر على القعود بلا تلك المشقة؟

نعم ←

تصلي قاعدا كيف شئت، والافتراش أفضل، وتركع بأن تحاذي جبهتك ما قدام ركبتيك.
المسألة في الدرس

لا ←

هل تقدر على الصلاة على جنبك؟

نعم ←

تصلي على جنبك الأيمن مستقبلا القبلة بوجهك ومقدم بدنك، وتومئ بالركوع والسجود برأسك وسجودك أخفض، فإن عجزت فبطرفك. المسألة في الدرس

لا ←

هل تقدر على الإيماء برأسك أو بطرفك؟

نعم ←

تصلي مستلقيا وأخمصاك إلى القبلة، وترفع رأسك بمخدة، وتومئ برأسك وسجودك أخفض، فإن عجزت فبطرفك. المسألة في الدرس

لا ←

تجري أركان الصلاة على قلبك، ولا تسقط عنك الصلاة ما دام عقلك ثابتا. المسألة في الدرس

من تغيرت حاله في أثناء الصلاة

مفترق **من تغيرت حاله في أثناء الصلاة**

الحنفية

من عرض له مرض في صلاته أتمها بما قدر، قاعدا يركع ويسجد، أو موميا، أو مستلقيا. ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح في خلالها بنى قائما، ولو كان يصلي بالإيماء فقدر على الركوع والسجود استأنف، إلا إذا صح قبل أن يومئ.

المالكية

إن زال عذر المعذور في أثناء الصلاة عن الحالة التي أبيحت له انتقل إلى الأعلى: وجوبا فيما الترتيب فيه واجب، كمضطجع قدر على الجلوس، وندبا فيما الترتيب فيه مندوب، كمضطجع على الأيسر قدر على الأيمن. وإن طرأ عليه العجز أتمها على ما قدر.

الشافعية

إن قدر في أثناء صلاته على مرتبة أعلى، كالقيام أو القعود، لزمه الإتيان بها وبنى على ما مضى، وإن عجز في أثنائها أتى بمقدوره. ولا تجزئه القراءة في نهوضه، وتجب القراءة في هوي العاجز.

سبب الخلاف

بناء الضعيف على القوي جائز عند الثلاثة. واختلفوا في بناء القوي على الضعيف: منعه الحنفية كما منعوا اقتداء الراكع بالمومئ، وأجازه المالكية والشافعية لأن ما مضى صح على قدر الطاقة.

فرق **المريض يطرأ عليه العجز والمومئ يقدر على السجود عند الحنفية**

الأول يبني الضعيف على القوي، وهو أولى من الإتيان بالكل ضعيفا، فيبني. والثاني يبني القوي على الضعيف، ولا يجوز، فيستأنف.

المغمى عليه

مفترق **المغمى عليه وقضاء الصلاة**

الحنفية

من جن أو أغمي عليه يوما وليلة، خمس صلوات، قضى الخمس، وإن زاد وقت صلاة سادسة لم يقض. ومن زال عقله ببنج، وهو نبات مخدر، أو خمر أو دواء لزمه القضاء وإن طالت المدة.

المالكية

الإغماء مسقط للصلاة كالجنون والحيض: فلا يقضي المغمى عليه ما خرج وقته الضروري وهو في إغمائه. ويلزمه أداء ما أفاق في وقته الضروري إذا بقي منه ما يسع ركعة بسجدتيها بعد تقدير زمن الطهارة.

الشافعية

لا تجب الصلاة على المغمى عليه، ولا قضاء عليه إذا أفاق، قل زمن الإغماء أو طال، ما لم يتعد بسببه. فإن تعدى به، كمن تناول ما يعلم أنه يزيل العقل، لزمه القضاء.

سبب الخلاف	هل يلحق المغمى عليه بالمجنون الذي رفع عنه القلم، أو بالنائم الذي يقضي؟ ففرق الحنفية بين القليل والكثير للحرج في قضاء الكثير كالحائض، وجعله المالكية والشافعية غير مخاطب في حال إغمائه.
المأخذ	عوارض الأهلية. «الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه»
أثره	أغمي على الجد عبد الله بعد العصر فأفاق ضحى الغد، ففاتته المغرب والعشاء والفجر: يقضيها عند الحنفية، لأن إغماءه دون يوم وليلة. ولا يقضيها عند المالكية، لأن أوقاتها الضرورية خرجت وهو مغمى عليه، ولا عند الشافعية، لأن إغماءه بغير تعد.

فرق **الإغماء وزوال العقل بالدواء عند الحنفية**

الإغماء آفة سماوية يحرج قضاء كثيرها، فيسقط ما زاد على يوم وليلة. وزوال العقل ببنج أو دواء بصنع العباد، فهو كالنوم لا يسقط القضاء وإن طال.

ومثله عند المالكية: السكران بحلال كالمجنون في السقوط، والسكران بحرام ليس بمعذور.

التحقيق · الدورة الثالثة

الصلاة في السفينة والتنفل قاعدا

- عند الحنفية: من صلى الفرض في سفينة جارية قاعدا بلا عذر صح عند أبي حنيفة وأساء، وقال صاحباه: لا يصح إلا بعذر، وهو الأظهر. ولا تجوز فيها بالإيماء اتفاقا. والمربوطة بالشط كالشط فلا يصلي فيها قاعدا. ويلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت.
- عند الشافعية: للقادر التنفل قاعدا، وكذا مضطجعا في الأصح، لا مستلقيا. وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم، والمضطجع نصف أجر القاعد، لحديث «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» (رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو، وللبخاري نحوه من حديث عمران بن حصين). والمعذور المصلي قاعدا في الفرض لا ينقص أجره.

الجمع للمريض. يجمع المريض عند المالكية إذا خاف الإغماء أو شق عليه أداء كل صلاة في وقتها، ولا جمع بالمرض عند الحنفية ولا في المعتمد عند الشافعية الجمع بالمرض.

صلاة الخوف

صلاة الخوف صلاة الجماعة في حضرة العدو، يقسم فيها الإمام الناس طائفتين تحرس إحداهما وتصلي الأخرى. وأصلها قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

مفترق صلاة الخوف

الحنفية

صلاة الخوف جائزة بعده ﷺ، بشرط حضور عدو يقينا أو سبع أو حية عظيمة ونحوها، ومثله خوف الغرق والحرق. يجعل الإمام طائفة بإزاء العدو، ويصلي بالأخرى ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها، فتذهب إلى العدو، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ما بقي ويسلم وحده. ثم تجيء الأولى فتتم بلا قراءة لأنهم لاحقون، ثم الأخرى فتتم بقراءة لأنهم مسبوقون. وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى جهة قدرتهم.

المالكية

تسن صلاة الخوف في كل قتال جائز. فإن أمكن ترك القتال لبعضهم قسمهم الإمام طائفتين، وصلى بالأولى ركعة في الثنائية وركعتين في غيرها، فتتم الأولى أفذاذا وتنصرف تجاه العدو، ثم تأتي الثانية فيصلي بها ما بقي، فإذا سلم قضت ما فاتها. وإن لم يمكن ترك القتال أخروا إلى آخر الوقت المختار إن رجوا الانكشاف، ثم صلوا أفذاذا بالإيماء، ويحل لهم المشي والضرب وترك استقبال القبلة للضرورة.

الشافعية

صلاة الخوف أنواع، اختار الشافعي منها أربعة: صلاة عسفان إذا كان العدو في جهة القبلة، وصلاة بطن نخل يصلي الإمام فيها مرتين كل مرة بفرقة، وصلاة ذات الرقاع إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وصلاة شدة الخوف والتحام القتال يصلي فيها كل واحد كيف أمكنه.

سبب الخلاف	تعدد الصفات المروية عن النبي ﷺ في ذات الرقاع وعسفان وبطن نخل وغيرها، فأخذ كل مذهب بما رآه أقرب إلى ظاهر الآية وأقل تغييرا لهيئة الصلاة.
في المذهب	عند الحنفية قال أبو يوسف: لا تشرع بعده ﷺ. وعند المالكية قول بأنها مندوبة.

ولا تشرع صلاة الخوف عند الحنفية للعاصي في سفره، لأنها جاءت على غير القياس لمن يقاتل أعداء الله العاصي بسفره. وتصلى عند المالكية والشافعية في الحضر والسفر.

صلة الدرس بغيره

- أركان الصلاة، ومنها القيام والركوع والسجود: صفة الصلاة (١): الأركان والفرائض. واستقبال القبلة: شروط الصلاة.
- الجمع للمريض، وصلاة المسافر: صلاة المسافر: القصر والجمع. وقضاء الفوائت: أوقات النهي، وقضاء الفوائت.
- اللاحق والمسبوق في صلاة الخوف: المسبوق واللاحق، والاستخلاف. وأهل الأعذار في الطهارة: الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار.
- قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. لا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتا، وينتقل من حال إلى ما دونها.
٢. يسقط القيام بالتعذر الحقيقي أو الحكمي عند الحنفية، وبالعجز أو خوف الضرر المبيح للتيمم عند المالكية، وبالمشقة الشديدة عند الشافعية. ومن قدر على بعض القيام أتى به.
٣. يقعد المريض كيف شاء عند الحنفية، ويتربع ندبا عند المالكية، والافتراش أفضل عند الشافعية.

٤. العاجز عن القعود يصلي مستلقيا عند الحنفية والاستلقاء أفضل، وعلى جنبه ثم على ظهره عند المالكية والشافعية.
٥. يومئ العاجز عن الركوع والسجود، والسجود أخفض من الركوع في المذاهب الثلاثة. ومن قدر على القيام وعجز عن السجود صلى قاعدا عند الحنفية، وقام عند المالكية والشافعية.
٦. العاجز عن الإيماء برأسه تؤخر عنه الصلاة عند الحنفية، وتسقط إن زادت على يوم وليلة. ويصلي بقلبه عند المالكية والشافعية.
٧. المغمى عليه يقضي يوما وليلة فما دون عند الحنفية، ولا يقضي ما خرج وقته الضروري عند المالكية، ولا يقضي عند الشافعية إلا أن يتعدى.
٨. صلاة الخوف يقسم فيها الإمام الناس طائفتين، وفي شدة الخوف يصلي كل واحد كيف أمكنه.

صور للتمرين

١. يجد سالم في ظهره ألما يسيرا إذا قام، ولا يخاف منه زيادة مرض. هل يصلي الفرض قاعدا؟
٢. يقدر الجد عبد الله على القيام قدر تكبيرة الإحرام ثم يتعب. كيف يصلي؟
٣. صلت مريم قاعدة لمرضها، فتربعت في موضع القيام. ما حكم هيئتها؟
٤. مريض لا يقدر على القعود، فصلى على جنبه الأيمن. ما حكم صلاته؟
٥. مريض لا يقدر على تحريك رأسه، وعقله حاضر، مكث على ذلك ثلاثة أيام. ماذا يصنع بالصلاة؟
٦. كان الجد عبد الله يصلي بالإيماء، ثم قدر في أثناء الصلاة على الركوع والسجود. ماذا يصنع؟
٧. أغمي على رجل يومين كاملين ثم أفاق. هل يقضي؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: لا يقعد، لأن مجرد نوع مشقة لا يبيح ترك القيام. المالكية: لا يقعد، لأن المسقط العجز أو خوف الضرر المبيح للتيمم، وليس به شيء منهما. الشافعية: لا يقعد، لأن المبيح مشقة شديدة لا تحتمل عادة.
٢. الحنفية: يكبر قائما ثم يقعد، لأنه يلزمه القيام بقدر ما يقدر. المالكية: يقوم للإحرام، ثم يعدل إلى ما يليه: القيام مستندا إن قدر، وإلا الجلوس. الشافعية: يقوم ما قدر، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

٣. الحنفية: جائزة، فهو يقعد كيف تيسر له. المالكية: هي المندوبة في موضع القيام. الشافعية: جائزة، والافتراش أفضل منها.

٤. الحنفية: صحيحة، والاستلقاء على ظهره أفضل. المالكية: صحيحة، وهي المرتبة المندوبة الأولى. الشافعية: صحيحة، والأيمن أفضل.

٥. الحنفية: لا يومئ بعينه ولا بقلبه، وتؤخر عنه الصلاة، فإذا زادت الفوائت على يوم وليلة سقط قضاؤها على المفتى به. المالكية: يصلي في كل وقت بالنية ويقصد أركانها بقلبه، ويومئ بطرفه إن قدر. الشافعية: يومئ بطرفه، فإن عجز أجرى الأركان على قلبه.

٦. الحنفية: يستأنف الصلاة، لأن القوي لا يبنى على الضعيف. المالكية: ينتقل إلى الركوع والسجود ويبني. الشافعية: يلزمه الإتيان بالمرتبة الأعلى ويبني على ما مضى.

٧. الحنفية: لا يقضي، لأن إغماءه زاد على يوم وليلة. المالكية: لا يقضي ما خرج وقته وهو مغمى عليه، ويصلي ما أفاق في وقته. الشافعية: لا يقضي، إلا أن يكون تعدى بسببه.

الجمعة

صورة المسألة **سالم يسافر، ويوسف يدخل والإمام يخطب**

على سالم أن يسافر لعمله يوم الجمعة، وقطاره يخرج بعد أذان الظهر بربع ساعة، قبل أن تُصلى الجمعة. وفي المسجد نفسه دخل يوسف متأخرا، والإمام على المنبر في خطبته الأولى، فهمّ أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس. ولما جلس سلّم عليه رجل بجواره.

هل يركب سالم قطاره؟ وهل يصلي يوسف الركعتين؟ وهل يرد السلام؟ وماذا لو كان قطار سالم في الضحى قبل الزوال؟

هيكل الباب الجمعة في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
حكمها	فرض عين، فرض مستقل آكد من الظهر	فرض عين، والظهر بدل عنها	فرض عين، صلاة مستقلة
شروط الصحة	المصر، والسلطان، وثلاثة رجال سوى الإمام	الاستيطان، واثنا عشر من أهل البلد، والجامع	خطة الأبنية، وأربعون مستوطنون بالإمام
أقل الخطبة	ذكر الله ولو تسبيحة، مع الكراهة	ما تسميه العرب خطبة، خطبتان	خمسة أركان في خطبتين
التعدد في البلد	يجوز مطلقا	الجمعة للعتيق	لا يجوز إلا لعسر الاجتماع
الداخل والإمام يخطب	لا يصلي	لا يبتدئ نافلة	يصلي ركعتين خفيفتين

الجمعة وحكمها

الجمعة ركعتان تقامان في وقت الظهر من يوم الجمعة، جماعة، بعد خطبة.

حكم الجمعة متفق عليه

الحنفية	صلاة الجمعة فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل آكد من الظهر، وليست بدلا عنه.
المالكية	الجمعة فرض عين لا كفاية، ولا تتوقف إقامتها ابتداء على إذن الإمام. وهي فرض يومها والظهر بدل عنها، فمن صلى الظهر وقت السعي ثم فاتته الجمعة فصلاته باطلة ويعيد.
الشافعية	الجمعة فرض عين على من اجتمعت فيه شروط وجوبها، وهي صلاة مستقلة، ليست ظهرا مقصورة ولا بدلا عن الظهر، وتصلى ركعتين في جماعة بعد خطبتين.

وأصلها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. والأمر بالسعي للوجوب، ولا يُنهى عن البيع المباح إلا لواجب.

شروط الجمعة

للجمعة شروط وجوب، إذا انتفى أحدها لم تلزم المكلف، وشروط صحة، إذا انتفى أحدها لم تنعقد ولو صلاها من تلزمه.

والمصر في كلام الحنفية البلد الذي له أمير وقاض، وتحريره في «المصر والسلطان» من هذا المبحث.

شروط الوجوب

مفترق **شروط وجوب الجمعة**

الحنفية	تفترض الجمعة على من اجتمعت فيه الذكورة، والحرية، والإقامة بمصر أو فيما هو داخل في حد الإقامة به، والصحة، والأمن من ظالم، وسلامة العينين، وسلامة الرجلين، مع البلوغ والعقل، وعدم الحبس، وعدم المطر الشديد والوحل والثلج.
المالكية	تجب الجمعة على الذكر الحر غير المعذور المقيم ببلدها، أو بقرية أو خيم نائية عنه بكفرسخ، أي ثلاثة أميال وثلث ميل لا أكثر، معتبرا من المنار.
الشافعية	تجب الجمعة عينا على كل مسلم مكلف حر ذكر مقيم بمحلها أو بما يسمع منه النداء، بلا مرض ونحوه من أعذار الجماعة. فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا من فيه رق ولا امرأة ولا خنثى ولا مسافر سفرا مباحا ولا مريض.
سبب الخلاف	اتفقوا على حديث «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» (رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب، وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا. وقال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وهو إن لم يسمعه مرسل صحابي)، واختلفوا في الإقامة المعتبرة: الإقامة بالمصر وما في حكمه، أو بالبلد وما قرب منه بكفرسخ، أو بمحلها وما يبلغه نداؤها.
في المذهب	الرسالة عند المالكية «ومن على ثلاثة أميال منه فأقل»، والمعتمد ثلاثة أميال وثلث.

وأهل القرية التي ليس فيها أربعون تنعقد بهم الجمعة تلزمهم عند الشافعية إن بلغهم صوت عال من مؤذن بلد الجمعة يؤذن كعادته، في هدوء الأصوات والرياح، من طرف البلد الذي يليهم. فإن كان في قريتهم أربعون كاملون لزمتهم إقامتها فيها.

ومن لا جمعة عليه إن صلاها عند الحنفية، وهو مكلف بالغ عاقل، وقعت فرضا عن الوقت وأجزأته عن الظهر، وهي أفضل له إلا المرأة.

شروط الصحة

مفترق شروط صحة الجمعة

الحنفية

يشترط لصحة الجمعة المصر أو فناؤه، والسلطان أو مأموره بإقامتها، ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه، والخطبة في الوقت قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم، والجماعة وأقلها ثلاثة رجال سوى الإمام، والإذن العام.

المالكية

شروط صحتها خمسة: استيطان بلد أو أخصاص، لا خيم، بجماعة تتقرى بهم القرية، وحضور اثني عشر رجلا من أهل البلد باقين مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام، وإمام مقيم هو الخاطب إلا لعذر، وخطبتان قبل الصلاة بعد الزوال، وجامع مبني على عادتهم متحد متصل بالبلد. ويشترط وقوعها كلها بالخطبة في وقت الظهر.

الشافعية

يشترط لصحتها مع شروط غيرها خمسة: وقت الظهر بأن تقع كلها مع خطبتيها فيه، وأن تقام في خطة أبنية أوطان المجمّعين، وألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدها إلا لعسر الاجتماع، والجماعة بأربعين مسلمين مكلفين أحرار ذكور مستوطنين لا يظعنون إلا لحاجة، ويُحسب الإمام منهم، وخطبتان قبل الصلاة.

سبب الخلاف	احتج الحنفية بقول علي رضي الله عنه «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» (رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة موقوفا عليه من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، ولا يثبت مرفوعا، وضعّفه النووي في المجموع)، فشرطوا المصر والسلطان. واتبع المالكية والشافعية ما فُعلت عليه في الصدر الأول، فقدّرها المالكية بجماعة تتقرى بهم القرية، والشافعية بأربعين لأن أول جمعة بالمدينة كانت بهم.
أثره	قرية فيها خمسون رجلا مستوطنون ومسجد مبني، وليس فيها قاض ولا أمير: لا تصح فيها الجمعة عند الحنفية لأنها ليست مصرا، وتصح عند المالكية والشافعية.

ومن ألفاظ الباب: «الأخصاص» بيوت من قصب أو جريد، و«جماعة تتقرى بهم القرية» عدد يمكنهم الإقامة بها آمنين مستغنين في الغالب عن غيرهم، و«لا يظعنون» لا يرحلون عن البلد، و«خطة الأبنية» داخل العمران.

المصر والسلطان عند الحنفية. المصر في ظاهر المذهب كل موضع له أمير وقاض يقدر على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود. والمعتبر القدرة على ذلك، لا تنفيذ جميع الأحكام بالفعل، فقد أقيمت الجمعة في عهد الحجاج. ويشترط المفتي إن لم يكن الوالي أو القاضي مفتيا. وفناؤه ما أعد لمصالحه، كدفن الموتى وركض الخيل، اتصل به أو لم يتصل، ويعرف بحسب كبر المصر وصغره؛ وقدّره الولوالجي بفرسخ، وهو المختار للفتوى في الدر المختار.

وفي المذهب حد آخر في متن الدر المختار: المصر ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها، وحكى عليه فتوى أكثر الفقهاء. ونقل ابن عابدين عن شرح المنية أن الحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية، وهو الأمير والقاضي.

ويشترط السلطان ولو متغلبا، أو مأموره بإقامتها. ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجوده، ويجوز مع عدمه للضرورة.

الجماعة عند الحنفية. أقلها ثلاثة رجال سوى الإمام، ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى، ولو غير الذين حضروا الخطبة. ويشترط بقاؤهم معه حتى يسجد: فإن نفروا قبل سجوده بطلت، وإن نفروا بعده أتمها وحده جمعة.

الجامع عند المالكية. لا تصح الجمعة في البيوت ولا في براح ولا خان ولا رحبة دار. وشروط الجامع أربعة: أن يكون مبنيا، على عادة أهل البلد، متحدا، متصلا بالبلد حقيقة أو حكما.

> فرق **المقيم والمستوطن عند المالكية والشافعية**
>
> طالب يقيم في البلد أشهرا للدراسة، وجاره من أهل البلد: كلاهما تلزمه الجمعة، وجاره يُحسب من العدد، والطالب لا يُحسب من الاثني عشر عند المالكية ولا من الأربعين عند الشافعية. لأن الإقامة شرط وجوب، والاستيطان شرط انعقاد، والطالب مقيم غير مستوطن.

الخطبة

الخطبة شرط في الجمعة عند المذاهب الثلاثة، تكون قبل الصلاة وفي وقتها. والخلاف في أقلها وما يلزم فيها.

> مفترق **الخطبة: أقلها وأركانها وشروطها**
>
> **الحنفية**
>
> يكفي في الخطبة المفروضة ذكر الله تعالى ولو تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة بنيتها مع الكراهة، عند الإمام. فلو حمد لعطاسه أو تعجبا لم ينب عنها على المذهب. ويشترط فيها أن تكون في وقت الظهر، وقبل الصلاة بلا فاصل كثير، وبقصدها، وبحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة ولو صما أو نياما، فلو خطب وحده لم يجز على الأصح.
>
> **المالكية**
>
> الخطبتان شرط صحة، ولهما شروط: أن تكونا بعد الزوال، مما تسميه العرب خطبة ولو سجعتين، داخل المسجد، قبل الصلاة، يحضرهما الاثنا عشر، جهرا، بالعربية، متصلتين بالصلاة. فإن سبّح أو هلل أو كبر لم يجزه. والقيام لهما واجب غير شرط على الأظهر، فإن خطب جالسا صحت، وأثم بترك الواجب.

الشافعية	أركان الخطبتين خمسة: حمد الله، والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، وهذه الثلاثة في كل واحدة منهما، وقراءة آية مفهمة في إحداهما، والدعاء الأخروي للمؤمنين في الثانية. ويشترط كون الأركان عربية، وبعد الزوال، والقيام فيهما للقادر، والجلوس بينهما بطمأنينة، وإسماع أربعين كاملين أركانهما، والموالاة بين كلماتهما وبينهما وبين الصلاة، وطهارة الحدث والخبث، وستر العورة.
سبب الخلاف	المأمور به في قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]: هل هو مطلق الذكر فيكفي قليله، وهو قول أبي حنيفة، أو ما تسميه العرب خطبة، وهو قول المالكية، أو ما نُقل من فعل النبي ﷺ بأركانه، وهو قول الشافعية.
المأخذ	إجراء المطلق على إطلاقه، أو تقييده بالفعل المبيّن. «المطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول»
في المذهب	عند الحنفية قال الصاحبان: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، أقله قدر التشهد. وفي حضور الجماعة مشى نور الإيضاح على أن حضور واحد يكفي، والأصح في الدر المختار اشتراط جماعة تنعقد بهم. وعند المالكية تردد الشرح الكبير في القيام لهما بين الوجوب على جهة الشرطية، وهو قول الأكثر، والسنية، فإن خطب جالسا أساء وصحت؛ وما في سطر المالكية أظهر الشرح الصغير.
أثره	خطيب قال «الحمد لله» ونزل فصلى بهم: صحت الجمعة عند أبي حنيفة مع الكراهة، ولم تصح عند المالكية والشافعية.

سنن الخطبة. سننها عند الحنفية ثمانية عشر، منها: الطهارة، وستر العورة، والجلوس على المنبر قبل الشروع، والأذان بين يديه، واستقبال القوم، والبداءة بالحمد والثناء، والشهادتان، والصلاة على النبي ﷺ، والعظة، وقراءة آية، وخطبتان والجلوس بينهما، والدعاء للمؤمنين، وتخفيفهما بقدر سورة من طوال المفصل. ويسن عند المالكية للحاضرين استقبال الخطيب بذاته لا بجهته فقط، ويسن جلوس الخطيب أول كل خطبة.

تعدد الجمعة

كبرت المدن، وصار في الحي الواحد مساجد كثيرة تقام فيها الجمعة.

مفترق **تعدد الجمعة في البلد الواحد**

الحنفية	تؤدى الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب، وعليه الفتوى، دفعا للحرج.
المالكية	الجامع يشترط اتحاده، فإن تعدد فالجمعة للعتيق وحده، وهو ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه، وإن تأخر أداؤها فيه عن الجديد. فالصلاة في الجديد فاسدة وإن سبقت، ما لم يُهجر العتيق.
الشافعية	لا يجوز أن يسبقها أو يقارنها جمعة في بلدها، إلا إذا كبرت البلد وعسر اجتماع أهلها في مكان واحد، فيجوز التعدد بحسب الحاجة لا أكثر. فإن تعددت بلا حاجة فالصحيحة السابقة بتكبيرة الإحرام، وما بعدها باطل، وإن وقعتا معا بطلتا.
سبب الخلاف	لم يقمها النبي ﷺ والخلفاء إلا في موضع واحد، والمقصود منها إظهار شعار الاجتماع، فمنع المالكية التعدد، واستثنى الشافعية عسر الاجتماع. وجوّزه الحنفية دفعا للحرج.
في المذهب	عند الحنفية قول مرجوح بمنع التعدد وأن الجمعة لمن سبق، فيصلي بعدها آخر ظهر. والمذهب خلافه، والبحر أفتى بترك الأربع بعدها خوف اعتقاد العامة أن الجمعة غير مفروضة.

إدراك الجمعة

مفترق بم تدرك الجمعة

الحنفية	من أدرك الإمام في الجمعة في أي جزء منها، ولو في التشهد أو سجود السهو، أتمها جمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وينوي جمعة لا ظهرا.
المالكية	تدرك الجمعة بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها مع الإمام: فالمسبوق الذي أدرك ركعة منها يقضي ركعة وتصح له جمعة، لأنه يقضي ركعة تقدمت بشرطها. ومن لم يتم مع الإمام ركعة منها لم يدركها، فيصلي ظهرا أربعا.
الشافعية	من أدرك ركوع الركعة الثانية مع الإمام المتطهر المحسوب له، واستمر معه إلى أن يسلم، أدرك الجمعة، فيصلي بعد سلام الإمام ركعة جهرا. ومن أدركه بعد الركوع فاتته الجمعة، ويجب أن ينويها جمعة موافقة للإمام، ثم يتمها بعد سلامه ظهرا أربعا.
سبب الخلاف	أخذ الشافعية بخبر «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» (رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة، وقال النووي: في إسناده ضعف، ويغني عنه حديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، رواه البخاري ومسلم)، وبهذا الحديث الأخير علل المالكية. وجعل الحنفية مدرك الإمام في أي جزء مدركا لصلاته.
في المذهب	عند الحنفية قال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإلا بنى عليها الظهر. وعند المالكية نص الشرحان على الحكم في الراعف: إن لم يتم مع إمامه ركعة من الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام جديد على المشهور، وقال ابن القاسم: يبني على إحرام الجمعة ويصلي أربعا.
أثره	من دخل والإمام في التشهد الأخير يتمها ركعتين جمعة عند الحنفية، ويصلي ظهرا أربعا عند المالكية، وينوي الجمعة ثم يتمها أربعا ظهرا عند الشافعية.

الحاضرون حال الخطبة

مفترق **الكلام والإنصات حال الخطبة**

الحنفية	إذا خرج الإمام فلا كلام إلى تمام الصلاة. وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة، فيحرم الأكل والشرب والكلام ولو تسبيحا أو رد سلام أو أمرا بمعروف، ويجب الاستماع والسكوت، بلا فرق بين قريب وبعيد في الأصح.
المالكية	يحرم على الجالسين بالمسجد الكلام في حال الخطبتين وبينهما، ولو لم يسمع الخطبة لبعده أو صممه، إلا أن يلغو الخطيب. ويحرم السلام ورده ولو بالإشارة، وتشميت العاطس، ونهي اللاغي أو الإشارة إليه، والأكل والشرب.
الشافعية	لا يحرم الكلام على الحاضرين حال الخطبة في الجديد، ويكره، ويسن الإنصات، وهو السكوت مع الإصغاء. ويحرم على أحد الأربعين الذين تنعقد بهم ولا زائد عليهم كلامٌ يفوّته سماع ركن.
سبب الخلاف	حديث «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت» (رواه البخاري ومسلم): أخذ منه الحنفية والمالكية وجوب الإنصات، وحمله الشافعية في الجديد على ترك الأدب، لأن رجلا سأل النبي ﷺ عن الساعة وهو يخطب فلم ينكر عليه.
المأخذ	الأمر هل هو للوجوب أو صرفته قرينة إلى الندب. «الأمر والنهي»
أثره	سلّم رجل على يوسف وهو جالس يستمع: لا يرد السلام عند الحنفية والمالكية، ولو بالإشارة عند المالكية. وعند الشافعية يكره للداخل أن يسلم، فإن سلم وجب الرد.

مفترق الصلاة حال الخطبة وتحية الداخل

الحنفية	إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام إلى تمام الصلاة.
المالكية	يحرم ابتداء النافلة بخروج الخطيب.
الشافعية	يحرم على الحاضرين بعد جلوس الخطيب على المنبر إنشاء صلاة فرض أو نفل، ولا تنعقد. ويستثنى الداخل إلى المسجد والخطيب على المنبر، فيسن له أن يصلي ركعتين خفيفتين ينوي بهما التحية، أو سنة الجمعة القبلية إن لم يصلها، ولا يزيد على ركعتين.
سبب الخلاف	حديث سليك الغطفاني، وفيه «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» (رواه مسلم)، أخذ به الشافعية. وقدّم الحنفية والمالكية الأمر بالإنصات، فمنعوا ابتداء الصلاة بخروج الإمام.
المأخذ	التعارض بين خاص في الداخل وعام في الإنصات. «التعارض والترجيح»
أثره	يوسف دخل والإمام يخطب: يجلس وينصت عند الحنفية والمالكية، ويصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس عند الشافعية.

والتخفيف عند ابن حجر أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ، وعند الرملي ترك التطويل عرفا.

فرق الداخل والجالس عند الشافعية

الداخل والخطيب على المنبر يصلي ركعتين، والجالس في المسجد قبل جلوس الخطيب لا ينشئ بعده صلاة، لأن الاستثناء ورد في الداخل بحديث سليك، وبقي من سواه على الأصل في التحريم.

مفترق السعي وترك البيع بالنداء

الحنفية	يجب السعي إلى الجمعة وترك البيع بالأذان الأول في الأصح، ولو مع السعي، وفي المسجد أعظم وزرا. ويؤذن ثانيا بين يدي الخطيب إذا جلس على المنبر، فإذا أتم الخطبة أقيمت.

الشافعية	يحرم على من لزمته الجمعة التشاغل عن السعي إليها ببيع أو شراء أو غيرهما من العقود والصنائع وكل شاغل ولو عبادة، بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب، ويصح البيع مع الإثم. ويكره ذلك بعد الزوال وقبل هذا الأذان.
سبب الخلاف	النداء في الآية: الحنفية حملوه في الأصح على الأذان الأول، والشافعية على الأذان بين يدي الخطيب، لأن الأول حادث في زمن عثمان رضي الله عنه فلا يشمله النص.

سنن الجمعة

مفترق غسل الجمعة وسننها

الحنفية	يسن الاغتسال لصلاة الجمعة، والتطهر والادهان ومس الطيب، وألا يفرق بين اثنين، والإنصات إذا تكلم الخطيب، وقراءة الكهف يومها.
المالكية	يسن الغسل لكل مصلٍّ ولو لم تلزمه الجمعة، وصحته بطلوع الفجر واتصاله بالرواح، أي بالذهاب إلى المسجد، فإن فصل كثيرا أو تغذى أو نام خارج المسجد اختيارا أعاده. ويندب لمريدها تحسين الهيئة، وجميل الثياب وأفضلها الأبيض، والتطيب لغير النساء، والمشي في الذهاب، والتهجير، وهو الذهاب في الساعة السادسة التي يليها الزوال.
الشافعية	يسن لمريد حضورها الغسل، ووقته من الفجر، وتقريبه من ذهابه أفضل، فإن عجز تيمم. ويسن التبكير إليها من طلوع الفجر لغير الإمام، والمشي بسكينة، والتزين بأحسن الثياب وأفضلها البيض، والتنظف، والتطيب، وقراءة الكهف يومها وليلتها، والإكثار من الدعاء ومن الصلاة على النبي ﷺ.

في المذهب	في الرسالة عند المالكية «والغسل لها واجب»، والمعتمد عند الدردير أنه سنة.
أثره	اغتسل سالم بعد الفجر، ثم تغدّى في بيته ونام، ثم ذهب إلى الجمعة: غسله صحيح للسنة عند الشافعية، ويعيده عند المالكية لأنه فصل بين الغسل والرواح بالأكل والنوم خارج المسجد. وعند الحنفية الغسل للصلاة لا لليوم، فإن نام مضطجعا فانتقض وضوؤه ثم توضأ لم ينل فضل الغسل على الصحيح، وإن بقي على طهارة غسله حتى صلى نال فضله.

مفترق التنفل قبل الجمعة وبعدها

الحنفية	يسن سنة مؤكدة أربع قبل الجمعة وأربع بعدها، كل أربع بتسليمة. فلو صلاها بتسليمتين لم تنب عن السنة. ولا يصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى من الأربع قبلها، ولا يستفتح في ثالثتها. وألحق بها متن الدر المختار الأربع بعدها، وفي البحر والحلية أن الأربع بعدها كسائر السنن في ذلك.
المالكية	يكره التنفل عند الأذان الأول لجالس في المسجد يقتدى به من عالم أو سلطان، ويكره تنفل الإمام قبلها إذا دخل ليرقى المنبر، ويكره التنفل بعد صلاتها إلى أن ينصرف الناس من المسجد، والأفضل أن يتنفل في بيته.

وسنة الجمعة عند الشافعية كسنة الظهر، أربع قبلها وأربع بعدها، المؤكد منها ركعتان قبل وركعتان بعد الرواتب المؤكدة.

من فاتته الجمعة، والمعذور

مفترق **ظهر المعذور، والظهر قبل الجمعة**

الحنفية	المعذور يصلي الظهر يوم الجمعة، ويكره تحريما للمعذور أداء الظهر بجماعة في المصر قبل الجمعة وبعدها، ويستحب للمريض تأخيرها إلى فراغ الإمام، ويكره إن لم يؤخر، هو الصحيح. ويحرم على من لا عذر له صلاة الظهر قبل الجمعة يومها في المصر، وتصح. فإن سعى إليها بعد ذلك والإمام فيها بطل ظهره بانفصاله عن باب داره، أدركها أو لا، على المذهب.
المالكية	يندب للمعذور تأخير الظهر إلى أن تصلى الجمعة إن ظن زوال عذره قبلها، وإلا فله التقديم أول الوقت. وغير المعذور ممن تجب عليه إن صلى الظهر وهو يظن إدراك ركعة من الجمعة لو سعى لم يجزه، ويعيده إن لم تمكنه الجمعة أبدا.
الشافعية	من لا تلزمهم الجمعة وهم بالبلد تسن لهم الجماعة في ظهرهم، ويخفونها ندبا إن خفي عذرهم. ويندب لمن يرجو زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، ولمن لا يرجوه كالمرأة والزمن، وهو صاحب العاهة المزمنة، تعجيلها أول الوقت. ومن لزمته الجمعة لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام.
سبب الخلاف	الجمعة فرض الوقت على من لزمته، فأبطل المالكية والشافعية ظهره قبلها. وكره الحنفية الجماعة في ظهر المعذور في المصر لأنها تقلل جماعة الجمعة وتشبه المعارضة لها، وسنها الشافعية لعموم أدلة الجماعة.
أثره	الجد عبد الله مريض لا يرجو أن يخرج إلى المسجد: يستحب له تأخير الظهر إلى فراغ الإمام عند الحنفية، وله التقديم أول الوقت عند المالكية لأنه لا يظن زوال عذره، ويعجلها أول الوقت عند الشافعية.

والمعذور إن حضر الجمعة أجزأته عن الظهر عند الحنفية من لا جمعة عليه إذا صلاها والشافعية، لأن من صحت ظهره ممن لا جمعة عليه صحت جمعته. وهو من قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: سقط عنهم السعي، وتجزئهم إن حضروها.

السفر يوم الجمعة

مفترق **السفر يوم الجمعة**

الحنفية	يكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل الجمعة، والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، ولا يكره قبل الزوال.
الشافعية	يحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال، وكذا بعد الفجر وقبل الزوال في الجديد، سواء كان السفر مباحا أو طاعة على الأصح، إلا أن يغلب على ظنه إدراكها في طريقه أو مقصده، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة.
سبب الخلاف	الجمعة مضافة إلى اليوم، فحرّم الشافعية السفر من الفجر في الجديد، وعلّق الحنفية الكراهة بالزوال لأنه وقت وجوبها.
في المذهب	عند الشافعية القديم جواز السفر قبل الزوال.
أثره	قطار سالم بعد الزوال وقبل الجمعة: يكره له السفر عند الحنفية، ويحرم عند الشافعية إلا أن يغلب على ظنه إدراكها في طريقه أو مقصده. فإن كان قطاره في الضحى لم يكره عند الحنفية، وحرم عند الشافعية على الجديد بالقيد نفسه.

ومجرد الوحشة بالتخلف عن الرفقة ليس عذرا عند ابن حجر في التحفة.

من الخلاف داخل المذهب

- المالكية: قول خليل إن الاثني عشر تكفي بعد أول جمعة ضعّفه الدردير والصاوي، والتحرير اشتراطهم في كل جمعة.
- الشافعية: في مدرك ركعة الجمعة يشترط ابن حجر استمراره مع الإمام إلى السلام، فلو فارقه في التشهد لم يدركها، ويجعله الرملي جاريا على الغالب، فيدركها عنده.

لغز

رجل إن صلى إماما صحت صلاته وصلاة مأموميه، وإن صلى مأموما فسدت صلاة الجميع. هو عند المالكية مقيم غير مستوطن مع اثني عشر من أهل البلد: الإمام يشترط فيه الإقامة دون الاستيطان، فتصح إمامته والاثنا عشر خلفه. فإن صلى مأموما تقدم أحد الاثني عشر إماما، فبقي خلفه أحد عشر مستوطنا، والمقيم لا يكمل بهم العدد. (حاشية الصاوي، عن المجموع)

صلة الدرس بغيره

- الجماعة وشروط الاقتداء: الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء. والمسبوق في سائر الصلوات: المسبوق واللاحق، والاستخلاف.
- القصر والجمع، والمسافر الذي لا جمعة عليه: صلاة المسافر: القصر والجمع.
- سنة الجمعة بين الرواتب: الوتر والرواتب والنوافل وقيام رمضان. والأغسال المسنونة: الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة.
- قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وأثرها في إسقاط الجمعة عن المعذور: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. الجمعة فرض عين في المذاهب الثلاثة، وهي فرض اليوم على من لزمته.

٢. تجب على الذكر الحر الصحيح المقيم، والإقامة بالمصر عند الحنفية، وبالبلد أو كفرسخ منه عند المالكية، وبمحلها أو حيث يبلغ النداء عند الشافعية.

٣. يشترط الحنفية المصر والسلطان وثلاثة رجال سوى الإمام، والمالكية الاستيطان واثني عشر من أهل البلد والجامع، والشافعية خطة الأبنية وأربعين مستوطنين يُحسب منهم الإمام.

٤. يكفي في الخطبة عند أبي حنيفة ذكر الله ولو تسبيحة مع الكراهة، وعند المالكية ما تسميه العرب خطبة، وعند الشافعية خمسة أركان.

٥. يجوز تعدد الجمعة مطلقا عند الحنفية، وهي للعتيق عند المالكية، ولا تتعدد إلا لعسر الاجتماع عند الشافعية.

٦. تُدرك الجمعة بإدراك الإمام في أي جزء منها عند الحنفية، وبإدراك ركعة كاملة معه عند المالكية، وبإدراك ركوع الثانية عند الشافعية.

٧. الكلام حال الخطبة حرام عند الحنفية والمالكية، ومكروه عند الشافعية.

٨. الداخل والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين عند الشافعية وحدهم.

٩. المعذور يصلي الظهر، وغير المعذور لا يجزئه ظهره قبل الجمعة عند المالكية والشافعية، ويصح عند الحنفية مع الحرمة ويبطل بالسعي.

١٠. يكره السفر بعد الزوال قبل الجمعة عند الحنفية، ويحرم عند الشافعية من الفجر على الجديد.

صور للتمرين

١. عامل يقيم في البلد ستة أشهر لعمل في مصنع، وأهله في بلد آخر. هل تلزمه الجمعة؟ وهل يُحسب من العدد عند المالكية والشافعية؟

٢. أقيمت الجمعة في قرية فيها أربعون رجلا مستوطنون ومسجد مبني، وليس فيها أمير ولا قاض. هل تصح الجمعة فيها؟

٣. خطب الخطيب جالسا من غير عذر. ما حكم الجمعة عند المالكية؟

٤. في الحي مسجدان تقام فيهما الجمعة، والعتيق منهما يسع أهل الحي. ما حكم الجمعة في الجديد عند المالكية والشافعية؟

٥. دخل سالم المسجد والإمام في التشهد الأخير من الجمعة. ماذا يصلي؟

٦. صلى رجل من أهل البلد الظهر في بيته يوم الجمعة بلا عذر، ثم خرج إلى المسجد والإمام في الصلاة. ما حكم ظهره؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: تلزمه لأنه مقيم بالمصر، ويُحسب من الثلاثة، إذ تنعقد عندهم بالمسافر فضلا عن المقيم. المالكية والشافعية: تلزمه، ولا يُحسب من الاثني عشر ولا من الأربعين لأنه غير مستوطن.

٢. الحنفية: لا تصح على ظاهر المذهب، لأن القرية بلا أمير ولا قاض ليست مصرا. المالكية والشافعية: تصح، لاستيفاء العدد والاستيطان، والجامع المبني عند المالكية.

٣. المالكية: صحت الجمعة، لأن القيام للخطبتين واجب غير شرط على الأظهر، وأثم الخطيب بجلوسه بلا عذر.

٤. المالكية: الجمعة للعتيق وحده، فلا تصح في الجديد ما لم يُهجر العتيق. الشافعية: لا يجوز التعدد بلا عسر، فالصحيحة السابقة بتكبيرة الإحرام، والمتأخرة باطلة.

٥. الحنفية: يتمها ركعتين جمعة. المالكية: يصلي ظهرا أربعا، لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة. الشافعية: ينوي الجمعة ثم يتمها بعد سلام الإمام ظهرا أربعا.

٦. الحنفية: صح ظهره مع الحرمة، ثم بطل وصف الفرض فيه بانفصاله عن باب داره ساعيا والإمام فيها، أدركها أو لا، وصار نفلا. فيصلي الجمعة إن أدركها، وإلا صلى الظهر. المالكية: لم يجزه الظهر، لأنه صلاه وهو يظن إدراك ركعة لو سعى، فيصلي الجمعة إن أمكنته، وإلا أعاد الظهر. الشافعية: لم يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام، فيصلي الجمعة إن أدركها، وإلا صلى الظهر.

الوتر والرواتب والنوافل وقيام رمضان

صورة المسألة **ركعتان قطعهما سالم، ووتر في ليلة من رمضان**

في يوم من رمضان شرع سالم في ركعتي الضحى، ثم سمع هاتفه يرن فقطع صلاته ليرد عليه. وفي الليل صلى العشاء والتراويح في المسجد، فلما قام الإمام إلى الوتر تردد: يوتر معه، أم يؤخر وتره إلى آخر الليل ليتهجد في بيته؟

هل يلزم سالما قضاء الركعتين؟ وأين يكون وتره؟ وماذا لو كانت الليلة من أول رمضان فقنت الإمام في الوتر؟

هيكل الباب الوتر والنوافل في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
حكم الوتر	واجب، فرض عملي، يقضى	سنة مؤكدة، آكد السنن	سنة مؤكدة
عدده	ثلاث بتسليمة واحدة	ركعة يسبقها شفع منفصل	من ركعة إلى إحدى عشرة
القنوت فيه	واجب قبل الركوع كل السنة	لا قنوت فيه	مندوب بعد الركوع في النصف الثاني من رمضان
ركعتا الفجر	آكد السنن	رغيبة	أفضل الرواتب
الرواتب	معدودة، والأربع بتسليمة	بلا حد	عشر مؤكدة، وغيرها غير مؤكد
التراويح	عشرون، والجماعة سنة كفاية	عشرون سوى الشفع والوتر، والانفراد في البيت أفضل بشروط	عشرون، والجماعة سنة

	الحنفية	المالكية	الشافعية
أكثر الضحى	أربع فصاعدا	ثمان	ثنتا عشرة عند ابن حجر، وثمان عند الرملي
النفل بالشروع	يلزم، ويقضى إن أفسده	يجب إتمامه ويحرم إفساده	لا يلزم، ويكره قطعه بلا عذر
النفل مضطجعا	لا إلا لعذر	لا يصح مع القدرة	يصح في الأصح بنصف أجر القاعد

الوتر

الوتر صلاة تُختم بها صلاة الليل، عددها فرد، ووقتها بعد العشاء. و«الشفع» في كلام المالكية الركعتان اللتان تسبقان ركعة الوتر.

حكم الوتر مفترق

الحنفية

الوتر واجب في الأصح، وهو آخر أقوال الإمام. وهو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا، فلا يكفر جاحده، ويأثم تاركه، ويلزم قضاؤه وترتيبه.

المالكية

الوتر سنة مؤكدة، وهو آكد السنن الخمس، ثم العيدان، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء.

الشافعية

الوتر سنة مؤكدة غير واجب، وهو أفضل ما لا تسن له الجماعة من النوافل.

سبب الخلاف	حديث «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا» (رواه أبو داود من حديث بريدة، وصححه الحاكم، وفي إسناده أبو المنيب العتكي، قال النووي: ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين): حمله الحنفية على الوجوب، لأن الأمر وكلمة «حق» للوجوب، ودليله ظني فلم يكن فرضا. وحمله المالكية والشافعية على التأكيد، لحديث الأعرابي في الصلوات الخمس: «هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» (رواه البخاري ومسلم).
المأخذ	الفرض والواجب عند الحنفية، وصيغة الأمر. «الحكم التكليفي»
في المذهب	عند الحنفية رواية أنه سنة، وبها أخذ أبو يوسف ومحمد، ويجب قضاؤه عندهما مع ذلك.

ومعنى «فرض عملا» عند الحنفية أنه يعامل معاملة الفرض في الإثم والقضاء والترتيب بينه وبين الفجر، دون الاعتقاد، لأن دليله ظني.

مفترق

عدد الوتر وصفته

الحنفية	الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة كالمغرب، يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة، ويجلس على رأس الأوليين ويقتصر على التشهد، ولا يستفتح للثالثة. فإذا فرغ من سورتها رفع يديه حذاء أذنيه وكبّر، ثم قنت قائما قبل الركوع في جميع السنة.
المالكية	الوتر ركعة واحدة، ويندب أن يسبقه شفع منفصل عنه بسلام، ويكره وصله به من غير سلام، ويكره الاقتصار على الوتر من غير شفع ولو لمريض أو مسافر، ويصح. ويندب أن يقرأ في الشفع بعد الفاتحة بسبح في الأولى والكافرون في الثانية، وفي الوتر بالإخلاص والمعوذتين. ويندب الجهر بنوافل الليل، ويتأكد في الوتر.

الشافعية	أقل الوتر ركعة، وأدنى الكمال ثلاث، ثم خمس ثم سبع ثم تسع، وأكثره إحدى عشرة ركعة. ولمن زاد على ركعة الفصل بالسلام من كل ركعتين، وهو أفضل من الوصل إن ساواه عددا، وله الوصل بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين، والتشهد الواحد أفضل.
سبب الخلاف	حديث عائشة أنه ﷺ «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» (رواه النسائي، وحسّن النووي إسناده)، وحديث أبي بن كعب في الوتر بثلاث: «ولا يسلم إلا في آخرهن» (رواه النسائي)، وبهما أخذ الحنفية. وحديث «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» (رواه البخاري ومسلم)، وبه أخذ المالكية والشافعية في الفصل. وحد الشافعية أكثره بإحدى عشرة، لقول عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» (رواه البخاري ومسلم).
في المذهب	عند المالكية شهّر الباجي أن الشفع شرط صحة للوتر، والمعتمد أنه شرط كمال. وعند الشافعية قيل أكثره ثلاث عشرة، وليس بمعتمد.
أثره	من أوتر بثلاث بتسليمة واحدة أتى بالوتر على صفته عند الحنفية، وكره عند المالكية لأنه وصل الشفع بالوتر، وجاز عند الشافعية والفصل أفضل.

والاقتصار على ركعة عند الشافعية خلاف الأولى لا مكروه.

فرق الوتر والمغرب عند الحنفية

كلاهما ثلاث بتسليمة واحدة وقعدتين. وتلزم القراءة في الركعة الثالثة من الوتر بالفاتحة وسورة، ويقنت قبل ركوعها، ولا تفرض القراءة في ثالثة المغرب. لأن الوتر تردد بين الفرض والنفل، فلزمت القراءة في كل ركعاته احتياطا.

القنوت في الوتر

مفترق القنوت في الوتر

الحنفية

يقنت في الوتر قبل الركوع في جميع السنة عدد الوتر وصفته. والقنوت الدعاء، والمسنون الدعاء المشهور «اللهم إنا نستعينك...» ثم «اللهم اهدنا فيمن هديت...»، ويصلي على النبي ﷺ، ويخافت به على الأصح ولو إماما، والمؤتم يقرؤه كالإمام. ومن لم يحسنه قال: اللهم اغفر لي ثلاثا، أو ربنا آتنا...، أو يا رب ثلاثا.

المالكية

يندب القنوت، أي الدعاء والتضرع بأي لفظ، في الصبح فقط، سرا، قبل الركوع الثاني. فلا قنوت في الوتر ولا في غيره من الصلوات.

الشافعية

يندب القنوت آخر الوتر، أي في آخر ما يقع وترا ولو كان ركعة واحدة، في النصف الثاني من رمضان، وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله بعد الرفع من الركوع والجهر به ورفع اليدين. ويقول بعده: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك... إلى آخره. وتندب الجماعة في الوتر في رمضان.

سبب الخلاف

روى الحنفية من حديث أبي بن كعب أنه ﷺ كان يوتر بثلاث «ويقنت قبل الركوع» (رواه النسائي، وضعّف أبو داود ذكر القنوت فيه)، فجعلوه واجبا فيه كل السنة. وخص المالكية القنوت بالصبح. وأخذ الشافعية بفعل أبي بن كعب لما جمع عمر الناس عليه، فكان «لا يقنت بهم إلا في النصف الباقي» (رواه أبو داود من رواية الحسن البصري، وقال النووي: منقطع، لأن الحسن لم يدرك عمر)، فخصوه بالنصف الثاني من رمضان.

في المذهب

عند الشافعية قيل يسن القنوت في الوتر كل السنة، والمعتمد تخصيصه بالنصف الثاني من رمضان.

أثره	قنت الإمام في وتر ليلة من أول رمضان: هو موضعه عند الحنفية وواجب فيه. ولا قنوت في الوتر عند المالكية. ويكره عند الشافعية لأنه في غير النصف الثاني، ويسجد للسهو إن لم يطل به الاعتدال.

ومن نسي القنوت عند الحنفية فتذكره في الركوع أو بعد الرفع منه لم يقنت ولم يعد إلى القيام في الأصح، ويسجد للسهو. فإن عاد وقنت لم يُعد الركوع، ولم تفسد صلاته، ويسجد للسهو.

ولا يقنت الحنفي في الفجر لأنه منسوخ عندهم، فإن صلى خلف من يقنت فيها قام معه ساكتا في الأظهر مرسلا يديه. أما قنوت الوتر فيأتي به ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع.

وقت الوتر

مفترق وقت الوتر

الحنفية	وقت الوتر وقت العشاء، من غروب الشفق إلى الصبح، ولا يقدم على العشاء للترتيب اللازم. ويستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه، وإلا فقبل النوم.
المالكية	وقت الوتر الاختياري بعد صلاة عشاء صحيحة وبعد غياب الشفق الأحمر، ويمتد إلى طلوع الفجر، وضروريه من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح. فإن صلى الصبح سقط، ولا يقضى بعدها اتفاقا. ويندب تأخيره آخر الليل لمن شأنه الانتباه.
الشافعية	وقت الوتر بين فعل صلاة العشاء، ولو في جمع التقديم، وطلوع الفجر الصادق، ووقته المختار إلى ثلث الليل لمن لا يريد تهجدا ولا يعتاد الاستيقاظ. ويسن لمن وثق بيقظته جعله آخر صلاة الليل.

سبب الخلاف	اتفقوا على حديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» (رواه البخاري ومسلم)، وحديث «لا وتران في ليلة» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي)، فمن أوتر ثم تهجد لم يعد وتره. وانفرد المالكية بوقت ضروري يمتد إلى صلاة الصبح.
أثره	سالم يثق بانتباهه آخر الليل: يؤخر الوتر في المذاهب الثلاثة، استحبابا عند الحنفية وندبا عند المالكية وسنة عند الشافعية. فإن نام ففاته الوتر حتى طلع الفجر صلاه في وقته الضروري عند المالكية قبل الصبح، ويقضيه عند الحنفية لوجوبه، ويندب قضاؤه عند الشافعية قضاء النوافل.

السنن الرواتب

الرواتب نوافل تتبع الفرائض، قبلها أو بعدها. والبعدية تجبر ما وقع في الفرض من خلل.

	الحنفية	المالكية	الشافعية
قبل الفجر	ركعتان، آكد السنن	ركعتا الفجر رغيبة	ركعتان، أفضل الرواتب
قبل الظهر	أربع بتسليمة، مؤكدة	متأكد بلا حد، والأولى أربع	ركعتان مؤكدتان، وركعتان غير مؤكدتين
بعد الظهر	ركعتان مؤكدتان، وتستحب أربع	متأكد، والأولى أربع	ركعتان مؤكدتان، وركعتان غير مؤكدتين
قبل العصر	أربع مستحبة	متأكد	أربع غير مؤكدة
قبل المغرب	ركعتان خفيفتان أباحهما الكمال	ليس مما يتأكد	ركعتان خفيفتان غير مؤكدتين
بعد المغرب	ركعتان مؤكدتان، وتستحب ست	متأكد، والأولى ست	ركعتان مؤكدتان

	الحنفية	المالكية	الشافعية
قبل العشاء	أربع مستحبة	لم يرد فيه شيء معين	ركعتان غير مؤكدتين
بعد العشاء	ركعتان مؤكدتان، وتستحب أربع	متأكد، والأولى أربع	ركعتان مؤكدتان
الجمعة	أربع قبلها وأربع بعدها، مؤكدة	لا راتبة قبلها	أربع قبلها وأربع بعدها، المؤكد ركعتان وركعتان

مفترق **الرواتب المؤكدة**

الحنفية

السنن المؤكدة ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها. والأربع كل منها بتسليمة واحدة.

المالكية

يندب النفل في غير وقت النهي، ويتأكد قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر، وبعد المغرب والعشاء، بلا حد يتوقف عليه الندب، فيكفي ركعتان، والأولى أربع إلا المغرب فست.

الشافعية

الرواتب المؤكدة عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. والجمعة كالظهر: قبلها أربع وبعدها أربع، المؤكد منها ركعتان قبلها وركعتان بعدها.

سبب الخلاف

مواظبته ﷺ: فالحنفية جعلوا المؤكد ما ثبتت مواظبته عليه، ومنه الأربع قبل الظهر لحديث عائشة أنه كان لا يدعها (رواه البخاري)، والشافعية العشر التي واظب عليها أكثر من غيرها، والمالكية لم يحدوا عددا يتوقف عليه الندب.

أثره	صلى يوسف قبل الظهر ركعتين ثم ركعتين بتسليمتين: لم تنب عن السنة المؤكدة عند الحنفية، لأنها أربع بتسليمة. وأتى بالمؤكد وغيره عند الشافعية، والأفضل عندهم السلام من كل ركعتين. وأتى بالمتأكد عند المالكية.

مفترق **ركعتا الفجر وآكد السنن**

الحنفية	آكد السنن سنة الفجر اتفاقا، ثم الأربع قبل الظهر في الأصح، ثم الكل سواء. وسنة الفجر لا تجوز قاعدا بلا عذر على الأصح، ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتوى بخلاف باقي السنن، ويخشى الكفر على منكرها.
المالكية	ركعتا الفجر رغيبة، مرغب فيها فوق المندوب ودون السنة، وليس في المذهب رغيبة غيرها. تفتقر لنية تخصها، ووقتها كالصبح، وتقضى دون سائر النوافل قضاء النوافل.
سبب الخلاف	حديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (رواه مسلم)، جعلها به الحنفية آكد السنن، والمالكية رغيبة، وهي عندهم مرتبة بين السنة والمندوب.

وركعتا الفجر عند الشافعية أفضل الرواتب، ويسن تخفيفهما والاضطجاع بعدهما.

النوافل غير المؤكدة. يستحب عند الحنفية أربع قبل العصر، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها بتسليمة، وإن شاء ركعتين، وكذا بعد الظهر أربع، وست بعد المغرب. ويسن عند الشافعية غير مؤكد ركعتان أخريان قبل الظهر وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان خفيفتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء، وركعتان أخريان قبل الجمعة وبعدها.

ويندب عند الحنفية ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه، والاستخارة، وصلاة الحاجة، وصلاة التسبيح، وإحياء ليالي العشر الأخير من رمضان، ويكره الاجتماع على إحياء ليلة منها في المساجد.

مفترق قضاء النوافل

الحنفية	لا تقضى السنن إذا فاتت إلا سنة الفجر إذا فاتت مع الفرض، فتقضى معه إلى قبيل الزوال. فإن فاتت وحدها لم تقض، ولا تقضى قبل الطلوع ولا بعد الزوال ولو تبعا على الصحيح. وسنة الظهر القبلية، وكذا الجمعة، إذا فاتته قبل الفرض، كأن تركها خوف فوت الجماعة، أتى بها بعده في وقته قبل الركعتين البعديتين على أنها سنة، وبه يفتى.
المالكية	لا يقضى نفل خرج وقته سوى ركعتي الفجر، فتقضى بعد حل النافلة إلى الزوال.
الشافعية	إذا فات النفل المؤقت كالعيد والضحى والرواتب والوتر ندب قضاؤه أبدا على الأظهر. ولا يقضى ذو السبب كالكسوف والاستسقاء والتحية.
سبب الخلاف	قضى النبي ﷺ سنة الصبح في قصة نومهم في الوادي حتى طلعت الشمس (رواه مسلم)، وقضى سنة الظهر البعدية بعد العصر لما شغله الوفد (رواه البخاري ومسلم). فقصر الحنفية القضاء على سنة الفجر مع فرضها، والمالكية على ركعتي الفجر، وعمّه الشافعية في كل نفل مؤقت.
أثره	فاتت سالما سنة الظهر لشغل حتى خرج الوقت: لا يقضيها عند الحنفية والمالكية، ويندب له قضاؤها عند الشافعية. فإن فاتته القبلية وهو في الوقت صلاها عند الحنفية بعد الفرض قبل الركعتين البعديتين.

قيام رمضان

مفترق التراويح: حكمها وعددها وجماعتها

الحنفية	التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء، عشرون ركعة بعشر تسليمات، والجماعة فيها سنة على الكفاية في الأصح، فلو تركها أهل مسجد أثموا.

المالكية	التراويح برمضان نفل متأكد، وهي عشرون ركعة بعد صلاة العشاء، يسلم من كل ركعتين، غير الشفع والوتر، ووقتها كالوتر. ويندب الانفراد بها في البيت إن لم تعطل المساجد، ويندب الختم فيها.
الشافعية	التراويح سنة، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان، وتسن فيها الجماعة على الأصح، ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر كالوتر، وينوي بها التراويح أو قيام رمضان.
سبب الخلاف	صلاها النبي ﷺ بالناس ليالي ثم تركها خشية أن تفرض عليهم (رواه البخاري ومسلم)، وجمع عمر رضي الله عنه الناس عليها. وندب المالكية الانفراد بها في البيت للسلامة من الرياء.
في المذهب	الذي جرى عليه العمل عند المالكية ثلاث وعشرون بالشفع والوتر، ثم جُعلت في زمن عمر بن عبد العزيز ستا وثلاثين بغيرهما.
أثره	سالم يحسن القراءة وينشط في بيته، ومسجد الحي عامر بالمصلين: الأفضل له المسجد عند الحنفية والشافعية، والبيت عند المالكية.

ويشترط المالكية لأفضلية البيت مع ذلك أن ينشط لها فيه، وألا يكون آفاقيا بالحرمين، أي قادما إليهما من غير أهلهما. ويجب عند الشافعية التسليم من كل ركعتين، فلو صلى أربعا بتسليمة لم تصح. ووقتها عند الحنفية بعد صلاة العشاء إلى الفجر، قبل الوتر وبعده في الأصح، ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه، ولا تقضى إذا فاتت. والختم فيها مرة في الشهر سنة عندهم، ومرتين فضيلة، وثلاثا أفضل.

مفترق الجماعة في النفل والوتر

الحنفية	يوتر بجماعة في رمضان فقط، ويكره الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة بواحد، ولا خلاف في صحة الاقتداء.

المالكية	يكره جمع كثير لصلاة النفل في غير التراويح ولو بمكان غير مشهور، أو جمع قليل بمكان مشتهر. فإن كانت الجماعة قليلة كالاثنين والثلاثة والمكان غير مشتهر فلا يكره.
سبب الخلاف	شأن النفل الانفراد، والجماعة فيه في غير ما ورد تفضي إلى الرياء أو إلى اعتقاد وجوبه، فكرهها الحنفية على التداعي، والمالكية في الجمع الكثير أو المكان المشتهر.
في المذهب	عند الحنفية في الأفضل في وتر رمضان، الجماعة أو المنزل، تصحيحان: صحح قاضيخان الجماعة، ونقل الدر عن شارح الوهبانية ما يقتضي أن المذهب المنزل.

الضحى وتحية المسجد

مفترق صلاة الضحى

الحنفية	يندب أربع ركعات فصاعدا في الضحى على الصحيح، من بعد الطلوع إلى الزوال، ووقتها المختار بعد ربع النهار.
المالكية	تتأكد الضحى، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، ووقتها من حل النافلة إلى الزوال.
الشافعية	الضحى سنة لا تسن لها الجماعة، أقلها ركعتان، وأدنى كمالها أربع ثم ست ثم ثمان، والثمان أفضلها. وأكثرها عند ابن حجر ثنتا عشرة ركعة، فتصح نية الضحى بما زاد على الثمان إلى الثنتي عشرة. ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار.

سبب الخلاف	حديث أم هانئ أنه ﷺ صلى يوم الفتح ثماني ركعات (رواه البخاري ومسلم)، وأحاديث في الأربع والثنتي عشرة. فجعل المالكية أكثرها ثمانيا، وابن حجر ثنتي عشرة، وذكر الحنفية الأربع فصاعدا.
في المذهب	عند الشافعية المعتمد عند الرملي والخطيب أن أكثرها ثمان، فما زاد لا يصح ضحى. وعند المالكية قال الباجي إنها لا تنحصر في عدد، ومراد أهل المذهب بأكثرها ثمان أكثر الوارد.
أثره	صلى سالم الضحى عشر ركعات، يسلم من كل ركعتين، بنية الضحى: صحت كلها ضحى عند ابن حجر، ولم يصح ما زاد على الثمان ضحى عند الرملي.

مفترق تحية المسجد

الحنفية	تسن تحية المسجد ركعتين قبل الجلوس، وأداء الفرض أو غيره عند الدخول ينوب عنها بلا نية، وتكفيه لكل يوم مرة، ولا تسقط بالجلوس.
المالكية	تندب تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس لداخل يريد الجلوس به في وقت جواز، ولا تفوت بالجلوس، وتتأدى بالفرض. وتحية المسجد الحرام الطواف، إلا لمكي غير مطلوب بطواف دخل لغير قصده فتحيته الركعتان.
الشافعية	تسن تحية المسجد لكل داخل إليه غير المسجد الحرام، وهي ركعتان، وتحصل بفرض أو نفل آخر ركعتين فأكثر وإن لم ينوها، ولا تحصل بركعة ولا بجنازة ولا بسجدة تلاوة أو شكر، وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب، وتفوت بالجلوس عمدا، أو سهوا مع طول الفصل.
سبب الخلاف	حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» (رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم): أبقى الحنفية والمالكية الطلب بعد الجلوس، وأسقطه الشافعية بالجلوس عمدا.

أثره	دخل يوسف المسجد فجلس ناسيا ثم تذكر بعد دقائق: يقوم فيصلي التحية عند الحنفية والمالكية، وتفوته عند الشافعية إن طال الفصل.

وتحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب في الحاضرون حال الخطبة.

صفة التنفل

مفترق عدد ركعات النفل بالتسليمة الواحدة

الحنفية	تكره الزيادة في نفل النهار على أربع بتسليمة، وفي الليل على ثمان. والأفضل فيهما رباع، أي أربع بتسليمة، عند الإمام، وهو ما في متن الدر.
الشافعية	لا حصر للنفل المطلق، فله أن يصلي ما شاء ولو ركعة بلا كراهة ومن غير نية عدد. وإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع، ولا يتشهد في كل ركعة. والأفضل السلام من كل ركعتين. ونفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار، وأوسطه أفضل ثم آخره.
سبب الخلاف	حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» (رواه البخاري ومسلم) أخذ به الشافعية. وأخذ أبو حنيفة بحديث عائشة في صلاته ﷺ أربعا ثم أربعا (رواه البخاري ومسلم)، ورجح الأربع بزيادة مشقتها.
في المذهب	عند الحنفية قال الصاحبان: الأفضل في الليل مثنى مثنى، وجزم نور الإيضاح بأن به يفتى، وحكاه الدر بصيغة «قيل».

مفترق التنفل قاعدا ومضطجعا

الحنفية	يجوز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام، ابتداء وبناء بعد الشروع قائما، بلا كراهة في الأصح، وله نصف أجر القائم إلا من عذر، ويقعد كالمتشهد على المختار. ولا يتنفل مضطجعا إلا بعذر.

المالكية	يجوز للمتنفل الجلوس مع القدرة على القيام ابتداء، ولو في أثنائها بعد إيقاع بعضها من قيام، إن لم يدخل على الإتمام قائما بالنذر. ولا يجوز له الاضطجاع مع القدرة على ما فوقه، ولا يصح النفل معه.
الشافعية	للقادر على القيام أن يتنفل قاعدا، وكذا مضطجعا في الأصح، وأجر القاعد على النصف من أجر القائم، والمضطجع على النصف من القاعد. ولا يصح النفل مستلقيا مع إمكان الاضطجاع.
سبب الخلاف	حديث «ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» (رواه البخاري من حديث عمران بن حصين): أخذ الشافعية بشطره الثاني في جواز الاضطجاع للقادر، ومنعه الحنفية والمالكية مع القدرة.
أثره	الجد عبد الله يقدر على القيام بمشقة يسيرة: يتنفل قاعدا في المذاهب الثلاثة، وله أن يتنفل مضطجعا عند الشافعية وحدهم.

لزوم النفل بالشروع

مفترق لزوم النفل بالشروع

الحنفية	يلزم النفل بالشروع فيه قصدا شروعا صحيحا، بتكبيرة الإحرام أو بالقيام إلى الثالثة، ولو في وقت مكروه. فإن أفسده حرم إلا بعذر، ووجب قضاؤه، ولو كان فساده بغير فعله.
المالكية	النفل يجب إتمامه بالشروع فيه، ويحرم تعمد إفساده. فمن ذكر يسير الفوائت وهو في نفل أتمه وجوبا.
الشافعية	من تلبس بصلاة تطوع أو صومه أو غيرهما من التطوعات غير النسك فله قطعها، ولا يلزمه قضاؤها. ويكره القطع لغير عذر، ولا يكره لعذر.

سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]: حمله الحنفية والمالكية على العموم، فأوجبوا إتمام النفل بالشروع. وحمله الشافعية على الفرض، وأخذوا بحديث «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» (رواه الترمذي من حديث أم هانئ، وفي رواية «أمير نفسه» على الشك، وقال الترمذي: في إسناده مقال)، وقاسوا الصلاة عليه.
المأخذ	هل يلزم المندوب بالشروع، وعموم اللفظ. «الحكم التكليفي»
أثره	قطع سالم ركعتي الضحى ليرد على هاتفه: أثم وعليه قضاء ركعتين عند الحنفية، وحرم عليه عند المالكية، وكره عند الشافعية، ولا قضاء عليه، ويسن له أن يقضيهما خروجا من الخلاف.

ويلزمه بالشروع عند الحنفية ركعتان، فمن نوى أربعا غير مؤكدة فأفسد في الشفع الأول أو الثاني قضى ركعتين، لأن كل شفع عندهم صلاة.

التحقيق · الدورة الثالثة

من الخلاف داخل المذهب

- الحنفية: من صلى نفلا أكثر من ركعتين ولم يقعد إلا في آخره صححه نور الإيضاح استحسانا، ونقل ابن عابدين عن البدائع والخلاصة والتتارخانية أن الأصح الفساد إذا صلاه ثلاثا أو ستا أو ثمانيا بقعدة واحدة، وأن التصحيح اختلف في الزائد على أربع.
- المالكية: لمالك في المختصر أنه يختار لنفسه في قيام رمضان إحدى عشرة ركعة، على خلاف ما جرى به العمل التراويح: حكمها وعددها وجماعتها.
- الشافعية: أكثر الضحى بين ابن حجر والرملي في صلاة الضحى. وفي القديم ركعتا الفجر أفضل من الوتر، والجديد الوتر.

لغز

رجل قال لنسائه الأربع: من لم تدر منكن كم ركعة فرض اليوم والليلة فهي طالق. فقالت الأولى عشرون، والثانية سبع عشرة، والثالثة خمس عشرة، والرابعة إحدى عشرة. لم تطلق واحدة منهن عند الحنفية: الأولى ضمت الوتر لأنه فرض عملي، والثانية تركته، والثالثة عدّت يوم الجمعة، والرابعة عدّت صلاة المسافر. (الدر المختار، قبيل باب الجمعة)

صلة الدرس بغيره

- أوقات النهي، وقضاء الفوائت: أوقات النهي، وقضاء الفوائت.
- القنوت في الصبح وسجود السهو لتركه: صفة الصلاة (٢): الواجبات والسنن والمندوبات على ترتيب الفعل وسجود السهو.
- الجماعة والإمامة: الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء. والتنفل على الدابة في السفر: صلاة المسافر: القصر والجمع.
- سنة الجمعة وتحية الداخل والإمام يخطب: الجمعة.
- مصطلح الواجب والرغيبة في المذاهب: لغة الأحكام.

خلاصة الدرس

١. الوتر واجب عند الحنفية، فرض عملي يقضى، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية.

٢. الوتر ثلاث بتسليمة عند الحنفية، وركعة يسبقها شفع منفصل عند المالكية، ومن ركعة إلى إحدى عشرة عند الشافعية.

٣. القنوت في الوتر واجب قبل الركوع كل السنة عند الحنفية، ولا قنوت فيه عند المالكية، ويندب بعد الركوع في النصف الثاني من رمضان عند الشافعية.

٤. وقت الوتر بعد العشاء إلى الفجر، وللمالكية فيه وقت ضروري إلى صلاة الصبح.

٥. الرواتب المؤكدة معدودة عند الحنفية والشافعية، وبلا حد عند المالكية، وركعتا الفجر آكدها، وهي رغيبة عند المالكية.

٦. لا يقضى من السنن عند الحنفية إلا سنة الفجر إذا فاتت مع فرضها، ولا يقضى عند المالكية نفل خرج وقته إلا ركعتا الفجر، وهي عندهم رغيبة، ويقضى النفل المؤقت عند الشافعية.
٧. التراويح عشرون في المذاهب الثلاثة، والجماعة فيها سنة عند الحنفية والشافعية، والانفراد في البيت أفضل عند المالكية بشروطه.
٨. أكثر الضحى ثمان عند المالكية، وثنتا عشرة عند ابن حجر، وثمان عند الرملي.
٩. تحية المسجد لا تسقط بالجلوس عند الحنفية والمالكية، وتفوت بالجلوس عمدا عند الشافعية.
١٠. النفل مضطجعا يصح للقادر عند الشافعية وحدهم.
١١. يلزم النفل بالشروع عند الحنفية والمالكية، ولا يلزم عند الشافعية.

صور للتمرين

١. ترك سالم الوتر ليلة كاملة حتى صلى الصبح. ما حكم تركه، وهل يقضيه؟
٢. أوترت مريم بركعة واحدة لم تصل قبلها شيئا. ما حكم وترها؟
٣. صلى يوسف أربع ركعات من التراويح بتسليمة واحدة. ما حكمها عند الشافعية؟
٤. دخلت هدى المسجد فصلت فيه الظهر فورا. هل حصلت لها تحية المسجد؟
٥. صلى الجد عبد الله الضحى ركعتين وهو مستلق على ظهره مع قدرته على الاضطجاع. ما حكم صلاته عند الشافعية؟
٦. أراد ثلاثة من الأصدقاء أن يصلوا قيام الليل جماعة في بيت أحدهم في غير رمضان. ما حكم ذلك عند الحنفية والمالكية؟
٧. شرعت مريم في نافلة ثم حاضت. هل عليها قضاؤها عند الحنفية؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: أثم بتركه، ويلزمه قضاؤه لأنه واجب. المالكية: سقط بصلاة الصبح ولا يقضى بعدها، وتاركه يؤدب. الشافعية: يندب قضاؤه أبدا.

٢. الحنفية: الوتر ثلاث بتسليمة واحدة، فلم تأت به على صفته. المالكية: صح، ويكره الاقتصار على الوتر من غير شفع. الشافعية: صح، وهو خلاف الأولى.

٣. الشافعية: لم تصح تراويح، لأن التسليم من كل ركعتين واجب فيها، فإن صلاها جاهلا صارت نفلا مطلقا.

٤. الحنفية: نابت الظهر عن التحية بلا نية. المالكية: تتأدى بالفرض، وثوابها لمن نواها. الشافعية: سقط عنها الطلب، والثواب يتوقف على نيتها.

٥. الشافعية: لم تصح، لأن النفل لا يصح مستلقيا مع إمكان الاضطجاع.

٦. الحنفية: لا يكره، لأن الكراهة في التداعي باقتداء أربعة بواحد، وهؤلاء إمام واثنان. المالكية: لا يكره إذا كانت الجماعة قليلة والمكان غير مشتهر.

٧. الحنفية: عليها القضاء، لأن النفل يلزم بالشروع، ويقضى إذا فسد ولو كان فساده بغير فعله.

العيدان والكسوف والاستسقاء

صورة المسألة **صبيحة العيد في بيت سالم**

صبيحة عيد الفطر أكل سالم تمرات وترا، واغتسل ولبس أحسن ثيابه، وأخرج صدقة الفطر عن أهل بيته، ثم خرج ماشيا مع يوسف إلى المصلى. تأخر يوسف في الطريق، فلما وصل وجد الإمام قد فرغ من التكبيرات وشرع في القراءة. وبقي الجد عبد الله في البيت، منعه وجع ركبته من الخروج، ففاتته الصلاة مع الناس.

ماذا يصنع يوسف بالتكبيرات التي فاتته؟ وهل يصلي الجد العيد في بيته؟ وماذا لو كان اليوم يوم الأضحى؟

هيكل الباب العيدان والكسوف والاستسقاء في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
حكم صلاة العيد	واجبة على من تجب عليه الجمعة	سنة مؤكدة عينا	سنة مؤكدة
وقتها	من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال	من حل النافلة إلى الزوال	من طلوع الشمس إلى الزوال، ويسن تأخيرها إلى الارتفاع
التكبيرات الزوائد	ثلاث وثلاث	ست وخمس	سبع وخمس
الخطبة	سنة بعد الصلاة	خطبتان مندوبتان بعد الصلاة	خطبتان سنة بعد الصلاة
من فاتته مع الإمام	لا يقضيها وحده	تندب له إلى الزوال	يقضيها

	الحنفية	المالكية	الشافعية
التكبير عقب الصلوات	واجب مرة عقب كل فرض، من فجر عرفة إلى عصر اليوم الخامس	مندوب عقب خمس عشرة فريضة، من ظهر يوم النحر	مندوب عقب كل صلاة، من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق
كسوف الشمس	سنة، ركعتان كهيئة النافلة	سنة مؤكدة، في كل ركعة قيامان وركوعان	سنة مؤكدة، في كل ركعة قيامان وركوعان، ثم خطبتان
خسوف القمر	ركعتان فرادى	مندوب، ركعتان جهرا فرادى في البيوت	كالكسوف، مع الجهر
الاستسقاء	دعاء واستغفار عند الإمام	سنة مؤكدة، ركعتان ثم خطبتان	سنة مؤكدة، ركعتان كالعيد ثم خطبتان

صلاة العيدين

العيدان الفطر والأضحى. وصلاتهما ركعتان يجتمع لهما الناس ضحى، بلا أذان ولا إقامة، وتليهما الخطبة.

مفترق حكم صلاة العيدين

الحنفية

صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة، بشرائط الجمعة كلها سوى الخطبة. فتشترط لها المصر والجماعة والسلطان أو مأموره والوقت.

المالكية

صلاة العيدين سنة مؤكدة عينا، تلي الوتر في التأكيد، في حق من تلزمه الجمعة. وتندب لغيره من صبي ومسافر وامرأة غير شابة، ولا تشرع للحاج.

الشافعية

صلاة العيدين سنة مؤكدة، لا إثم بتركها. وتشرع جماعة وهو الأفضل، وتسن للمنفرد والمسافر والمرأة.

سبب الخلاف	واظب النبي ﷺ عليها، فجعلها الحنفية واجبة لأن وجوبها ثبت بالسنة. وجعلها المالكية والشافعية سنة مؤكدة، واحتج الشافعية بخبر الأعرابي: «هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» (رواه البخاري ومسلم).
المأخذ	الواجب عند الحنفية رتبة بين الفرض والسنة. «الحكم التكليفي»
في المذهب	عند الحنفية قول بأنها سنة، صححه النسفي، والأول قول الأكثرين.

والواجب عند الحنفية هنا بمعناه في مذهبهم، على ما في لغة الأحكام. وتُقدَّم عندهم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا، لأن العيد واجب عينا والجنازة كفاية.

مفترق وقت صلاة العيد

■ **الحنفية**	وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال. فلا تصح قبل الارتفاع، ولو زالت الشمس وهو فيها فسدت.
■ **المالكية**	وقتها من حل النافلة، بارتفاع الشمس قيد رمح، إلى الزوال. فتكره بعد الشروق قبل الارتفاع، ولا تجزئ حال الشروق، ولا تصلى بعد الزوال.
■ **الشافعية**	وقتها من طلوع الشمس إلى زوالها، ويسن تأخيرها حتى ترتفع قدر رمح. ويكره فعلها قبل الارتفاع عند ابن حجر، ولا يكره عند الرملي.
سبب الخلاف	الحنفية والمالكية جعلوا أول وقتها حل النافلة، والشافعية جعلوه الطلوع لأنها صاحبة الوقت، وسنوا التأخير اتباعا وخروجا من الخلاف.

وعند الحنفية تؤخر صلاة الفطر بعذر كالمطر إلى زوال الغد لا بعده، وتؤخر صلاة الأضحى إلى آخر ثالث أيام النحر، بعذر بلا كراهة وبغير عذر مع الكراهة. فالعذر في الفطر شرط للصحة، وفي الأضحى لنفي الكراهة.

آداب يوم العيد

مفترق سنن يوم العيد ومندوباته

الحنفية	يندب في الفطر الأكل قبل الخروج، تمرا وترا، والسواك والغسل والطيب ولبس أحسن الثياب، وأداء صدقة الفطر قبل الخروج، ثم الخروج ماشيا إلى المصلى، والرجوع من طريق آخر، وإظهار البشاشة وإكثار الصدقة. والأضحى كالفطر إلا أنه يندب تأخير الأكل عن الصلاة. والخروج إلى المصلى سنة وإن وسعهم الجامع.
المالكية	يندب إحياء ليلته، والغسل ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل، والتطيب والتزين ولو لغير مصل، والمشي في الذهاب، والرجوع من طريق أخرى، والفطر قبل الذهاب على تمر وترا، وتأخيره في النحر، والتكبير في الخروج جهرا إلى الشروع في الصلاة، وإيقاعها بالمصلى إلا بمكة.
الشافعية	يسن إحياء ليلتي العيد، والغسل ويدخل وقته بنصف الليل، والتطيب والتزين لكل أحد ولو لم يحضر، والبكور لغير الإمام، والمشي ذهابا، والرجوع في طريق آخر، والأكل قبل الصلاة في الفطر تمرا وترا والإمساك في الأضحى، وفعلها في المسجد إلا إذا ضاق.
سبب الخلاف	اتفقوا على أصل هذه الآداب للاتباع، واختلفوا في الموضع: المصلى أولى عند الحنفية والمالكية، والمسجد أولى عند الشافعية إلا إذا ضاق.

والأكل قبل الخروج في الفطر ليقارن إخراج زكاة الفطر، وتأخيره في الأضحى ليكون أول أكله من أضحيته. وهذا تعليل المالكية، والحكم متفق.

وعند الحنفية يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت، ويكره بعدها في المصلى وحده، ويندب أن يصلي بعدها في بيته أربعا. وأصله حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى العيد لم يصل قبلها ولا بعدها (رواه البخاري ومسلم).

وعند المالكية يكره التنفل قبلها وبعدها في المصلى لا في المسجد، وعند الشافعية لا يكره النفل قبلها لغير الإمام، ويكره للإمام قبلها وبعدها.

صفة صلاة العيد

يكبر المصلي في صلاة العيد تكبيرات زائدة على تكبيرات الصلاة المعتادة، تسمى **التكبيرات الزوائد**. و«الثناء» في كلام الحنفية دعاء الاستفتاح. وعددها وموضعها في كل مذهب:

	الركعة الأولى	الركعة الثانية	موضعها	رفع اليدين	رتبتها
الحنفية	ثلاث بعد التحريمة والثناء	ثلاث بعد القراءة	قبل القراءة في الأولى، وبعدها في الثانية	في كل تكبيرة	واجبة
المالكية	ست بعد تكبيرة الإحرام، فهي سبع بها	خمس بعد تكبيرة القيام، فهي ست بها	قبل القراءة في الركعتين	في تكبيرة الإحرام وحدها	كل تكبيرة سنة مؤكدة
الشافعية	سبع سوى تكبيرة الإحرام، بعد دعاء الافتتاح	خمس سوى تكبيرة القيام	قبل التعوذ والقراءة في الركعتين	في كل تكبيرة	هيئة

مفترق صفة صلاة العيد وتكبيراتها الزوائد

الحنفية

يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات، وليس بينها ذكر مسنون فيرسل يديه. ويوالي بين القراءتين ندبا، فلو قدم الزوائد على القراءة في الثانية جاز. ولو زاد الإمام تابعه المؤتم إلى ست عشرة. ويندب أن يقرأ «سبح اسم ربك الأعلى» و«الغاشية».

المالكية	يوالي التكبيرات، لا يفصل بينها إلا الإمام بقدر تكبير المؤتم، ويقرأ جهرا بنحو «سبح» و«الشمس». فإن نسي التكبير فذكره قبل الركوع كبر وأعاد القراءة ندبا وسجد بعد السلام، وإن ركع تمادى ولا يرجع، فإن رجع بطلت صلاته، ويسجد الإمام والفذ قبل السلام، والمأموم يحمله عنه إمامه.
الشافعية	يقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يقول سرا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ويضع يمناه على يسراه بينهما. ولا تبطل الصلاة بترك التكبيرات ولا يسجد لها، ويكره تركها. فإن شرع في القراءة فاتت فلا يتداركها. ويقرأ «ق» و«اقتربت» أو «الأعلى» و«الغاشية» جهرا.
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في عدد التكبير. أخذ الحنفية بمذهب ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثا في كل ركعة، وأخذ المالكية والشافعية بالعدد المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه من فعله في الموطأ، وبالمرفوع عند الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال الترمذي: حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. ثم عدّ المالكية تكبيرة الإحرام من السبع، ولم يعدها الشافعية.
المأخذ	الترجيح بين الآثار المختلفة. «التعارض والترجيح»
أثره	من صلى خلف إمام على غير مذهبه فالمالكي خلف الشافعي لا يكبر معه الثامنة، والشافعي يتابع إمامه إن كبر ستا أو ثلاثا.

تنبيه «ستا بالقيام» في عبارة المالكية

يقول ميارة في شرح المرشد المعين إن المصلي يكبر في الثانية «ستا بالقيام»، وتقول الرسالة «خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام». والمعنى واحد: خمس تكبيرات زوائد بعد تكبيرة القيام.

فرق تكبير العيد وتكبير الجنازة عند الشافعية

إذا زاد الإمام في تكبير العيد أو نقص تابعه المأموم، لأن التكبيرات هيئة. وإذا كبر في الجنازة خامسة لم يتابعه، لأن تكبيرات الجنازة أركان.

يوسف في صورة الدرس. أدرك الإمام وقد فرغ من التكبيرات وهو في القراءة. عند الحنفية يكبرها في الحال برأي نفسه، فإن لم يكبر حتى ركع الإمام ركع وكبرها في الركوع بلا رفع يدين، لأن للركوع حكم القيام. وإن فاتته ركعة قرأ في قضائها ثم كبر، لئلا يتوالى التكبير.

وعند المالكية مدرك القراءة مع الإمام يكبر: فيوسف وقد أدرك الأولى يكبر سبعا بالإحرام ثم يتابع الإمام، ومن أدرك الثانية كبر خمسا ثم قضى الأولى بسبع بالقيام.

وعند الشافعية لا يكبر المسبوق إلا ما أدرك، فإن أدرك الإمام في القراءة فقد فاتته التكبيرات.

خطبة العيد

مفترق خطبة العيد

الحنفية	يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين، وهما سنة، فلو خطب قبلها صح وأساء. ويعلّم الناس في الفطر صدقة الفطر، وفي الأضحى الأضحية وتكبير التشريق. ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متتابعة والثانية بسبع.
المالكية	يندب بعد الصلاة خطبتان كخطبتي الجمعة، يجلس في أول كل منهما، ويفتتحهما ويخللهما بالتكبير بلا حد، ويندب استماعهما. فإن قُدمتا على الصلاة أعيدتا بعدها.
الشافعية	يسن بعد الصلاة خطبتان، أركانهما وسننهما كخطبتي الجمعة دون شروطهما، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء. ولا يعتد بهما قبل الصلاة، ولا تكفي خطبة واحدة.
سبب الخلاف	الخطبة في العيد شرعت للتعليم بعد الصلاة، فلم تكن شرطا كخطبة الجمعة، واختلفوا في الاعتداد بها إذا قُدمت.

في المذهب	عند المالكية الخطبتان مندوبتان في الشرح الصغير والشرح الكبير، وكونهما بعد الصلاة مندوب في الشرح الصغير، ورجح الدردير في الشرح الكبير سنيته.

فرق **خطبة الجمعة وخطبة العيد**

خطبة الجمعة قبل الصلاة وهي شرط لصحتها، وخطبة العيد بعد الصلاة. والفارق أن خطبة العيد شرعت لتعليم ما يتعلق باليوم من صدقة الفطر والأضحية، فجاءت بعد أداء الصلاة. واستماعها عند المالكية مندوب، واستماع خطبة الجمعة واجب.

من فاتته صلاة العيد

مفترق **من فاتته صلاة العيد**

الحنفية	من فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها وحده، ولو فاتته بإفسادها، في الأصح. فإن أمكنه أن يلحق إماما آخر في المصر فعل، وإلا صلى أربعا كالضحى إن شاء.
المالكية	من فاتته مع الإمام ندب له أن يصليها إلى الزوال، فذا أو جماعة، ولا يخطب لها. ولا تقضى بعد الزوال، لأن النوافل لا تقضى.
الشافعية	إن شهدوا برؤية الهلال وقُبلوا قبل الزوال بزمن يسع الصلاة صلوها أداء. وإن عُدّلوا بين الزوال والغروب فاتت الصلاة، ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر. والمنفرد يعجل القضاء.
سبب الخلاف	الحنفية جعلوها مختصة بشرائط لا تتم إلا بالإمام، فلا تقضى. والمالكية جعلوها نافلة تصلى في وقتها ولا تقضى بعده. والشافعية قاسوها على سائر الرواتب، فتقضى.

أثره	الجد عبد الله منعه المرض من الخروج: لا يصلي العيد وحده عند الحنفية، وله أن يصلي أربعا كالضحى. ويندب له أن يصليها في بيته قبل الزوال عند المالكية. ويقضيها عند الشافعية، والأولى أن يعجلها.

التكبير في العيدين

للتكبير في العيدين موضعان: تكبير مرسل، لا يتقيد بصلاة، يُرفع به الصوت في البيوت والطرق؛ وتكبير مقيد، يأتي عقب الصلوات في أيام معلومة. والشافعية يسمونهما بهذين الاسمين، والحنفية يسمون الثاني تكبير التشريق. ويوم النحر العاشر من ذي الحجة، وأيام التشريق الثلاثة بعده: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

مفترق التكبير المرسل ليلة العيد وفي الطريق إلى المصلى

الحنفية	يكبر في طريق الأضحى جهرا اتفاقا. وفي الفطر يكبر سرا ولا يجهر به عند الإمام، وهو المعتمد.
الشافعية	يندب التكبير المرسل من غروب الشمس ليلتي العيدين، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق، برفع الصوت للرجل، إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أصل التكبير في الفطر، وقاس عليه الشافعية الأضحى. وقصر أبو حنيفة الجهر على الأضحى، لأن رفع الصوت بالذكر يقتصر فيه على مورد الشرع.
في المذهب	عند الحنفية قال الصاحبان: يجهر به في الفطر كالأضحى.

وعند المالكية يكبر في خروجه إلى المصلى جهرا حتى يشرع الإمام في الصلاة. وفي صورة الدرس يكبر سالم في طريقه صبيحة الفطر جهرا عند المالكية والشافعية، وسرا عند الحنفية.

مفترق التكبير عقب الصلوات أيام التشريق

الحنفية	يجب تكبير التشريق مرة عقب كل فرض، على كل من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو امرأة، من فجر يوم عرفة إلى عصر اليوم الخامس، آخر أيام التشريق، وهي ثلاث وعشرون صلاة. وهذا قول الصاحبين، وعليه الفتوى. وصيغته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.
المالكية	يندب لكل مصل التكبير إثر خمس عشرة فريضة وقتية، أولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح اليوم الرابع، لا إثر نافلة ولا مقضية. ولفظه المختار: الله أكبر ثلاثا، وإن زاد بعدها: لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، فحسن.
الشافعية	يكبر غير الحاج عقب الصلوات من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة فرض أو نفل، أداء أو قضاء، وجنازة ومنذورة. والحاج من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.
سبب الخلاف	هل التكبير تبع للمكتوبة في الجماعة، وهو قول أبي حنيفة، أو لكل فرض، وهو قول الصاحبين، أو هو شعار الوقت فيعم كل صلاة، وهو قول الشافعية، مع اختلاف الآثار في أوله وآخره.
في المذهب	عند الحنفية قول الإمام أن آخره عصر يوم النحر، وأنه على المقيم بالمصر في الجماعة ومن اقتدى به. وعند الشافعية في نهايته خلاف: يختم عند ابن حجر عقب فعل عصر آخر أيام التشريق، ويمتد عند الرملي إلى انقضاء وقت العصر، فيكبر عقب ما يصلى بعد العصر إلى الغروب.

فرق نسيان التكبير المقيد عند الشافعية وعند المالكية

من نسي التكبير عقب الصلاة كبر عند الشافعية إذا تذكر وإن طال الزمن ما دامت أيام التشريق، لأنه شعار للوقت لا تتمة للصلاة. ويكبر عند المالكية إن قرب الزمن، فإن خرج من المسجد أو طال لم يكبر، لأنه متصل بالصلاة.

التحقيق · الدورة الثالثة

التعريف

اجتماع الناس يوم عرفة في غير عرفة، يقفون تشبيها بالواقفين، يسميه الحنفية التعريف. وعبارتهم فيه أنه «ليس بشيء»، وهي عند صاحب الدر تفيد الإباحة. فإن اجتمعوا لشرف اليوم وسماع الوعظ بلا وقوف ولا كشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا.

التحقيق · الدورة الثالثة

لغز

أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه؟ جوابه عند الحنفية: من أفسد صلاة العيد مع الإمام، لأنها لا تقضى وحده.

صلاة الكسوف والخسوف

الكسوف ذهاب ضوء الشمس أو بعضه، والخسوف ذهاب ضوء القمر. ويستعمل كل من اللفظين في الآخر، والكتب تخص الشمس بالكسوف غالبا. وصلاتهما تؤدى عند وقوع الآية، وتنتهي بانجلائها.

مفترق **صلاة كسوف الشمس**

الحنفية

تسن عند كسوف الشمس ركعتان كهيئة النافلة، بركوع واحد في كل ركعة، بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة. يصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة، وينادى «الصلاة جامعة». ويطيل القراءة والركوع والسجود، ثم يدعو حتى تنجلي الشمس كلها.

المالكية	سنة مؤكدة تلي العيدين في التأكيد، لكسوف الشمس ولو بعضها: ركعتان، في كل ركعة قيامان وركوعان، تقرأ الفاتحة في كل قيام على المشهور، سرا، بلا أذان ولا إقامة ولا خطبة، ويندب بعدها وعظ. ووقتها كالعيد من حل النافلة إلى الزوال، ويندب فعلها في المسجد جماعة.
الشافعية	سنة مؤكدة، تسن جماعة في المسجد: ركعتان، وأدنى كمالها أن يكون في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، يقرأ الفاتحة في كل قيام، ثم يسجد. ثم يخطب الإمام بعدها خطبتين بأركان خطبتي الجمعة. وإن فاتت لم تقض.
سبب الخلاف	اختلاف الروايات في صفة صلاته ﷺ في الكسوف. أخذ المالكية والشافعية بحديث عائشة رضي الله عنها في الركوعين في كل ركعة (رواه البخاري ومسلم)، وأخذ الحنفية بأنها ركعتان كهيئة النافلة.
المأخذ	الترجيح بين الروايات. «التعارض والترجيح»
في المذهب	عند الحنفية اختار صاحب الأسرار وجوبها، ورجحه صاحب البدائع. وعند الشافعية أقلها ركعتان كسنة الصبح، والركوعان أدنى الكمال.

فرق إدراك الركعة في الكسوف عند المالكية والشافعية

عند المالكية تدرك الركعة بالركوع الثاني، لأنه الفرض والأول سنة. وعند الشافعية من أدرك الإمام في الركوع الأول أدرك الركعة، ومن أدركه في الركوع الثاني لم يدركها.

مفترق صلاة خسوف القمر

الحنفية	يصلى لخسوف القمر ركعتان فرادى، حضر الإمام أو لم يحضر. وكذا للريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والفزع الغالب، كالزلازل وعموم الأمراض.

المالكية	يندب لخسوف القمر ركعتان جهرا كالنوافل، بقيام واحد وركوع واحد، وتكرر ركعتين ركعتين حتى ينجلي أو يغيب أو يطلع الفجر. وتصلى فرادى في البيوت، ويكره فعلها في المسجد جماعة أو فرادى.
الشافعية	خسوف القمر كالكسوف في الحكم والصفة والخطبتين، إلا أنه يجهر فيه بالقراءة. ويفوت بانجلاء القمر كله وبطلوع الشمس، لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا.
سبب الخلاف	هل خسوف القمر ككسوف الشمس في الجماعة والصفة، وهو قول الشافعية، أو يصلى فرادى كالنوافل، وهو قول الحنفية والمالكية، لأن ما ورد من صلاته ﷺ للخسوف ليس فيه تصريح بالجماعة.

والجهر في الخسوف والإسرار في الكسوف يجمعهما ضابط المالكية: كل نفل نهاري لا خطبة له فقراءته سر، والخسوف نفل ليل فيجهر فيه. وعند الشافعية يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر لأنه ليلي. ولا يصلى عند المالكية لغير الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل. وعند الشافعية يصلي لنحو الزلازل فرادى ركعتين كسائر الصلوات.

التحقيق · الدورة الثالثة

اجتماع الكسوف وغيره عند الشافعية

إذا اجتمع كسوف وفرض قدم الفرض وجوبا إن خيف فوته، وإلا قدم الكسوف، ثم خطب للجمعة متعرضا للكسوف. وإذا اجتمع عيد أو كسوف مع جنازة قدمت الجنازة خوف تغير الميت. والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأنه آكد.

الاستسقاء

الاستسقاء طلب إنزال المطر عند شدة الحاجة إليه، لزرع أو شرب. فإن كان الماء كافيا لم يستسق.

مفترق الاستسقاء وصلاته

الحنفية	الاستسقاء دعاء واستغفار، وليس فيه صلاة بجماعة مسنونة ولا خطبة عند الإمام. وإن صلوا فرادى جاز، والجماعة جائزة غير مكروهة. ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعا يديه، والناس قعود مستقبلون القبلة يؤمّنون على دعائه.
المالكية	صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عينا، والعيد آكد منها، لحاجة زرع أو شرب لآدمي أو غيره. ووقتها كالعيد ضحى إلى الزوال: ركعتان جهرا كالعيد بلا تكبير زائد، ثم خطبتان بعدها على الأرض يبدل فيهما التكبير بالاستغفار. ثم يستقبل الإمام القبلة قائما فيحول رداءه، يجعل ما على عاتقه الأيسر على الأيمن وما على الأيمن على الأيسر، ويحول الرجال كذلك جلوسا دون النساء، ثم يبالغ في الدعاء ويؤمنون. وتكرر في أيام إن تأخر السقي.
الشافعية	الاستسقاء سنة مؤكدة عند الحاجة. وأكمل أنواعه أن يأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم وصيام ثلاثة أيام، ثم يخرجون في الرابع صياما في ثياب بذلة، أي ثياب المهنة والعمل، متخشعين، فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد بتكبيراتها، ثم يخطب خطبتين كخطبتي العيد يستغفر فيهما بدل التكبير، ويستقبل القبلة في أثناء الثانية للدعاء، ويحول رداءه ويحول الناس أرديتهم.
سبب الخلاف	هل الصلاة من سنة الاستسقاء. جعله أبو حنيفة دعاء واستغفارا لقوله تعالى ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، ولأن النبي ﷺ صلى فيه مرة وترك أخرى. وأخذ المالكية والشافعية والصاحبان بالصلاة للاتباع الثابت في الصحيحين.
المأخذ	دلالة الفعل النبوي إذا فُعل مرة وترك أخرى. «الكتاب والسنة»
في المذهب	عند الحنفية قال الصاحبان: يصلي الإمام أو نائبه بالناس ركعتين يجهر فيهما ثم يخطب.

وصلاة الاستسقاء عند الشافعية لا تختص بوقت، فتجوز في كل وقت ولو وقت الكراهة، والخطبة بعد الصلاة أفضل.

آداب الخروج عند الحنفية. يخرجون ثلاثة أيام متتابعات مشاة، في ثياب غسيلة أو مرقعة، متذللين متواضعين خاشعين، يقدمون الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويجددون التوبة، ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان. ويخرجون إلى الصحراء، إلا أهل مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد الحرام والمسجد الأقصى. وإن سُقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكرا.

> فرق **التنفل في مصلى العيد ومصلى الاستسقاء عند المالكية**
>
> يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى، ويجوز التنفل قبل صلاة الاستسقاء وبعدها في المصلى والمسجد. والفارق أن المقصود في الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا والاستكثار من الخير.

صلة الدرس بغيره

- شرائط الجمعة وخطبتها، وعليها يقاس العيد عند الحنفية: الجمعة.
- النوافل وما يقضى منها: الوتر والرواتب والنوافل وقيام رمضان. وأوقات النهي: أوقات النهي، وقضاء الفوائت.
- صلاة الجنازة، وتقديمها على العيد والكسوف: الجنائز.
- الواجب عند الحنفية ومنزلته بين الفرض والسنة: لغة الأحكام.

خلاصة الدرس

١. صلاة العيد واجبة عند الحنفية على من تجب عليه الجمعة، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية.
٢. وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، ويبدأ عند الشافعية بالطلوع مع سنية التأخير.
٣. التكبيرات الزوائد: ثلاث وثلاث عند الحنفية، وست وخمس عند المالكية بعد الإحرام والقيام، وسبع وخمس عند الشافعية.
٤. ترفع اليدان مع الزوائد عند الحنفية والشافعية، ولا ترفع عند المالكية إلا في الإحرام.

٥. الخطبة بعد الصلاة في المذاهب الثلاثة، وهي سنة عند الحنفية والشافعية، ومندوبة عند المالكية.

٦. من فاتته العيد مع الإمام لا يقضيها عند الحنفية، وتندب له إلى الزوال عند المالكية، ويقضيها عند الشافعية.

٧. تكبير التشريق واجب عند الحنفية عقب كل فرض من فجر عرفة إلى عصر اليوم الخامس، ومندوب عند المالكية عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر، وعند الشافعية عقب كل صلاة من صبح عرفة.

٨. في كسوف الشمس ركوعان في كل ركعة عند المالكية والشافعية، وركعتان كهيئة النافلة عند الحنفية، والخطبة بعده عند الشافعية وحدهم.

٩. خسوف القمر يصلى فرادى عند الحنفية والمالكية، وهو عند الشافعية ككسوف الشمس مع الجهر.

١٠. صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عند المالكية والشافعية، والاستسقاء عند أبي حنيفة دعاء واستغفار.

صور للتمرين

١. صلى إمام العيد ثم صعد المنبر فخطب، ثم ذكر قوم أنه كان قد خطب قبل الصلاة في عام مضى. ما حكم الخطبة قبل الصلاة؟

٢. نسي إمام مالكي التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى حتى ركع. ماذا يفعل؟

٣. صلت هدى الظهر يوم عرفة منفردة في البيت. هل تكبر عقبها؟

٤. فاتت سالما صلاة الفجر يوم النحر فقضاها ضحى. هل يكبر عقبها؟

٥. كسفت الشمس بعد صلاة الظهر. هل تصلى صلاة الكسوف؟

٦. خسف القمر ليلا، فأراد أهل الحي أن يصلوا في المسجد جماعة. ما الحكم؟

٧. خرج الناس للاستسقاء فصلى بهم الإمام ركعتين بلا تكبيرات زوائد. هل أصاب؟

٨. منع مطر شديد الناس من الخروج لصلاة الفطر حتى زالت الشمس. ما حكم صلاة العيد؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: صحت مع الإساءة. المالكية: تعاد بعد الصلاة. الشافعية: لا يعتد بها قبل الصلاة.

٢. الحنفية: لا يعود إلى القيام في ظاهر الرواية، فلو عاد ينبغي الفساد. وفي متن الدر أنه يكبر في ركوعه، والذي في البحر والحلية أن ظاهر الرواية لا يكبر فيه. المالكية: يتمادى ولا يرجع، فإن رجع بطلت صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام. الشافعية: فاتت التكبيرات بالشروع في القراءة، ولا سجود لها.

٣. الحنفية: تكبر، لأن المفتى به أنه على كل من صلى الفرض ولو منفردا أو امرأة. المالكية: لا تكبر، لأن أوله ظهر يوم النحر. الشافعية: تكبر، لأنه يبدأ لغير الحاج من صبح عرفة.

٤. الحنفية: يكبر، لأن ما فات من صلوات هذه الأيام يقضى فيها بتكبيره من عامه. المالكية: لا يكبر، لأن التكبير عقب الفرائض الوقتية من ظهر يوم النحر، لا عقب المقضية. الشافعية: يكبر، لأنه عقب كل صلاة أداء أو قضاء.

٥. الحنفية: تصلى ما لم يكن وقت كراهة ولم تنجل الشمس. المالكية: لا تصلى بعد الزوال، لأن وقتها من حل النافلة إلى الزوال. الشافعية: تصلى ما دام الكسوف، لأنها تفوت بالانجلاء التام أو بغروب الشمس كاسفة.

٦. الحنفية: يصلونها فرادى. المالكية: تكره في المسجد جماعة أو فرادى، وتصلى في البيوت. الشافعية: تسن جماعة في المسجد كالكسوف، ويجهر فيها.

٧. الحنفية: الصلاة جائزة غير مسنونة عند الإمام، والمشهور على قول الصاحبين أنه لا يكبر الزوائد. المالكية: أصاب، لأنها كالعيد بلا تكبير زائد. الشافعية: ترك السنة، لأنها كصلاة العيد بتكبيراتها.

٨. الحنفية: تؤخر صلاة الفطر بعذر المطر فتصلى من الغد قبل الزوال، ولا تؤخر بعده. المالكية: فات وقتها بالزوال، ولا تقضى بعده. الشافعية: فاتت أداء، ويشرع قضاؤها كسائر الرواتب.

الجنائز

صورة المسألة **جار سالم**

توفي جار لسالم بعد صلاة الظهر، فحضر سالم غسله وتكفينه، ثم حملت الجنازة إلى المسجد فوضعت فيه وصلي عليها. ووصل يوسف والإمام قد كبر التكبيرة الثانية. وفي المساء بلغ سالما أن صديقا له مات في بلد بعيد ودفن هناك.

ماذا يصنع يوسف بالتكبيرة التي فاتته؟ وما حكم الصلاة على الجنازة في المسجد؟ وهل يصلي سالم على صديقه الغائب؟ وماذا لو وصل يوسف بعد التكبيرة الرابعة؟

هيكل الباب الجنازة في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
غسل الميت	فرض كفاية، والواجب غسلة واحدة	فرض كفاية على المعتمد، وهو تعبد	فرض كفاية، وأقله تعميم البدن مرة
تكفينه	فرض كفاية، والسنة ثلاثة للرجل وخمسة للمرأة	فرض كفاية، والأفضل خمسة للرجل وسبعة للمرأة	فرض كفاية، والأكمل ثلاث لفائف للرجل وخمسة للمرأة
الصلاة عليه	فرض كفاية	فرض كفاية	فرض كفاية
دفنه	فرض كفاية	فرض كفاية	فرض كفاية
الشهيد	لا يغسل، ويصلى عليه	لا يغسل ولا يصلى عليه	لا يغسل ولا يصلى عليه
الصلاة على الغائب	لا تصح	تكره	تصح على الغائب عن البلد

	الحنفية	المالكية	الشافعية
الصلاة في المسجد	تكره تحريما	تكره	تسن

المحتضر والميت

المحتضر من حضره الموت.

مفترق ما يصنع بالمحتضر وبالميت عقب موته

الحنفية

يوجه المحتضر إلى القبلة على يمينه، وهو السنة، ويجوز الاستلقاء على ظهره وقدماه إليها مع رفع رأسه قليلا. فإذا مات شدت لحياه وغمضت عيناه، ومدت أعضاؤه، ويسرع في جهازه.

الشافعية

يوجه المحتضر إلى القبلة على جنبه الأيمن، فإن تعذر فالأيسر، وإلا ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة. فإذا مات غمضت عيناه، وشد لحياه، ولينت مفاصله، وستر بثوب خفيف، ويبادر بقضاء دينه.

سبب الخلاف

القبلة أشرف الجهات، فيوجه إليها قياسا على وضعه في اللحد، واختلفوا في الهيئة التي تلي الجنب عند العجز.

وعند المالكية يندب استقبال المحتضر القبلة على شقه الأيمن، وتغميضه وشد لحييه إذا قضى، والإسراع بتجهيزه إلا من مات فجأة، فيؤخر حتى يتحقق موته.

مفترق تلقين المحتضر

الحنفية

يلقن المحتضر ندبا بذكر الشهادتين عنده قبل الغرغرة، وهي تردد الروح في الحلق، من غير أن يؤمر بها ولا يلح عليه. فإذا قالها مرة كفاه، ولا يكرر عليه ما لم يتكلم.

المالكية	يندب تلقينه الشهادتين بلطف، بأن يقولهما الحاضر عنده ولا يقول له: قل، ولا يكرر عليه إن نطق بهما إلا أن يتكلم بأجنبي.
الشافعية	يندب تلقين المحتضر «لا إله إلا الله» فقط، مرة واحدة بلا إلحاح، ولا يقال له: قل، ويعاد إذا تكلم.
سبب الخلاف	اتفقوا على الأصل لحديث «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» (رواه مسلم)، ليكون آخر كلامه، واختلفوا في لفظ ما يلقن.

غسل الميت

مفترق حكم غسل الميت

الحنفية	غسل الميت المسلم فرض كفاية، والواجب منه غسلة واحدة.
المالكية	غسل الميت المسلم، المستقر الحياة، غير شهيد المعترك، الموجود كله أو جله، فرض كفاية على المعتمد. فإن تعذر الغسل يمم وجوبا.
الشافعية	غسل الميت المسلم غير الشهيد فرض كفاية على كل من علم بموته. وأقله تعميم بدنه بالماء مرة، ولا تجب نية الغاسل.
سبب الخلاف	علة الغسل. هو عند الحنفية لتنجس الميت بالموت، ويطهر المسلم بالغسل كرامة له. وعند المالكية تعبد على المعتمد. وعند الشافعية للنظافة، فلم تجب فيه النية.

مفترق صفة غسل الميت

الحنفية

تستر عورته ويجرد من ثيابه، ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق، ثم يصب عليه ماء مغلى بسدر، ثم يضجع على يساره فيغسل، ثم على يمينه، ثم يجلس ويمسح بطنه رفيقا، ثم يضجع على يساره ويغسل الثالثة، ثم ينشف.

المالكية

يغسل كغسل الجنابة بماء مطلق، تعبدا بلا نية، ويجب ستر عورته. ويندب توضئته بعد إزالة الأذى، والسدر، وإيتار الغسل، والكافور في الأخيرة، وعصر بطنه برفق.

الشافعية

يسن أن يغسل على لوح مرتفع في قميص، فيمسح بطنه، ثم يغسل سوأتيه بخرقة، ثم يوضئه، ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يصب الماء الخالص مع قليل كافور ثلاثا.

ولا يعاد غسله ولا وضوؤه عند الحنفية والمالكية بما خرج منه بعده.

ولا يسرح شعره ولا لحيته عند الحنفية، ولا يقص ظفره ولا شعره، ولا يختن. وعند الشافعية يكره أخذ شعره وظفره، ولا يختن، ويسرح شعر رأسه ولحيته إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد ما انتتف منه في كفنه.

مفترق من يغسل الميت

الحنفية

تغسل المرأة زوجها ما بقيت الزوجية صالحة للغسل، ولا يغسل الزوج امرأته ولا يمسها، ولا يمنع من النظر إليها على الأصح. وإذا ماتت امرأة بين رجال أو رجل بين نساء يممه ذو الرحم المحرم بلا خرقة، فإن لم يكن فالأجنبي بخرقة.

الشافعية

الأولى بغسل الرجل الرجال، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم. والأولى بالمرأة النساء، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم. فإن لم يحضر إلا أجنبي للمرأة أو أجنبية للرجل يمم وجوبا.

سبب الخلاف	حرمة النظر بين الأجانب، وبقاء الزوجية بعد الموت. الحنفية جعلوها باقية في حق المرأة دون الرجل، والشافعية جعلوا لكل من الزوجين غسل صاحبه بعد أهل جنسه.

وعند المالكية يقدم في غسل كل من الزوجين صاحبه، ثم الأقرب فالأقرب من جنس الميت، ثم الأجنبي من جنسه، ثم المحرم من غير جنسه، ويستر المحرم جميع بدن المرأة. ومن لم يحضره إلا أجنبي من غير جنسه يمم، الرجل إلى مرفقيه والمرأة إلى كوعيها.

الكفن

مفترق **الكفن: أقله وأكمله**

الحنفية	كفن السنة للرجل ثلاثة: إزار وقميص ولفافة، وللمرأة خمسة: درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها. وكفن الكفاية للرجل إزار ولفافة في الأصح، وللمرأة ثوبان وخمار، ويكره أقل من ذلك.
المالكية	تكفين الميت فرض كفاية. ويندب الوتر. وأفضل كفن الرجل خمسة: أزرة وقميص وعمامة لها عذبة ولفافتان، وللمرأة سبعة: أزرة وقميص وخمار وأربع لفائف. ويكره ما زاد عليهما لأنه من الإسراف.
الشافعية	أقل الكفن عند ابن حجر ثوب يستر العورة، وما زاد إلى ستر جميع البدن حق مؤكد للميت؛ وعند الرملي أقله ثوب يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. وأكمله للرجل ثلاث لفائف بيض يعم كل منها البدن، ليس فيها قميص ولا عمامة، وللمرأة خمسة: إزار وقميص وخمار ولفافتان.
سبب الخلاف	الاتباع في تكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب، مع اختلافهم في القميص والعمامة، وفي القدر الذي يسقط به الفرض.

أثره	عند الشافعية لا تنفذ وصية الميت بإسقاط ساتر العورة. وتنفذ عند ابن حجر وصيته بالاقتصار عليه، لأن الزائد حقه. ولا تنفذ عند الرملي وصيته بما دون الثوب الساتر لجميع البدن، وتنفذ بإسقاط الثاني والثالث.

على من يجب الكفن. عند الحنفية كفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته، والفتوى على وجوب كفن الزوجة على زوجها وإن تركت مالا. وعند المالكية الكفن من مال الميت، ثم على المنفق بقرابة أو رق لا بزوجية.

الصلاة على الميت

متفق عليه حكم الصلاة على الميت

الحنفية والمالكية والشافعية	الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية.
الحنفية	تسقط بصلاة واحد ولو امرأة. ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب.
المالكية	تلازم الغسل في الطلب، فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه.
الشافعية	تسقط بواحد ولو صبيا، ولا تسقط بالنساء وهناك رجل. ويشترط لها تقدم غسل الميت أو تيممه، وتسن فيها الجماعة.

مفترق شروط الصلاة على الميت

الحنفية	يشترط لها إسلام الميت، وطهارته، وحضوره أو حضور أكثر بدنه، ووضعه على الأرض أمام المصلي جهة القبلة، مع شروط الصلاة في حق المصلي.

المالكية	يطلب غسل الميت والصلاة عليه بأربعة شروط: وجود كله أو جله، وتقدم استقرار حياته، وكونه مسلما ولو حكما، وألا يكون شهيد معترك. فيكره غسل من فقد أكثر من ثلثه والصلاة عليه.
سبب الخلاف	الميت كالإمام من وجه عند الحنفية، فلا بد من حضوره أمام المصلي. وحضور جله كحضور كله عند المالكية، فما دون الجل كالصلاة على غائب.

مفترق أركان صلاة الجنازة

الحنفية	ركنها شيئان: التكبيرات الأربع، والقيام. والتكبيرة الأولى ركن لا شرط، وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة.
المالكية	أركانها خمسة: النية، وأربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة، والدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر ولو «اللهم اغفر له»، وتسليمة واحدة، والقيام للقادر.
الشافعية	أركانها سبعة: النية، والقيام للقادر، وأربع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بخصوصه بعد الثالثة، والسلام بعد الرابعة.
سبب الخلاف	هل الفاتحة من أركانها. جعلها الشافعية ركنا للاتباع وفعل السلف، وقال الحنفية: لم تثبت القراءة فيها عن النبي ﷺ. والمقصود منها عند المذاهب الثلاثة الدعاء للميت.

مفترق سنن صلاة الجنازة ومندوباتها

الحنفية	يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط، ويسر الكل إلا التكبير. ولا قراءة فيها ولا تشهد، وتجوز الفاتحة بنية الدعاء والثناء، وتكره بنية القراءة.

المالكية	يندب رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط، وإسرار الدعاء ولو ليلا. ولا يقرأ الفاتحة فيها، فتكره، إلا أن يقصد الخروج من الخلاف، فيأتي بها بعد شيء من الدعاء لأن الدعاء هو الركن.
الشافعية	يسن رفع اليدين في التكبيرات كلها، وإسرار القراءة ولو ليلا، والتعوذ دون دعاء الافتتاح والسورة.

صفة صلاة الجنازة

الحنفية

١. **شرط.** يوضع الميت على الأرض أمام المصلي جهة القبلة.

٢. **مندوب.** يقوم الإمام بحذاء صدر الميت، رجلا كان أو امرأة.

٣. **ركن، ورفع اليدين سنة.** يكبر التكبيرة الأولى قائما رافعا يديه، ولا يرفعهما بعدها.

٤. **سنة.** يثني: «سبحانك اللهم وبحمدك».

٥. **ركن، والصلاة على النبي ﷺ بعدها سنة.** يكبر الثانية، ثم يصلي على النبي ﷺ كما في التشهد.

٦. **ركن، والدعاء بعدها سنة.** يكبر الثالثة، ثم يدعو للميت بأمور الآخرة، والمأثور أولى.

٧. **ركن.** يكبر الرابعة، ثم يسلم تسليمتين بلا دعاء، ينوي بهما الميت مع القوم.

المالكية

١. **ركن.** ينوي الصلاة على هذا الميت، ولا يضره جهل كونه ذكرا أو أنثى.

٢. **مندوب.** يقف الإمام عند وسط الرجل وحذو منكبي المرأة، جاعلا رأس الميت عن يمينه.

٣. **ركن.** يكبر الأولى قائما، ويرفع يديه معها حذو منكبيه ندبا.

٤. **ركن، وابتداؤه بالحمد والصلاة على النبي ﷺ مندوب.** يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعو للميت سرا.

٥. **ركن.** يكبر الثانية فيدعو كذلك، ثم الثالثة فيدعو.

٦. **ركن، والدعاء بعدها إن أحب.** يكبر الرابعة.

٧. **ركن.** يسلم تسليمة واحدة، يجهر بها الإمام بقدر التسميع، ويسرها المأموم.

الشافعية

١. **ركن.** ينوي الصلاة على الميت فرضا، ولا يجب تعيينه.

٢. **سنة.** يقف الإمام عند رأس الرجل وعجز المرأة.

٣. **ركن، ورفع اليدين سنة.** يكبر الأولى قائما رافعا يديه، ويضعهما تحت صدره.

٤. **سنة.** يتعوذ، ولا يستفتح ولا يقرأ سورة.

٥. **ركن.** يقرأ الفاتحة سرا، وتجزئ بعد غير الأولى.

٦. **ركن.** يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ، ويسن معها الحمد والدعاء للمؤمنين.

٧. **ركن.** يكبر الثالثة ويدعو للميت بخصوصه، وأقله «اللهم اغفر له»، ويسن: «اللهم هذا عبدك وابن عبديك...».

٨. **ركن.** يكبر الرابعة، ويسن أن يقول: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله».

٩. **ركن.** يسلم.

أحوال المصلي على الجنازة

إذا كبر الإمام خمسا. عند الحنفية لا يتابعه المؤتم في الخامسة، بل يمكث حتى يسلم معه، به يفتى. وعند المالكية لا ينتظره بل يسلمون وصحت. وعند الشافعية لا يتابعه، بل يسلم أو ينتظره، والانتظار أفضل.

المسبوق في صلاة الجنازة

مفترق المسبوق في صلاة الجنازة

الحنفية	المسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال، بل ينتظر تكبير الإمام فيكبر معه، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام نسقا بلا دعاء إن خشي رفع الجنازة. ومن جاء بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دخل معه، فإذا سلم الإمام كبر ثلاثا، وعليه الفتوى.
المالكية	يصبر المسبوق وجوبا حتى يكبر الإمام فيكبر معه، فإن كبر وهم في الدعاء صحت ولم يعتد بها. ثم يقضي بعد سلام الإمام: يدعو بين التكبيرات إن تُركت الجنازة، وإن رفعت والى التكبير بلا دعاء وسلم.
سبب الخلاف	كل تكبيرة بمنزلة ركعة، والمسبوق لا يبدأ بما فاته، فينتظر تكبير الإمام ثم يقضي بعد سلامه.
في المذهب	عند الحنفية من جاء بعد الرابعة فاتته الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو متن نور الإيضاح، والفتوى على قول أبي يوسف.
أثره	يوسف في صورة الدرس أدرك الإمام بعد الثانية: ينتظر عند الحنفية والمالكية حتى يكبر الإمام الثالثة فيكبر معه، ثم يقضي ما فاته بعد السلام.

وعند الشافعية يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة، ثم يتدارك بعد سلام الإمام باقي التكبيرات بأذكارها.

الأحق بالصلاة

مفترق الأحق بالصلاة على الميت

الحنفية	يقدم السلطان إن حضر، ثم نائبه، ثم القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي بترتيب عصوبة الإنكاح، إلا الأب فيقدم على الابن.
المالكية	الأولى بالصلاة وصي رجي خيره أوصاه الميت بالصلاة عليه، ثم الخليفة، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة.
الشافعية	الولي القريب أولى من الوالي وإمام المسجد، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ، ثم بقية العصبة.
سبب الخلاف	هل الصلاة على الميت من حقوق الولاية العامة، فيقدم السلطان كسائر الصلوات، وهو قول الحنفية، أو من حقوق الميت والغرض منها الدعاء، فيقدم القريب لشفقته، وهو الجديد عند الشافعية. وقدم المالكية من أوصى إليه الميت.

الغائب والمسجد والقبر

مفترق الصلاة على الغائب

الحنفية	لا تصح الصلاة على الغائب، لأن حضور الميت ووضعه أمام المصلي شرط.
المالكية	تكره الصلاة على الميت الغائب ولو في البلد، كالغريق وأكيل السبع ومن مات في بلد آخر.
الشافعية	تصح الصلاة على الغائب عن البلد، ممن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته. ولا يصلى على حاضر في البلد غائب عن المجلس.

سبب الخلاف	صلاة النبي ﷺ على النجاشي (رواه البخاري ومسلم). أخذ بها الشافعية في الغائب عن البلد، وحملها الحنفية على الدعاء أو الخصوصية، وحملها المالكية على الخصوصية، وقالوا: لم يصحبها عمل.
المأخذ	دلالة فعل النبي ﷺ واحتمال الخصوصية. «الكتاب والسنة»
أثره	صديق سالم الذي مات في بلد بعيد: لا يصلي عليه سالم عند الحنفية، وتكره صلاته عليه عند المالكية، ويصلي عليه عند الشافعية.

مفترق

الصلاة على الجنازة في المسجد

الحنفية	تكره صلاة الجنازة تحريما في مسجد الجماعة إذا كان الميت فيه، وحده أو مع القوم. وإن كان الميت خارجه والقوم أو بعضهم فيه ففيه اختياران: الكراهة مطلقا، وهو ظاهر الرواية والمختار في الخلاصة، وعليه متن الدر ونور الإيضاح؛ وعدم الكراهة، وهو المختار في شرح المنية وقال: عليه العمل.
المالكية	يكره إدخال الميت المسجد، وتكره الصلاة عليه فيه ولو كان الميت خارجه، لأنه ذريعة لإدخاله. فإن صلي عليه فيه صحت.
الشافعية	تجوز الصلاة على الميت في المسجد بلا كراهة، بل تسن فيه. فإن خيف تلويث المسجد منه حرم إدخاله.
سبب الخلاف	صلاته ﷺ على ابني بيضاء في المسجد (رواه مسلم من حديث عائشة)، وبها أخذ الشافعية. وحديث أبي هريرة «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» (رواه أبو داود، ولفظ ابن ماجه «فليس له شيء»، وهو من رواية صالح مولى التوأمة وقد اختلط، والراوي عنه ابن أبي ذئب، وقبل ابن عدي رواية القدماء عنه كابن أبي ذئب)، واحتج به الحنفية مع أن المسجد بني للمكتوبة وتوابعها، وضعفه الشافعية. وكرهها المالكية لاحتمال خروج قذر من الميت، وسدا لذريعة إدخاله.

المأخذ	دفع التعارض بين الحديثين، وسد الذريعة. «التعارض والترجيح» «الأدلة المختلف فيها (١): الاستحسان والمصلحة والذرائع والعرف»
في المذهب	عند الحنفية بُني الاختياران على العلة: من علل بأن المسجد بني للمكتوبة وتوابعها أطلق الكراهة، ومن علل بخوف التلويث، وإليه مال المبسوط والمحيط، لم يكرهها إذا كان الميت خارجه. ورجح ابن الهمام أن الكراهة تنزيهية.
أثره	جنازة جار سالم وضعت في المسجد وصلي عليها فيه: كره ذلك تحريما عند الحنفية، وكره عند المالكية وصحت الصلاة، وهو السنة عند الشافعية.

مفترق

الصلاة على القبر

الحنفية	إن دفن الميت بغير صلاة، أو صلي عليه بلا غسل، صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه، من غير تقدير بمدة، هو الأصح.
المالكية	إن ترك غسل الميت أو الصلاة عليه أخرج من القبر لهما ولو سوي عليه التراب ما لم يتغير، فإن ظن تغيره صلي على القبر. ويكره تكرار الصلاة عليه إن صلي عليه أولا جماعة.
سبب الخلاف	من دفن بلا صلاة بقي حقه فيها، واختلفوا هل تؤدى على قبره أو يخرج لها ما لم يتغير.

وتصح عند الشافعية الصلاة على المدفون ممن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته.

الشهيد والسقط

مفترق الشهيد

الحنفية	الشهيد كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث، أو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق بأي آلة، أو وجد جريحا ميتا في المعركة. يصلى عليه بلا غسل، ويدفن بدمه وثيابه.
المالكية	شهيد المعترك، وهو من قتل في قتال الحربيين، يحرم غسله والصلاة عليه، ولو كان جنبا. ويدفن وجوبا بثيابه المباحة إن سترته.
الشافعية	الشهيد، وهو من مات في قتال الكفار بسببه، يحرم غسله والصلاة عليه، ويكفن ندبا في ثيابه الملطخة بالدم.
سبب الخلاف	اتفقوا على ترك غسله لحديث قتلى أحد «زملوهم بدمائهم» (رواه النسائي من حديث عبد الله بن ثعلبة)، وفي البخاري من حديث جابر أنه ﷺ أمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. واختلفوا في الصلاة عليه: يصلي عليه الحنفية، ولا يصلي عليه المالكية والشافعية لحديث جابر هذا.

ومن سوى شهيد المعركة، كالغريق والحريق والمبطون والمطعون، شهيد في الآخرة، يغسل ويصلى عليه في المذاهب الثلاثة. ويغسل الشهيد عند الحنفية إن ارتث بعد انقضاء الحرب، بأن أكل أو شرب أو تداوى، أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل.

مفترق السقط

الحنفية	من ولد فمات، إن استهل، أي وجد منه ما يدل على حياته، غسل وصلي عليه وورث. وإن لم يستهل غسل وسمي وأدرج في خرقة ودفن، ولم يصل عليه.

المالكية	السقط الذي لم يستهل صارخا يكره غسله والصلاة عليه، ولو تحرك أو بال أو عطس، ما لم تتحقق حياته. ويجب لفه بخرقة ومواراته. فإن تحققت حياته بصياح أو رضاع كثير غسل وصلي عليه.
الشافعية	السقط إن استهل أو بكى فكالكبير. وإن لم تعلم حياته وظهرت أمارتها كالاختلاج صلي عليه وجوبا. وإن لم تظهر أمارة الحياة حرمت الصلاة عليه، ثم إن ظهر فيه خلق آدمي وجب غسله وتكفينه ودفنه.
سبب الخلاف	خبر «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» (رواه ابن ماجه من حديث جابر، وفي إسناده الربيع بن بدر، قال فيه ابن حجر في التقريب: متروك؛ ورواه الترمذي بنحوه وقال: «كأن هذا أصح من الحديث المرفوع»، يعني الموقوف على جابر)، ومفهومه أن من لم يستهل لا يصلى عليه. واختلفوا فيما يقوم مقام الاستهلال من أمارات الحياة، وفي غسل من لم تظهر حياته.
المأخذ	العمل بمفهوم المخالفة. «طرق الدلالة بين المنهجين»
في المذهب	عند الحنفية تغسيل من لم يستهل وتسميته قول أبي يوسف، وهو الأصح، ويفتى به على خلاف ظاهر الرواية. وعند الشافعية المولود لتمام أشهره ميتا بلا أمارة حياة سقط لا يصلى عليه عند ابن حجر، وعند الرملي ليس سقطا، فيجب فيه ما يجب في الكبير من غسل وصلاة.

فرق الشهيد والسقط عند الشافعية

الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، والسقط الذي ظهر خلقه ولم تظهر حياته يغسل ولا يصلى عليه. والفارق أن ترك غسل الشهيد إبقاء لأثر الشهادة، والصلاة أضيق من الغسل، فتسقط عن السقط ويبقى غسله.

الحمل والدفن

مفترق حمل الجنازة واتباعها

الحنفية	يسن أن يحملها أربعة رجال، يضع الحامل مقدمها على يمينه عشر خطوات، ثم يدور على قوائمها الأربع، فيكون أربعين خطوة. ويسرع بها بلا خبب، والمشي خلفها أفضل.
المالكية	يندب مشي المشيع وتقدمه على الجنازة، والإسراع بوقار لا بهرولة، وتأخر الراكب والمرأة. ويجوز حمل غير أربعة بلا تعيين ناحية.
الشافعية	حمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع إن أراد الاقتصار على إحداهما، والجمع بينهما أفضل. ويسن المشي أمامها قريبا منها، والإسراع بها.
سبب الخلاف	الجنازة متبوعة عند الحنفية، فالمشي خلفها أفضل. والمالكية والشافعية على تقدم الماشي أمامها لفعل الصحابة.

والحمل بين العمودين أن يحمل مقدم النعش رجل واحد يضع الخشبتين المتقدمتين على عاتقيه، ومؤخره رجلان. والتربيع أن يحمله أربعة، لكل واحد قائمة من قوائمه.

ويكره عند الحنفية لمتبع الجنازة الجلوس قبل وضعها عن الأعناق، ورفع الصوت بالذكر أو القراءة معها، ولا يقوم لها من رآها وهو جالس. وعند المالكية والشافعية يكره القيام للجنازة إذا مرت.

واللحد حفرة في جانب القبر من جهة القبلة يوضع فيها الميت، والشق حفرة في وسط أرض القبر. والتسنيم أن يُرفع التراب على القبر محدبا كسنام البعير، والتسطيح أن يُجعل أعلاه مستويا.

مفترق الدفن وصفة القبر

الحنفية	دفن الميت فرض كفاية. يحفر القبر قدر نصف قامة فأكثر، ويلحد إلا في أرض رخوة، ويدخل الميت من قبل القبلة، ويقول واضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ»، ويوجه إلى القبلة وجوبا على شقه الأيمن.
المالكية	دفن الميت فرض كفاية. وأقل القبر ما منع رائحته وحرسه من السباع، ويندب اللحد في الأرض الصلبة، ووضعه على شقه الأيمن مستقبلا القبلة، ورفع القبر كشبر مسنما.
الشافعية	أقل القبر حفرة تمنع بعد ردمها ظهور الرائحة ونبش السبع، ويجب أن يوضع فيها الميت مستقبل القبلة، ويندب أن يكون على جنبه الأيمن. وأكمله أن يوسع ويعمق قامة وبسطة، واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض.
سبب الخلاف	حديث «اللحد لنا والشق لغيرنا» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه)، فاتفقوا على تفضيل اللحد في الأرض الصلبة. واختلفوا في هيئة القبر: التسنيم عند الحنفية والمالكية، والتسطيح أولى عند الشافعية.

وعند الشافعية يرفع القبر شبرا، ويكره تجصيصه والبناء عليه، ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة. وإن دفن مستدبرا القبلة نبش ما لم يتغير.

وعند الحنفية يسنم القبر قدر شبر ولا يجصص، ويحرم البناء عليه للزينة، ويكره للإحكام. ولا ينبش إن وضع لغير القبلة، ولا يخرج من القبر بعد إهالة التراب إلا لحق آدمي، كأن تكون الأرض مغصوبة.

التلقين بعد الدفن. عند الحنفية لا يلقن الميت بعد تلحيده في ظاهر الرواية، وإن فعل لا ينهى عنه. وعند الشافعية يستحب تلقين البالغ العاقل بعد تمام الدفن، بعد إهالة التراب.

التعزية

مفترق **التعزية**

الحنفية	تستحب تعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر، واتخاذ طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم. ووقتها ثلاثة أيام وأولها أفضل، وتكره بعدها إلا لغائب.
المالكية	تندب تعزية أهل الميت، والأفضل كونها بعد الدفن في بيت المصاب، وأمدها ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزى غائبا. ويندب للجار تهيئة طعام لأهل الميت.
الشافعية	التعزية سنة لكل من يأسف على الميت من أهله وأقاربه وأصدقائه، قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام تقريبا، وتكره بعدها.
سبب الخلاف	الحزن يسكن بعد ثلاثة أيام غالبا فلا يجدد، فجعلت الثلاثة أمدا لها في المذاهب الثلاثة، واختلفوا في الجلوس لها.
في المذهب	عند الشافعية تبتدئ الأيام الثلاثة من الدفن عند ابن حجر، ومن الموت عند الرملي.

والجلوس للتعزية في غير المسجد لا بأس به عند الحنفية، وهو خلاف الأولى، ويجوز عند المالكية، ويكره عند الشافعية. ويقول المعزي عند الحنفية والشافعية: «عظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك».

متفق عليه **البكاء على الميت والنياحة**

المالكية والشافعية	يجوز البكاء على الميت بلا رفع صوت ولا قول قبيح، ويحرم النوح والندب بتعداد شمائله، وضرب الصدر وشق الجيب.

صلة الدرس بغيره

- الغسل وموجباته، وعليه يقاس غسل الميت عند المالكية: الغسل: موجباته وفرائضه وسننه، والأغسال المسنونة. والتيمم: التيمم.
- شروط الصلاة: شروط الصلاة. والإمامة والأحق بها في سائر الصلوات: الجماعة والإمامة وشروط الاقتداء.
- تكبيرات العيد وتقديم الجنازة على العيد والكسوف: العيدان والكسوف والاستسقاء.

خلاصة الدرس

١. للميت المسلم أربعة حقوق: الغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن، وكلها فروض كفاية في المذاهب الثلاثة.
٢. كفن السنة للرجل ثلاثة عند الحنفية والشافعية، والأفضل خمسة عند المالكية. وللمرأة خمسة عند الحنفية والشافعية، وسبعة عند المالكية.
٣. صلاة الجنازة أربع تكبيرات، والفاتحة ركن فيها عند الشافعية وحدهم، وتكره عند المالكية إلا للخروج من الخلاف.
٤. المسبوق ينتظر تكبير الإمام عند الحنفية والمالكية، ومن جاء بعد الرابعة دخل عند الحنفية وكبر ثلاثا بعد السلام.
٥. الصلاة على الغائب لا تصح عند الحنفية، وتكره عند المالكية، وتصح عند الشافعية على الغائب عن البلد.
٦. الصلاة على الجنازة في المسجد مكروهة عند الحنفية والمالكية، ومسنونة عند الشافعية.
٧. شهيد المعركة لا يغسل، ويصلى عليه عند الحنفية وحدهم.
٨. السقط الذي لم يستهل لا يصلى عليه، ويغسل عند الحنفية، ويكره غسله عند المالكية، ويغسل عند الشافعية إن ظهر فيه خلق آدمي.

صور للتمرين

١. ماتت مريم، وليس معها من النساء أحد، وحضر زوجها سالم. هل يغسلها؟
٢. كفن رجل في ثوب واحد سابغ يستر جميع بدنه. هل سقط فرض التكفين؟

٣. وجد بعض ميت، أقل من نصفه مع رأسه. هل يصلى عليه؟

٤. قتل رجل في قتال الكفار، ثم حمل حيا فعاش يوما وأكل وشرب ثم مات. هل يغسل ويصلى عليه؟

٥. ولدت امرأة جنينا تام الخلقة لم يستهل، ولم تظهر عليه أمارة حياة. ما حكمه؟

٦. دفن ميت بلا صلاة، ثم علم أهله بعد يومين. ماذا يصنعون؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: لا يغسلها، ولا يمنع من النظر إليها على الأصح، وييممها إن لم تكن امرأة. المالكية: يغسلها، لأن الزوج مقدم في غسل زوجته. الشافعية: يغسلها، لأن الزوج يلي النساء في غسل المرأة.

٢. الحنفية: أجزأ مع الكراهة، لأن كفن الكفاية للرجل ثوبان، ويكره أقل منه. المالكية: سقط الفرض، ويندب الزيادة، والثلاثة أفضل من الاثنين. الشافعية: سقط الفرض، وليس للوارث أن يمنع الثلاث.

٣. الحنفية: لا يصلى عليه، لأن الصلاة على أكثر البدن أو نصفه مع رأسه. المالكية: يكره غسله والصلاة عليه، لأنه دون الثلثين. الشافعية: يصلى على عضو المسلم المعلوم موته.

٤. الحنفية: يغسل ويصلى عليه، لأنه ارتث بعد انقضاء الحرب. المالكية: إن رفع منفوذ المقاتل، أي مصابا في موضع لا يعيش معه، لم يغسل على المعتمد عند الدردير، وإلا غسل وصلي عليه. الشافعية: ليس بشهيد في الدنيا إن مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه وفيه حياة مستقرة، فيغسل ويصلى عليه.

٥. الحنفية: يغسل ويسمى ويلف في خرقة ويدفن، ولا يصلى عليه. المالكية: يكره غسله والصلاة عليه، ويلف بخرقة ويوارى. الشافعية: لا يصلى عليه عند ابن حجر، ويغسل ويكفن ويدفن لظهور خلقه، وعند الرملي يصلى عليه إن نزل لتمام أشهره.

٦. الحنفية: يصلون على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه. المالكية: يخرجونه للصلاة ما لم يتغير، فإن ظنوا تغيره صلوا على القبر. الشافعية: يصلون على القبر.